# تيسير التحرير

شـــرح

العـلامة الكامل والأستاذ الفاضـل

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي

على كتاب التحرير

في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير

بابن همام الدين الأسكندري الحنفي المتوفى يوم الجمعة سابع رمضان

سنة ٨٦١ هـ : رحمهما الله ونفع بعلومهما آمين

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

# المرصد الثانى فى شروطها

أى العلة ( استلزم ماتقدّم من تعريفها اشتراط الظهور والانضباط ومظنية الحكمة ) وهى التى شرع الحكم لأجلها ( أوّلا أو بواسطة مظنة أخرى فلزمت المناسبة ) بينها وبين الحكم الذى هو معلولها ( وعدم الطرد ) أى مجرّد وجود الحكم لأجلها الذى هو معلولها عند وجودها كما مرّ بيانه . (ومنها ) أى من شروط العلة (أن لا يكون عدما لوجودىّ ) وهذا الشرط ( لطائفة من الشافعية ) منهم الآمدى ( وغيرهم ) كابن الحاجب وصاحب البديع وغيرهما ( والأكثر ) منهم البيضاوى مذهبهم ( الجواز ) أى جواز كونها عدما لوجودىّ ( قيل وجواز ) تعليل ( العدمىّ به ) أى بالعدمى كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل (اتفاق) كما ذكره القاضى عضد الدين وغيره . قال ( النافى ) جواز تعليل الوجودىّ بالعدمىّ : ( العلة ) هى الأمر ( المناسب ) لمشروعية الحكم ( أومظنته ) أى مظنة المناسب فان العلة باعث والباعث منحصر فى المناسبة ومظنته (والعدم المطلق ظاهر ) أنه ليس مناسبا ولامظنته ، بل نسبته الى جميع المحالّ والأحكام سواء ( و ) العدم ( المضاف اما ) مضاف ( الى مافى الشرعية ) أى مشروعية الحكم (معه مصلحة ) لذلك الحكم ( فهو ) أى العدم المضاف ( مانع ) من الحكم ، لأن الفرض أن المصلحة مع وجوديه الذى هو مضاف اليه وعدم المصلحة مانع منه فلا يكون العدم المذكور مناسبا للحكم ولامظنة له ( أو ) مضاف الى مافى الشرعية معه (مفسدة) لذلك الحكم ( فهو ) أى العدم المضاف حينئذ (عدمه ) أى عدم المانع وهو لا يكون علة لأن العلة مقتض وعدم المانع ليس بمقتض . واعترض بأنه لم لايجوز أن يكون منشأ لمصلحة ودافعا لمفسدة فيكون مقتضيا من الحيثية وعدما للمانع فيصح التعليل به ( أو ) الى (مناف مناسب) للحكم (حتى جاز أن يستلزم) العدم المضاف الى مناف مناسب ( المناسب ) فيحصل به الحكمة لاشتماله عليه من حيث الاستلزام ( فيكون ) العدم المذكور ( مظنته ) أى المناسب بهذا الاعتبار

(ثم) نقول بعد ذلك (لايصلح) لأن تكون مظنة له (لأن ما) أى المناسب الذى (هو) أى العدم المذكور (مظنة له ان كان) وصفا (ظاهرا) صالحا لترتب الحكم عليه (أغنى) بنفسه عن المظنة التى هى العدم فكان هو العلة (أو) كان (خفيا فنقيضه) أى نقيض ذلك المناسب الخفى (وهو) أى نقيضه (ما) أى الذى (عدمه مظنة) للمناسب (خفىّ) أيضا ، واطلاق النقيض على كل واحد من المنافيين شائع (لاستواء النقيضين جلاء وخفاء) . وفيه أنه قد يختلف النقيضان جلاء وخفاء لتكرار و إلف وغير ذلك من الأسباب ، كيف والملكات أجلى من الأعدام ، هذا واذا كان منافى المناسب خفيا كان عدمه أيضا خفيا لاستواء النقيضين الى آخره فلا يصلح العدم المذكور علة للحكم لخفائه (أو) مضاف الى (غير مناف) للمناسب (فوجوده) أى غير المنافى (وعدمه سواء) فى تحصل المصلحة (فليس عدمه بخصوصه علة) أى ليس كون عدمه علة (بأولى من عكسه) بأن يكون وجوده علة فلا يصلح علة (كما لو قيل يقتل المرتدّ لعدم اسلامه فلو كان فى قتله مع اسلامه مصلحة فاتت) تلك المصلحة فى عدمه فيكون مانعا من القتل والتعليل بما يمنع من الحكم باطل (أو) كان فى قتله مع اسلامه (مفسدة فعدم مانع) أى العدم المضاف حينئذ عدم مانع (أو ينافى) الاسلام الذى أضيف اليه العدم (مناسبا للقتل) الذى هو الحكم فهذا من عطف المضارع على الماضى (ظاهرا) صفة لقوله مناسبا (وهو) أى المناسب الظاهر للقتل (الكفر ، فهو) أى الكفر (العلة) للقتل لأنه أغنى بنفسه عن المظنية (أو) ينافى الاسلام مناسبا (خفيا) بأن يفرض الكفر خفيا (فان (الاسلام كذلك) أى خفىّ لتماثل النقيضين على ما مرّ (فعدمه) أى الاسلام (كذلك) أى خفىّ (أولا) ينافى الاسلام مناسبا أصلا ظاهرا ولاخفيا : بأن يفرض عدم مناسبة الكفر للقتل كما قال مالك يقتل وان رجع الى الاسلام (فالمناسب) شىء (آخر يجامع كلا من الاسلام وعدمه) فهما سيان فى تحصيل المصلحة فلا يكون عدمه متعينا فيه (ودفع) الدليل المذكور (من) قبل (الأكثر باختيار أنه) أى ما أضيف اليه العدم (ينافيه) أى المناسب وهو الشق الثالث من الترديد (وجاز كونه) أى المناسب الذى ينافيه ما أضيف اليه العدم (العدم) المضاف (نفسه ، لا) كون العدم المذكور (مظنته) أى المناسب فلا يتجه قوله : ثم لا يصلح الى آخره ، ثم علل الجواز بقوله (لاشتماله) أى العدم (على المصلحة كعدم الاسلام) فانه مشتمل (على مصلحة التزامه) اضافة المصلحة بيانية ، والضمير للاسلام (بالقتل) أى بسبب خوفه من القتل يلتزم الاسلام بأن لا يرتدّ أو يرجع اليه بعد الارتداد ثم يلازمه اذا علم أن عدم الاسلام علة للقتل . (والحنفية يمنعون العدم مطلقا) أى لايجوّزون التعليل بالعدم مطلقا كان مضافا

وجوديا كان الحكم أوعدميا (فلم يصح النقل السابق) أى نقل الاتفاق على جواز العدمى بالعدمى (والدليل المذكور) للنافى للوجودىّ خاصة (يصلح لهم) أى للحنفية فى نفيهم مطلقا (لأنه) أى الدليل المذكور (يبطل العدم مطلقا) أى كونه علة لوجودى أوعدمىّ، لانتفاء المناسبة ومظنتها فيه، وعدم الحكم لايحتاج الى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلى فلا يصلح علة لا للعدم ولا للوجود، كذا قيل، وفيه أنه لم لايجوز أن يكون عدم الحكم عدما طارئا (ويرد) الدليل المذكور لعدم جواز تعليل الوجودى بالعدم (نقضا من) قبل (الأكثر على) دليل (الطائفة) القائلين بعدم جواز تعليل الوجودى وجواز تعليل العدمى به بأن يقال: ان صحّ ماذكرتم فى منع تعليل الوجودى به لزم أن لايجوز تعليل العدمى به أيضا بعين ماذكرتم (وكون العدم نفسه المناسب لم يتحقق) أورد النقض على الدليل أوّلا، ثم أبطل ماذكر سندا للمنع على مقدمته وابطال السند اذا كان مساويا للمنع يستلزم اثبات المقدمة الممنوعة، ثم بين عدم التحقق بقوله (والمناسب فى المثال) المذكور (الكفر، وهو) أى الكفر (اعتقاد قائم) بذات الكافر (وجودى ضدّ الاسلام، و يستلزم) الكفر أوالاعتقاد المذكور (عدمه) أى عدم الاسلام (كما هو شأن الضدّين فى استلزام كلّ) منهما (عدم الآخر فالاضافة) للقتل (فيه) أى المثال المذكور (الى العدم) حيث قيل يقتل لعدم اسلامه انما يكون (لفظا) أى بحسب ظاهر اللفظ وفى المعنى والحقيقة الى أمر وجودى وهو الكفر فى المثال، وعلى هذا القياس سائر الأمثلة، ثم لما ذكر أن الحنفية يمنعون العدم مطلقا وأن الدليل المذكور يصلح لهم وجعل اضافة الحكم الى العدم لفظا اتجه أن الحنفية فى كثير من الأحكام عللوا بالعدم وأراد الجواب عن ذلك فقال: (و يطرد) تعليل العدم بالعدم (فى عدم علة ثبت اتحادها) يعنى ليس لحكمها علة غيرها (لعدم حكمها) مثاله (كقول محمد) أى كالتعليل فى قوله (فى ولد المغصوب) أى ولد الحيوان المغصوب الذى لم يكن وقت الغصب موجودا (لايضمن) بصيغة المجهول والضمير للولد، ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم: أى لا يضمن الغاصب اياه (لأنه) أى الولد (لم يغصب) لعدم وجوده وقت الغصب، فان الغصب سبب معين للضمان لاسبب سواه فعدمه يستلزم عدم الضمان (و) كقول (أبى حنيفة فى نفى) وجوب (خمس العنبر لم يوجف عليه) لأن سببه واحد اجماعا، وهو الايجاف بالخيل والركاب، وهو اسراعها فى السير، من الوجف، وهوسرعة السير، فان الخمس انما يجب فيما أخذ من أيدى الكفار بايجاف الخيل والركاب، والمستخرج من البحر ليس فى أيديهم، فان قهر الماء يمنع قهر غيره عليه فلم يكن غنيمة (والوجه) فيهما (ماقلنا) من (أنه) أى التعليل بالعدم واضافة الحكم اليه (ليس حقيقيا واضافتهما). قال الشارح

أى اضافة أبى حنيفة عدم الخمس ومحمد عدم الضمان . ولايخفى مافيه ، فالأولى أن يقال : أى اضافة الحكمين المذكورين فى كلامهما ، وقوله : اضافتهما بالنصب عطفا على اسم إن واضافتهما ليست حقيقية بل بحسب اللفظ على مامرّ ، أونقول تقدير الكلام وحقيقة اضافتهما (انماهوعدم الحكم لعدم الدليل) على سبيل التوسع فى الكلام (وليس) ماعلل به من عدم الدليل (مانحن فيه من العلة) بمعنى الباعث وهو ظاهر * (قالوا) أى الأكثرون (علل الضرب بعدم الامتثال) وهو عدمى (والضرب ثبوتى * أجيب بأنه) أى التعليل (بالكف) أى كف العبد نفسه عن الامتثال وهو ثبوتىّ * (قالوا) أى الأكثرون أيضا (معرفة المعجز) أى كون المعجز معجزا أمر (ثبوتىّ معلل بالتحدّى) بالمعجزة (مع انتفاء المعارض) أى الذى يأتى بمثلها (وهو) أى انتفاء المعارض (جزء العلة) لأنها الاتيان بخارق العادة وطلب الاتيان بمثله عنددعوى النبوة مع انتفاء المعارض ، والانتفاء عدم ، وماجزؤه عدم فهوعدم (وكذا معرفة كون المدار) وهو ما أدير عليه الحكم وجوداوعدما (علة) للدائر وهو الحكم (بالدوران) وكونه علته وجودى (وجزؤه) أى الدوران (عدم) وهومركب من الطرد ، والعكس عدمىّ اذ هو عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم * (أجيب بكونه) أى العدم (فيهما) فى العلتين (شرطا) خارجا عن حقيقتهما لاجزءا حتى يلزم عدم العلتين (ولوسلم كون التحدّى لايستقلّ) علة لمعرفة العجز بل يحتاج الى شىء آخر معه فى العلية (فمعرّف) أى فهومعرّف للمعجزة (والكلام فى العلة بمعنى المشتمل على ماذكرنا) من المناسبة الباعثة على الحكم ، لا بمعنى المعرّف . قال القاضى عضد الدين فى الجواب : لايخفى ان نفس التحدّى لايستقل بتعريف المعجز يعنى أن قولهم معلل بالتحدّى يدل على استقلاله بتعريف المعجز وهو غير صحيح ، وذلك لأنه لواستقلّ تحصل المعرفة لكل من حضره : والمصنف يشير الى أن عدم استقلاله ممنوع فانه اذا تأمل فيه حق التأمل حصل العلم بأن مايتحدّى به معجز ، ولوسلم فلا يحتاج فى ردّهم الى عدم الاستقلال ، لأنا نقول ليس من باب العلة التى كلامنا فيه . (ومنها) أى من شروط صحة العلة (على ما) عزى (لجمع من الحنفية) الكرخى من المتقدّمين وأبى زيد من المتأخرين ، وحكى عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين و بعض الشافعية وهو (أن لاتكون) العلة (قاصرة) على الأصل مستنبطة ، وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون والشافعى وأحمد وغيرهم الى صحة التعليل بها ، واختاره صاحب الميزان والمصنف فقال : (لنا) فى صحة التعليل بها (ظنّ كون الحكم لأجلها) أى القاصرة (لايندفع) عن الناظر فى حكم الأصل (وهو) أى هذا الظن (التعليل) والمجتهد يجب عليه اتباع ظنه (والاتفاق على) صحة العلة القاصرة (المنصوصة)

أى الثابتـة بالنصّ وعلى المجمع عليها ، مثال القاصرة ( كجوهرية النقدين ) أى كون الذهب والفضة جوهرين متعينين لثمنية الأشياء فى تعليل حرمة الربا فيهما فانه وصف قاصر عليهما ( وأما الاستدلال ) للمختار بأنه ( لوتوقف صحتها ) أى العلة ( على تعدّيها لزم الدور ) لتوقف تعدّيها على صحتها اجماعا ( فدور معية ) أى فغير تامّ لأنه دور معية حاصله التلازم لا تقدّم كل منهما على الآخر بالذات كتوقف كلّ من المتضايفين على الآخر ، ومعناه العلة لا تكون الامتعدية ، والمتعدّية لاتكون الاعلة * ( قالوا ) أى مانعو صحة التعليل بها ( لافائدة ) فيها لانحصار فائدة العلة فى اثبات الحكم بهافى الفرع وهومنتف ، ومالافائدةفيه لايصح شرعاولاعقلا * (أجيب بمنع حصرها) أى الفائدة ( فى التعدية ، بل معرفة كون الشرعية ) للحكم (لها ) أى للعلة فائدة ( أيضا لأنه ) أى كون الشرعية لها لأنه ( شرح للصدر بالحكم للاطلاع ) على المناسب الباعث له فان القلوب الى قبول الأحكام المعقولة أميل منها الى قهر التعبد (ولاشك أنه) أى الخلاف (لفظى فقيل لأن التعليل هو القياس باصطلاح ) للحنفية وهو أعمّ من القياس باصطلاح الشافعية فالنفى للأخص والاثبات للأعم فلا نزاع بحسب الحقيقة ( ولأن الكلام فى علة القياس لأن الكلام فى شروطه ) أى القياس ( وأركانه ) ولاشك أن النافى فى هذا السياق لايريد الاعلة القياس ولانزاع بين الفريقين فى هذا ، فالمثبت لايريد اثبات العلة القاصرة للقياس اذلامعنى له فلا يتوارد النفى والاثبات فى محل كل واحد ، ولم يرد المثبت مخالفة النافى بل بيان أصل التعليل ، بل يصح بالقاصرة ، والمولعون بنقل الخلاف نظروا الى ماتوهمه ظاهر كلامهم وحملوه على الخلاف ( والا ) أى وان لم يكن مراد النافى علة القياس (فلهم ) أى النافين من الحنفية مع غيرهم ( كثير مثله) من اثبات العلة القاصرة ( فى الحج وغيره ) كما فى الرمل فى الأشواط الأول ، وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حيث قالوا : أضناهم حمى يثرب ، ثم بقى الحكم بعدزوال السبب فى زمنه صلى الله عليه وسلم و بعده ، وكما فى وجوب الاستبراء فيما اذاحدث له ملك الرقبة بتعرف براءة الرحم قاصر عن الصغيرة والآيسة ، كذا ذكره الشارح .

وأنت خبير بأن هـذا الأخير قصور آخر غـير مانحن فيه فتدبر ( لـكن ربما سموه ) أى الحنفية التعليل بالقاصرة ( إبداء حكمة لاتعليلا ) تمييزا بين القاصرة والمتعـدية ( وجعله ) أى الخـلاف ( حقيقيا مبنيا على اشـتراط التأثير ) فى التعليل ( أو الا كـتفاء بالاخالة ) فيـه من غير اشـتراط التأثير كما ذكره صـدر الشريعة ( فعلى الأوّل ) وهو اشـتراط التأثير كما عليه الحنفية ( تلزم التعدية ) على الثانى ، وهو الا كـتفاء بالاخالة (غلط ، اذ لايلزم فيـه) أى فى التأثير ( وجود عين ) المدّعى ( علة ) أى وجود عين الوصف الذى ادّعى

كونه علة (لحكم الأصل فى) محلّ (آخر يكون فرعا للاكتفاء بجنسه) أى بوجود حدّ جنس المدّعى علة (فى) محلّ (آخر لما صرّح به من صحة التعليل بلا قياس) والتصريح بصحته بلا قياس دليل على الاكتفاء بوجود الجنس فى محلّ آخر، وذلك لأنه لابدّ فى التأثير عندنا من اعتبار الشارع العين فى العين، وهو أعلى المراتب، أوفى الجنس، أوالجنس فى العين أوفى الجنس، والأوّل يستلزم وجود عين الوصف فى عين الحكم فى محلّ آخر. لايقال سلمنا أنه يستلزم وجوده فى عين الحكم فى محلّ آخر. لأنا نقول: كلامنا فى بيان شرط العلة المستنبطة وصحة التعليل بها، فلوكان اعتبار الشارع لعين الوصف فى عين الحكم فى الأصل لافى محلّ آخر كانت العلة منصوصة لامستنبطة، فلم يحتج فى التعليل بها الى بيان التأثير، واذا وجد اعتبار الوصف فى محلّ آخر غير الأصل صحّ قياس حكم الأصل، وصحة القياس لاتنافى كونه منصوصا على ماصرّ، فحينئذ يكون صحة التعليل مع القياس، وحيث صرّحوا بصحة التعليل بلا قياس كان ذلك عند عدم وجود العين فى العين فى محلّ آخر، فلزم وجود الجنس فى محلّ آخر، والا لانتفى التأثير. وفيه أن صحة التعليل بلا قياس لايستلزم الاكتفاء بجنسه لانتفاء القياس فيما اذا اعتبر عينه فى جنس الحكم وامتنع اجتماع الحكمين فى محلّ واحد من غير تحقق جنسه فى محلّ آخر، غير أن تعليل الاكتفاء بما ذكر التزام منه لما لايلزم عليه، لأن الاكتفاء بالجنس مصرّح به، ثم الاكتفاء به يتحقق فى صورة الجنس فى الجنس وفى العين فى محل آخر (وبذلك) أى بوجود الجنس فى محلّ آخر (انما تعدّد محل الجنس) أى محلّ جنس الوصف لامحلّ عينه لتحقق الجنس فى ضمن فرد آخر غير عين الوصف، والتعدية لاتحصل الا بتعدّد محلّ عين الوصف (وليس) الجنس هو (المعلل به والا) أى وان لم يكن كذلك بأن كان الجنس هو المعلل به (لكان الأخصّ) الذى هو المعلل به فى نفس الأمر (عين الأعمّ) الذى هوجنسه (و) على هذا التقدير (كانت العلة جنسه لاهو) أى الوصف نفسه والمقصود من هذا التطويل دفع توهم الاتحاد بين الوصف وجنسه المحمول عليه لئلا يقال ان تعدّد محلّ الجنس تعدّد لمحله (وهو) أى كون المعلل به الجنس لا العين (غير الفرض) لأن لأن المفروض كون المعلل به العين لاجنسه (فلا يستلزم التأثير تعدّى ماعلل به) لما عرفت من الاكتفاء وصحة التعليل بلا قياس (وجعل ثمرته) مبتدأ مضاف الى مفعوله الأوّل، والضمير للخلاف المذكور (منع تعدية) مفعول ثان للجعل مضاف الى مفعوله: أى الى (حكم أصل فيه) صفة ماأضيف اليه الحكم (متعدّ وقاصر) فاعل الظرف وتابعه (للمجيز) متعلق بمحذوف هو حال عن منع التعدية (لا المانع) معطوف على المجيز، يعنى أن من أجاز التعليل بالقاصرة

يمنع تعدية الحكم بالمتعدية ، ومن منع التعليل بها لا يمنعها . قال صدر الشريعة : وثمرة الخلاف أنه اذا وجد فى مورد النصّ وصفان : قاصر ، ومتعدّ ، وغلب على ظنّ المجتهد أن القاصر علة هل يمتنع التعليل بالمتعدّى أم لا ، فعنده يمتنع ، وعندنا لا يمتنع ، فانه لا اعتبار لغلبة الظنّ لعلية القاصرة فانها مجرّد وهم ، فلا يعارض غلبة الظنّ بعلية المتعدّى المؤثر انتهى (كذلك) خبر المبتدأ : أى جعل ثمرته ماذكر غلط أيضا كما أن بناء الخلاف على اشتراط التأثير غلط لما ذكر ، ثم بين وجه الغلط بقوله (بل الوجه) فيما اذا كان فى الأصل وصفان على ماذكر (ان ظهر استقلال) الوصف (المتعدّى) فى العلية (لا يمنع اتفاقا) من الحنفية والشافعية وغيرهم لأن المجيز يمنع ، والمانع لا يمنع (أو) ظهر (التركيب) للعلة من المتعدّى والقاصر (منع اتفاقا) . ولا يخفى أن المفهوم من كلام صدر الشريعة تحقق غلبة الظنّ فى كل واحد من الوصفين ، ولا يتصوّر بالنسبة إلى شخص واحد أن يظنّ علية كل واحد منهما استقلالا فى وقت واحد بناء على عدم تجويز تعدّد العلل المستقلة ، وسيأتى بيانه ، وبالنسبة الى شخصين لا تعارض ، لأنه يجب على كل مجتهد العمل بما أدّى اليه اجتهاده ، وعدم الالتفات الى ماأدّى اليه اجتهاد الآخر باعتبار الوقتين كذلك لتعين الظنّ الآخر ، وان أريد مدخلية كلّ من الوصفين فى الجملة من غير استقلال ، فالعلة التامّة هى المجموع وهو قاصر فيتعين المنع اتفاقا كما قال المصنف : نعم لو لم يعتبر غلبة الظنّ بل تساويا فى الاحتمال فهو كما ذكر السبكى عن الشافعية أنهم اختلفوا ، والجمهور يرجح المتعدّية ، وقيل يرجح القاصرة ، وقيل بالوقف (وماأورد على الحنفية) حيث قالوا بعدم صحة القاصرة (من التعليل بالثمنية للزكاة) فى المضروب (على ظنّ الخلاف) المعنوى وقد عرفت أنه لفظى (وهو) أى الثمنية وصف (قاصر منع) وروده خبر الموصول (بتعدّيه) أى بسبب تعدّى وصف الثمنية (الى الحلىّ) فلا يكون قاصرا (ولقد كان الأوجه جعل الخلاف) المذكور (على عكسه) أى على عكس ماذكر من عدم صحة التعليل بالقاصرة عند جمع من الحنفية ، وصحته عند الشافعية وجمهور الفقهاء . ثم بين العكس بقوله (من التعليل) أى من جواز التعليل (بعلة يثبت بها) أى بتلك العلة (حكم محلّ غير منصوص لما تقدّم من قبولهم) أى الحنفية (التعليل بلا قياس) فلا تكون العلة فى ذلك التعليل متعدّية الى فرع ، والا لكان بقياس (بما ثبت لجنسها الخ) أى بعلة ثبت لجنسها أولعينها اعتبار فى جنس الحكم ، أوهو من جنسها فى الحكم فى محلّ آخر لجنسها نفسه والا لصحّ قياس المحلّ الثانى على الأوّل لما مرّ (وهو) أى التعليل بعلة يثبت لها حكم محلّ بلا قياس تعليل (بقاصرة ، اذ لم توجد) تلك العلة (بعينها فى محلين) واذا كان التعليل بما ذكر أمرا مقرّرا عند الحنفية (فالحنفية)

قولهم (نعم) يجوز التعليل بالعلة القاصرة (اذا ثبت الاعتبار) لها (بما ذكرنا فى الأقسام الثلاثة) للتأثير اعتبار جنسها فى عين الحكم أو جنسه أو عينها فى جنسه من النصّ أو الاجماع (والشافعية) قولهم (لا) يجوز التعليل بها (لأنه) أى الوصف الذى هذا شأنه (من المرسل) الملائم. والمشهور من مذهب الشافعى عدم قبوله * (ومنها) أى من شروط صحة العلة (على) قول (من قدّم قول الصحابى) على القياس (أن لا تكون) العلة (معدّية الى الفرع حكما يخالف قول الصحابى فيه) أى فى الفرع (بشرطه) أى حال كون قوله فيه مقرونا تقديمه على القياس (السابق) أى الذى سبق ذكره فى مسئلة قيل: فصل فى التعارض (فى وجوب تقليده) متعلق بشرطه (وتجويز كونه) أى قول الصحابى فى الفرع ناشئا (عن) علة (مستنبطة) من أصل آخر ليكون اجتهاده بطريق القياس لا بسماعه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، والمجتهد لا يجب عليه تقليد مجتهد آخر بل يجب اتباع ظنه على ما يقوله من لم يقدّم قوله على القياس (عند هؤلاء) القائلين بالتقديم ظرف لقوله (احتمال) هو خبر تجويز (مقابل) صفة احتمال (لظهور كونه) أى قول الصحابى واقعا (عن نصّ) سمعه من الشارع، واللام صلة مقابل، ولا عبرة بالاحتمال المرجوح فى مقابلة الظاهر الراجح (كما سبق) فى محله المذكور فيطلب تفصيله هناك. (ومنها) أى شروط صحة العلة (عدم نقض) العلة (المستنبطة)، والمنصوصة سيجىء حكمها (تخلف الحكم عنها فى محل) تحققت فيه العلة ولو بمانع أو عدم شرط، وانما يعرف التخلف بنصّ أو اجماع أو قياس راجح علته على هذه المستنبطة بنصوصية أو غيرها. وقوله تخلف الحكم بالجر عطف بيان لنقض المستنبطة (لمشايخ ماوراء النهر من الحنفية) كأبى منصور الماتريدى وفخر الاسلام والشافعى فى أظهر قوليه، وقوله لمشايخ متعلق بمحذوف هو حال عن ضمير المبتدأ (وأبى الحسين) البصرى (الا أبا زيد) من المشايخ المذكورين فانه ومالكا وأحمد وعامة المعتزلة على أنه ليس بشرط (واختلفوا) أى الحنفية الشارطون (فى المنصوصة فمانع أيضا) منهم يمنع صحة المنصوصة، وبه قال الاسفراينى وعبد القاهر البغدادى ونقل عن الشافعى (و) منهم (مجوّز، والأكثر ومنهم عراقيو الحنفية كالكرخى والرازى) وأبى عبد الله الجرجانى وأكثر الشافعية على ما فى البديع (يجوز) التخلف فى محل (بمانع أو عدم شرط فيهما) المستنبطة والمنصوصة، وقيل يقدح مطلقا، نسبه السبكى الى الشافعى وأصحابه وقال بعده أصحابنا فى مرجحات مذهب الشافعى بسلامة علله عن الانتقاض جارية على مقتضاها. ثم قال وعليه جماهير المحققين (واختار المحققون) كابن الحاجب (الجواز) للتخلف (فى المستنبطة اذا تعين المانع) ولو عدم شرط وكذا (وفى المنصوصة بنصّ عام) يدل بعمومه على العلية (لكن ان لم يتعين)

المانع فى المنصوصة فى محل التخلف (قدّر) وجوده فيه، مثاله أن خروج النجس ناقض وثبت أن الفصد ليس بناقض كما ذهب اليه الشافعى، فيقدّر فى الفصد مانع من النقض (أما) اذا كانت منصوصة (بقاطع فى محل النقض فيلزم الثبوت) أى ثبوت الحكم (فيه) أى فى محل النقض لعدم امكان تخلف مدلول القطعى عنه فلا نقض، وهذا اذا كان دليل التخلف ظنيا ظاهر، وأما كونه قطعيا فالظاهر أنه لاتحقق له (أوفى غيره) أى غير محل النقض (فقط) فالقاطع انما يدل على عليتها فى غير محل النقض، ولادليل سوى القاطع على عليتها فى محل النقض (فلا تعارض) ولا نقض (قيل ولافائدة فى قيد) هذا (القاطع لأن الظنىّ) أيضا (كذلك) كما أفاده المحقق التفتازانى بقوله لوثبت العلية فى غير محل النقض خاصة بظنىّ فلا تعارض أيضا (وهذا) التفصيل فى كلام المحققين (مراد الأكثر) القائلين بجواز بمانع أوعدم شرط فيهما لأنه مقتضى الدليل فلا يخالفونه (وليس) هذا الذى نسب الى المحققين مذهبا (اخر) كما يدل عليه كلام ابن الحاجب (ونقل الجواز) أى جواز النقض (فيهما) أى فى المستنبطة والمنصوصة (بلامانع) قال الشارح: أى بلا قدح عند أكثر أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد انتهى. والظاهر أن المراد بالمانع هنا ماأريد به فى قوله يجوز بمانع فى قول الأكثر (و) فى المستنبطة (كذلك) فقط أى ونقل الجواز (فى المستنبطة فقط) بلامانع. (والحق نقل بعضهم) وهو الشيخ قوام الدين الكاكى (الاتفاق على المنع) من التعليل بعلة منقوضة (بلا مانع) من تأثير العلة (ومعنى قولهم) يجوز فيهما أوفى المستنبطة بلامانع (الحكم به) أى بالمانع، فالمنفىّ الحكم بتعيين المانع، وهو مجتمع مع الظنّ بوجوده اجمالا، ولذا قال (ان لم يتعين) المانع، وانما قلنا معنى قولهم كذا (لدليلهم) أى المجوّزين فى المستنبطة بلامانع (القائل) صفة لدليلهم على التجوّز، ومقول القول (المستنبطة علة بما) أى بدليل (يوجب الظنّ) بعليتها (والتخلف) أى تخلف الحكم فى بعض الموادّ (مشكك) أى يوجب الشك (فى عدمها) أى العلية (فلا يوجب ظنّ عدمها فانه) أى التخلف (ان) كان (لامانع). وفى بعض النسخ بلا مانع (فلاعلة) لاستناد التخلف على هذا التقدير الى عدم المقتضى (و) ان كان (معه) أى المانع فالعلة (ثابتة وجوازهما) أى الاحتمالين وجود المانع، وعدمه (على السواء). قال الشارح: قال المصنف ووجه دلالة دليلهم على اشتراط تقديره أن قولهم ان بلا علة ومعه العلية ثابتة فلم يعلم الواقع من الأمرين، ودليل العلية القائم أوجب ظنها، فلزوم اعتبار عليتها يوجب تقديره * (وأجيب) عن هذا الدليل بأن التخلف (ان) كان (أوجب الشك فى عدمها) أى العلية (أوجب فى نقيضها) أى العلية، لأن الشك فى أحد النقيضين شك فى الآخر (فناقض قولكم) العلة (مظنونة) قولكم العلة

(مشكوكة) لعدم امكان اجتماع الظنّ والشك فى محلّ واحد . (وقول الفقهاء لايرفع الظنّ بالشك : أى حكمه السابق لايرفع شرعا لطروّ الشك فيه) أى فى محل الظنّ (المستلزم لارتفاعه) أى الظنّ (عن البقاء) بعد ما كان موجودا ، فجوّز الشرع بقاء حكم الزائل فانه جوّز الصلاة مع زوال الظنّ الطهارة بالشك فى الحدث فليس معناه وجود نفس الظنّ مع طروّ الشك فى متعلقه (ولا يمكن مثله) أى مثل ماقاله الفقهاء (هنا ، لأنه) أى الكلام (فى ظنّ العلية لاحكمها) فاذا زال بالشك حكمنا بعدم اعتبارها ، لأنه لم يثبت من الشارع جواز القياس مع زوال ظنّ العلية بالشك . ثم لما حكم بأن الحق نقل الاتفاق على المنع ، وأوّل قول المجوّزين لدليلهم المذكور ، ثم ردّ ذلك الدليل بكونه مستلزما للتناقض أراد تقرير الدليل على وجه يسلم عن التناقض ، فقال (واذا لزم من كلامهم) أى المجوّزين (تقدير المانع) على مانقل من الاتفاق و بين معنى قول المجوّزين (كفاهم) فى معارضة المانعين أن يقولوا (التخلف) أى تخلف الحكم عن العلة فى محلّ النقض لا (لمانع يوجب نفي ظنها) أى العلية (والدليل) الدالّ عليها (أوجبه) أى ظنها (وأمكن الجمع) بين القول بأن التخلف بلا مانع يوجب نفي الظنّ ، والدليل الدالّ على عليتها ، أو بين دليل العلية ودليل الاهدار ، وهو التخلف ، فعمل بموجب الأوّل فى غير صورة النقض ، وبالثانى فى صورته (بتقديره) أى المانع ، فيقال : نعم التخلف بلا مانع يوجب نفيه ، لكن لاتخلف ههنا ، لأنا نقدّر المانع ، والمانع موجود تقديرا احترازا عن اهدار الدليل بحسب الامكان * (قالوا) أى القائلون بالجواز فى المستنبطة ثانيا (لو توقف الثبوت) للحكم (بها) أى بالعلية (فى غير محلّ التخلف عليه) أى على ثبوت الحكم (بها) أى بالعلية (فيه) أى فى محلّ التخلف كما زعمتم أيها الشارطون عدم النقض فى ثبوت الحكم بها (انعكس) أى توقف ثبوت الحكم فى محلّ التخلف عليه بها فى غير محل التخلف (فدار) وهو ظاهر (أولا) ينعكس (فتحكم) أى فعدم انعكاسه تحكم ، لأن ثبوت الحكم بها فى الموضعين على السوية فى التوقف وعدم التوقف ، فاثبات توقف أحدهما دون الآخر تحكم * (أجيب) باختيار الأوّل ، وهو التوقف من الجانبين ومنع بطلان اللازم ، إذ هو (دور معية) لادور تقدّم (وهذا) الجواب (صحيح اذا أريد توقف اعتبار الشارع) كونها علة فى غير محلّ التخلف على اعتبار كونها علة فى محلّ التخلف (لكن الكلام فى الدلالة عليها) أى على العلية ، يعنى ليس الكلام فى توقف الثبوت على الثبوت بحسب التحقق ، بل بحسب العلم وما يفيده و يدلّ عليه * والحاصل أن قولهم لوتوقف الثبوت بها الى آخره يحتمل وجهين : أحدهما توقف ثبوت الحكم بها عند الشارع باعتباره عليتها للحكم فى غير محلّ النقض على

ثبوت الحكم بها كذلك فى محلّ النقض ، وحينئذ يكون التوقف من الجانبين بمعنى التلازم ولا محذور فيه ، والثانى توقف العلم بعليتها فى غير محلّ النقض على العلم بعليتها له فى محلّ النقض وهذا معنى قوله (أى لتوقف العلم بالثبوت بها : أى بعليتها الخ) . قوله : أى بعليتها تفسير للثبوت بها من قبيل التفسير باللازم ، فان ثبوت الحكم بها يلزمه عليتها (واذن) أى واذا توقف العلم بعليتها فى غير محلّ النقض على العلم بعليتها فى محله وانعكس (فترتب) أى فالدور دور ترتيب وتقدّم من الجانبين لادور معية (لأنا لانعلمها) أى العلية (إلا بالثبوت) أى بالعلم بثبوت الحكم (فى الكل) فى جميع صور وجودها (فلو علم بها) أى بالعلية (الثبوت تقدّم كلّ) منهما على الآخر * ولا يخفى عليك أن المدّعى اثبات الترتب والتقدّم لكل من العلم بعليتها فى غير محلّ النقض ، والعلم بعليتها فى محله ، والدليل يفيد إثباته لكل من العلم بالعلية والعلم بثبوت الحكم بها فى جميع صور وجودها ، فالدليل لايطابق المدّعى .

واعلم أن هذا نظير مافى الشرح العضدى من قوله لوتوقف كونها أمارة ، وهو ثبوت الحكم بها فى غير صورة التخلف على ثبوت الحكم بها فى صورة التخلف لانعكس فتوقف ثبوته فيها على ثبوته فى غيرها ويلزم الدور ، ثم ذكر أنه دور معية ثم ردّه وقال هذا ليس بحق ، إذ لا يعلم عليتها إلا بثبوت الحكم بها فى جميع صور وجودها ، فلو علم ثبوت الحكم بها لزم دور تقدّم قطعا ، اذ مابه يعلم الشيء قبل العلم بالشيء ، فالمصنف ترك كونها أمارة واكتفى بتفسيره ، فالايراد مشترك بينهما . والجواب أن قولهم فى الاستدلال ثبوت الحكم بها أريد به علية العلة فى جانب الموقوف فى التوقف الأوّل لكونه معناه وأريد به حقيقته ، وهو تحقق الحكم بسبب العلة فى جانب الموقوف عليه فى ذلك التوقف ، فالموقوف حينئذ العلم بعليتها ، والموقوف عليه العلم بتحقق الحكم بسببها ، وفى التوقف الثانى عكس ذلك : فالموقوف فيه العلم بتحقق الحكم بسببها ، والموقوف عليه العلم بعليتها ، فانطبق الدليل على المدّعى ، غير أنه لم يذكر المحلين فى هذا التقدير تسهيلا للفهم مع الاستغناء عنه فهو جواب بتفسير يسير للدليل (لأن مابه العلم قبله) تعليل لتقدّم كل من العلم بالعلية والعلم بالثبوت ، يعنى مايحصل به العلم بالشيء العلم به قبل العلم بذلك الشيء (وحينئذ) أى وحين قرّر الاستدلال على هذا الوجه (الجواب) عن الاستدلال المذكور (منع لزوم الانعكاس و) منع لزوم (التحكم) على تقدير عدم الانعكاس (اذ ابتداء ظنّ العلية) انما يكون (باحد المسالك) للعلة من المناسبة وغيرها على مابين فى موضعه فبذلك يحصل الظنّ بها ، غير أنه يبقى احتمال ظهور ماينافيه (فاذا استقرئت المحالّ) للعلة (لاستعلام معارضه) أى لطلب العلم بوجود مايعارض ذلك الموجب للظنّ (من التخلف) بأن توجد العلة فى محلّ ولا يوجد

فيه الحكم (للمانع) متعلق بالتخلف ، فانه اذا كان المانع لا يضر بعليتها (فلم يوجد) التخلف معطوف على استقرئت (استمرّ) الظن الحاصل بأحد المسالك (فاستمراره) أى الظنّ المذكور هو (الموقوف على الثبوت) أى على العلم بثبوت الحكم فى جميع المحالّ (أو) على (عدمه) أى عدم الثبوت فى بعض المحال (مع المانع ، والحكم بالثبوت) أى بثبوت الحكم (به) أى بالوصف الذى هو العلة يتوقف (على ابتداء ظنها) أى عليه الوصف المذكور (فى الجملة) لما بين عدم توقف العلم بالعلية على الثبوت اندفع بذلك الدور ، ثم أراد أن يبين التوقف من جانب الثبوت بها فقال والحكم الخ : يعنى العلم بأن الحكم ثابت بالعلة يتوقف على ابتداء ظنها الحاصل بأحد المسالك فى بعض الموادّ ، والمراد نفى العلة أصل الظنّ من غير قيد الاستمرار فقد علم بذلك أن توقف العلم بالعلية على الثبوت فى الكل انما هو باعتبار استمرار الظن بها ، لا باعتبار أصل الظن ، وتوقف العلم بالثبوت انما هو على ابتداء الظن ، فالاستمرار الذى هو الموقوف فى التوقف الأوّل لم يصر موقوفا عليه فى التوقف الثانى حتى يلزم الانعكاس بل الموقوف عليه فى التوقف الثانى انما هو ابتداء الظن الحاصل بأحد المسالك . (واستشكل) الجواب المذكور (بما اذا قارن) ظن العلية (العلم بالتخلف) أى تخلف الحكم عن العلة (كما لو سأله فقيران) : غير فاسق ، وفاسق (فأعطى أحدهما) وهو غير الفاسق (ومنع الفاسق) فالمشاهد لصنيعه يشك بسبب ذلك المنع فى أن علة الاعطاء هل هو الفقر أو غيره فلا يحصل له العلم بعليته ، واليه أشار بقوله (فان العلم بعلية الفقر يتوقف على العلم بمانعية الفسق) من تحقق الحكم وهو الاعطاء فان ظهر أن بالفسق منع علم أن الفقر هو العلة وانما تخلف الحكم عنه فى الممنوع بسبب الفسق المانع من تأثيره ، والاعلم أنه ليس بعلة والا يلزم تخلف المعلول عن العلة (وبالعكس) أى ويتوقف العلم بمانعية الفسق على العلم بعلية الفقر لأنه لو كان العلة أمرا آخر مفقودا فى الممنوع كان عدم الاعطاء لعدم المقتضى لا لوجود المانع ، فحينئذ توقف العلم بثبوت الحكم به على العلم بالعلية فى حق من أعطى فلزم الدور ، واذا علم أن الجواب المذكور لا يدفع الدور فى صورة المقارنة (فالصواب) فى الجواب ما يدفع الدور فى جميع الصور وهو (أن المتوقف على العلم بالعلية العلم بالمانعية بالفعل) لا المانعية بالقوة لأنه قد يعلم كون الشىء بحيث اذا جامع وصفا منع مقتضاه مع أن ذلك الوصف لم تعلم عليته بالنسبة الى حكم بخلاف العلم بتحقق المانعية فانه لا يتصوّر بدون العلم بعلية الوصف للحكم للعلم بتخلفه عنه فى بعض المواد بسبب المانع (والمتوقف عليه العلية هو المانعية بالقوّة ، وهو) أى المانعية بالقوّة ، والتذكير باعتبار الخبر (كون الشىء بحيث اذا جامع باعثا منعه) أى الباعث (مقتضاه) ففى المثال المذكور علمنا بأن الفسق منع عن

الاعطاء موقوف على العلم بكون الفقر علة له ولكن علمنا بأن الفقر علة له لايتوقف على علمنا بأن الفسق قد يمنع بل يكفي فيه أن الفسق من شأنه أن يمنع فظنّ العلية المقرون بتخلف الاعطاء لايحتاج الى العلم بأن الفسق قد منع بل يكفيه كون الفسق بحيث اذا جامع الفقر يمنعه مقتضاه (وهذا) الدليل مع جوابه (مشترك) صالح (للقولين) اللذين أحدهما جواز النقض فى المنصوصة والمستنبطة، والآخر جوازه فى المستنبطة فقط (ويزيد المانع فى المنصوصة) فى تعليل المنع قوله (باستلزامه) أى النقض فيها، فتقرير الكلام لايجوز فى المنصوصة بسبب استلزامه (بطلان النصّ لمقتضى الثبوت) أى ثبوت الحكم (فى محلّ التخلف) لتناول النصّ المذكور اياه (بخلاف المستنبطة) فان دليلها يستدعى ترتب الحكم عليها عند خلوّها عن المانع فلا تخلف للحكم عن هذا الدليل عند وجود المانع * (أجيب) عن هذه الزيادة بأنه (ان) كان النص (قطعيا) يقطع (بالثبوت) أى ثبوت الحكم (فى محل التخلف لم يقبل) عموم ذلك النص الدال على علية المنصوصة الثابت معها الحكم فى محل التخلف قطعا (التخصيص) بما عدا محلّ التخلف، لأن ثبوت الحكم فيه قطعى فلا تخلف حينئذ (أو) كان النص المذكور (ظنيا) فكان ثبوت الحكم فى محل التخلف بمقتضى ذلك النص ظنيا (وجب قبوله) أى قبول عموم ذلك النص الظنى التخصيص (و) وجب (تقدير المانع جمعا) بين الدليلين أحدهما مايفيد ظنّ العلية، والآخر مايفيد اهدارها، وهو التخلف (وأنت علمت ما يكفيهم) فى الجواب عن هذا من أن التخلف لا لمانع يوجب نفى ظنها، والدليل أوجبه وأمكن الجمع بتقديره فوجب (فانما هذا) أى التطويل فى البيان مع الاستغناء بما يكفى فى أداء المراد ودفع الايراد (من تصرّفات المولعين بنقل الخلاف دون تحرير) منقح عن الاطناب المخلّ (وللعاكس) للجواز فى المستنبطة لا المنصوصة بتجويزه فى المنصوصة لا المستنبطة (نحوه) أى نحو هذا الدليل المذكور للجواز فى المستنبطة، وهو قولهم (لو صحت المستنبطة مع نقضها كان) كونها صحيحة (للمانع) أى لوجود المانع فى محل النقض (فتوقفت صحتها) حال كونها (منقوضة عليه) أى المانع (والا) أى وان لم يتوقف عليه وجاز التخلف بلامانع (فلا اقتضاء) لتلك العلة (وتحققه) أى المانع (فرع صحة عليتها) اذ لو لم تصح العلية لكان عدم الحكم لعدم العلة لالوجود المانع فتوقف الصحة على المانع والمانع على الصحة (فدار * أجيب بأنه) أى هذا الدور (معية) أى دور معية كما مرّ فى جواب الاستدلال السابق. (ودفع) هذا الجواب (بأن حقيقة المراد) من الموقوف والموقوف عليه (العلم بالصحة) أى صحة العلية (والمانعية) أى والعلم بالمانعية، واضافه الحقيقة الى المراد من قبيل اضافة حصول الصورة: أى المراد الحق وفى

ذكر الحقيقة موضع الحق مبالغة ، واذا كان العلم بالصحة موقوفا على العلم بالمانعية وبالعكس كان الدور دور ترتب ، اذ مابه العلم بالشيء قبل العلم بذلك الشيء بالذات ، واليه أشار بقوله (وهو) أى توقف كل منهما على الآخر (ترتب) أى دور تقدم (بل الجواب أنا نظن صحتها) أى العلية (أولا بموجبه) أى الظن (ثم نستقرئ الخ) أى المحال لاستعلام معارضه من التخلف ، لالمانع فان لم نجد استمر الظن بصحتها الى آخر ماذكر قريبا فارجع اليه (ويجرى فيه) أى فى هذا الجواب ماجرى فى الجواب السابق ، وهو (اشكال المقارنة) أى اذا كان العلم بالتخلف مقارنا للعلم بالصحة لايتأتى الجواب ، فان الموقوف على العلم بالمانعية انما هو الاستمرار (ودفعه) أى ويجرى أيضا دفع الاشكال المذكور بأن يقال مايتوقف على العلم بالصحة وهو العلم بالمانعية بالفعل انما هو الاستمرار ، وما يتوقف عليه العلم بالصحة هو العلم بالمانعية بالقوة على مامر (وجه) المذهب (المختار) من أن عدم النقض فى كل من المنصوصة ليس بشرط فى صحتها (أنه) أى التخلف وعدم ثبوت الحكم فى محل النقض (تخصيص لعموم دليل حكم) وهو مايدل عليه الوصف من نص فى المنصوصة وأحد المسالك فى المستنبطة ، والحكم كون الوصف علة ، وعمومه شموله جميع صور وجود العلة باعتبار ثبوت الحكم ، ويحتمل أن يكون المراد بدليل الحكم العلة وبالحكم ماهو المتعارف (فوجب قبوله) أى قبول تخصيص عمومه (كاللفظ) أى كما يجب قبول تخصيص عموم اللفظ عند وجود مايقتضيه . (وماقيل) مامصدرية والتقدير ، وقولهم (الخلاف مبنى على الخلاف فى قبول المعانى العموم) أو موصولة ، والتقدير : أعنى الخلاف الى آخره ، أوالمحل بدل من الموصول : يعنى الخلاف المذكور فى هذا المقام مبنى على الخلاف الواقع فى قبول المعانى العموم (فالمانع) ثم أن لها عموما (اذ) المعنى واحد (لاتعدد الافى محاله) بخلاف الألفاظ لشيوعها المتعدد بذاته ، (مانع هنا) من تخصيص العلة لأنها معنى ، والمعنى لايقبل العموم ، والتخصيص فرع العموم (غير لازم) خبر لقوله ماقيل ، وقول الشارح الخلاف مبتدأ وخبره غير لازم غير مستقيم وهو ظاهر (لوقوع الاتفاق حينئذ) أى حين كانت حجة المانع هذا (على تعدد محاله) أى المعنى (والكلام هنا) أى فى تخصيص العلة (ليس الاباعتبارها) أى محالها ، والمناقشة بأن التخصيص فرع العموم ، والمعنى لايوصف بالعموم غير موجه (اذ حاصله) أى حاصل تخصيص العلة (أنه) أى الوصف الذى هو العلة (يوجب الحكم فى محاله) أى فى محال ذلك الوصف (الامحل المانع) واذا صح حاصل المعنى المراد فالمضايقة فى التعبير بلفظ التخصيص ليس من دأب المحصلين (والمانع هو دليل التخصيص . وبه) أى بما ذكر من معنى تخصيص العلة المستلزم عند اعتبارها لزوم الحكم لمطلق العلة فى جميع الصور لكون المخصصة من جملة أفرادها

(اندفع قول المانعين) من تخصيص العلة (انه) أى تخصيصها (تناقض لاتخصيص ، لأن دليل العلية يوجب قوله) أى الشارع لاالمعلل كمازعم الشارح (هذا الوصف مؤثر فى الحكم كقوله جعلته أمارة عليه) أى كما أنه يوجب قوله جعلته أمارة على الحكم (أينما وجد) الوصف المذكور ، فقوله أينما متعلق بكل من التأثير ، والجعل على سبيل التنازع ، وانما اندفع قولهم لأن دليل العلية لايوجب جعله أمارة عليه أينما وجد (بل فى غير محل التخلف) * فان قلت دليلها لايختصّ بغير محل التخلف ، فان نسبته الى جميع المحالّ على السوية * قلت نعم ولكن فى محل التخلف يقع معارضة بينه و بين دليل التخصيص فيعمل بمقتضاه فى غير محل التخلف ، و بمقتضى دليل التخصيص فى محله احتراز عن اهدار أحد الدليلين بالكلية ، فاما كان فى محل التخلف مانع عن ايجاب مقتضاه صحّ قولنا لايوجب جعله أمارة فى محل التخلف بل فى غيره (غير أنا اذا قطعنا بانتفاء الحكم فى بعض محاله) أى الوصف (مع النصّ على العلة ، ولم يظهر مايصح اضافة التخلف اليه) من أمر معين مانع عن تأثير العلة فى محل الانتفاء (قدّرنا مانعا) على سبيل الاجمال فى ذلك المحل (جمعا بين الدليلين) دليل العلية ودليل الاهدار على ماص (وهو) أى الجمع بالتقدير أوالتقدير للجمع (أولى من ابطال دليل العلة) يرد عليه أن الأولوية تقتضى جوازابطاله مرجوحا ، والمفهوم مما سبق عدم جوازه ، وذلك أن تقول اذاثبت أولوية الجمع وجب على المجتهد العمل به لئلا يلزم ترجيح المرجوح واذا وجب لم يجز الابطال . (وماقيل) على ماأشار اليه صدر الشريعة وقرر فى التلويح من أن (التخصيص ملزوم للمجاز) أى يلزمه استعمال اللفظ فى غير ماوضع له ، وذلك لأن اللفظ الموضوع بازاء مجموع اذا أخرج منه البعض واستعمل فيه كان بالضرورة مستعملا فى غير ماوضع له (الملزوم للفظ) وانما وصف المجاز بالملزومية باللفظ لابالملزوم له ، لأنه ليس بلازم للفظ ، على أن اللازم قد يتحقق بدون الملزوم ، وأن المقصود أن غير اللفظ لايوصف به (منع) خبر للموصول (بأن الملزوم للمجاز منه) أى من التخصيص (تخصيص اللفظ لا) التخصيص حال كونه (مطلقا ، بل هو) أى التخصيص مطلقا (أعمّ) من أن يكون ملزوما للمجاز أولا ، فالمعنى الأعمّ له مثل أن يقال هو بيان ارادة البعض من متعدّد حكم عليه بحكم يشمل المجموع لولم يبين المراد سواء كان مدلولا لفظا أولا ، والمتعدّد ههنا موارد العلة المحكوم عليها بثبوت الحكم فيها والبعض المراد مالم يكن فيه مانع من ثبوت حكمه * (قالوا) أى المانعون الموجود العلة فى غير محل التخلف (اذ لابدّ فى صحتها من المانع) أى من عدم المانع . قال الشارح سقط لفظ عدم من القلم (ووجود الشرط فعدمه) أى المانع (ووجوده) أى الشرط (جزء العلة لأن المجموع) منهما ومن الوصف هو (المستلزم) للحكم وقد وجد المانع أوفقد الشرط فى محل التخلف فلم يوجد

تمام العلة (قلنا فرجع) حينئذ (لفظيا مبنيا على تفسيرها : أهي الباعث) على الحكم فلا يلزم من عدم الحكم عدمها ، لان العلة الباعثة قد يتخلف عنها المعلول لمانع أوفوات شرط (أو) هي (جملة مايتوقف عليه) الحكم فلا يمكن أن يتخلف عنها فحيث لم يوجد الحكم يحكم لعدمها (لكن الحق خطؤكم) في جعلكم العلة ههنا جملة مايتوقف عليه (لتفسيركم) العلة (بالمؤثر) كما نفسرها به (والشرط وعدم المانع لادخل لهما في التأثير بموافقتكم) معنا في هذا ، فالمجموع المركب من المؤثر وغيره لايصدق عليه أنه مؤثر (وأما إلزام تصويب كل مجتهد) على القول بجواز تخصيص العلة فان كل مجتهد اذا ورد عليه النقض في عليته له أن يقول خصت بما عدا تلك المادة ، ولا يخفى عليك أنه لاينحصر إبطال دليله في النقض حتى يتخلص في كل بحث بهذا الجواب ، واليه أشار بقوله (فمنتف لأنّ ادّعاءه علية الوصف لايقبل منه أوّلا الا بدليل) ويتجه عليه أنواع من الابطال (ومع التخلف لايقبل منه) أنه امتنع الحكم في محل كذا لمانع (الا أن يبين مانعا ، وانما ذلك) أي قبول ماذكر (لازم مع إجازته) أي البعض (بلا تعيينه كما حررناه) وعرفت من أن الحق أنه لابد من بيان مانع صالح للتخصيص (أو) إجازته (بلا مانع كما قيل أو دليل) معطوف على إجازته : أي لايقبل منه ادّعاء العلية مع التخلف الا مع دليل يدل على اعتبار عليته مع التخلف . (وقولهم : صحة العلية تستلزم ثبوت الحكم في محل التخلف ليس بشيء بعد ماذكرناه) من وجوب الجمع بين دليلي العلة والتخلف . (وقولهم تعارض دليل الاعتبار) للعلة (و) دليل (الاهدار فلا اعتبار) بشيء منها للتساقط فلا علية (ممنوع لان التخلف ليس دليل الاهدار الا بلا مانع) في الشرح العضدي اختلف في جواز النقض على مذاهب : أوّلها يجوز مطلقا ، ثانيها لايجوز مطلقا ، ثالثها يجوز في المنصوصة دون المستنبطة ، رابعها يجوز في المستنبطة لمانع أو عدم شرط دون المنصوصة ، خامسها يجوز في المستنبطة ولو بلا مانع أو عدم شرط دون المنصوصة . ثم ذكر مذهبا مختارا حاصله أنه لابد من مانع أو عدم شرط ، لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه ، وفي المنصوصة يكفي التقدير ، وماذكره المصنف من المذاهب خمسة : أوّلها لايجوز في المستنبطة والمنصوصة ، ثانيها لايجوز في المستنبطة ويجوز في المنصوصة ، ثالثها يجوز بمانع أوعدم شرط فيهما ، وردّ الى هذا مختار المحققين من الجواز في المستنبطة اذا تعين المانع ، وفي المنصوصة بنصّ عامّ : لكن ان لم يتعين قدّر ، رابعها الجواز فيهما ، خامسها يجوز في المستنبطة بلا مانع دون المنصوصة . فأوّل ما في العضد رابع المصنف ، وثانيه أوّله ، وثالثه ثانيه ، وخامسه خامسه ، وأما رابعه وهو الجواز في المستنبطة لمانع أوعدم شرط دون المنصوصة فليس في أقسام المصنف : كما أن ثالث المصنف ، وهو الجواز في المستنبطة

---

٢ - « تيسير » - رابع

لمانع أو عدم شرط ليس فى أقسامه ، والمصنف من أئمة النقل وهو مختار متحقق .

﴿ تنبيه : قسم المصححون ﴾ لتخصيص العلة (مع المانع من الحنفية الموانع الى خمسة) الأوّل (مايمنع انعقاد العلة كبيع الحرّ) فان الحرّية المستلزمة لعدم المحلية للبيع تمنع انعقاد البيع فانه عبارة عن مبادلة المال بالمال ، والحرّ ليس بمال ، واليه أشار بقوله (وهو) أى المانع من انعقادها ههنا (انتفاء محلها) أى محل العلة التى هى البيع (ولا علة فى غير محل . و) الثانى مايمنع (تمامها) أى العلة (فى حق غير العاقد كبيع عبد الغير) من غير ولاية له عليه فان بيعه علة (تامة فى حق العاقد) حتى لايبقى له ولاية إبطاله (لا) فى حق (المالك) وكذا يبطل بموته ولا يتوقف على اجازة وارثه (فجاز) البيع (باجازته) أى المالك (و بطل بابطاله . و) الثالث (مايمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع يمنع الملك) ابتداء (للمشترى) وان انعقد البيع تاما ، فالمنع باعتبار ترتب الحكم ابتداء على العلة . (و) الرابع مايمنع (تمامه) أى تمام الحكم ولا يمنع أصله (كخيار الرؤية لايمنع ثبوته) أى الحكم وهو الملك (لكن لا يتمّ) الحكم (بالقبض معه) أى مع خيار الرؤية (ويتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء و) لا (رضا) للمتعاقد الآخر ، وكان غير لازم . (و) الخامس مايمنع (لزومه) أى الحكم (كخيار العيب يثبت) الحكم (معه تاما) حتى لايكون له ولاية التصرف فى المبيع (ولا يتمكن من الفسخ بعد القبض الابتراض) من المتعاقدين (أو قضاء) وانما اختلفت مراتب الخيارات بكون الأوّل ماخلا على الحكم فهو معه ، وتمّ قبل وجوده ، وفى الثانى صدر البيع مطلقا عن الشرط فأوجب الحكم لكن غير تامّ لاحتمال زوال الرضا عند الرؤية ، وفى الثالث تمّ السبب والرضا لوجود الرؤية ، لكن قلنا بعدم اللزوم لاحتمال تضرر المشترى بظهور العيب ولذا يتمكن من ردّ بعض المبيع بعد القبض ، لأنه تفريق للصفقة بعد التمام و نه جائز ، ولايتمكن منه فى خيار الرؤية لأنه تفريق قبل التمام وهو غير جائز . ثم الموانع خمسة عند جماعة كفخر الاسلام وشمس الأئمة وغيرهما ، والحصر استقرائىّ ، وعند القاضى أبى زيد و بعض (٧) أربعة بجعل خيار الرؤية والعيب مما يمنع من لزوم الحكم (وخرّج بعضهم) أى الحنفية (على الخلاف) فى تخصيص العلة (فرعا على مذهبهم) وهو الصائم (النائم إذا صبّ حلقه ماء فسد) صومه (عندهم لفوات ركنه) وهو الامساك عن المفطر (فهو) أى فوات الركن (علة الفساد) أى (تخلف) الحكم (عنها) أى عن العلة المذكورة (فى الناسى) أى فى الصيائم الذى أكل أوشرب ناسيا فان العلة وهى فوات الركن أعنى الامساك موجود فيه ، والحكم وهو الفساد غير موجود فيه (فالمجيز) تخصيص العلة يقول : تخلف الحكم

(لمانع هو الحديث) الدال على عدم فساد صوم الناسى كونه صائما بفوات ركنه (مع وجود العلة والمانع) تخصيص العلة، يقول: تخلف الحكم (لعدمها) أى العلة المذكورة (حكما) تمييز عن نسبة العدم الى الضمير، يعنى أن فوات الركن وان كان موجودا صورة لكنه معدوم حكما: أى فى حكم المعدوم (لأن فعل الناسى) وهو الأكل والشرب (نسب الى مستحق الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام) فى جواب من استفتاه عن أكله وشربه ناسيا (انما أطعمك الله وسقاك) والمستحق هوالله سبحانه، لأن الصوم عبادة ولا يستحق العبادة إلاهو، وانما قال فعل الناسى نسب اليه، مع أن فعله الطعم والشرب، والمنسوب اليه الاطعام، والسقى لأن مدلول الحديث بحسب سياق كلام السائل الظانّ فساد الصوم بالفعل المضاف الى الصائم المفوّت ركن الصوم سلب إضافته الى العبد، لأنه لو لم يرد ذلك لم يصحّ إيراد هذا الكلام فى معرض التعليل على عدم الفساد * فان قلت كيف يصحّ سلب إضافته اليه مع أنه صدر عنه بالحقيقة * قلت هذا من قبيل قوله تعالى - وما رميت إذ رميت ولكنّ الله رمى - (فكان أكله كلا أكل) لاسقاط إضافته اليه ونسبته الى من له الصوم (فبقى الركن) وهو الامساك (حكما) وان انتفى صورة لعدم الاعتداد بما ينافيه لما ذكر (والمصبوب فى فيه) الماء (ليس فى معناه) أى فى معنى الناسى (إذ ليس) الصابّ (مضافا الى المستحق) للصوم ليكون صبه بمنزلة إطعامه سبحانه ويصير شربه كلا شرب بنسبة فعل الشارب اليه (فلم يسقط اعتباره) أى اعتبار المفطر أوفوات الركن فى تأثيره فى فساد الصوم (بخلاف) الصائم (الساقط فى حلقه نائما مطر) فانه لايفسد صومه (كما هو مقتضى النظر) فان إسقاط المطر سقى من الله تعالى والنوم أدخل فى المقصود من النسيان، لأن الناسى يباشر الفعل باختياره بخلاف النائم، فاسقاط إضافة الفعل اليه ونسبته الى الله تعالى بالطريق الأولى (ولا خفاء أنه) أى الفرع المذكور (غير مانحن فيه) من العلة بمعنى الباعث التى شرع الحكم عندها لحصول الحكمة على ماسرّ تفصيله فان عدم الركن ليس من ذلك (فظهر أن حقيقة المانع الاضافة الى المستحق) وقولهم لمانع هو الحديث مبنىّ على الظاهر، وكونه متضمنا للاضافة اليه * فان قلت: لم لايجوز أن يكون المانع فى الحقيقة نفس الحديث لدلالته على عدم فساد الصوم المستلزم لعدم تأثير العلة * قلت قد علل فى الحديث عدم الفساد بالاضافة المذكورة فينسب المنع اليه (وأما نقض الحكمة) التى شرع الحكم لحصولها (فقط بأن توجد الحكمة) لعلّ وضع الظاهر موضع المضمر، لأن لفظ نقض الحكمة صار فى عرف الأصول بمنزلة كلمة واحدة موضوعة بازاء نوع من النقض كنقض العلة، ولا يجوز إرجاع الضمير الى أجزاء الكلمة، فلا ينبغى إرجاعه الى ماهو كجزئها

(دون العلة فى محلّ ولم يوجد الحكم ، ويسمى) نقض الحكمة (كسرا) لما يحصل به من نوع انكسار فى علية العلة ، اذ الحكم انما شرع عندها لحصول تلك الحكمة ولولم توجد بدون تلك العلة لكان أدخل فى عليتها (باصطلاح) لطائفة من الأصوليين (فشرط عدمه) أى عدم نقض الحكمة عند بعض (لصحة العلة . والمختار نفيه) أى نفى اشتراط عدم نقض الحكمة (فلو قال) قائل (لاتصح علية السفر) لرخصة القصر والافطار (لانتقاض حكمتها المشقة) عطف بيان لحكمتها (بصنعة شاقة فى الحضر) لوجود المشقة التى هى الحكمة مع عدم السفر والحكم . والفاء فى قوله فلو قال ليس للتفريع على عدم الاشتراط ، بل لتفصيل بعض مايتعلق بالمقام ، يدلّ عليه الجواب وما بعده (لم يقبل) قوله جواب للشرطية (لأنها) أى المشقة بالصنعة الشاقة (غيرها) أى غير المشقة التى هى حكمة علية السفر ، وهى مشقة السفر ، فعدم وجود الحكم معها لا يستلزم انتقاض الحكمة المعتبرة بالسفر (وكونها) أى كون المشقة مع قطع النظر عما أضيفت اليه (المقصودة) من اعتبار العلية وشرع الحكم (فيبطل ببطلانها مالم يعتبر إلا لها) أى فيبطل الذى لم يعتبر شرعا إلا لها بمعنى علية العلة بسبب بطلانها بالانتقاض بمشقة الصنعة الشاقة ، وقوله كونها مبتدأ خبره قوله (انما يلزم) الكون المتفرّع عليه ماذكر (لو اعتبر) فى العلية (مطلقها) يعنى علية العلة : أى المشقة (وهو) أى اعتبار مطلقها (منتف بالصنعة) أى بسبب عدم رخصة السفر بمشقة الصنعة ، ولوكان المعتبر فى السفر مطلق المشقة لرخص بها لوجود المطلق فى ضمنها ، وحيث لم يرخص علم عدم اعتبار المطلق (فالحكمة التى هى العلة فى الحقيقة مشقة السفر) لا المشقة المطلقة حتى يرد النقض بماذكر ، والحكم بالاتحاد بين الحكمة والعلة بحسب الحقيقة باعتبار أن العلة عبارة عن الباعث على شرع الحكم ، والباعث الحقيقى انما هو حصول الحكمة ، وانما جعلت العلة علة لاشتمالها على الحكمة (ولم يعلم مساواتها المنقوضة) أى مساواة مشقة السفر للمشقة المنقوضة بها ، وهى مشقة الصنعة ، وانما نفى العلم بالمساواة لئلا يرد أنه سلمنا المغايرة بينهما لكنهما متساويتان فى المقصودية والمصلحة فيجب مساواتهما فى علية الرخصة أيضا (ولو فرض العلم برجحان) الحكمة (المنقوضة) بها فى المعنى الذى صارت الحكمة باعتباره باعثا لعلية العلة وشرع الحكم على المنقوضة (فى موضع) غير الموضع المذكور فانه نفى فيه العلم بالمساواة فضلا عن الرجحان أن يذكر (يلزم بطلان العلة) فى ذلك الموضع ، لأنه لوكان منشأ اعتبار عليتها اشتمالها على الحكمة المتضمنة للمعنى المذكور لاعتبر عليتها فى محل النقض بالطريق الأولى ، ويرد عليه أنه كان ينبغى أن يذكر صورة مساواة المنقوضة بها للمنقوضة أيضا : اللهم الا أن يقال يعلم حكمها ضمنا لاشتراكهما فيما هو

سبب البطلان .

وأنت خبير بأن الأولى حينئذ ذكر المساواة ليعلم منه الرجحان بالطريق الأولى ، ثم استثنى من جملة لمواضع التى علم فيها رجحان المنقوضة فيها بقوله (الا ان شرع) فى ذلك الموضع (حكم أليق بها) أى بتلك الحكمة (كالقطع بالقطع) كقطع اليد بقطع اليد (لحكمة الزجر) عن الاتيان بمثله (تخلف) القطع الذى هو الحكم عن الحكمة التى هى الزجر (فى القتل) العمد مع أن الحكمة فيه أرجح (لشرع ماهو أنسب به) أى بالقتل العمد (وهو) أى ماهو أنسب (القتل) قصاصا (وأنت اذ علمت أن الحكمة المعتبرة) عند الشارع (ضبطت شرعا) بمظنة خاصة وهو الوصف الظاهر المنضبط ، وذلك لعسر ضبط نفس الحكمة وتعذر تعيين قدرها (لم تكد تقف على الجزم) أى تجزم ألبتة (بأن التخلف) أى تخلف الحكم (عن مثلها) أى عن مثل حكمته (أو) عن أمر (أكبر) من حكمته لرجحانه عليها فى المعنى الذى صارت باعتباره باعثا لشرع الحكم (مما لم يدخل تحت ضابطها) بيان لكل واحد من المثل والأكبر المتخلف عنه الحكم ، والمراد بضابط الحكمة الوصف الظاهر المنضبط الذى أقامه الشرع مقامها لظهوره وانضباطه دونها لما مر ، ولو كان ذلك التخلف (بلا مانع) عن ترتب الحكم عليه لاينقض التخلف المذكور عليتها : أى الحكمة ، قوله لاينقض خبر ان فى قوله بأن التخلف خصوصا اذا (كانت) الحكمة (موصى اليها) فى الكتاب أو السنة : مثل ايماء قوله تعالى فى رخصة الافطار فى السفر ـ أوعلى سفر فعدة من أيام أخر ـ بعد قوله ـ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا ـ فانه يومئ الى علية وصف السفر لرخصة الافطار وقضاء الصوم فى أيام أخر (لأن الحكمة المعتبرة شرعا مثلا مشقة السفر بخصوصه) تعليل لعدم نقض عليتها * وحاصله أن الشرع لم يعتبر الاعلية مشقة السفر بخصوصه ، ولم يعتبر مطلق المشقة ، ولا يتوجه النقض الا عند تخلف الحكم عن العلة المعتبرة شرعا فقوله وأنت اذا علمت الخ تحقيق للمقام من المصنف وقوله ولو فرض الخ كلام القوم (ألا ترى أن البكارة علة الاكتفاء فى الاذن بالسكوت) فى النكاح ، الظرفان الأوّلان متعلقان بالاكتفاء والثالث بالاذن ، ويجوز أن يتعلق بالاكتفاء (لحكمة الحياء) فى الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت ان البكر تستحى فتسكت قال سكوتها اذنها (ولو فرض ثيب أوفر حياء من البكر (أوسبب اقتضاه) معطوف على ثيب ، والمعنى ولو فرض سبب فى الثيب اقتضى حياء) أوفر من حياء البكر (كزنا اشتهر) فى ثيب فتستأذن فى نكاح من اشتهر بزناها (لم يكتف بسكوتها) أى بسكوت الثيب فى الصورتين (اجماعا فتخلف) حكم الاكتفاء بالسكوت

عما هو أكبر من حكمته ( ولم تبطل علية البكارة ) اجماعا ( وما ذاك ) أى عدم بطلانها وأمثالها (الالأن الحكمة حيث ضبطت بالبكارة) لانضباطهاوعدم انضباط الحياء من حيث القدر ( كانت العلة بالحقيقة حياء البكر فلم يلزم فى حياء فوقه ) أى فوق حياء البكر (ثبوت الحكم) وهو الاكتفاء المذكور ( معه) أى مع ذلك الحياء الذى هو فوق حياء البكر (لعدم دليله) أى دليل اعتبار ذلك الحياء الأوفر شرعا ( بخصوصه فلا تنتقض العلة ) وهى البكارة (بنقضه) أى بنقض حياء البكر ، لأنه لم ينتقض لعدم تحققه فى مادة النقض وان سميناتوهم النقض نقضا فالمعنى لاتنتقض العلة بهذا النقض الموهوم (لأنه) أى ذلك الحياء الأوفر (غير) الحياء ( المعتبر) شرعا فى الحكم المذكور ( وأما النقض المكسور وهو نقض بعض ) العلة ( المركبة على اعتبار استقلاله) أى البعض المنقوض (بالحكمة) لاشتماله كاشتمال الكل عليها (كما لوقال) الشافعى (فى منع بيع الغائب) هو بيع فيه مبيع (مجهول الصفة فلا يصح كبيع عبدبلا تعيين فنقض المجهولية) التى هى بعض من العلية ، وهوالمجموع المركب من المبيعية والمجهولية على اعتباراستقلالها بالحكمة التى هى الافضاء الى المنازعة (بتزوج من لم يرها) لتحقق المجهولية فى هذا العقد (مع الصحة) فقد تحقق جزء العلة المستقل بالحكمة ، وتخلف عنه الحكم وهو عدم الصحة (وحذف) على صيغة الماضى المجهول معطوف على نظيره ، وهوقوله نقض ، ونائب الفاعل قوله (المبيع) أى نقض بعض أجزاء العلة وهو قوله مجهول الصيغة وحذف بعضها : وهو قوله مبيع ( والمختار لايمنع ) أى اختلف فى منع النقض المذكور صحة العلة ، قيل يمنع ، والمختار أنه لايمنع صحتها وهذا عند الآمدى وابن الحاجب والمصنف وغيرهم (لأنها) أى العلة (المجموع) المركب (ولم ينقض) المجموع (فلوأضاف) القائل بالمنع أوالناقض ( اليه ) أى الى نقض البعض ( الغاء المتروك ) أى المحذوف وقال لادخل فى العلية كما أشار بقوله ( بأن قال الجهالة ) المذكورة فى العلة ( مستقلة بالمناسبة ) الموجبة للعلية ( ولادخل لكونه ) أى المعقود عليه (مبيعا صحّ ) جواب لو : أى صح النقض المذكور لوروده على ماهو العلة فى الحقيقة اذ لادخل للملغى فى العلية ، واذا صح النقض بطل العلية (وحاصله ) أى حاصل النقض بعد ما أضاف اليه أنه ( ان عنيت ) أيها المستدل بما جعلته علة فى قياسك ( المجموع لم يصح ) ماعنيت (لالغاء الملغى ، أو ) عنيت بها (ماسواه) أى ماسوى الملغى (فكذا) لايصحّ ماعنيت ( للنقض) أى لورود النقض على ماجعلته علة ، وهوماسوى الملغى . (ومنها ) أى من شروط العلة ( انعكاسها ) أى العلة ( عند قوم وهو ) أى انعكاسها (انتفاء الحكم لانتفائها ) أى العلة ، وانما يلزم : أى انتفاء الحكم لانتفاء العلة ( لمنع تعدّد) العلة ( المستقلة فينتفى) الحكم الذى هومدلولها علته المستقلة المخصوصة (لانتفاء خصوص هذا الدليل

وهو ) أى هذا الدليل ( العلة اذ لا يكون الحكم بلاباعث ) ولم يكن له باعث سوى المفروض انتفاؤه وعدم كونه بلا باعث اما أن يكون (تفضلا) من الله سبحانه ليهتدوا بذلك الباعث الى الحكم ، أو يكون وجوبا كما قاله المعتزلة بناء على مسئلة وجوب الأصلح عليه ، تعالى شأنه عن ذلك ، وليس المراد من كلمة أو التسوية بينهما ، بل تقسيم ماذهب اليه الأصولى ( والمختار جواز التعدّد ) فى العلة الباعثة (مطلقا) منصوصة كانت أومستنبطة (والوقوع) معطوف على الجواز (فلا يشترط انعكاسها ) أى العلة كيف وانتفاء علة بعينها لا يستلزم انتفاءها مطلقا فيجوز أن يتحقق بغيرها من العلل فلا يلزم أنه كلما انتفى العلة المعينة ينتفى الحكم . جوز ( القاضى) أبو بكر تعدّدها ( فى المنصوصة لا المستنبطة ، وقيل عكسه ) أى يجوز فى المستنبطة لا المنصوصة . قال ( الامام) يعنى امام الحرمين ( يجوز ) التعدّد (ولم يقع * لنا ) على المختار جواز التعدّد ووقوعه ( أن البول والمذى والرعاف ) وهى أمور مختلفة الحقيقة ( ثم كل ) منها ( يوجب الحدث) اذا تحققت معا لأنه حينئذ اسناد الايجاب الى أحدها دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، بخلاف ما اذا تحققت متعاقبة فانه حينئذ يضاف الى الأوّل لا الثانى ، والا يلزم تحصيل الحاصل فتأمل (وهو ) أى ايجاب الحدث (الاستقلال ) فالعلية فكل منها علة مستقلة للحدث ، وهو حكم واحد ( وكذا القتل) عدوانا ( والردّة تحله ) أى القتل فكل منهما علة مستقلة له ( فان منع اتحاد الحكم ) ويقال ( بل وجوب القتل قصاصا) بعلة القتل عدوانا ( غيره ) أى غير وجوبه (بالردّة ولذا) أى وللمغايرة بينهما ( انتفى) كل منهما (!)مسقط ك(العفو ) من المولى فى القتل قصاصا ( أو الاسلام ) فى قتل الردة ( وبقى) القتل (الآخر ) يعنى انتفى القتل القصاص وبقى القتل للردّة ، وبالعكس ( عورض ) كل منهما جواب الشرط : أى عورض دليل المانع اتحاد الحكم بأنه ( لو تعدّدت) الأحكام فى أمثال ذلك ( كان ) تعدّدها ( بالاضافات ) الى أدلتها (اذ ليس ما به الاختلاف) فيها ( سواه ) أى سوى ماذكر من الاضافات ( واللازم باطل لأن الاضافات لا توجب تعدّدا فى ذات المضاف والا لوجب لكل حدث وضوء ) لكون الحدث الحاصل بسبب البول مثلا حينئذ غير الحاصل بالرعاف ، فبارتفاع الأوّل لا يرتفع الثانى ، واليه أشار بقوله ( وكان) اسمه ضمير الشأن وخبره ( يرتفع أحدها ويبقى الآخر ، ثم الجواب) عن لزوم الوضوء لكل حدث (أن ذلك) أى بأن ارتفاع أحدهما وبقاء الآخر وعدمه مفوّض ( الى الشرع فجاز أن يعتبر التلازم بين مسببات فى الارتفاع ) فيستلزم ارتفاع حدث البول مثلا ارتفاع حدث الرعاف ( ولا يعتبر) التلازم (فى ) مسببات ( أخرى ) فلا يستلزم ارتفاع القتل بسبب القتل مثلا ارتفاعه بسبب الردّة ( كلام على السند) خبر المبتدأ : أعنى قوله والجواب ، وفيه اشارة الى أن قوله عورض الى آخره منع

وسند ، واطلاق المعارضة على سبيل الاستعارة تشبيها لها بالمعارضة الحقيقية باعتبار دلالة السند على خلاف مايدل عليه دليل المستدل فكأنه أقام الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم ويلزمه قوله : فان منع على المعارضة فى المقدمة * فان قلت للخصم أن يقول مرادى المنع لئلا يرد عنيه المنع * قلت لاينفعه ، لأن سنده مساو للمنع فابطاله اثبات للمقدّمة الممنوعة فتتم حجة المستدل الأوّل فافهم (والمطلوب وهوالمعارضة المذكورة) عدم التعدّد فى ذات المضاف بالاضافات (ثابت دونه) أى بدون السند المذكور ، ففيه اشارة الى كونه سندا أخصّ ، فان ابطال السند الأخصّ غير موجه فى الاضافات بخلاف ما اذا كان مساويا للمنع فانه موجه لاستلزام ابطاله بطلان المنع فتثبت المقدّمة الممنوعة (للقطع بأن تعدّد الاضافة لايوجبه) أى التعدد (فى ذاته) أى المضاف (وثبوت ارتفاع بعضها) أى بعض المسببات (دون بعض فى صورة) دون أخرى كارتفاع القتل بسبب الردّة مثلا مع بقاء القتل بسبب القتل (انما يكفى دليلا على التعدد) أى تعدد المضاف (فيها) أى فى صورة ارتفع فيها البعض دون البعض (لافى غيرها) أى لا يكفى دليلا على التعدّد فى صورة أخرى غير تلك الصورة (كما فى القتل) تمثيل للصورة الأولى (لأن أحدهما) أى أحد المسببين وهوالقتل بسبب الردة (حق الله تعالى ، والآخر) وهوالقتل بسبب القتل (حقّ العبد) ولاوجه لارتفاع حق العبد بسبب ارتفاع حق الله تعالى (وما) روى (عن أبى حنيفة) من أنه اذا (حلف لايتوضأ من الرعاف فبال ، ثم رعف ثم توضأ حنث لايشكل مع قوله باتحاد الحكم) جواب سؤال ، وهو أن أباحنيفة يقول باتحاد الحكم عند تعدّد الأسباب ومقتضاه أن لايحنث فى الحلف المذكور لأن الحدث الحاصل بالرعاف عين الحاصل بالبول ، فالظاهر أنه يقال فى حقه انه توضأ من البول لسبقه بالاستحقاق للاضافة أو توضأ عنهما جميعا لاشتراكهما فى السبقية ، وعلى التقديرين لايصدق عليه أنه توضأ من الرعاف ، فأجاب بأن الحنث انما هو (للعرف فى مثله) فانه يقال فيه عرفا (توضأ من الرعاف) اذا توسط الرعاف بين الوضوء والسبب الآخر (وغيره) من أسباب الحدث : أى يقال عرفا توضأ من البول مثلا اذا توسط بين الوضوء والسبب الآخر ، والأيمان مبنية على العرف * فان قلت لانسلم كون العرف ماذكرت ، بل الظاهر أن الأمر بالعكس * قلت : قد اشتهر فيما بين الناس أن الحدث فى مثل هذه الصورة مضاف الى السبب الآخر. هذا ولم يظهر لى كون الثانى سببا للحدث ، لأنه انما يحدث بالسبب اذا كان المحلّ موصوفا بالطهارة ، ولاشك أنه ليس بموصوف بها فى تحقق الثانى ، فى الشرح العضدى اتفقوا على أنها اذا ترتبت حصل الحكم بالأولى ، وأما اذا اجتمعت معا دفعة كمن مسّ ولمس وبال معا فقد اختلفوا ، والمختار أن كل واحد علة مستقلة * (قيل والخلاف فى الواحد بالشخص)

كما نقله التفتازانى عن الآمدى (والمخالف يمنعه) أى يمنع كون الحكم واحدا بالشخص (فى الصورة المذكورة) يعنى الحدث المتعدّد علته كالبول والرعاف والمذى (والظاهر بعده) أى بعد مثل هذا التدقيق الفلسفى (من الشرع) * فان قلت لزم فى الصورة المذكورة اجتماع العلل على الحكم الواحد بالشخص شرعا فما معنى بعده * قلت هذا حكم اقتضته العمومات والكلام انما هو فى اعتبار الوحدة الشخصية فى محلّ النزاع، وهو أن الحكم الواحد هل يكون له علل أم لا * والحاصل أن البعد فى اعتبار العلل للحكم الشخصى ابتداء لافى لزومها للشخصى بعد اعتبارها عموما (وشخصية متعلقه) أى الحكم كما عز مثلا فانه شخص معين ثبت حكم الزنا فى حقه ابتداء (لاتوجبه) أى لاتوجب تشخص الحكم، لأن ثبوته فى ذلك الشخص ليس باعتبار خصوصيته (بل) من حيث انه فرد من أفراد محلّ العلة كالزنا، وإلا لاختصّ حكم الزنا بما عز، بل يوجب تشخص الحكم (ما) أى دليل يقتضيه (كشهادة خزيمة) أى كتشخص حكم شهادته، وهو الاكتفاء بها وحدها لدليله، وهو كونه منفردا بين الصحابة، يفهم أن جواز الشهادة للنبىّ صلى الله عليه وسلم بمجرّد اخباره من غير حضور فى تلك البيعة، وذلك يقتضى انفراده فى الاكتفاء إكراما له (ولايتعدّد فى مثله) أى فى مثل ماذكر من شهادة خزيمة (علل) لأن علة الحكم فيه أمر شخصىّ لاتعدّد فيه أصلا (وأما الاستدلال) بأنه (لوامتنع) تعدّد العلة (امتنع تعدّد الأدلة فقد منعت الملازمة) أى لانسلم أن امتناع تعدّد العلة يستلزم امتناع الأدلة منعا مستندا (بأن الأدلة الباعثة) وهو العلل (أخصّ) من الأدلة المطلقة، ولا يلزم من امتناع الأخصّ امتناع الأعمّ. (المانعون) تعدّد العلة قالوا (لوتعدّدت) العلل (لزم التناقض، وهو) أى التناقض (الاستقلال) بالعلية (وعدمه) أى عدم الاستقلال بها (للثبوت) أى لثبوت الحكم (بكلّ) من ذلك المتعدّد (بلاحاجة الى غيره وهو) أى ثبوت الحكم به من غير حاجة الى الغير (الاستقلال وعدمه) أى عدم الثبوت (لاستقلال غيره به) تعليل لعدم استقلاله، لكن على وجه يلزم منه عدم مدخليته فى الحكم بالكلية فضلا عن الاستقلال به، وهذا تناقض فى جانب العلة (واستغناء المحلّ) أى محلّ الحكم (فى ثبوت الحكم له عن كلّ) من العلل (بالآخر) أى بالعلة الأخرى لاستقلاله فى حصول الحكم للمحلّ، والتذكير باعتبار كونه وصفا (وعدمه) أى عدم استغناء المحلّ فى ثبوت الحكم له عن كلّ ضرورة احتياج المعلول الى علته التامّة، وهذا تناقض فى جانب المحلّ (مطلقا) متعلق بكل من الاستقلال والاستغناء وعدمه (والثبوت بهما) أى العلتين لكون كل منهما علة تامّة والثبوت (لابهما) باعتبار أن كلا منهما استغنى عنه باعتبار ملاحظة الأخرى

وهذا تناقض فى جانب الحكم (فى المعية) على تقدير اجتماع العلتين بحسب الزمان فى التأثير (وتحصيل الحاصل فى) صورة (الترتيب) وعدم اجتماعهما فى الزمان ، فان الحكم يتحقق على هذا التقدير بالأولى ، وتحققه بالثانية تحصيل الحاصل * (والجواب) منع لزوم التناقض الذى هو اجتماع النقيضين فى الوجود بحسب نفس الأمر ، و (الاستقلال) الذى يلزم على تقدير تعدّد العلة انما هو (كونها) أى العلة (بحيث اذا انفردت ثبت) الحكم (بها : أى عندها) لأن العلل الشرعية لا تأثير لها فى وجود المعلول فى الحقيقة ، ومعنى عليتها ماذكر (و) هذه (الحيثية) المعبر عنها بالكون المذكور ثابتة (لها فى) صورة (المعية و) فى صورة (الترتيب) ونقيض هذه الحيثية ، وهو كونها بحيث اذا انفردت لا يثبت بها الحكم غير ثابتة فلا تناقض ، فقد عرفت أن الاستقلال بالمعنى المذكور (لا بمعنى إفادتها) أى العلل (الوجود) أى وجود المعلول فى الخارج (كالعقلية) أى كافادة العلل العقلية للوجود (عند القائل به) أى بما ذكر من إفادتها الوجود ، وانما قال هذا لأن الوجود عند أهل الحق لا يفيده إلا الفاعل المختار جلّ ذكره (فانتفى الكلّ) أى جميع ماذكر من التناقض وتحصيل الحاصل على التفصيل الذى عرفته * (قالوا) أى المانعون تعدّد العلة (أيضا أجمعوا) أى الأئمة (على الترجيح فى علة الربا) أهى (القدر والجنس أوالطعم أوالاقتيات ، وهو) أى الترجيح (فرع صحة استقلال كلّ) من الأمور المذكورة ، اذ لو لم يصحّ استقلال كلّ واحد منها بالعلية لامعنى لترجيحه ، بل يجب حينئذ أن يضمّ اليه أمر آخر ويجعل المجموع علة (و) أيضا فرع (لزوم انتفاء التعدّد) إذ لو جاز التعدّد لقالوا به ولم يتعلقوا بالترجيح لتعيين واحد نفى ماسواه * (والجواب أنه) أى الترجيح المجمع عليه (للاجماع على أنها) أى العلة (هنا) أى فى الربا (إحداها) أى إحدى العلل المذكورة فقط (وإلا) أى وان لم يكن الاجماع على هذا الوجه (جعلوها) أى العلة (الكلّ) أى المجموع ، لأن المفروض أنهم يرون صلاحية كلّ للعلية ، ولا دليل على إلغاء واحد منها فوجب اعتبارها ، وذلك بالقول بالجزئية ، سيما عند عدم ظهور وجه الترجيح . لا يقال اذا كان المختار عندكم جواز تعدّد العلة فاجعلوا كل واحدة منها علة مستقلة . لأنا نقول : مرادنا من التعدّد ماذكر من كون كل واحدة بحيث إذا انفردت ثبت بها لا اجتماعها فى إفادة الحكم بأن يكون كل واحدة مستقلة فى الافادة فانه محال . قال (القاضى) فيما ذهب اليه من جواز التعدّد فى المنصوصة دون المستنبطة (اذا نصّ على استقلال كلّ) أى كل واحد (من متعدّد) بالعلية (فى محلّ و) الحال أنه (لامانع منه) إذ لا مانع من أن يعين الله سبحانه للحكم أمارتين (ارتفع احتمال التركيب) أى كون العلة مجموع ذلك المتعدّد (و) كون كل واحد

منه جزءا منها (مالم ينصّ مع الصلاحية بأحد الأمرين من الجزئية والاستقلال) أى ومادام لم ينصّ فى المتعدّد بأحد الأمرين وهما جزئية كل واحد منه واستقلاله فى العلية مع صلاحية كل واحد للعلية ، ويجوز أن يكون المعنى وكل متعدّد لم ينصّ فيه الى آخر ماذكرنا (فتعيين أحدهما) أى الجزئية والاستقلال دون الآخر (تحكم) لاستوائهما فى الاحتمال (فظهر أن اعتقاده) أى القاضى (جواز التعدّد فيهما) أى المنصوصة والمستنبطة (غير أنه لايقدر على الحكم به فى المستنبطة للاحتمال) أى لاحتمال جزئية كل واحد كما يحتمل الاستقلال (فاذا اجتمعت) تلك الأمور الصالحة للعلية (يثبت الحكم على كل تقدير) لأنه على تقدير الجزئية اذا اجتمع جميع أجزاء العلة فقد تحققت بلا شبهة ، وأما على تقدير الاستقلال فالأمر ظاهر * (والجواب منعه) أى منع لزوم التحكم على تقدير التعيين لجواز استنباط الاستقلال عقلا (بالعلم بالحكم مع أحدها) أى الأمور الصالحة للعلية (فى محلّ كما) أى كالعلم بالحكم (مع أخرى) من تلك العلل (فى) محلّ (آخر) فلولا استقلال كل واحدة منها بالعلية لما ثبت الحكم معها وحدها (فيحكم به) أى بالاستقلال (لكلّ فى محلّ الاجتماع) بالمعنى المذكور آنفا المعبر عنه بالحيثية المذكورة . (وعاكسه) أى الذى يقول بعكس مذهب القاضى من جواز التعدّد فى المستنبطة دون المنصوصة ، يقول (يقطع فى المنصوصة بأنها) أى العلة المنصوصة (الباعث) لشروع الحكم (فانتفى احتمال غيرها) أى احتمال كون العلة غير المنصوصة (كلا وجزءا) تمييز عن نسبة الغير الى الضمير : أى انتفى احتمال الغير مطلقا سواء كان مغايرة ذلك الغير اياها باعتبار جميع الأجزاء أو باعتبار بعضها (والمستنبطة وهمية) أى عليتها ظنية غير مقطوعة (لاينتفى فيها) أى فى المستنبطة (ذلك) الاحتمال ، فيجوز أن يكون فى نفس الأمر غيرها كلا وجزءا * (والجواب منع الكل) أى لانسلم القطع فى المنصوصة لاحتمال أن يكون النص ظنىّ المتن : أى والدلالة ، وأيضا لانسلم وهميته المستنبطة لجواز أن يتحقق هناك أمارات كثيرة تفيد القطع بعليتها . قال (الامام) فيما ذهب اليه من جواز التعدّد دون وقوعه (لو لم يمتنع) التعدّد (شرعا) قيد به دفعا للتناقض . قال المحقق التفتازانى : ظاهره مخالف للقول بالجواز ، ثم بين أن المراد جوازه عقلا وامتناعه شرعا (وقع عادة ولو نادرا) . فى الشرح العضدى أن الامام زعم أن هذا الدليل الغاية القصوى فى القوّة ، وفلق الصبح فى الوضوح ، ثم ذكر فيه : أما الملازمة فلأنّ امكانه واضح ، وما خفى إمكانه يمكن أن يتوهم امتناعه فلا يقع ، لكن ما كان إمكانه واضحا معلوما لكل أحد مع التكثر والتكرر لموارده مما تقضى العادة بامتناعه لايقع أصلا ، وأما انتفاء اللازم ، فلأنه لو وقع لعلم عادة ، ولما لم يعلم علم أنه لم يقع انتهى . (والثابت بأسباب الحدث

متعدّد كما تقدّم) دفع لما يرد عليه ، من أنه كيف يقطع بعدم الوقوع مع تعدّد أسباب الحدث والقتل * وحاصل الجواب أن محل النزاع تعدّد علل حكم واحد ، والحكم فيما ذكرتم متعدّد ، فالحدث الحاصل بالبول غير الحاصل بالرعاف ، ولذا قيل اذا نوى رفع أحد أحداثه لم يرتفع الآخر وانما خصّ الحدث لأنه محلّ الالزام على ماسبق ، لأن المتعدّد فى القتل واحد : إذ لانزاع فى ارتفاع أحدهما دون الآخر فيه * (أجيب بمنع عدم الوقوع ، بل ما ذكر) أى بل هو واقع فى الحدث والقتل على ماسبق (وكون الثابت بكلّ) من أسباب الحدث والقتل (غيره) أى غير الثابت (بالآخر) من تلك الأسباب (ان أثبته) أى أثبت الخصم الكون المذكور (بالانفكاك نفيا) أى لانتفاء أحدهما و بقاء الآخر (فتقدّم اقتصاره) أى اقتصار الانفكاك على حكم القتل لتعدّد المستحق (وانتفاؤه) أى انتفاء الانفكاك (فى الحدث ظاهر ، وتجويزه) أى تجويز تعدّد الحدث بتعدّد الأسباب (لايكفيه) أى الامام (لأنه مستدلّ) على دعوى عدم الوقوع فيلزم عليه الحكم بتعدّد الحدث المنازع فيه قطعا ليتمّ استدلاله . (ثم اتفق المعدّدون) أى القائلون بتعدّد العلة (أنه) أى الحكم يثبت (بالأوّل) من الأوصاف الصالحة للعلية (فى) صورة (الترتيب) وعدم اجتماعهما معا (وفى) صورة (المعية ، قيل) الحكم يثبت (بالمجموع فكلّ) أى من تلك الأوصاف (جزء) من العلة وان كان كل واحد منها يصلح للعلية استقلالا ، وذلك لئلا يلزم الترجيح بلامرجح (وقيل واحدة) منها (لابعينها) فى نظرنا (والمختار) أن الحكم يثبت (بكلّ) أى بكل واحد من تلك الأوصاف استقلالا (لأنه لوامتنع) ثبوته بكل استقلالا ، والمفروض أنه يصلح للاستقلال (كان) ذلك الامتناع (لاجتماع الأدلة الشرعية على مدلول) واحد يعنى لاموجب لامتناعه الالزوم اجتماعها عليه (وهو) أى الاجتماع المذكور (حق اتفاقا) يعنى أن العلل ليست فى الحقيقة الا أدلة وأمارات تدل على ثبوت الحكم فى محل كسائر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وكم من حكم له أدلة منهما يستقل كل واحد منها فى الدلالة عليه ، وكذلك الأدلة العقلية فكم من مطلب أقيم عليه عدّة من البراهين بخلاف العلل العقلية المؤثرة فى وجود المعلول فانها لا يمكن فيها ذلك على الخلاف الذى وقع فيها أيضا على ماعرف فى الكلام . قال الذاهب الى أن العلة (المجموع) المركب من تلك الأوصاف (لو استقلّ) كل واحد منها (فى) صورة (المعية) فى الزمان (لزم التناقض) كما مرّ (بلزوم الثبوت) أى بثبوت الحكم (بكلّ) لاستقلاله به (وعدمه) أى الثبوت بكل لثبوته بغيره استقلالا (ومرّ جوابه) من قوله والجواب الاستقلال كونها بحيث اذا انفردت ثبت بها أى عندها والحيثية لها فى المعية والترتيب لامعنى افادتها الوجود كالعقلية عند القائل

به انتهى ، وقد مرّ تفسيره (والتحكم) معطوف على التنازع : أى ولزم التحكم أيضا فان القول بعلية كل واحد بعينه مع عدم رجحانه على الآخر تحكم * (قلنا) انما يلزم التحكم (لولم يثبت) الحكم (بكلّ) أى بكل واحد وقد عرفت معناه فى الجواب عن التناقض (كالمشاهد) أى كالثبوت بكل المشاهد (فى) الأدلة (السمعية) الدالة (على حكم) واحد. قال الذاهب الى أن مايثبت به الحكم منها (غير المعين : لولاه) أى لولا أن ثبوته بغير المعين (لزم التحكم فى التعيين) والقول بأنه يثبت بواحد منها معين (و) لزم (خلاف الواقع فى الجزئية) والقول بأن العلة انما هو المجموع وكل واحد منها جزء العلة (لثبوت الاستقلال) أى الاستقلال (لكل) واحد منها بالعلية فى الواقع * (الجواب) عن دليل هذا القائل (اختيار) شق (ثالث) وهو القول بأن كل واحد منها علة استقلالا (كما ذكرنا * ولنا فى) جواز (عكس ماتقدّم) فى الشرح العضدى لاخلاف فى جواز ثبوت الحكمين بعلة واحدة بمعنى الأمارة ، واما بمعنى الباعث فقد اختلف فيه والمختار جوازه ، واليه أشار بقوله (تعدّد حكم علة) قوله تعدّد بالجر عطف بيان لعكس ماتقدّم (بمعنى الأمارة المجردة) عن الباعثية للحكم (كالغروب) أى كغروب الشمس (لجواز الافطار ووجوب) صلاة (المغرب بلا خلاف وتسمية هذا) أى الأمارة المجرّدة (علة اصطلاح) أى مجرّد اصطلاح من الأصوليين من غير رعاية المعنى الأصلى للعلة بخلاف تسمية الوصف المثير للحكم ، فانه روعى فيه ذلك لأنه كالعلة الغائية كمايفهم من قوله (و بمعنى الباعث فى) المذهب (المختار لابعد فى مناسبة وصف) واحد من أوصاف العلة (لحكمين) تقدير الكلام لنا قولنا لابعد الخ مبتدأ وخبره (كالزنا) فانه وصف واحد علة (للحرمة ووجوب الحدّ) وهما حكمان مختلفان بالذات (قولهم) أى المانعين جوازه (فيه) أى فى كون الوصف الواحد علة للحكمين أوفى كونه مناسبا لهما (تحصيل الحاصل لحصول المصلحة بأحد الحكمين) يعنى أن مناسبته للحكم أن مصلحته حاصلة عند الحكم والحكم الواحد تحصل المصلحة المقصودة منه ، فاذا حصل الحكم الثانى حصلها مرة أخرى ، وانه تحصيل الحاصل (انما يلزم) خبر المبتدأ أعنى قولهم (لولم يحصل بالوصف مصلحتان) فانه اذا جاز حصول المصلحتين بالوصف فالحاصل بكل حكم مصلحة أخرى فلا تحصيل للحاصل (أولا تحصل) المصلحة (المقصودة) من الوصف (الا بهما) قوله لاتحصل معطوف على لم يحصل * ولايخفى أن مضمون قوله لاتحصل الخ انحصار حصول المقصودة فى تحقق الحكمين واذا دخل كلة لو عليه أفادت نفى المضمون المذكور ، فالمعنى حينئذ أن تحصيل الحاصل لايلزم عندانتفاء الأمرين جميعا عدم حصول تحقق مصلحتين بالوصف ، والانحصار المذكور ، فاذا لم ينتف

أحدهما لا يلزم ، أما الأوّل فقد بيناه ، وأما الثانى فغير ظاهر : لأنه اذا لم تنحصر المقصودة فى تحقق الحكمين معا لزم حصولها بدون تحققهما معا ، وكون حصول المقصودة بدونهما مخلصا عن تحصيل الحاصل غير موجه ، ومافى الشرح العضدى من قوله الجواب منع لزوم تحصيل الحاصل الجواز أن يحصل الحكم الآخر مصلحة أخرى ، أوأن المصلحة المقصودة لاتحصل الابهما واضح فان المصلحة المقصودة اذا لم تحصل الا بمجموع الحكمين كيف يلزم بالثانى تحصيل الحاصل فالوجه أن يحمل كلام المصنف على مايوافق الشرح المذكور بأن يقدّر فى كلامه لفظ يكن و يعطف مدخول أوعلى مدخول لم فالتقدير لولم يكن لايحصل الى آخره : أى لولم يكن مضمونه وهو الانحصار المذكور * ( ومنها ) أى ومن شروط علة حكم الأصل ( أن لاتتأخر ) العلة ( عن حكم الأصل ) ثبوتا (والا) أى وان لم يشترط عدم تأخرها و يجوز ثبوتها بعده ( ثبت ) حكم الأصل (بلاباعث ، وأيضا يثبت بذلك) التأخر (أنه لم يشرع) الحكم (لها) أى لأجل تلك العلة المتأخرة (ومثل) تأخر العلة ( بتعليل نجاسة مصاب عرق الخنزير ) أى المحل الذى أصابه عرق الخنزير ( بأنه ) أى عرقه ( مستقذر ، وهو ) أى التعليل بالاستقذار فى الأصل ( تعليل نجاسة اللعاب ) أى فرع تعليل نجاسة اللعاب ( به) أى بالاستقذار ( لأنه) أى العرق من حيث النجاسة (قياس) أى مقيس (عليه) أى على اللعاب ، أوالمعنى لأن التعليل بالاستقذار مآله قياس مصاب العرق على مصاب اللعاب فيجب اعتبار النجاسة فى اللعاب ليصح قياس مصاب العرق عليه بجامع الاستقذار ( وهو) أى وصف الاستقذار ( متأخر عنها ) أو نجاسة اللعاب (وهو ) أى المتأخر الذى ادّعى (غير لازم لجواز المقارنة) أى لجواز أن يكون وصف الاستقذار مقارنا لنجاسة اللعاب فى الثبوت . الحاصل أن الممثل يوهم عدم ثبوت الاستقذار عند ثبوت حكم الأصل : وهو نجاسة اللعاب أو مصابه ، لأنه انما ذكر عند الحاق المصاب العرق به ولم يعرف أن تأخر الذكر لايستلزم تأخر الثبوت ، ثم الشرط مقارنة الوصف للحكم بحسب اعتباره فى المحل شرعا لابحسب ثبوت المحلّ فى الخارج ( و ) المثال ( المتفق عليه ) كونه من الممثل (تعليل ولاية الأب على الصغير الذى عرض له الجنون بالجنون لأن ولايته قبله) فان ولايته مقدّمة على عروض الجنون للصغير (وأما سلبها بعروضه للولىّ) أى أما التمثيل بتعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولى كما فى الشرح العضدى (فعكس المراد) لأن العلة : وهى الجنون العارض للولى مقدّم على الحكم الذى هو سبب ولايته . قال المحقق التفتازانى غاية ما أدّى اليه نظر الناظرين : أى فى توجيه كلامه أنه من وضع الظاهر موضع المضمر ، والمعنى سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض له انتهى . كأنهم أرادوا بالصغير فى قوله عن الصغير الولى الصغير فان سلب الولاية حاصل

بسبب مقدم : وهو الصغر والجنون العارض متأخر عن السبب المذكور والا لايتمّ توجيههم (وأما منعه) أى منع تأخر وصف العلة عن الحكم (اذاقدّر) الوصف المذكور (أمارة) مجردة عن الباعثية (لأنه تعريف المعرّف) تعليل للمنع : يعنى أن الأمارة انما تكون معرّفة لماهو أمارة له فاذا فرض ثبوت الحكم قبله لزم معرفته أيضا قبله فيلزم تعريف المعرف (فلا) جواب أما : أى فلا يصحّ (لاجتماع الأمارات) أى لجواز أن يجتمع لشيء واحد أمارات لكونها بمنزلة الدليل وتعدد الأدلة أكثر من أن تحصى (وليس تعاقبها) أى الأمارات (مانعا) عن كون الثانى أمارة ومعرّفا لئلا يلزم تحصيل الحاصل ، لأن الثانى يعرّفه بوجه آخر (و) من شروط العلة (أن لايعود) التعليل بها (على أصله بالابطال) أى لايلزم منه بطلان الحكم المعلل بها لأن ذلك الحكم أصله ، اذ التعليل فرع الثبوت و بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع فصحته تستلزم بطلانه ، فلو صحّ لصحّ و بطل فيجتمع النقيضان ، واليه أشار بقوله (فتبطل هى : مثاله) الواقع (للشافعية تعليل الحنفية) الحكم المستفاد بقوله عليه الصلاة والسلام (لاتبيعوا الطعام بالطعام الامثلا بمثل سواء بسواء) وهو (يعمّ مالا يكال قلة) أى لايكال عادة لقلته (بالكيل) متعلق بتعليل الحنفية (فخرج) مالا يكال من دائرة عمومه بسبب اعتبار هذه العلة لأن علة حكم النهى لابد أن تتحقق فى كل مايتحقق فيه فوجب عمومها يبطل عموم موجب الأصل بحسب منطوق النصّ (و) تعليلهم فى قوله صلى الله عليه وسلم (فى أربعين شاة شاة بسدّ خلة المحتاج) أى حاجته (فانتفى وجوبها) أى وجوب عين الشاة منتقلا عن خصوصيتها (الى التخيير بينها و بين قيمتها ، وتقدم دفعه) أى دفع لزوم ابطال تعليلهم بسدّ الخلة حكم الأصل (فى التأويلات) بالمعنى والنص فارجع اليه (و) تقدّم دفع (الأوّل) وهو لزوم ابطال تعليلهم بالكيل حكم أصله (فى) بحث (الاستثناء ، ثم المراد عدم الكيل) فى تعليلهم لجواز بيع مالا يدخل تحت الكيل متفاضلا ، فان هذا الجواز بسبب عدم تحقق الكيل الذى هو سبب منع التفاضل يعرف كونه مرادا (بأدنى تأمل) ولايخفى عليك أن المتبادر من قوله ثم المراد الى آخره بيان المراد بالتعليل المستفاد بقوله تعليل الحنفية الى قوله بالكيل وهو غير صحيح لأن العلة فى ذلك التعليل لا الكيل على مابيناه لكنه لما لم يظهر ابطال ذلك التعليل حكم بالأصل الاتى مسئلة جواز بيع مالا يكال الامثلا بمثل متفاضلا ويحتاج هذا الجواز الى علة تبين مرادهم فى هذا التعليل * فان قلت العلة فى التعليل الأوّل القدر والجنس لاالكيل فقط * قلت مراده من الكيل القدر وانما اكتفى بذكره لأن مدار الابطال عليه (و) مثاله (للحنفية تعليل) حكم (نصّ السلم) يعنى تعليل الشافعية اياه (يخرج احضار السلعة) مجلس البيع فانه قد يكون لها مؤنة وثقل (المبطل) صفة لتعليل

بما ذكر (لأجل معلوم) وقد دلّ قوله عليه الصلاة والسلام «من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم» على اشتراطه فى السلم ، وأما الابطال فلأن مناط جواز السلم اذا كان خرج احضارها ، ففى كل مبيع تحقق الخروج المذكور تحقق الجواز وان كان على سبيل الحلول من غير أجل (وأما الافتتاح) أى جواز افتتاح الصلاة (بنحو الله أعظم) أو أجلّ كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى (فبالنصّ) أى فثبوته بالنصّ قوله تعالى ـ وربك فكبر ـ : لابالقياس حتى يرد عليه أنه يبطل موجب النصّ (إذ التكبير) المأمور به فى الافتتاح انما هو (التعظيم) وهو ذكر يدلّ على عظمته سبحانه ، فيعمّ الله أعظم ونحوه (وتقدّم) . قال الشارح سهو ، فانه لم يتقدّم وانى لم أحط بالنفى ، ويجوز تقديم تفسير التكبير صريحا أوضمنا . (ومنها) أى شروط العلة (أن لا تخالف نصا) بأن تفيد فى الفرع حكما يخالف نصا . ثم أشار الى مثاله بقوله (تقدّم اشتراط التمليك فى طعام الكفارة) المستفاد من قوله تعالى ـ فكفارته إطعام عشرة مساكين ـ (كالكسوة) أى كاشتراطه فى الكسوة المستفاد من قوله تعالى ـ وكسوتهم ـ فانه لايقال كساه إلا اذا ملكه ، بخلاف أطعمه فانه يقال إذا أباح ، واثبات الاشتراط فى الفرع الذى بنوا عليه الاطعام قياسا على الكسوة كما سيشير إليه مخالف لعموم كيوم (٧) الاطعام نقله كونهما كفارة (و) تقدّم (شرط الايمان) فى الرقبة المحرّرة كفارة (فى اليمين) متعلق بالاشتراط والشرط على سبيل التنازع (كالقتل) أى قياسا على اشتراطه فى الرقبة المحرّرة كفارة فى القتل (يبطل) الاشتراط والشرط وفى بعض النسخ يبطلان (إطلاق نصّ الاطعام) كما أشرنا اليه (و) إطلاق نصّ (الرقبة) فى قوله تعالى ـ أوتحرير رقبة ـ فانها تعمّ الرقبة المؤمنة والكافرة (أو إجماعا) معطوف على قوله نصا ، فالمعنى لايخالف شيئا منهما ، ومثاله (مامرّ من معلوم الالغاء) أى التعليل الذى علم إلغاؤه وعدم اعتباره إجماعا ، فلا تقاس صلاة المسافر على صومه فى عدم وجوب الأداء فى السفر بجامع السفر ، لأن الاجماع على وجوب أدائها فيه (و) من شروط العلة (أن لاتكون) العلة (المستنبطة) معارضة (بمعارض) موجود (فى الأصل : أى وصف) فيه (يصح) للعلية حال كونه (غير ثابت فى الفرع) وهذا الاشتراط مبنىّ (على عدم تعدّد) العلة (المستقلة) بمعارض موجود فى الأصل : أى وصف فيه يصحّ للعلية ، لأنه لوجاز تعدّدها وثبت بعضها فى الفرع لم يضرّ عدم ثبوت البعض الآخر فيه ، واليه أشار بقوله (لا) يشترط عدم المعارض المذكور (مع جوازه) أى تعدّدها ، بل يجوز وجود المعارض المذكور معه (إلا مع عدم ترجيحه) أى التعدّد (على التركيب فيه) أى فى الأصل الذى هو محلّ اجتماعها بأن تكون تلك الأوصاف بحيث تصلح للعلية ، منفردة ومجتمعة ، ولم يترجح الاحتمال الأوّل على الثانى ،

فانه حينئذ لايجوز وجوده ، لأنه يلزم على احتمال التركيب عدم وجود العلة فى الفرع ، يرد عليه أنه على تقدير البناء على عدم جواز التعدّد لافرق بين أن يكون ذلك المعارض موجودا فى الفرع ، وأن لا يكون موجودا فيه فلا وجه لتقييده بعدم الثبوت فيه ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه على تقدير ثبوته فيه يمكن أن يجعل المجموع علة ، وعلى تقدير عدمه فيه لايمكن ذلك فافترقا فتأمّل * (وماقيل و) من شروط العلة أن (لا) تكون المستنبطة معارضة بمعارض موجود (فى الفرع تقدّم) ذكره فى شروط الفرع . (و) من شروطها (أن لاتوجب) المستنبطة (زيادة فى حكم الأصل كتعليل) حرمة بيع الطعام بجنسه متفاضلا المستفادة من (حديث الطعام) أى لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء (بأنه) أى بيعه متفاضلا (ربا) فيما يوزن كالنقدين (فيلزم التقابض) فى المجلس فيه كما فى الأصل ، وهو النقدان (وليس) لزوم التقابض مذكورا (فى نصّ الأصل) الذى استنبطت منه العلة ، وهو الحديث المذكور ، فعلم أن المراد بالأصل ههنا أصل العلة ، لاأصل الفرع المقيس * (وقيل ان كانت) الزيادة (منافية له) أى لحكم الأصل اشترط عدم ايجاب العلة لها (وهو) أى هذا التقييد (الوجه) أى الوجه المرضىّ ، واختاره السبكى ، لأنه حينئذ يلزم النسخ بالاجتهاد ، وهو غير جائز (ويرجع) مآل هذه العلة (الى مايبطل أصله ، والا) أى وان لم يكن هذا التقييد (لايوجب) اشتراط عدم ايجاب العلة اياها (و) من شروطها (أن لايكون دليلها) أى الدليل الدالّ على علية العلة بعمومه أو بخصوصه (متناولا حكم الفرع) لأنه يمكن إثبات حكم الفرع بالنصّ من غير احتياج الى القياس المستلزم ادّعاء اشتراك الأصل فى الفرع فى العلة ووجودها فيهما فانه تطويل من غير حاجة ، وقد يمنع تأثير العلة أو وجودها فيهما * (والوجه نفيه) أى هذا الشرط (لجواز تعدّد الأدلة) فليكن كل واحد من القياس والدليل المذكور دليلا على الحكم ، ولما كان هذا مظنة سؤال ، وهو أنه اذا كان للحكم طريقان ، فكان أحدهما مستقلا والآخر متوقفا عليه تعين الأوّل ولغى الثانى ، فيلزم الرجوع عنه : أجاب عنه بقوله (ولايستلزم) تناول المدلول حكم الفرع (الرجوع عن القياس ، بل) يستلزم (الافادة) للحكم (به) أى بالقياس حال كونه (غير ملاحظ غيره) أى غير القياس (و) الافادة (بغيره) أى بغير القياس ، وهو الدليل المذكور * فان قلت : كيف يفاد بالقياس بدون ملاحظة الغير ومدار القياس على دليل علته * قلت : إثبات العلة مطلب آخر مفرّع عنه عند إثبات الحكم لايلاحظ (أما لوتنوزع فى دلالته) أى دلالة الدليل المذكور (على حكم الفرع) من غير نزاع فى دلالته على علية العلة بأن يكون النصّ مخصصا

مثلا ، فالمستدل : أى المعترض لايراه حجة إلا فى أقل الجمع ، فلو أراد إدراج الفرع فيه تعسر فثبتت فيه به العلية فى الجملة ، ثم يعمم به الحكم فى جميع موارد وجود العلة ، كذا فى الشرح العضدى ، واليه أشار بقوله (فجوازه اتفاق لأنه يثبت به العلية ، ثم يعمم بها) . وفى الشرح المذكور ، وأيضا فقد تكون دلالته على العلية أوضح من دلالته على العموم كما تقول : حرمت الربا فى الطعام للطعم ، فان العلية فى غاية الوضوح والعموم فى المفرد المعرف محل خلاف ظاهر . ثم لايخفى عليك أن مقتضى قوله لايراه حجة الخ ، اذ لايحتج به للعلية أيضا الا أن يقال المراد نفى حجيته فى حق الأفراد التى تندرج تحت عمومه ، وعلية العلة ليست منها ، بل يثبت منه بطريق الاقتضاء واللزوم الى غير ذلك . (والمختار جواز كونها) أى العلة (حكما شرعيا ، مثاله للحنفية) ماورد عن الخثعمية أنها قالت يارسول الله : ان فريضة الحج أدركت أبى وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو كان على أبيك دين) فقضيته أما كان ذلك يقبل منك ؟ قالت نعم : قال فدين الله أحق (قاس) صلى الله عليه وسلم إجزاء الحج عنه باجزاء قضاء الدين عنه (بعلة كونه) أى المقضى (دينا ، وهو) أى الدين (حكم شرعى هو) أى ذلك الحكم الشرعى (لزوم أمر فى الذمة) فان هذا اللزوم اعتبار من اعتبارات الشرع مترتب على خطابه تعالى المتعلق بأداء الحق . (و) أيضا مثاله (قولهم) أى الحنفية (فى) عدم صحة بيع (المدبر : مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى) قيد الاطلاق احتراز عن المدبر المقيد كأن مت فى هذا المرض فأنت حر (فلا يباع كأم الولد) فالأصل أم الولد ، والفرع المدبر ، والعلة كونهما مملوكين تعلق عتقهما بمطلق موت المولى * (وقيل لا) يجوز أن تكون تلك العلة حكما شرعيا (للزوم النقض) أى تخلف المعلول عما فرض علة (فى التقدم) أى فى صورة تقدمها بالزمان على الحكم (و) لزوم (ثبوت الحكم بلا باعث فى) صورة (التأخر) أى تأخر مافرض علة عن المعلول (و) لزوم (التحكم فى) صورة (المقارنة) اذ ليس أحدهما حينئذ أولى بالعلية من الآخر لكون كل منهما حكما شرعيا (ومنع الأخير) أى لزوم التحكم فى المقارنة (لتميز المناسبة) المعتبرة فى العلية بينهما تميزا يفيد تعين أحدهما بالعلية دون الآخر (وغيرها) أى غير المناسبة من الأمور الدالة على العلية المذكورة فى مسالك العلة (وتقدم) فى جواب المانعين تعدد العلة (ما) يجاب به (فيما قبله) أى ماقبل الأخير وهو لزوم كون الحكم بلاباعث والنقض فى التقدم من أن تأثير العلل الشرعية ليس بمعنى افادتها الوجود كالعقلية حتى يمتنع فيها التقدم أو التخلف (ثم اختير) اختاره الآمدى وابن الحاجب (تعين كونها) أى كون حكم العلة التى هى الحكم الشرعى (لجلب مصلحة)

يقتضيها حكم الأصل لكونه مشروعا لحصولها (كبطلان بيع الخمر) أى كتعليل بطلانه (بالنجاسة) التى هى حكم شرعى لمناسبتها بطلانه لكونها تمنع عن الملابسة ، وفى شرح بطلان بيعها بسبب النجاسة جلب مصلحة هى تكميل المقصود من البطلان وهو عدم الانتفاع (لا لدفع مفسدة) يقتضيها حكم الأصل (لأن) الحكم (الشرعى لا يشتمل عليها) أى على مفسدة مطلوبة الدفع (وحقق) فى الشرح العضدى (جوازها) أى جواز كون حكمها لدفع تلك المفسدة (لجواز اشتماله) أى الحكم الشرعى (على مصلحة راجحة ومفسدة تدفع بحكم آخر كوجوب حدّ الزنا لحفظ النسب على الامام ثقيل يؤدّى الى مفسدة اتلاف النفوس فعلل بوجوب شهادة الأربع) قال المحقق التفتازانى مامعناه ان حدّ الزنا حكم شرعى مشتمل على مصلحة راجحة هى حفظ النسب وهو حد ثقيل لكونه دائرا بين رجم كما فى المحصن ، و بين جلد وتغريب عام كما فى غيره ، وفى كثرة وقوعه مفسدة مّا : من اتلاف النفوس وايلامها فشرع المبالغة والاحتياط فى طريق ثبوته : أعنى الشهادة دفعا للمفسدة القليلة ، وهذا معنى كون ذلك علة له باعثة عليه فوجوب الحدّ المفضى الى كثرة الاتلاف ، والايلام حكم شرعى معلل بوجوب الأربع دفعا للمفسدة الكثيرة لتبقى مصلحة حفظ النسب خالصة انتهى . فالحاصل أنه لولا هذا الدافع للمفسدة المذكورة لما شرع وجوب الحدّ المفضى اليها فوجوب الأربع مصحح لمشروعية الحدّ المذكور باعث له . ولا يخفى أن توقف صحة مشروعية الحدّ على وجوب الأربع لا يستدعى كونه باعثا لها والكلام فى العلة بمعنى الباعث ، والحق أن الاشتمال على المفسدة المطلوب دفعها بشرع الحكم انما هو شأن العلة كالسكر والقتل المشتمل على البغضاء والاضافات لعلة وجوب الحدّ لاشتماله عليها ، والدافع لها وجوب الأربع كما يفيده أوّل كلام المحقق ، لاعكسه كما يفيده آخر كلامه ، والمصنف وافق الآخر حيث قال فعلل بوجوب شهادة الأربع به ، فكأنه وقع سهو القلم بينهما ، والصواب معلل به وجوب الأربع ، وعلل به وجوب شهادة الأربع ، والله تعالى أعلم (والمختار) كما هو قول الجمهور (جواز كونها) أى العلة (مجموع صفات ، وهى) أى العلة التى يقال لها (المركبة اذ لامانع منه) أى من جوازه (فى العقل ووقع) كونها لذلك معطوف على قوله لامانع فهو دليل آخر على الجواز يفيده على الوجه الآكد (كالقتل العمد العدوان) المركب من الأوصاف الثلاثة لحكم القصاص . (وقولهم) أى الشارطين فى العلة كونها وصفا واحدا المانعين تركبها (لو كان) أى لو تحقق كونها مجموع صفات (والعلية صفة زائدة) أى والحال أنها صفة زائدة على ذات العلة التى هى مجموع الصفات (فقيامها) أى العلة (ان) كان (بجزء) واحد منها (أو بكل جزء) منها على حدة (فهو) أى الجزء الواحد على الأوّل أو كل جزء على الثانى (العلة) والمفروض

خلافه ، وهوأنها المجموع لا الواحد بعينه أولا بعينه ولا كل واحد (أو بالمجموع من حيث هو مجموع) وهـذا هو الشق الثالث للترديد والاحتمال منحصر فيها (فلا بدّ من جهة وحدة) بها يكون المجموع شيئا واحـدا (والا) أى وان لم يكن له جهة وحدة (لم تقم) العلية (به) أى بالمجموع من حيث هو لعدم أمر آخر سوى الأوصاف المتعدّدة ، فالعلية اما قائمة ببعض منها أو بكل واحـد على ماسرّ (و يعود معها) أومع جهة الوحـدة للمجموع (الـكلام) فى جهة الوحدة (بقيامها) أى باعتبار قيام تلك الوحدة بأن يقال بم تقوم ؟ اذلابدّ لها من محل فهى (اما) قائمة (بكلّ الى آخره) أى بكل جزء أو بجزء واحد ، وكل واحد منهماخلاف المفروض فهى قائمة بالمجموع من حيث هو مجموع فلا بدّ له من جهة وحدة أخرى ، واليـه أشار بقوله (فتتحقق وحدة أخرى و يتسلسل * قلنا) قولهم المذكور فى ابطال تركب العلة (تشـكيك فى) جواز أمر (ضرورى) أى بديهى جوازه بل وقوعه ، وذلك لأن خلاصة دليله جارية فى كل وصف قائم بمجموع أمورمتعدّدة ، ووقوعه أظهرمن أن يخفى ، وأكثرمن أن يحصى ، واليه أشار بقوله (للقطع بنحو خـبرية الـكلام) من كونه استفهاما أوتعجبا الى غير ذلك (وهو) أى الـكلام (متعدّد) لأنه مركب من الحروف المتعدّدة ، والخبرية ونحوها صفة زائدة عليـه فان قامت بكل حرف كان كل حرف كلاما أو بحرف واحد الى آخر ماتقدم (وانما هى) أى هذه الشبهة لمانعى تركيب العلة بقوله (مغلطة يطردها) أى يوردها على سبيل الاطراد الامام (الرازى للشافعى) أى لاثبات مذهبه (فى نفى التركيب) فى كثير من المواضع ، ثم الحكم أن النقض المذكور دلّ على بطلان دليلهم اجمالا (والحلّ) أى حـلّ شبهتهم تفصيلا بتعيين محل الخلل فى دليلهم (أنها) أى العلية قائمة (بالمجموع باعتبار جهة وحدته المعينة هيئته) عطف بيان لجهة وحـدته : يعنى هيئته الحاصلة بالتركيب القائمة بذات المجموع من غـير اعتبار جهة وحدة أخرى قبلها : يعـنى قيام العلية به باعتبار قيامها بذات المجموع المغايرة لـكلّ جزء من حيث اتصافهابالوحدة الاعتبارية الحاصلة بالتركيب ، لامن حيث تعددها باعتبار الأجزاء * واذاقلنا العلية قائمة بالمجموع تعين محل قيامها (فلا يتصور) بعـد ذلك (الترديد) فى محل القيام بأن كل جزء أوجزء واحد الى غير ذلك . (ثانيا) بعد الترديد الأوّل فلا يتصوّر (ولاوحدة أخرى مع أنها) أى العلية كالوحدة صفة (اعتبارية) فالوحدة تنقطع بانقطاع اعتبار العقل فلاتسلسل ثم بين حقيقة العلية بقوله (كون الشارع قضى بالحكم عندها) أى العلة فيه مسامحة ، والمراد كونها بحيث قضى الشارع بالحكم عندها فيه لما سيجىء (والمستدعى) الذى يستدعى (محلا) موجودا يقوم به انما هو الصفة (الحقيقية) الموجودة فى الخارج (والا) أى وان لم تـكن العلية

اعتبارية (بطلت علية) الوصف (الواحد) أيضا (بلزوم قيام العرض بالعرض) فان العلة أيضا عرض ، واذا كانت العلية صفة حقيقية كانت عرضا فلزم قيام العرض بالعرض (وجعلها) أى العلية (صفة له) أى للشارع (تعالى باعتبار جعله) أى الشارع ذلك الوصف علة (يضعف) خبر لجعلها (بأنها) أى العلية (كون الوصف كذلك) مجعولا علته (لا) أن العلية (جعله) أى عين جعل الشارع ذلك علة . (وقولهم) أى مانعى كونها مجموع الأوصاف (نفى كل جزء علة انتفاؤها) أى لو كانت العلة أوصافا متعدّدة لكان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية لأن تحققها موقوف على تحقق جميع الأوصاف فيلزم انتفاؤها ، لا انتفاء كل وصف (و يلزم النقض) من جملة مقول القول أن مقتضى ترك العلة علية نفى كلّ جزء لانتفائها و يلزم النقض لهذه العلية (بانتفاء جزء آخر) من أجزاء العلة (بعد انتفاء جزء أوّل) منها لأن بانتفاء الآخر لايتحقق انتفاء العلة (لاستحالة اعدام المعدوم) وانها قد عدمت بانتفاء الجزء الأوّل منها فانتقض الكلية المذكورة : أعنى أن انتفاء كل جزء منها علة لانتفائها لتخلفها فى الصورة المذكورة ولزم تخلف المعلول من علته (انما يجىء فى) العلل (العقلية ، لا) العلل (الموضوعة) من الشارع (علامة عند اشتمالها) ظرف للوضع اشارة الى منشئه ومناسبتها الى ماجعلت علامة له أعنى الحكم المعلل بها (على المصلحة) متعلق باشتمالها (على الانتفاء) متعلق بعلامة * ولايخفى عليك أن هذا المتعلق يدل على أن المراد بالموضوعة انتفاءات الأجزاء للعلة المركبة ، وقوله عند اشتمالها على المصلحة يفيد أن المراد بها نفس العلل الشرعية لأنها المشتملة على المصلحة لا الانتفاءات المذكورة ، فبينهما تدافع ، اللهم الا أن يلتزم أن انتفاءات الأجزاء على تقدير علتها لانتفاء العلة المركبة علل شرعية مشتملة على المصلحة ، وأن معلولها وهو الانتفاء المذكور حكم شرعى ، وفيه مافيه ، و يمكن أن يجاب عنه بأن المراد بها الانتفاءات الموضوعة علامة على الانتفاء غير أن وضعها لذلك عند اشتمال تلك العلية المركبة على المصلحة فتأمل (اذ حاصله) أى حاصل كون انتفاء كل جزء علة لانتفاء الكل ووقوع تلك الانتفاءات مجتمعة أو متعاقبة (تعدّد أمارات) على العدم ، ولامحذور فيه .

## مسئلة

(لايشترط فى تعليل انتفاء حكم بوجود مانع) من ثبوته كعدم وجوب القصاص للابن على الأب لمانع الأبوّة (أو) بسبب (انتفاء شرط) له كعدم وجوب رجم الزانى لانتفاء احصانه الذى هو شرط وجوب رجمه (وجود مقتضيه) أى وجود مقتضى ذلك الحكم كما هو مختار

ابن الحاجب والرازى وأتباعه ( خلافا للبعض ) كالآمدى وغيره وعزاه السبكى الى الجمهور ( لأن كلا منهما ) أى وجود المانع وانتفاء الشرط ( وعدم المقتضى ) باستقلاله ( علة عدمه ) أى الحكم ( فجاز اسناده ) أى اسناد عدم الحكم ( الى كلّ ) من الثلاثة ، أما استناد عدمه الى وجود المانع عند وجود المقتضى فظاهر ، وأما عند عدمه فما أفاده بقوله ( بمعنى لوكان له ) أى للحكم ( مقتض منعه ) أى المانع الحكم ، وأما استناده الى انتفاء الشرط فلايختلف فيه الحال باعتبار وجود المقتضى وعدمه كما لايخفى ( والا ) أى وان لم يكن المانع الذى أسند عدم الحكم اليه عند عدم المقتضى بالمعنى المذكور ( فحقيقة المانعية ) لايتحقق الا بالمنع ( بالفعل وهو ) أى المنع بالفعل ( فرع ) وجود ( المقتضى ) لأنه اذالم يتحقق مايقتضى وجود الشىء لايكون ذلك الشىء فى معرض البروز من القوّة الى الفعل حتى يتصوّر هناك منع عن البروز والوجود ، واليه أشار بقوله ( فاذا لم يوجد ) الحكم ( لعدم وجوده ) أى المقتضى ( فيمنع ) المانع ( ماذا ) أى فان قلنا بمانعيته عند ذلك يقال يمنع أىّ شىء ؟ والحكم ليس بصدد الوجود ( واذكر ماتقدّم فى فك الدور ) ودفعه ( لهم ) أى للقائل بجواز نقض العلة ( فى مسئلة النقض ) لما من بيان الفرق بين المانعية بالفعل والمانعية بالقوّة ، وتفصيل ذكر هناك فارجع اليه ، وفى المحصول انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى أظهر فى العقل من انتفائه بحضور المانع وهذا يفيد أن اسناد عدم الحكم الى المانع فى صورة عدم المقتضى بما يجوّزه العقل أيضا فافهم وفقك الله تعالى للتوفيق بين أقوال المشايخ .

## المرصد الثالث

فى معرفة الطرق الموصلة الى الظن بعلية العلة فانه نظرى ، و بيان المسالك الصحيحة ، ومايتوهم صحته ( طرق اثباتها ) أى اثبات علية الوصف المعين للحكم . وقوله طرق اثباتها خبر لقوله المرصد الثالث ( مسالك العلة ) جمع مسلك ، وهو الطريق الذى يسلكه المجتهد فى اثبات العلية : وهى اما ( متفقة ) بين الفريقين على صحتها ، واما مختلف فيها ، ولم يذكر هذا صريحا اكتفاء ببيان الخلاف فى كل قسم منه ( تقدّم منها ) أى من المتفقة ( المناسبة ) المعبرة ( على الاصطلاحين ) للشافعية بأنها عندهم التأثير على اختلاف فى تعبيره ، فعندهم كون الوصف ثبت اعتبار عينه فى عين الحكم بنصّ أواجماع أو اعتبار جنسه الى آخر الأقسام ، وعند الشافعية الأوّل فقط ، فكلّ من الفريقين يقول بصحتها على تعبير الحنفية ، وأما على تعبير الشافعية ففيها خلاف كما صرح بقوله ( والخلاف فى الاخالة ) بين الفريقين فى كونها طريقا مثبتا لاعتبار الشرع الوصف علة للحكم

(و) المسلك (الثانى) من المتفقة (الاجماع) على كون الوصف علة (فلايختلف) فى هذين المسلكين (فى الفرع الا ان كان ثبوتها) أى المناسبة (أوطريقه) أى طريق نقل الاجماع (ظنيا) كالثابت بالآحاد (أوذاته) أى الاجماع ظنيا (كالسكوتى) أى كالاجماع السكوتى وقد مرّ تفسيره فى مباحث الاجماع بناء (على الخلاف) الواقع فى أنه ظنىّ أو قطعى مطلقا أو اذا كثر وتكرّر فيما تعمّ به البلوى كما مرّ (أو يدّعى فيه) أى فى الفرع (معارض) باقامتها الدليل على اختصاص عليته بالأصل، أو يكون الخصم ممن يجوّز تخصيص العلة ببعض المحالّ ويدعى تخصيصها بماسوى الفرع لمانع فيه والخصم يمنع وجود المانع. ثم مثل ماهو علة بالاجماع بقوله (كالصغر فى ولاية المال) فانه علة لها بالاجماع ثم يقاس عليها ولاية النكاح. قال الشارح: ولاخفاء فى أنه من علل الولاية فى النكاح بلاخلاف انتهى * قلنا مقصود المصنف مجرد التمثيل لماهو علة بالاجماع. (و) المسلك (الثالث النص) وهو (صريح) من الكتاب والسنة يدل على العلية (للوضع) أى لأجل كونه موضوعا للعلية ولا يلزمه لزوما بينا أومحتاجا الى النظر وهو (مراتب كعلة) كذا أو بسبب كذا (أولأجل كذا) كقوله عليه الصلاة والسلام «انما جعل الاستئذان لأجل البصر، وفى الصحيحين انما جعل الاستئذان من أجل النظر» (أوكى) مجردة عن حرف النفى كقوله تعالى ـ كى تقرّ عينها ـ أو بها ـ كيلا يكون دولة ـ (أو إذن) كقوله عليه الصلاة والسلام «اذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك» بعد قول الصحابى أجعل لك صلاتى كلها (ودونه) أى دون هذا القسم فى قوّة الدلالة (ما) يكون (بحرف ظاهر فيه) أى فى التعليل مع كونه محتملا لغيره احتمالا مرجوحا (كلكذا) نحو قوله ـ لتخرج الناس من الظلمات ـ (أو به) أى بكذا ـ جزاء بما كانوا يعملون ـ (أوان) حال كونها (شرطا أو) أن (الناصبة) ـ أفنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين ـ بكسر الهمزة فى قراءة نافع وحمزة والكسائى، و بفتحها فى قراءة الباقين (أو) انّ (المكسورة المشدّدة بعد جلة والمفتوحة) نحو، ان عذاب ربك بالكفار ملحق وان الحمد والنعمة لك، فان فى أن فيهما الوجهين اذ هذه الحروف قد تجىء لغير العلية فاللام للعاقبة، والباء للحاجية، وان لمجرّد اللزوم من غير سببية، وأن لمجرّد نصب المضارع، وانّ وأنّ لمجرّد التأكيد، وأنكر السبكى كون ان بالكسر للتعليل: قال وانما ترد للشرط والنفى والزيادة، وان فهم التعليل فى الشرطية فهو من تعليل الحكم على الوصف (ودونه) أى هذا القسم (الفاء فى الوصف) الصالح لعلية الحكم المتقدّم على الوصف كقوله عليه الصلاة والسلام فى قتلى أحد: زملوهم بكلومهم ودمائهم (فانهم يحشرون) يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما (أو) فى (الحكم) الواقع بعد ماصلح لعلية كقوله تعالى ـ والسارق والسارقة ـ

(فاقطعوا) أيديهما ، وانما كان هذا دون ما قبله (لأنها) أى الفاء بحسب الوضع (للتعقيب) والترتيب (والباعث مقدّم عقلا) على الحكم (متأخر خارجا) عنه تارة فى الجملة ، فسوّغ ملاحظة الأمرين دخول الفاء على كل منهما ، فالعلية انما تفهم بالنظر والاستدلال ، فاذا دخلت على الحكم الواقع بعد الوصف الصالح للعلية ظهر بالتأمّل أن ترتبه على الوصف باعتبار باعثية الوصف وتقدّمه العقلى عليه ، وفى العكس ظهر بالتأمّل أن تأخر الوصف باعتبار تأخره الخارجى فالعلية بحسب الذهن ، والخارج انما يفهم بطريق الاستدلال لابوضع الفاء لها ، والى ماقلنا أشار بقوله (فلوحظا) أى التقدّم العقلى والتأخر الخارجى (فيها) أى فى الفاء عند دخولها على العلة والحكم (واذن) أى واذ كان فهم العلية بملاحظة التقدّم والتأخر المذكورين والتأمّل فى معنى الكلام (فلا دلالة لها) أى للفاء وضعا (على علية مابعدها) لما قبلها (أو) على (حكميته) أى على كون مابعدها حكما شرع لعلية ماقبلها (بل) انما تدلّ على أحدهما (بخارج) عما وضع له الفاء ، وهو الاستدلال المذكور (ودونه) أى هذا القسم (ذلك) أى دخول الفاء على الحكم (فى لفظ الراوى سها فسجد) . عن عمران بن حصين أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فى صلاته فسجد سجدتى السهو (وزنى ماعز فرجم) دلالته على العلية باعتبار ترتيب الحكم على الوصف المستفاد من وضع الفاء ، فكان هذا دون ماقبله (لاحتمال الغلط) من الراوى فى فهم السببية (ولاينفى) احتمال الغلط (الظهور) لعدم الغلط المفيد للظنّ لكون الاحتمال مرجوحا * (وقيل هذا) ايماء وليس بصريح ، والقائل الآمدى والبيضاوى (كما قيل فى) قوله عليه الصلاة والسلام : انها يعنى الهرّة ليست بنجسة (انها من الطوّافين) عليكم والطوّافات ، وذكرهما بصيغة التمريض يدلّ على أن المختار دخولهما فى الصريح على مافعله المصنف (وايماء) معطوف على قوله صريح (وتنبيه) لقب آخر لهذا القسم ، وهو (ترتيبه) أى الحكم (على الوصف) الصالح لعليته (فيفهم لغة) لاوصفا ، بمعنى أن من يعرف اللغة يفهم (أنه) أى الوصف (علة له) أى للحكم من الترتيب المذكور (والا) أى وان لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم (كان) ذلك الترتيب (مستبعدا) من العارف بمواقع التركيب (وهو) أى هذا القسم (ايماء اللفظ) من قبيل المنطوق ، وقد مرّ فى بيان اصطلاح الشافعية فى الفصول المتعلقة بالمفرد (ولا يخصّ) هذا الايماء (الشارع إلا أنه) أى عدم كون الوصف علة (فيه) أى فى الشارع (أبعد) لكون فصاحته فى الدرجة العليا ، وقد ألف منه اعتباره للمناسبات ، فيغلب من المقارنة مع المناسبة ظنّ الاعتبار وجعله علة (ولذا) أى ولكونه أبعد من الشارع (يجب فيه) أى فى الوصف

الذى هو علة (المناسبة) لذلك الحكم ، وقد مرّ تفسيرها (من الشارع) أى حال كونه صادرا منه (للقطع بحكمته) المستلزمة لرعاية المناسبة بينهما ، لأنها عبارة عن فعل الشيء كما ينبغى ، عن السبكى : أن الفقهاء على أنه لايجب على الله تعالى رعاية المصالح ، ولكن لايقع حكم إلا بحكمة ، والمتكلمون من أهل السنة يقولون : قد يقع بحكمة ، وقد يقع ولا حكمة : قال وهو الحق انتهى . واختار المصنف قول الفقهاء فى هذا المقام ، لأنه الأوجه وعدم بلوغ فهم البشر الى الحكمة لايستلزم عدمها : اللهمّ إلا أن يقال مرادهم من نفى الحكمة التى تفهمها العقول على أنه لوفرض ترك رعاية الحكمة فى بعض الأحكام كان ذلك تنبيها على أنه لايجب عليه تعالى رعايتها ، ولك أن تقول : هذا أيضا حكمة فتدبر (دون غيره) أى لاتجب المناسبة فى الوصف الذى صدر من غير الشارع لعدم القطع بحكمته (كأكرم الجاهل) إذا صدر من غير الشارع (وان قضى بحمقه) أى بحمق قائله ، وكان هذا باعتبار الزمان السابق (ومنه) أى الايماء قوله صلى الله عليه وسلم (لايقضى القاضى) بين اثنين (وهو غضبان) إذ فيه تنبيه على أن الغضب علة عدم جواز الحكم ، لأنه يشوّش الفكر ويوجب الاضطراب ، ثم ان وجود الايماء عند ذكر الوصف والحكم معا متفق عليه (فان ذكر الوصف فقط كأحلّ الله البيع) فان الوصف ، وهو حلّ البيع مذكور ، والحكم وهو الصحة غير مذكور ، بل مستنبط من الحلّ لأنه لو لم يصحّ لم يكن مفيدا لغايته فكان قبيحا ، والقبيح حرام (أو) ذكر (الحكم) فقط (كأكثر) العلل (المستنبطة) نحوقوله عليه الصلاة والسلام « حرّمت الخمر » : الحديث رواه أبو حنيفة وغيره ، فان الحكم فيه مذكور وهوالتحريم ، والوصف وهوالشدّة المطربة مستنبطة منه (ففى كونها) أى كون العلة (ايماء) أى مومى اليه عند ذكر أحدهما فقط (تقدّم) على صيغة المجهول صفة كاشفة لايماء (على غيرها) من المستنبطة بلاايماء ، وقوله ففى كونها خبر مبتدأ محذوف بقرينة مابعده ، أعنى ثلاثة (مذاهب) الأوّل (نعم) ايماء بناء (على أن الايماء اقتران) الوصف بالحكم (مع ذكرهما) أى الوصف والحكم ، وفى الكلام مسامحة ، لأن الايماء ليس نفس الاقتران ، بل مفاده (أو) مع ذكر (أحدهما) وتقدير الآخر سواء كان المذكور الوصف أوالحكم (و) الثانى (لا) يكون ايماء (على أنه) أى الايماء انما يكون (مع ذكرهما) أى الحكم والوصف ، واذا لم يذكر فلااقتران ، والايماء عند الاقتران . (و) الثالث (التفصيل فمع ذكر الوصف) ايماء (لا) مع ذكر (الحكم لأنه) أى الوصف هو (المستلزم) للحكم (فذكره) أى الوصف (ذكره) أى الحكم (فيدلّ الحكم على الصحة) لما مرّ ، فان الايماء بالاقتران ، والاقتران ذكرهما معا ، وذكر الوصف مستلزم

لذكر الحكم ، وأما ذكر الحكم وحده فلا يستلزم ذكر الوصف ( مثال المتفق ) عليه أنه ايماء قول الأعرابى للنبىّ صلى الله عليه وسلم (واقعت أهلى ، فقال) صلى الله عليه وسلم ( كفر) ، وفى صحيح البخارى أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله هلكت : فقال ويحك ، قال وقعت على أهلى فى رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال ماأجد : قال فصم شهرين متتابعين ، قال لاأستطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال ماأجد : الحديث . قال الشارح هذا الذى ذكره المصنف رواية بالمعنى * قلت : لعله جاء فى بعض الروايات (والمستبعد فيه ) أى فى هذا الكلام ( إخلاء السؤال عن جوابه ) وذلك لأن غرض الأعرابى واقعت عليه ، لأنه لبيان حكمها ، فلو لم يكن قوله كفر ذكرا للحكم جوابا له للزم إخلاء السؤال عن الجواب فيكون السؤال مقدّرا فى الجواب كأنه قال واقعت فكفر ( ومنع تأخير البيان عن وقته ) أى وقت البيان المحتاج اليه (شرعى) خبر لقوله منع الى آخره : أى المنع المذكور حكم شرعى ، ولا يقع من الشارع ماهو ممنوع شرعا * (والظاهر علية عين الوقاع ) للاعتاق وأخويه ( وكونه ) أى كون الحكم من الاعتاق وغيره (لما تضمنه ) الوقاع من هتك حرمة الصوم مثلا كما ذكره صدر الشريعة ( احتمال ) غير ظاهر ( وحذف بعض الصفات ) الذى لامدخل له فى العلية (فى مثله) أى فى مثل هذا النوع من الايماء (واستيفاء الباقى يسمى تنقيح المناط) أى تلخيص مار بط الشارع الحكم به عن الزوائد (فى اصطلاح غير الحنفية كحذف أعرابيته) أى السائل فى الخبر المذكور ( والأهل) أى وكحذف كون المواقع أهلا ، اذ لافرق فى الأحكام بين كون المكلف أعرابيا أوغيره ، و بين كون كل محلّ الوقاع أهلا له و بين أن لا يكون أهلا ، فان الزنا بايجاب الكفارة أجدر ( وتزيد الحنفية ) على الحذف المذكور ( كونه ) أى حذف كون الفعل المفطر (وقاعا ) اذ لامدخل لخصوصه فى العلة لمساواته لغيره فى تفويت ركن الصوم وهو الامساك الخاصّ ( فيبقى ) بعد حذف الزوائد ( كونه) أى كون هذا الفعل ، أعنى الوقاع ( إفسادا عمدا بمشتهى) فيكون المناط لوجوب الكفارة ، فيجب بعمداً كل أوشرب لمشتهى كما يجب بالعمد من الجماع (و) يسمى ( النظر فى معرفة وجودها ) أى العلة على التفصيل ( فى آحاد الصور ) أى فى أفراد موادّ تحقق العلة ( بعد تعرّفها ) أى معرفتها إجمالا فى نفسها ( بنصّ ) كما فى جهة القبلة فانها مناط وجوب استقبالها ، وهى معروفة بقوله تعالى ـ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ـ وكون هذه الجهة جهة القبلة مظنون ( أو إجماع ) كالعدالة فانها مناط وجوب قبول الشهادة وهى معلومة بالاجماع ، وأما عدالة شخص معين فظنونة تعرف بالاجتهاد ( تحقيق المناط ) مفعول ثان للتسمية (ولا يختلف فيه) أى فى تحقيق المناط ، وكونه

مسلكا صحيحا لمعرفة وجود العلة فان النص أو الاجماع أفاد تعرّفها اجمالا ، وليس سوى النظر سبيل الى معرفة وجودها فى الآحاد (ككون هذا) الشاهد (عدلا فيقبل) قوله فى الشهادة وهذا لا ينافى الخلاف فى وجود العدالة فى هذا المعين ، وانما المتفق عليه أن طريق معرفة وجودها فى الآحاد النظر المستجمع شرائط الصحة (والأكثر على الأوّل) أى القول بتنقيح المناط ، وغير الأكثر لا يقول بالغاء مالا قطع لعدم مدخلية بل يظن لكنه دون تحقيق المناط كما نقل عن الغزالى وغيره (و) يسمى النظر (فى تعرّفها) أى اثبات العلة (لحكم نصّ عليه) أو أجمع (فقط) اى لم ينص على علته ولم يجمع ، بل انما عرفت باستخراج المجتهد لها برأيه واجتهاده (تخريج المناط) كالنظر فى اثبات كون الشدّة المطربة علة لتحريم الخمر ، وهذا دون الأولين وقد أنكره كثير من الناس (وهو) أى تخريج المناط (أعمّ من الاخالة) لأنه يصدق على مايثبت بالسبر (وفى كلام بعض) كابن الحاجب (افادة مساواتها) أى الاخالة لتخريج المناط ، فانه قال المناسبة الاخالة و يسمى تخريج المناط تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنصّ وغيره * (وعنه) أى عن تساويهما (نسب للحنفية) أى اليهم (نفيه) أى نفى القول بتخريج المناط كما فى البديع من أنهم ينفون الاخالة لأن علية الوصف لحكم شرعى أمر شرعى لابدّ من اعتبار الشرع له بنصّ أو اجماع (واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم) أى الحنفية (تنقيح المناط بأن مرجعه الى النصّ) أو الاجماع والمناسبة فذكرها يغنى عن ذكره ، وأيد المصنف ذلك الاعتذار بقوله (ولاشك أن) قبول (معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفى وغيره والا) أى وان لم يقبل معناه (منع الحكم فى موضع وجود العلة) فيمنع وجوب الكفارة على غير الأعرابى وعلى من جامع فى رمضان غير أهله لعدم حذف الزوائد من الصفات التى لامدخل لها فى العلة (غير أن الحنفية لم يضعوا له) أى لمعنى تنقيح المناط (اسما اصطلاحيا كما لم يضعوا المفرد) لما وضع لمعنى واحد فقط كما وضعوا المشترك لما وضع لمعان (و) لم يضعوا (تخريج المناط وتحقيقه) أى ولم يضعوا تحقيق المناط (مع العمل بها فى الكل ، وكون مرجع الاستدلال اذا نقح النصّ المناط) أى كون مرجعه النص عند التنقيح فان حذف الزوائد عن المناط المنصوص رجوع الى خلاصة النصّ (لايصلح علة لعدم الوضع) كما يفيده اعتذار صدر الشريعة وذلك لأن التنقيح تصرف مخصوص به يتبين حقيقة المناط المنصوص ليستحق أن يوضع له اسم خاص (بل ذلك) أى عدم الوضع (راجع الى الاختيار) لذلك فان الانسان مخير فى مثل ذلك لايجب عليه الوضع ومرجح الاختيار الاحتراز عن تكثير الاصطلاح مع العلم بالمسمى بموجب العمل به (وقولهم) أى الشافعية الايماء (اقتران) لحكم (بوصف لولم يكن هو) أى ذلك الوصف (أو نظيره)

أى الوصف (علة) لذلك الحكم (كان) ذلك الاقتران (بعيدا، ثم تمثيل الثانى) أى النظير (بقوله) صلى الله عليه وسلم (و) قد (سألته) الخثعمية (عن وفاة أبيها وعليه الحجّ أفيجزيه حجها عنه) ومقوله قوله صلى الله عليه وسلم (أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته الخ غير مطابق لأن النظير دين العباد، وليس) دين العباد (العلة) لأنه نفس الأصل، ودين الله تعالى الفرع (بل) العلة للحكم الذى هو سقوط مافى الذمة بفعل المتبرع (كونه) أى المقضىّ (دينا، وذكره) أى الشارع دين العباد (ليظهر أن المشترك) بينهما وهوالدين المطلق (العلة، وتقدّم التمثيل به) أى بهذا الحديث (للحنفية للعلة الواقعة حكما شرعيا، ولذلك) أى ولأن ذكر الشارع اياه لظهور كون المشترك علة (يسمى مثله تنبيها على أصل القياس) وهو الدين المشترك بينهما (و بقوله) صلى الله عليه وسلم معطوف على الضمير المجرور فى قوله وتقدّم التمثيل به، وعطفه الشارح على بقوله وسألته فيكون التقدير، ثم تمثيل الثانى بقوله لعمر فاحتاج الى الخبر، لأن ماهو خبر فى جانب المعطوف عليه وهو غير مطابق لا يصلح للخبرية هنا، وهو ظاهر، وماذكرنا مع قربه غير محوج الى الخبر، وكأنه عدل عنه لعدم اشترا كهما فى قوله للحنفية الخ.

وأنت خبير بأنه لا يضر فى العطف لجواز أن يختص المعطوف عليه ببعض القيود عند وجود القرينة (لعمر) رضى الله تعالى عنه (و) قد (سأله عن قبلة الصائم) بأنها (هل تفسد) الصوم، ومقول قوله صلى الله عليه وسلم (أرأيت لوتمضمضت بماء ثم مججته أكان يفسد) * فان قلت قد ذكر تقدم التمثيل بحديث الخثعمية بتقريب تمثيل الشافعية نظير الوصف به، فما تقريب ذكر تقدم التمثيل بحديث عمر * قلت بقرينة كونه من التنبيه على أصل القياس، وانما تقدم التمثيل به فى بحث اعتبار الشارع العلة (وقيل ليس) هذا المثال (منه) أى من التنبيه على أصل القياس (اذ لا يناسب كونه) أى التمضمض بالماء (مقدّمة) لافساد الصوم لأنه مقدّمة الشرب والشرب من مفسداته (غير مفضية) الى الافساد لعدم فساده بالمضمضة (عدم الفساد) منصوب بقوله لا يناسب: يعنى أن المضمضة لامناسبة بينها و بين عدم الفساد بسبب كونها من مقدمات الفساد وان لم تكن مفضية اليه، والعلة يجب أن تكون مناسبة للحكم (بل) انما يناسب عدم الافساد مناسبة مسوّغة للعلية (وجود مايمنع منه) أى من الافساد، والتمضمض ليس كذلك لأن نسبته الى الافساد وعدمه على السوية، واليه أشار بقوله (ووجود مايتفق معه) أى الفساد تارة (ولا يتفق) معه أخرى (لا يلزم علة) أى وجود أمر كذلك لا يلزم علة الفساد (فانما هو) النظر المذكور (نقض توهمه) أى توهم عمر رضى الله تعالى عنه عليته

للافساد (ومنه) أى الايماء (أن يفرق بين الحكمين بذكر وصفين كللراجل سهم وللفارس سهمان) فان الفرق بين الحكمين من حيث العدد فى مثل هذا المقام : أعنى عند وجود مايقتضى عدم الفرق بين الحكمين ككون الراجل والفارس متساويين فى أصل الجهاد بذكر وصفين هما الراجلية والفارسية مشيرين الى وجه الفرق بين الموصوفين فى الحكم ايماء الى أن علة الحكمين الوصفان المذكوران (أو) يذكر (أحدهما) أى أحد الوصفين فقط (كلا يرث القاتل) فانه لم يذكر الوصف الآخر وهو غير القاتل لكنه يفهم بقرينة المقابلة ، فتخصص القاتل بالمنع من الارث (بعد ثبوت عمومه) أى الارث له ولغيره يشعر بأن علة المنع القتل ، فالتفريق بين منع الارث والارث بوصف القتل المذكور مع منع الارث لو لم يكن لعلية القتل لمنع الارث لكان بعيدا (أو) يفرق بينهما (فى ضمن غاية) كقوله تعالى ـ ولا تقربهنّ (حتى يطهرهنّ) فانه فرق بين منع القربان واباحته المفهومة من ذكر الغاية المدلول عليها بقوله تعالى ـ فاذا تطهرن فأتوهنّ ـ بذكر الغاية وهو الطهر ، فلو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا (أو) فى ضمن (استثناء) كقوله تعالى ـ فنصف ما فرضتم (الا أن يعفون) أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شىء لهنّ فتفريقه بين لزوم النصف وعدمه فى ضمن الاستثناء لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا (أو) فى ضمن (شرط) كقوله عليه الصلاة والسلام (اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) وفى لفظ مسلم ، فاذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم لعله جاء بهذا اللفظ أيضا ، والا فهو نقل بالمعنى ، فالتفريق بين منع بيع الجنس بجنسه متفاضلا وبين جوازه بغير جنسه لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا ، ثم هذا المثال مما نحن فيه (لو لم تكن) أى لم توجد (الفاء) داخلة على الحكم لأنه حينئذ من قبيل الصريح كقوله تعالى ـ فاقطعوا أيديهما ـ (على ماقيل) وهو متجه (وذكر فى اشتراط المناسبة فى) صحة (علل الايماء) ثلاثة مذاهب : الأوّل (نعم) يشترط لاجماع الفقهاء على لزوم الحكم فى الأحكام ، ولأن الغالب فى الأحكام التعليل بالعلل المناسبة ، فانه أقرب الى الانقياد من التعبد المحض فيلحق بالأعم الأغلب . (و) الثانى (لا) يشترط لأن العلية تفهم بدونها (و) الثالث (المختار) لابن الحاجب وغيره أنه (ان فهم التعليل من المناسبة) كما فى لا يقضى القاضى وهو غضبان (اشترطت) معنى الاشتراط حينئذ اللزوم وعدم التحقق بدون المناسبة (والا) أى وان لم يفهم التعليل من المناسبة بل بغيرها من الطرق (فلا) يشترط ، لأن التعليل يفهم من غيرها فلا حاجة اليها . قال المحقق التفتازانى : ولا يخفى ضعف هذا فان وجود مايفهم منه العلية لا يقتضى عدم اشتراط أمر آخر لصحة العلية واعتبارها فى باب القياس (قيل وانما يصحّ)

عدم الاشتراط (إذا أريد بالمناسبة ظهورها) عند النظار (والا فلا بدّ منها) أى المناسبة (فى العلة الباعثة) التى لايتحقق بدونها (بخلاف الأمارة المجرّدة) عن الباعثية . قال المصنف : (وأنت تعلم أن الفرض أنها) أى العلة (علمت من ايماء النص ، فكيف يفصل الى أن تعلم) العلة (بالمناسبة : يعنى فقط فتشترط) المناسبة (أو) تعلم (لا بها) أى المناسبة (فلا) تشترط . (و) المسلك (الرابع السبر التقسيم) وهو (حصر الأوصاف) الموجودة فى الأصل الصالحة للعلية ظاهرا فى عدد (ويكفى) المستدل المناظر (عند منعه) أى منع حصولها أن يقول (بحثت فلم أجد) مايصلح للعلية غيرها لأن الظاهر أنها لو كانت لما خفيت على المجتهد الباحث (أو) يقول (الأصل) فى الأشياء (العدم) فالأصل عدم غير الأوصاف التى وجدتها فلا يعدل عنه الا عند قيام دليل الوجود ، ولا دليل (ثم حذف بعضها) أى الأوصاف المحصورة ، وهو ماسوى الذى ظنّ عليته (فيتعين الباقى) بعد الحذف للعلية ، فظهر أن السبر اختيار الوصف هل يصلح للعلية أولا ، والتقسيم هو أن العلة اما كذا واما كذا ، نقل عن المصنف أنه كان المناسب تقديم التقسيم فى اللفظ لتقدمه فى الخارج الا أن اللقب وقع هكذا (ولو أبدى) المعترض وصفا (آخر فالمختار لاينقطع) المستدل ، بل عليه دفعه بابطال التعليل به (الا ان لم يبطله) أى المستدلّ كون المبدى علة وصلاحية لها فانه يلزم الانقطاع حينئذ ، وانما لاينقطع بمجرد منع الحصر مصروفا بسنده (لأنه) أى المستدل (لم يدّع الحصر قطعا) فمجرد احتمال وصرف آخر لايضره (ويكفيه) أى المستدل عند المنع المذكور (علمته ولم أدخله) فى الحصر (لعدم صلاحيته) لكذا . وقيل ينقطع المستدل بمجرد ابداء المعترض وصفا زائدا لأنه ظهر بطلان حصره وقد عرفت جوابه (وطرق الحذف بيان إلغائه) أى المحذوف ثم بين كيفية الغائه بقوله (بثبوت الحكم بالباقى) بعد الحذف من الأوصاف المحصورة (فقط فى محل) بأن يوجد الحكم فى محل لا يوجد فيه سوى الباقى من تلك الأوصاف (فلزم) من ثبوته بالباقى فقط فى ذلك المحل (استقلاله) أى استقلال الباقى فى العلية ، والا لم يثبت الحكم معه (وعدم جزئية الملغى) فى العلية : أى عدم مدخليته (والا) أى وان لم يكن بيان الالغاء ثبوت الحكم بالباقى فقط ، بل بأن يقال لو كان المحذوف علة لانتفى الحكم عند انتفائه ، وحيث لم ينتف عند انتفائه لم يكن علة (فهو) أى مرجع بيان الالغاء المبين بهذا الطريق (العكس) المفسر فيما سبق بانتفاء الحكم لانتفاء الوصف وقد عرفت بأنه مبنىّ على منع تعدّد العلة المستقلة كما ذهب اليه قوم ، والمختار جواز التعدّد فلا يشترط الانعكاس فى العلة (غير أنه) أى المحل الذى ثبت فيه الحكم بالباقى فقط (أصل آخر) لالحاق الفرع غير الأصل الذى فيه الباقى مع غيره من غيره من تلك الأوصاف (فالقياس

عليه ) أى على الأصل الآخر متعين لأنه ( يسقط ) من الاسقاط ( مؤنة الحذف ) أى الغاء ماسوى الوصف الذى ادّعى عليته لأنه لم يوجد فى هذا الأصل غيره خلاف الأصل الذى هو فيه مع غيره فلا بدّ من الغاء الغير فيه كما اذا استدلّ على ربوية الذرة قياسا على البرّ الذى فيه الطعم والقوت والكيل فلا يتعين أحدها للعلية الا بالغاء ماعداه ، بخلاف ما اذا قيس بالملح الذى ليس فيه سوى الكيل فانه متعين ، فليس فيه مؤنة الحذف والالغاء ( و بعد أنها ) أى المعارضة بابداء أصل آخر وادّعاء تعين ذلك للاصالة سقوط مؤنة الحذف ( مشاحة ) أى مضايقة ومناقشة ( لفظية ) لثبوت الحكم لكلّ من الأصلين بلا تفاوت ( قد تكون أوصافه ) أى أوصاف الأصل الآخر كالملح ( أكثر ) من الأصل الأوّل كالبرّ فيلزم أن تكونة مؤنة الحذف أكثر (وكونه ) بالجرّ عطفا على المجرور فى قوله ثبوت الحكم : أى و يكون المحذوف (مما علم إلغاؤه ) فى الشرع (مطلقا) أى فى جميع الأحكام كالاختلاف فى الطول والقصر والسواد والبياض الى غير ذلك ( أو ) لكونه مما علم الغاؤه (فى ذلك) الحكم المبحوث عنه وان اعتبر فى غيره (كالذكورة والأنوثة فى أحكام العتق ) فانه قد اعتبر الاختلاف فيهما فى الشهادة والقضاء والامامة الصغرى والكبرى والارث ( وأن لا يظهر له ) أى للمستدل معطوف أيضا على المجرور المذكور ، والباء مقدرة ، يعنى بيان الالغاء بأن لا يظهر له (مناسبة) بين المحذوف و بين الحكم بعد البحث عنها (و يكفى) له أن يقول ( بحثت) عن المناسبة (فلم أجدها) فلكونه مجتهدا يعتمد على بحثه ، فعدم وجدانه دليل العدم ، ولعدالته يصدّق ، ولا سبيل الى معرفة وجدانه إلا باخباره ( فان قال ) المعترض ( الباقى كذلك) أى غير مناسب لانى بحثت فلم أجد له مناسبة (تعارضا) أى وصف المستدلّ ، ووصف المعترض ، لأنه أيضا مجتهد عدل (ووجب) على المستدلّ ( الترجيح ) لوصفه الحاصل من سبره على الوصف الحاصل من سبر المعترض ، وهذا لأنه فى مقام المناظرة ، والا فالمجتهد يجب عليه العمل بظنه وان كان ظنّ غيره أرجح فى نفس الأمر ، وانما لم يجب على المعلل بيان المناسبة ( إذ لو أوجبنا بيانها على المعلل انتقل) عن طريق السبر ( الى الاحالة ) اذ هى تعيين العلة بابداء المناسبة ، وهى انقطاع (وقد يقال لما اختلف حاله) أى المعلل ( بحقيقة المعارضة) من المعترض (فكأنه) أى التعليل ( ابتداء) غير التعليل الأوّل ، فلا يضرّ ذلك الانتقال (مع أنها ) أى هذه الطريقة ، يعنى عدم الانتقال من مسلك الى مسلك آخر طريقة ( تحسينية) غير ضرورية ، فان انتقل من السبر الى الاحالة فله ذلك ، ولا يعدّ ذلك انقطاعا كما سيذكره المصنف فى فصل الأسولة (وله ) أى للمعلل أن يرجح وصفه الحاصل من سبره (بالتعدّى) اذا كان وصف المعترض قاصرا على الأصل ، والمتعدّى مجمع عليه ، والقاصر مختلف فيه ، أو يقال :

المتعدّى أكثر فائدة كما أشار اليه بقوله ( وكثرة الفائدة ) فهذا مكمل للترجيح المذكور . ويمكن أن يكون إشارة الى مرجح آخر ، وذلك بأن يكون متحققا فى محالّ متعدّدة من الأصول والفروع فيستنبط منه أقيسة متعدّدة وأحكام كثيرة * (فان قلت علم بما ذكر) من عدّ عدم ظهور المناسبة من طرق الحذف حتى لو قال المعترض : ان المستبقى كذلك بتحقق المعارضة فيخرج المعلل الى الترجيح ( اشتراط مناسبته) أى الوصف المستبقى ( فلم لم تتفق الحنفية ) مع الشافعية وغيرهم (على قبوله ) أى قبول هذا الطريق بعد اشتراط المناسبة فيه * ( قلنا يجب على أصولهم ) أى الحنفية (نفيه) أى نفى قبوله (وان رضيه الجصاص والمرغينانى) منهم ، دفع لما يأتى : من أنه كيف يجب على أصولهم نفيه مع اختيار الشيخين المذكورين إياه مع كمال معرفتهما أصولهم * وحاصله أن البرهان اذا قام على وجوب نفيه على أصولهم يحكم بموجب البرهان وان كان مرضيهما خلافه فلعلهما خالفاهم فى تلك الأصول ، أوغفلا عن موجبهما الى غير ذلك ( لأن الباقى بعد نفى غيره) أى بعد حذف غير الباقى من الأوصاف ( لم يثبت اعتباره ) شرعا ( بظهور التأثير ) وهو ظهور أثر الوصف شرعا ، أعنى اعتباره عليه جنسه أوعينه فى جنس الحكم أوعينه كأنه أراد بالتأثير أثر الوصف الى آخره ، والا يلزم التكرار (والملاءمة) تصريح بما علم ضمنا لما مرّ : من أن التأثير يستلزم المناسبة و يسمونها ملاءمة * فالحاصل أن الحنفية انما يشترطون التأثير بالمعنى المذكور فى العلة ، والحاصل بالسبر وان اعتبر فيه المناسبة من أين له التأثير المذكور ، ومجرّد المناسبة لاتزيد عن الاخالة وهى غير معتبرة عندهم ( فلذا) أى فلما ذكرنا من لزوم التأثير (ردّه ) أى رجع الحاصل بالسبر (من قبله من متأخريهم ) أى الحنفية ( الى النصّ أوالاجماع . قال) المتأخر المذكور ( أوالمناسبة) . قال الشيخ شمس الدين التفتازانى فى فصول البدائع : انما لم يذكره مشايخنا مع صحته طريقا واستعمالهم اياه كثيرا ، لأن مآله فى التحقيق الى أخذ الباقية من النصّ والاجماع أو المناسبة والتأثير انتهى . (وفيه نظر ) لأن كلامه يدلّ على أن ردّه الى كل واحد من الثلاثة يستدعى قبوله وليس كذلك ( إذ تبين أنها ) أى المناسبة الحاصلة فى المستبقى من أوصاف السبر ( لا تستلزم التأثير ) فان أراد المناسبة مع التأثير كما يفهم من عبارة الشيخ المذكور يمنع الردّ اليها ، وان أراد ما هو أعمّ لايفيد القبول عند الحنفية لاعتبارهم التأثير كما مرّ غير مرّة ( وشرطه ) أى المتأخر المذكور ( فى بيان الحصر) أى حصر ما يمكن أن يكون علة من أوصاف السبر فى المستبقى ( أن يثبت عدم علية غير المستبقى بالاجماع أو النصّ ) قوله أن يثبت الى آخره مفعول شرطه وخبره قوله ( لايوجب كونها) أى كون علية المستبقى (ثابتة بالاجماع) أوالنصّ ( إلامع )

ضميمة أخرى من (القطع بالحذف والحصر) أى مجرّد عدم ثبوت علية غير المستبق لا يستلزم عليته لجواز أن لا يكون المستبق أيضا علة : نعم إذا انضمّ إليه الاجماع على أن الصالح للعلية مطلقا منحصر فى هـذه الأوصاف ، وأجمع أيضا على أن ماعدا المستبق محذوف ملغى ، فحينئذ يثبت إجماعا علية المستبق ، لأن الحكم لا يكون بلا علة كما مرّ (وليس) القطع المذكور (بلازم للشافعية) أى عند الشافعية القائلين بحجيته ، وكذا عند من وافقهم فيه (بل رتبته) أى ثبوت العلية للمستبق ، وفى بعض النسخ مرتبته (الاخالة) أى رتبته الاخالة (فالخلاف فيه ثابت ، و) المسلك (الخامس الدوران) و يسمى الطرد والعكس ، اختلفوا فيه هل هو مسلك صحيح أم لا ؟ (نفاه) أى نفى كونه مسلكا صحيحا للعليـة (الحنفية ومحققو الأشاعرة) كابن السمعانى والغزالى والآمدى وابن الحاجب (والأكثر) قالوا (نعم) هو مسلك صحيح . (ثم) اختلف القائلون بصحته هل يفيد القطع أو الظنّ (قيل يفيـد ظنا) بالعلية ، قاله الامام الرازى وعراقيو الشافعية ، وعليه جمهور الجدليين (وقيل) يفيد (قطعا) وهو معزوّ الى بعض المعتزلة (وشرط بعضهم لاعتباره) أى الدوران (قيام النصّ) الدالّ على الحكم (فى حالى وجود الوصف وعـدمه) والحكم لا يضاف الى النصّ ، بل إلى الوصف (كالوضوء وجب للقيام) إلى الصلاة حال كون القائم (محدثا ، ولم يجب له) أى للقيام (دونه) أى دون الحدث ، فوجوب الوضوء معلل بالحدث دائر معه وجودا وعدما ، والنصّ وهو القيام الى الصلاة قائم : أى موجود فى حال وجود الحدث وعدمه من غـير أن يضاف الحكم إليـه ، فانه إذا قام إليها محدثا يجب الوضوء للحدث لا للقيام إليها ، و إذا قام إليها غـير محدث لا يجب (ومقتضى النصّ) أى قوله تعالى ـ إذا قمتم الى الصـلاة ـ الآية (الوجوب) أى وجوب الوضوء على القائم إليها مع عدم الحدث (كما) مقتضاه وجوبه على القائم إليها (معه) أى مع الحدث ، وذلك لأن الجزاء وهو الأمر بالغسل لازم للشرط وهو القيام الى الصلاة ، وانما شرط هذا لاعتبار الدوران ، لأنه عند كون الحكم دائرا مع الوصف وجودا وعدما ، وعـدم كونه مضافا إلى النصّ حال وجود الوصف ، وعـدم دلالة ظاهرة على عليـة الوصف (والقضاء) حال كون القاضى (غضبان بلا شغل بال جائز ، والنصّ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى) القاضى بين اثنين (وهو غضبان) المفيد حرمة القضاء فى حال الغضب (قائم) فى حالى وجود الوصف : أى شغل البال وعدمه ، والحكم دائر مع عدم شغل البال وجودا وعدما ، فاذا كان غضبان غير مشغول البال يجوز قضاؤه ، و إذا كان مشغول البال بغير غضب بل بنحو جوع وعطش مفرطين ، أو وجع شديد

أومدافعة الأخبثين لايجوز قضاؤه ، فعلم أن الحكم لايضاف إلى النصّ لأن مقتضاه أن لايقضى فى الغضب ، ويقضى فى غير الغضب : إما بطريق المفهوم عند القائل به وإما بالاباحة الأصلية ، أو باطلاق النصوص عند غيره (ولا دليل له) أى لهذا الشارط على اعتبار هذا الشرط (غير الوجود) أى وجود ماشرطه فى هذين النصين ، وأنت تعلم أن الوجود لايستلزم الاشتراط (و) قد (منع) وجود الشرط المذكور فيهما (بأن مراده) تعالى وهو أعلم بمراده إذا أردتم القيام إلى الصلاة (وأنتم محدثون) كما هو مأثور عن ابن عباس ومنصوص فى التيمم ، وهو بدله ، والبدل لايفارق الأصل فى مثله ، وإلا لم يكن بدلا بل كان واجبا ابتداء على ماقالوا (و) بأن (الشغل) للقلب (لازم) للغضب فلا يوجد الغضب بدونه ، فلم يوجد جواز القضاء مع قيام النصّ (فالنصّ) محمول (على ظاهره) . ولا نسلم أن من حكم هذا النصّ حلّ القضاء عند عدم الغضب : أما عندنا فلعدم المفهوم ، وأما عند القائل به فيشترط عدم التساوى بين المنطوق والمفهوم ، وعند شغل القلب بغير الغضب مما ذكر من الأسباب ، فالتساوى بينهما موجود . (النافون) لكون الدوران مسلكا صحيحا * (قالوا تحقق انتفاؤها) أى العلية (مع وجوده) أى الدوران (فى المتضايفين) كالأبوّة والبنوّة ، والفوقية والتحتية : فانه كلما تحقق أحدهما تحقق الآخر ، وكلما انتفى انتفى ، ولاعلية ولامعلولية بينهما اتفاقا (و) فى (غيرهما) أى المتضايفين (كالحرمة مع رائحة المسكر) المخصوصة به ، فانها تدور معها وجودا وعدما (وليست) الرائحة (العلة) للحرمة (ولوالتفت إلى نفى غيره) أى غير المدار من الأوصاف التى لايدور معها الحكم (بالأصل) بأن يقال والأصل عدم علية الغير (أوالسبر) بأن يحصل الأوصاف وينفى ماعدا المدار (خرج) كون المدار علة (عنه) أى عن ثبوته بالدوران . (ويدفع) هذا الدليل (بأنه) أى انتفاء العلية (فيما ذكر) من المتضايفين وغيرهما (لمانع) من العلية (كما تبين) قريبا ، والتخلف لمانع غير قادح (فلا ينفى) انتفاؤها لمانع (ظنها) أى العلية (إذا تجرّد) المدار (عنه) أى عن المانع (والكلام فيه) أى فيما تجرّد عن المانع . قال (الغزالى) من النافين : الدوران عبارة عن اطراد الوصف وانعكاسه ، ولايفيد شىء منهما العلية ، إذ (الاطراد) حاصله (عدم النقض) وأن لايوجد الوصف فى صورة بدون الحكم ، والنقض من جملة مفسدات العلة ، وانتفاء المفسدات كلها لايكفى فى صحة العلية فضلا عن انتفاء واحد منها ، إذ عدم المانع وحده لايصلح علة مقتضية (فأين المقتضى للعلية أوّلا) كما يقال : اثبت العرش ثم انقش ، فلا بدّ أوّلا من بيان وجود المقتضى ثم بيان عدم المانع . (وأما الانعكاس فليس شرطا لها) أى للعلة (ولا لازما) لها . فى الشرح العضدى : شرط فى العلة الانعكاس ، وهو أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم

ولم يشترطه آخرون ، والحق أنه مبنىّ على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ، لأنه إذا جاز ذلك صحّ أن ينتفى الحكم بوجود الوصف الآخر * (أجيب) عن احتجاج الغزالى بأن (المدّعى) إثبات العلية (بالمجموع) المركب من الاطراد والانعكاس (لا بكل واحد منهما) وقد يكون للهيئة الاجتماعية أثر ليس لكلّ واحد . (القاطعون) أى القائلون بأن الدوران يفيد العلية قطعا * قالوا (إذا وقع الدوران) أى تحقق (وعلم انتفاء مانع المعية فى التضايف) أى المانع الذى هو المعية المنافية لتقدّم أحدهما على الآخر فانهما يوجدان معا ذهنا وخارجا ، وفيه أن المعية الزمانية لا تنافى التقدّم الذاتى (و) علم انتفاء مانع (عدم التأثير كالشرط المساوى) فان الشرط عبارة عن علة لا تأثير لها ، وقيد بالمساوى ليتحقق الطرد ، أعنى الدوران وجودا : إذ مع الأعمّ لا يلزم وجود المشروط (و) علم انتفا مانع (التأخر) الكائن (فى المعلولية) فان وصف التأخر لازم للمعلولية مانع عن كونه علة (قطع بها) أى بالعلية جواب للشرط المتقدّم (للعادة المستمرّة فيمن تكرّر دوران غضبه عن اسم حتى علمه من لا أهلية فيه للنظر كالصبيان) يعنى إذا دعى شخص باسم مغضب فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرّر ذلك علم بالضرورة أن ذلك سبب الغضب حتى أن من لا يتأتى منه النظر كالأطفال يعلمون ذلك و يتبعونه فى الدروب و يقصدون إغضابه فيدعونه به ، ولولا أنه ضرورىّ لما علموه ، فهذه العادة المستمرّة تفضى بافادة الدوران العلم بسببية المدار لما يدور معه قطعا ، فانه لا موجب فيها لحصول العلم المذكور سوى الدوران * (أجيب بأن النزاع) إنما هو (فى حصول العلم بمجرّده) أى الدوران (والظنّ) بالعلية انما يحصل فى المثال المذكور (عنده) أى عند الدوران حال كونه منضما (مع غيره) أى الدوران (من التكرّر) بيان للغير (لا) مع (عدمه) أى عدم غير المدار (بعدم وجدانه) أى الغير (مع) وقوع (البحث) والتفتيش (عنه) أى عن الغير كما ذكره فى الشرح العضدى فى تقرير الجواب من قوله: الجواب محلّ النزاع ليس هو حصول العلم به ، بل حصوله بمجرّده : وذلك فيما ذكرتم من المثال ممنوع ، إذ لولا انتفاء غير ذلك إما بأنه بحث عنه فلم يوجد ، و إما أن الأصل عدمه لما ظنّ انتهى . فعلم أن الظنّ انما يحصل بمساعدة الغير لا بمجرّده (فضلا عن) حصول (العلم) بمجرّده ، و إنما جعل التكرّر غير الدوران ، لأنه عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم . ولا شك أن تكرّر الوجود مع الوجود أمر زائد على أصل الوجود مع الوجود . ولا شك أن انضمام أمر وجودىّ إليه فى الدلالة على العلية أدخل فى نفى الاستقلال فيها من انضمام أمر عدمىّ إليه (ودفع) هذا الجواب (بأنه) أى إنكار حصول العلم بالدوران فى مثل ما ذكر (إنكار للضروريات) أى البديهيات (وقدح فى التجريبيات ، فان الأطفال

يقطعون به) أى بكونه مفيدا للعلية (بلا أهلية استدلال) * ولايخفى عليك أن المجيب لاينكر أصل حصول العلم بالعلية ، بل ينكر حصوله بمجرّد الدوران ، فلايلزم عليه إنكار الضروريات فتدبر * (ويجاب) عن هذا الدفع (بأن مثله) أى الدوران (يصلح لاثبات العلية لغير الأحكام الشرعية المبنية على المصالح) وهو العقليات ، فانها لاتختلف باختلاف الزمان والمكان (أما هى) أى الأحكام الشرعية (فلا بدّ فى بيان عللها من مناسبة أواعتبار من الشارع) . وقد سبق أن المناسبة عندنا تستلزم التأثير : وحاصله اعتبار جنس الوصف أونوعه فى جنس الحكم أونوعه ، والاعتبار من الشارع عبارة عما ذكر ، وكلة أوللتنويع فى التعبير (إذ فى القول) باثبات العلة (بالطرد فتح باب الجهل) اكتفى بذكر الطرد ، لأن العمدة فى الدوران أولأن العكس لايعتبر فى العلة لما مرّ من جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وأما كونه فتح باب الجهل فلأن العلم عبارة عما يوجد من الشارع ، أومن العقل بالبرهان القطعى ولايتحقق شىء منها فى الطرد ، ويجوز فيه وجود المعارض والمناقض ، وبالجملة يحتمل أن لايعتبر عاية المدار الشرع احتمالا قويا (و) فتح باب (التصرّف فى الشرع) وهو نوع استهزاء بقواعد الدين ، وتطريق لكلّ قائل أن يقول ماأراد فى الأحكام الشرعية إلى غير ذلك ، (وهذا) الجواب (دفع) لحجة القاطعين (من) قبل (الحنفى) فانه يعتبر فى العلة المناسب والاعتبار من الشارع (وقوله) أى المجيب (من مناسبة) أريد بها المناسبة المخصوصة (أى المناسب المقبول اجماعا) أى مناسبة المناسب الذى قبل اجماعا (وهو) أى المناسب المقبول اجماعا (الضرورىّ) أى الوصف المشتمل على مصلحة ضرورية لم تهدر فى ملة كحفظ النفس (أو المصلحى) أى المشتمل على مصلحة حاجية دون الأوّل كالبيع والاجارة وقد مرّ بيانهما (لا) من قبل (الشافعى لأنه) أى الشافعى (لايمتنع أن يثبت طريقا للعلية) أى لاثباتها (لايجب فيها) أى فى تلك الطريق (ظهور المناسبة كالسبر والدوران) وانما قال لايجب فيها ظهورها لأنه قد يظهر فيها لكنه غير لازم (وان شرطها) أى الشافعى المناسبة (فى نفس الأمر) يعنى لم يصرّح بالاشتراط ، لكنه لزم عليه فى نفس الأمر (على معنى أنه) أى تعليله فى موارده (يدل على ثبوتها) أى المناسبة بينهما (فى نفس الأمر ، وقد يختلف) أى يقع الاختلاف (فيه) أى فى ثبوتها (كما فى الدوران ، وقيل منشأ الخلاف فيه) أى فى افادة الدوران العلية (عدم أخذ قيد صلاحية الوصف) للعلية (أمامعه) أى مع ذلك القيد (وهو) أى القيد المذكور (مراد) للقائل بافادة الدوران العلية (فلا خفاء فى حصول ظنّ عليته) أى الوصف المدار بعد تحقق القيد المذكور (بالدوران ، بخلاف ما) اذا (لم يظهر له فيه) أى فى

المدار (مناسبة كالرائحة) أى رائحة المسكر وظن عليتها (للتحريم) فانه غير موجه لعدم ظهور المناسبة بينها و بين التحريم على وجه يقتضى عليتها له (وأما الشبه) المعدود من المسالك للعلة (عند الشافعية فليس من المسالك) فى نفس الأمر (لأنها) أى المسالك انما هى (المثبتة لعلية الوصف) للحكم (والشبه تثبت عليته بها) أى بالمسالك .

وقد اختلفت عباراتهم فى تفسيره ، واختار المصنف ماخص فى الشرح العضدى فقال (والمراد) به ههنا (ما) أى الوصف الذى (مناسبته) للحكم (ليست بذاته) أى بالنظر الى ذات ذلك الوصف (بل) مناسبته له (بشبهه) الوصف المناسب بذاته شبها يقتضى الظن بعليته للحكم (فيحتاج) فى اثبات عليته (الى المثبت) لها ، وكذا قيل فيه : وصف لم يثبت مناسبته الا بدليل منفصل عنه (فلا يصح انكاره) أى انكار علية الشبه (بعد اثباته) أى اثبات كونه علة بالدليل (غير أنه لايثبت) كونه علة (بالاخالة) بل بالنص أو الاجماع او السبر عند القائل به (والا) لو ثبت بالاخالة أيضا (كان) الشبه (المناسب المشهور) وهو المناسب بذاته ، وليس اياه ، بل بينهما تقابل ، ثم بين مثاله بقوله (كطهارة) بالرفع على الحكاية : أى كأن يقال فى الحاق ازالة الخبث بازالة الحدث فى تعين الماء ، ان ازالة الخبث طهارة (تراد للصلاة فلا يجزى فيها غير الماء كالوضوء) فانه طهارة يراد للصلاة لايجزى فيه غير الماء ، فالشبه كونها طهارة تراد للصلاة لأن المناسبة بينه و بين تعين الماء ليست بذاته بل بشبهه : وهو الوضوء الذى هو لازالة الحدث فان الشارع قد اعتبر فيه خصوصية الماء فى الصلاة ومس المصحف والطواف ، واطلاق الشبه على الوضوء لكونه مشتبها به ، اذ ازالة الخبث وهو الوضوء يشبه به والكون المذكور مشترك بينهما واضافة الشبه بمعنى المشتبه إليه لأدنى ملابسة ، واذا عرفت أن المناسبة بينهما ليست لذاته بل لشبهه فلا بد من اثبات كون الوصف المذكور علة للحكم ، واليه أشار بقوله (فان ثبت بأحد المسالك أن كون الطهارة تراد للصلاة يصح علة تعين الماء لزم) فقوله أن مع اسمها وخبرها فاعل ثبت واسمها كون ، وقد أضيف الى اسمه ، وقوله تراد للصلاة خبر كون ، وقوله يصح خبر أن ، وقوله علة تعين الماء تميز عن نسبة يصح إلى ضميره : أى يصح الكون المذكور من حيث عليته للتعيين ، وقوله لزم جزاء الشرط : أى لزم على ذلك التقدير اعتبار علية كون المذكور (و إلا) وان لم يثبت بأحد المسالك ماذكر (لايوجبه) أى تعين الماء (مجرد اعتباره) أى اعتبار الشارع تعين الماء (فى) ازالة (الحدث) أى فى الوضوء ، فان غايته اعتبار خصوص الماء فيه ، وهذا لايستلزم أن يكون علة ذلك الاعتبار الكون المذكور (وعلى هذا) أى على اشتراط ثبوت ذلك بأحد المسالك (فمرجعه) أى الشبه (الى اثبات علية وصف بأحد

المسالك وليس شيئا آخر ) فانتفى ماصرّح به الآمدى وغيره من أنه من مسالك العلة ، ونقل الشارح تصريحهم بأن المثبت لمناسبة الوصف الشبهى للحكم اعتبار الشارع اياه فى بعض الصور باثبات الحكم فى محل وجود ذلك الوصف الموهم كونه مناسبا لايلتفت اليه بعد هذا البيان الواضح لظهور أن ثبوت الحكم فى محل وجود الوصف لايستلزم عليته * قالوا وظاهر مذهب الشافعى وعليه أكثر أصحابه قبوله ولم يقبله آخرون منهم الباقلانى والصيرفىّ وأبو اسحاق الشيرازى كأصحابنا ( ويقال ) الشبه (أيضا لأشبهية) أحد (وصفين) كائنين (فى فرع تردّد) ذلك الفرع ( بهما ) أى بسبب ذينك الوصفين ( بين أصلين) بحيث يمكن الحاق ذلك الفرع لكل منهما ( كالآدمية والمالية ) فانهما وصفان كائنان (فى العبد المقتول) وقد ( تردّد ) العبد المقتول ( بهما ) أى بالآدمية والمالية ( بين الأصلين الانسان والفرس ) فان نظرنا الى آدميته ألحقناه بالانسان الحرّ وأوجبنا على قاتله الدية ، غير أن الدية عند أبى حنيفة ومحمد قيمته لاتزاد على عشرة آلاف درهم الا عشرة ، وان نظرنا الى ماليته ألحقناه بالفرس فأوجبنا عليه القيمة بالغة مابلغت كما ذهب اليه أبو يوسف والشافعى ، لكن العبد أشبه بالحرّ ، لأن مشاركته مع الحرّ فى الأوصاف والأحكام أكثر ، لكونه ناطقا قابلا للصناعات الى غير ذلك ، فالأشبهية فى الحقيقة للموصوف بالوصفين ، لكنه أضيف اليهما لأن أحدهما سبب لأشبهيته * (واعلم أن الحنفية ينسبون الدوران لأهل الطرد وكذا السبر ) ينسبونه اليهم ( اذ يريدون ) أى الحنفية بأهل الطرد (من لايشترط ظهور التأثير) فى الوصف الذى يدّعى عليته (وعلمت ) فى المرصد الأوّل (أنه) أى التأثير عند الحنفية ( يساوى الملاءمة عندهم ) أى الشافعية ، فيه أن التأثير عند الحنفية أعمّ من الملاءمة لصدقه على مؤثر الشافعية أيضا على مامرّ ، فكأنه لدورانه لايتجاوز الملاءمة بعد المؤثر (وعلى هذا) أى على التساوى المذكور ( فمن الطرد) بالمعنى المذكور (الاخالة) لأنها ابداء المناسبة بين الوصف والحكم من غير اعتبار ظهور التأثير ( ويؤيده ) أى كون المراد من الطرد عندهم ماذكر ( تصريحهم ) أى الحنفية ( بأن عامة أهل النظر مالوا الى الاحتجاج به) أى بالطرد (ومعلوم تصريحهم ) أى الحنفية ( بأن علل الشرع لابدّ فيها من المناسبة ) فلا يحتمل أن يريدوا بالطرد مالا مناسبة فيه أصلا ، لأنه خلاف ما أجمع عليه من لزوم المناسبة فى الجملة ( فليس أهله ) أى الطرد ( عندهم ) أى الحنفية ( الا من ذكرنا ) أى من لايشترط ظهور التأثير الذى شرطه الحنفية (فلا أحد يضيف حكم الشرع الى مالا مناسبة له أصلا ) أى الى وصف لامناسبة بينه وبين الحكم بجعله علة له ( كالطول والقصر ) فانهما فى عدم المناسبة بحيث لايضيف اليهما أحد حكما من الأحكام ، ولهذا لايجد التعليل بأحدهما فى

التعليل بأمثالهما فى الشرع فى مذهب من المذاهب أصلا ، بخلاف المذكورة والأنوثة فانه قد يعلل بهما (فالطرد ما) أى وصف (لامناسبة له) مناسبة (يثبت اعتبارها اتفاقا) أى لو ثبت اعتبارها مناسبة بالاتفاق ، بل اختلف فى اعتبارها منهم من اعتبرها ، ومنهم من لا يعتبرها (والخلاف فيما به الاعتبار (فالحنفية) يقولون (ليس) ما به الاعتبار (الا التأثير الذى هو الملاءمة) المعتبرة (للشافعية) بمامر (والشافعية) تعتبر المناسبة (بغيرها) أى الملاءمة (أيضا ، ولا يختلف) بصيغة المجهول (فى أن الشارع اذا وضع أمرا) لأن يكون (علامة) دالة (على حكم كالدلوك) أى كوضعه زوال الشمس أو غروبها علامة (على الوجوب) أى وجوب الصلاة بقوله تعالى ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ (أضيف) ذلك الحكم (إليه) أى إلى ما جعل علامة عليه من غير توقف على بيان مناسبة أو ملاءمة (لكنه) أى ذلك الأمر (ليس علة) لذلك الحكم (إلا مجازا) لمشاركته إياها فى كونه علامة للحكم ، والعلة له حقيقة إنما هو الخطاب ، واصطلاحا ما شرع الحكم عنده لحصول مصلحة . (واعلم أن الأمارة فى اصطلاح الحنفية ليست بشهرة العلامة) أى ليست بمشهورة بشهرة كشهرة العلامة ، بل العلامة عندهم أشهر (وتقسيمهم) أى الحنفية (الخارج) عن الحكم (المتعلق بالحكم إلى مؤثر فيه) أى فى الحكم (ومفض اليه) أى موصل إلى الحكم (بلا تأثير) هما (العلة والسبب ، وإلا) أى وان لم يكن الخارج مؤثرا ولا مفضيا اليه (فان توقف عليه) أى على هذا الخارج (الوجود) أى وجود الحكم (فالشرط والا) أى وان لم يكن الخارج مؤثرا ولا مفضيا اليه ، فان توقف عليه : أى على هذا الخارج الوجود : أى وجود الحكم فالشرط ، وان لم يتوقف عليه الوجود (فان دل) ذلك الخارج (عليه) أى على الحكم بأن يكون العلم بتحققه مستلزما للعلم بوجود الحكم (فالعلامة) . قوله تقسيمهم مبتدأ ، وما بعده متعلق به ، وخبره محذوف بقرينة السياق والسباق ، يعنى يفيد ما قلنا من أن العلامة ليست بعلة حقيقية ، ثم ذكر تقسيمهم ههنا توطئة لتفصيل كل واحد منهم من هذه الأقسام وتقسيمه الى أقسام سوى العلة كما أشار اليه بقوله (فالعلة) الحقيقية وما يطلق عليه لفظ العلة بالاشتراك أو بالمجاز (تقدمت بأقسامها) فى تتمة من المرصد الأول (وهذا) الذى نشرع فيه (تقسيمهم ماسواها) أى العلة (فالسبب تجب) أن تكون (العلة بينه) أى بين السبب (و بين الحكم) لأنه لا بد له من علة مؤثرة فيه أو موضوعة له ، والسبب طريق مفض اليه من غير تأثير فيه ووضع له (فاما تضاف) العلة (اليه) أى الى السبب (كالسوق) للدابة (المضاف اليه العلة وطؤها) عطف بيان للعلة : أى وطء الدابة نفسا أو مالا ، فالسوق سبب التلف ، وليس بعلة له لأنه (لم يوضع للتلف) بل لسير الدابة لما يراد به (ولم يؤثر فيه) أى فى التلف (بل

طريق ) مفض (اليه) والعلة المؤثرة وطء الدابة بقوائمها ( فالسبب فى معنى العلة ) أى اذا كان السبب بحيث تضاف اليه العلة فهو فى معنى العلة لحدوث العلة به فان السوق يحمل الدابة على ذلك كرها (فله) أى لهذا السبب (حكمها) أى العلة (فيما يرجع الى بدل المحل) أى محل الحكم وهو الاتلاف هنا : يعنى الضمان (لا) فيما يرجع الى ( جزاء المباشرة ، فعليه ) أى على السائق (الدية) اذا وطئت انسانا فقتلته لأنها بدل المحل ، والسوق وان جاز للحاجة اليه لكن بشرط السلامة ، والقصد ليس بشرط الضمان فى حقوق العباد ، والعجماء انما يكون فعلها جبارا اذا لم يكن لها قائد ولا سائق (لا) علية (حرمان الارث ونحوه) من الكفارات لا القصاص لأنها جزاء المباشرة (والشهادة) بالجر عطفا على السوق ، مثال آخر للسبب المضاف اليه العلة (للقصاص) أى لوجوبه فان الشهادة (لم توضع له) أى للقصاص ( ولم تؤثر فيه بل) هى (طريقه) أى القصاص (وعلته) أى القصاص (المتوسط) أى ماتوسط بين الشهادة ووجوب القصاص (من فعل) الفاعل (المختار المباشر للقتل : لكن فيه) أى السبب الذى هو الشهادة ( معنى العلة لانها) أى الشهادة مؤدية الى القتل بواسطة ايجابها القضاء) على القاضى فيحكم بوجوبه (و) بواسطة ( اختيار الولى ) أى ولى المقتول ( إياه ) أى القتل ( على العفو ) فان الاختيار فرع القدرة الحاصلة بالشهادة فانها سلطته عليه (فعليهم) أى الشهود (برجوعهم) عن الشهادة ( الدية) لانها بدل المحل ( لا القصاص لانه ) أى القصاص ( جزاء المباشرة ) للقتل فان الجزاء يجب أن يكون مماثلا للفعل الموجب له (وعند الشافعى يقتص ) من الشهود الراجعين ( اذا قالوا تعمدنا الكذب وعلم من حالهم أنه لم يخف عليهم قبولهم ) أى قبول شهادتهم ، وان كانوا ممن يجوز أن يخفى عليه مثله لقرب عهدهم بالاسلام حلفوا عليه ، ولا يجب القصاص وعزروا ، وتجب دية مغلظة فى أموالهم الا أن تصدقهم العاقلة فيكون عليهم ، وانما يقتص منهم عند ذلك ( جعلا للسبب) القوى ( المؤكد بالقصد الكامل كالمباشرة ) فى ايجاب القصاص ( ودفع ) قوله ( بأن القصاص بالمماثلة وليست ) المماثلة ثابتة ( بين المباشرة والتسبب وان قوى ) السبب وتأكد ، وفى الكشف والتحقيق وقال القاضى الامام أبو زيد لهذا السبب حكم العلة من كل وجه لان علة الحكم لما حدثت بالأولى صارت العلة الأخيرة حكما للأولى مع حكمها ، لان حكم الثانية مضاف اليها ، وهى مضافة الى الأولى فصارت الأولى بمنزلة علة لها حكمان انتهى ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يخلو عن شبهة ، والحدود تندرئ بالشبهات فتأمل . (ومنه) أى السبب فى معنى العلة (وضع الحجر) فى الطريق (واشراع الجناح) فيه ، الجناح رءوس الأخشاب التى تخرج من فوق البيت بمقدار ذراع أو أكثر حتى يبنى عليه بعض بيت العلو ، واشراعه اظهاره واخراجه ( والحائط المائل

بعد التقدم ) أى ترك هدمه بعد أن مال الى الطريق ، أو الى دار جاره بعد مطالبة بعض الناس أو الجار نقضه ( فالوجه أنه ) أى كلا من هذه ( مثله ) أى مثل السبب فى معنى العلة ( لتعديه فى ابقاء الفعل ) المسبب للتلف ، لأنه من (السبب) فى معنى العلة لان العلة لا تضاف اليه لأن سببية ترك هدم الحائط مثلا ليست فى رتبة سببية السوق للتلاف (و إما لا تضاف ) العلة (اليه) أى السبب ( لكونها ) أى العلة (فعلا اختياريا كدلالة السارق ) أى كدلالة شخص سارق على مال آخر ليسرقه ( المتوسط سرقته ) التى هى فعل اختيارى يباشره السارق (فالحقيق) أى فهذا السبب يقال له السبب الحقيقى لتمحضه فى السببية من غير كونه فى معنى العلة لعدم اضافتها اليه لتخلل الفعل الاختيارى بينه و بين الحكم (فلا يضاف الحكم اليه ) أى الى السبب كما لا تضاف العلة اليه (فلا يضمن دالّ السارق ) المسروق ، لأن الاتلاف مضاف الى فعل السارق ، لا الى الدّال كما سيشير اليه (ولا يشرك فى الغنيمة الدّال ) للمجاهدين (على حصن فى دار الحرب ) بوصف طريقه ( لقطع نسبة الفعل ) وهو الاتلاف فى الأوّل ، والاغتنام فى الثانى ( اليه ) أى الى السبب وهو الدلالة لتخلل اختيار المباشر بينه و بين الحكم فدلالته سبب محض . قال الشارح : نعم لو ذهب معهم فدلهم على الحصن شركهم فى الغنيمة فيه لأن فعله حينئذ سبب فيه معنى العلة (ولا ) يضمن (دافع السكين لصبىّ ) ليمسكها للدافع (فقتل) الصبى بها ( نفسه ) لأن ضربه نفسه صار باختياره غير مضاف الى الدافع . قال الشارح فى تعليله لأنه أمره بالامساك ، لا بالاستعمال انتهى * ولا يخفى أن هذا يفيد أنه لو أمره بالاستعمال يضمن ، وتعليلهم لعدم الضمان بتخلل الفعل الاختيارى بين هذا السبب وقتله نفسه يدل على عدم ضمانه ، وان أمره بالاستعمال لتخلل الفعل المذكور بين الأمر والتلاف : نعم عدم الضمان عند الأمر بالامساك دون الاستعمال أظهر ( بخلاف سقوطها ) أى بخلاف ما اذا دفعها ليمسكها فسقطت بلا قصد (منه) أى من الصبى على وجه أهلكته فانه حينئذ يضمن الدافع لعدم تخلل فعل اختيارى من الصبىّ متوسط بين الدفع والهلاك ، فالدفع حينئذ سبب فى معنى العلة التى هى السقوط لانها تضاف اليه ولم يتوسط بينهما الا الامساك الذى هو حكم الدفع (ولا ) يضمن ( القائل) لغيره (تزوّجها) أى هذه المرأة (فانها حرّة) فتزوّجها واستولدها ثم ظهر أنها أمة شخص ( لقيمة الولد ) الذى أدّاها الى ذلك الشخص لتخلل الفعل الاختيارى وهو العقد بين الاخبار والاستيلاد (بخلاف تزويج الولىّ أو الوكيل ) أى وليها أو وكيلها ( بالشرط ) أى بشرط أنها حرّة ( المغرور ) مفعول التزويج ، يعنى المقدّم الى الزواج بناء على الشرط الذى ظهر خلافه آخرا فانه حينئذ يرجع الزوج بقيمة الولد على الولىّ أو الوكيل فان الشرط

من الولىّ والوكيل بمنزلة قوله أنا ضامن بما يلحقك بسبب هذا التزوّج ، وقيل لان الاستيلاد حكم التزويج لكونه موضوعا لطلب النسل ، وفيه مافيه (ولا يلزم) على هذه المسائل بطريق النقض أن يقال (المودع والمحرم) اذا دلّ سارقا وصائدا (على الوديعة والصيد) فسرق وصاد (يضمنان) أى المودع والمحرم المسروق جزاء الصيد (وهما مسببان) على صيغة الفاعل يعنى فعلهما سبب محض لتخلل الفعل الاختيارى بينه و بين الحكم ، ثم علل عدم اللزوم بقوله (لان ضمان المودع بترك الحفظ) الملتزم بعقد الوديعة ، وهو مباشر مايخالف التزامه بدلالة السارق (و) ضمان (المحرم بازالة الأمن) عن الصيد وقد التزمه بالاحرام (المقررة) صفة الازالة (بالقتل) فقد باشر الازالة بدلالة القاتل عليه ، ولذا قال (فهو) أى كل واحد منهما (مباشر) للجناية على الوديعة والصيد ، فضمانه بالمباشرة لا بالتسبب (بخلافها) أى بخلاف الدلالة (على صيد الحرم) والدالّ غير محرم فانه اذا قتله المدلول لايضمن الدالّ (لان أمنه) أى صيد الحرم (بالمكان) وهو الحرم الأمن الى آخر الدنيا (ولم يزل) منه (بالدلالة) فكان سببا محضا (بخلاف غيره) أى غير صيد الحرم من صيود المحرم (فانه) أى أمن غيره (بتواريه) وتستره ببعده عن أعين الناس (فالدلالة عليه) أى على غير صيد الحرم (ازالة أمنه وهو) أى هذا السبب الذى هو ازالة الأمن (الجناية على احرامه) يعنى أن ازالة الأمن فى غير صيد الحرم انما وجب لكونه جناية على الاحرام لالذاتها ، والا لزم ايجاب الضمان فى حق غير المحرم أيضا ، ثم حقيقة الدلالة احداث العلم فى الغير فلزم عدم كون المدلول عالما بمكان الصيد قبل الدلالة وأن لايكذب الدال فلو كان عالما أو كذب لايضمن الدالّ ، ويجب أيضا أن يتصل القتل بالدلالة حتى لو أخذه بدلالته ثم انفلت ثم أخذه فقتله لم يضمن الدالّ لانتهاء دلالته بالانقلاب ، واليه أشار بقوله فيما سبق المتقرّرة (وفتوى المتأخرين بالضمان بالسعاية) أى بأن يسعى فى حق غيره بغير حق الى حاكم ظالم فيغرمه المال ظلما (بخلاف القياس) لتخلل الفعل الاختيارى من الظالم ، وهو الأخذ ظلما بين السعاية واتلاف المال ، وانما أفتوا (استحسانا لغلبة السعاة) بغير الحق الى الظلمة فى زماننا ، و به يفتى سدّا لهذا الباب (و ينبغى مثله) أى الافتاء بالضمان ، بخلاف القياس استحسانا (لوغلب غصب المنافع) فانه على خلاف القياس لعدم كونها محرز التجدّدها ، والغصب اثبات اليد المبطلة ، وابطال اليد المحقة ، وذلك فرع فى الاحراز ، وانما قال ينبغى الى آخره زجرا للغصبة عن ذلك (و يقال لفظ السبب مجازا على المعلق من تطليق واعتاق ونذر بما) أى بشرط متعلق بالمعلق (لايريد) المعلق (كونه) أى وجوده : كان دخلت فأنت طالق أو فلانة حرّة أو فعلىّ لله صيام سنة قبل وجود الشرط

والتقييد بقيد لايريد كونه موافق لما قال بعض الشراح من أن التعليق بشرط يريده مفض الى وجود الشرط المفضى الى الحكم (وعلى اليمين) بالله بالنسبة الى الكفارة قبل الحنث (إذ ليست) المذكورات (مفضية الى الوقوع) فى المعلقات (و) الى (الحنث) فى اليمين أما الأول فلأنه أراد بها منع نفسه من الشرط احترازا عن الوقوع ، وأما الثانى فلانها شرعت للبر ، واليه أشار بقوله (بل) هى (مانعة) من الوقوع والحنث (وانما) يكون (لها) أى لهذه المذكورات (نوع افضاء) الى الحكم (فى الجملة ولو) كان ذلك الافضاء (بعد حين) عند تحقق الشرط والحنث ، وانما قال نوع افضاء لأنه لولم يكن التعليق واليمين لما وقع شىء مما ترتب على الشرط والحنث وان قيل ، ولأن المرء حريص لما منع فلايخلو عن وجه (فهى) أى هذه التعليقات واليمين سبب (مجاز) أى مجازى بتلك الرائحة من الافضاء المذكور (واذا صدر الشرط المعلق صار) المعلق به (علة حقيقية) للوقوع لتأثيره فيه مع الاضافة اليه واتصاله به كالبيع للملك (بخلاف السبب فى معنى العلة لأنه لم يؤثر فى المسبب) وهو الحكم (وان أثر فى علته) أى علة الحكم على ماعرفت فى سوق الدابة إذا وطئت انسانا فقتلته (فلم تنتف حقيقة السببية) فى السبب بمعنى العلة (بوجود التأثير) ولو أثرت فى نفس الحكم لانتفت (ثم للمعلق المجاز) أى الذى هو سبب مجازا (شبه العلة الحقيقية) من حيث الحكم (عندهم) أى الحنفية (خلافا لزفر) فانه لايقول بشبهه (وثمرته) أى الخلاف تظهر (فى تنجيز الثلاث) بعد تعليق بعضها أوجميعها على شرط لم يوجد بعد (يبطل) تنجيزها (التعليق عندهم ، خلافا له) حتى لوعادت اليه بعد زوج آخر ووجد المعلق عليه لايقع المعلق عندهم ، ويقع عنده (وهى) أى هذه المسئلة (طويلة فى فقههم ، والمبنى) فى الابطال وعدمه (الاحتياج) أى احتياج المعلق فى البقاء (الى بقاء المحل للشبهة) بالعلة الحقيقية (وعدمه) أى وعدم احتياج المعلق فى البقاء الى بقاء المحل (لعدمها) أى عدم شبهة العلة الحقيقية للمعلق ، وانما قلنا بشبه العلية فيه لأنه كاليمين بالله شرع لتأكيد البر المضمون بالجزاء ، أوهو كونه بحيث ان فات لزم الجزاء أوالكفارة فالبر المؤكد أمر ثابت بسبب هو التعليق واليمين ، وهذا الثابت مضمون باللازم المذكور على الوجه الذى ذكر ، وكل شىء يكون الثابت بسببه مضمونا به لشبهة الثبوت فاللازم المذكور له شبهة الثبوت ، ومن ضروريته تحقق شبهة الثبوت بسببه الذى هو التعليق واليمين ، ألا ترى أن وجوب رد العين ثبت بسبب الغصب مضمونا بالقيمة عند فواته ، ويصح الابراء عن القيمة حال قيام العين ، وكذا الكفالة بها والرهن ، فلولا أن للقيمة شبهة الثبوت لما صح ذلك ، وشبهة الشىء معتبرة بحقيقته فلايستغنى عن المحل بحقيقته . وقال زفر ليس فيه شبهة الحقيقة لأنه فرض للتطليق

مثلا وفرض الشيء غيره فلا يستدعي محلا ، ولذا صح تعليق طلاق المطلقة ثلاثا بتزوّجها فيقع لو تزوّجها بعد التحليل فلم يستدع ابتداؤه المحل ، فبقاؤه وهو أسهل أولى ، واشتراط الملك عند ابتداء التعليق ليكون الجزء الموقوف على الملك غالب الوجود بالاستصحاب فيجعل تأكيد البرّ المقصود من اليمين ، ولاحاجة للتعليق بالملك الى ذلك لتيقن وجوده عند فوات البر بالتزويج مثلا ومع هذا لا يشترط عند بقائه فلا يبطل التعليق بزوال الملك بأن يطلقها دون الثلاث ، فكذا بزوال الحلّ بأن يطلقها ثلاثا * قلنا شبهة الثبوت للمعلق بالنكاح محققة لان ملك النكاح علة ملك الطلاق وصحته ، وليس للشيء قبل علة صحته حقيقة الثبوت فكذا شبهته فلم يشترط للمعلق بالنكاح قيام المحل بخلاف المعلق بغيره ، وأيضا ملك الطلاق مستفاد من ملك النكاح ، ولما استدعى صحة ملك النكاح الحل ، لا الملك استدعى ملك الطلاق اياه أيضا ، فالمنافي لها زوال الحلّ لا الملك كذا في مرآة الأصول ، ولا يخفى أن المدّعى شبهة العلة للمعلق ، والدليل يفيد شبهة الثبوت فيه ، و بيان تحقق شبهته في السبب الذي هو التعليق زائد على المقصود : اللهم الا أن يكون اشارة الى دليل آخر على الاحتياج الى بقاء المحل ، ثم المراد بنفي شبهة الحقيقة في قول زفر شبهة المعلق بالمنجز الذي هو علة للطلاق مثلا ، وقوله الى آخره لاحاجة لزفر اليه ، وقوله ومع هذا أي مع اشتراط ابتداء التعليق في المنازع فيه ، و بالجملة هو اطناب من غير تنقيح ( وجرت عادتهم ) أي الحنفية ( أن يعينوا ) أي بان يعينوا ( أسباب المشروعات ) لاخلاف في أن الشارع هو الله المنفرد بايجاب الأحكام غير أن جعلها مضافة الى ماهو سبب في الظاهر ليتوصلوا به الى معرفتها تيسيرا على العباد ( قالوا : السبب لوجوب الايمان أي التصديق والاقرار ) بوجوده تعالى ووحدانيته وسائر صفاته على ماعرف في الكلام ( حدوث العالم ) أي كونه مسبوقا بالعدم وافتقاره الى مؤثر واجب لذاته قطعا للتعليل ، ولذا يسمى عالما فانه يحصل العلم بوجود الصانع وهو ( كل ماسواه تعالى مما في الآفاق والأنفس ) ويجوز أن يكون كل بالجر على البدل من العالم . قال الله تعالى : ـ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ـ الآية ( أي أصل الوجوب ) في الذمة ، لا وجوب الأداء ( فلذا ) أي لأجل كون السبب حدوثه ( صح ايمان الصبيّ العاقل ) لتحقق سبب الوجوب ، وأداء الواجب بعد تحقق سبب وجوبه صحيح ، ثم تحقق ركنه وهو التصديق والاقرار الصادر عن نظر وتأمل عن أهله ( وقد ثبت الحكم به ) أي بالايمان ( عليه ) أي على الصبي ( شرعا اتفاقا تبعا ) لأبويه ( فيصح ) إيمانه ( مع اقراره اختيارا ) صادرا ( عن اعتقاد صحيح ) بطريق ( أولى ) لانه اذا حكم بصحة الايمان من غير اقرار ولا اختيار من غير أهلية بمجرد التبعية فايمان من استجمع ذلك أولى بالحكم بالصحة (وتقدم

مافيه ) أى فى تحقق أصل الوجوب فى الصبى العاقل من خلاف شمس الأئمة فى الفصل الرابع فى المحكوم عليه وما يتعلق به ( فأما وجوب الأداء ) للايمان ( فأبو اليسر ) أى فقال أبو اليسر هو ( بالخطاب ) أى ببلوغ الخطاب التكليفى بعد البلوغ ( عند عامة المشايخ فعذر من بلغ بشاهق ) فى القاموس : الشاهق المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها ( ولم يبلغه ) الخطاب المتعلق بالايمان إذا مات من غير ايمان وان أدرك مدّة أمكن فيها التأمل والنظر فى الآيات ( و ) عند ( الآخرين ) منهم القاضى أبو بكر وفخر الاسلام هو ( بالأول ) أى بحدوث العالم فلا يعذر من ذكر بعد ما أدرك المدة المذكورة ( وشرط الخطاب ) أى بلوغه فى أوان التكليف عند الآخرين ( فيما ) أى فى حكم ( يحتمل النسخ ) من الأحكام العملية ( وهو ) أى هذا الاختلاف ( بناء على استقلال العقل بدرك ايجابه ) تعالى للايمان ( و ) على ( عدمه ) أى عدم استقلاله بذلك كما هو قول عامة العلماء ( و ) هو المختار ( تقدم ) الكلام فى هذا فى الفصل الثانى فى الحكم ( و ) السبب ( لوجوب الصلاة الوقت ) أى وقتها المشروعة هى فيه ، لاضافتها اليه كما قال تعالى ـ ومن بعد صلاة العشاء ـ لانها تفيد الاختصاص وكماله فى السببية ، ولتكرر وجوبها بتكرره ، ولعدم صحتها قبله كما قالوا ( والوجه ) الوجيه ( قول المتقدمين ) منهم وهو ( أنه ) أى سبب الوجوب ( لكل ) من ( العبادات توالى النعم المفضية فى ) نظر ( العقل الى وجوب الشكر فللايمان ) أى فالسبب لوجوبه ( شكر نعمة الوجود وكمال العقل ، والا ) أى وان لم يكن السبب ماقلنا وكان ماذكر أوّلا ( فالعالم دليل وجوده تعالى دون ايجابه ) أى فيقال فى ردّه العالم دليل وجود مبدأ الواجب لبطلان التسلسل والدور واحتياجه الى المؤثر ، فان جعل الدليل سببا للمدلول كان العالم من حيث النظر فيه سببا للعلم بالوجوب ، دون نفس الوجوب لأنه متقدم بالذات على العالم ، وليس دليلا على ايجابه على العقلاء شيئا كما تقدم أنه المختار ، ولو كان دليلا على الايجاب لأمكن اعتبار سببيته لوجوب الايمان ( و ) سبب الوجوب ( للصلاة شكر نعمة الأعضاء السليمة ) فانه لما كانت الأعضاء كلها تستعمل فى الصلاة ناسب أن تجعل شكرا لسلامتها ( و ) سبب الوجوب ( للصوم شكر نعمة اقتضاء الشهوات و ) سبب الوجوب ( للزكاة شكر نعمة المال ) الفاضل عن الحاجة الأصلية ( و ) سبب الوجوب ( للحج شكر نعمة البيت المجعول هدى للعالمين ومثابة للناس ) واعترض عليه الشارح بأن السبب نفس النعم المذكورة والشكر سببا لها ، فالوجه إما حذف الجار من قوله للايمان وماعطف عليه ، واما حذف شكر ليكون التقدير الايمان شكر نعمة الوجود أو السبب له نعمة

الوجود ، والجواب أن المصنف أشار الى أنهم جعلوا النعم المذكورة سببا باعتبار شكرها ، وذلك لانه الباعث لاقدام الفاعل على الأفعال المذكورة فهو المفضى اليها ، وتلك النعم من حيث ذاتها منشؤه ولا يفضى اليها غالبا ( غير أنه قدر ما اعتبر منها سببا بوقته ) فى بعض تلك الأفعال ( كالصلاة ) يعنى أن نعمة الأعضاء أمر مستمر ، لكن الشارع جعله قطعا واعتبر كل قطعة منه سببا لصلاة ، وقدّر تلك القطعة بقياس هو وقته ، واضافة الوقت لأدنى ملابسة ، لأن المتبادر منها أن يكون الوقت مستغرقا لتلك القطعة ، والوقت الذى جعل سببا للصلاة ليس كذلك ، بل جزء من أجزاء وقت ماهو سبب لها ( أو قدره ) معطوفا على وقته يعنى بوقته تارة و بقدره أخرى كالنصاب فى الزكاة ( أما الوقت ) المقدّر به ( فجدير به ) أى بالوقت ( العلامة ) أى يليق به أن يجعل علامة كما سيأتى ، وقد مر تفسيرها وعدم اعتبار التأثير والافضاء والتوقف فيها ( و ) جعل ماقدر به السبب ( للزكاة النصاب ) الشرعى الموجب للغنى ( لعقلية الغنى ) أى لمعقولية كون الغنى ( سببا ) لأنه يتمكن من مواساة الفقير ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » . ( وشرط النماء ) فى النصاب لوجوب الأداء ( تيسيرا ) للأداء ، وتخفيفا للغنى لأنه إذا لم يكن ناميا تفنيه الحوائج المتجدّدة على الاستمرار قريبا ( وأقيم الحول مقامه ) أى مقام النماء ( لأنه ) أى الحول ( طريقه ) الموصل إليه لاشتماله على الفصول المؤثرة فى النماء بالدرّ والنسل وزيادة القيمة بتفاوت الحاجات المتعلقة باختلاف تلك الفصول ، فصار الحول شرطا بتكرّره بتكرّر السبب ، لأن المال باعتبار كل نماء غيره بالنماء الآخر ( و ) جعل ماقدّر به السبب ( للصوم الجزء الأوّل من اليوم ) الذى لايتجزأ ( لأن ايجاب العبادة ) التى هى صوم رمضان انما يبنى أن يقع ( فى وقت شريف ) عين ( له ) أى للصوم ( ولا دخل لليل فيه ) أى فى الصوم ، ثم صوم كل يوم عبادة على حدة مختصّ بشرائط وجوده منفرد بالانتقاض بنواقضه متعلق بسبب على حدة ، وذهب شمس الأئمة السرخسى ومن وافقه الى اتحاد السبب للشهر ، وهو مطلق شهود الشهر ، وهو اسم لمجموع الليالى والأيام إلا أن السبب هو الجزء الأوّل منه لئلا يلزم تقدّم الشىء على سببه : ولذا جازنية الفرض فى الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب ، كما إذا نوى قبل غروب الشمس ، ولزم قضاء الشهر لمن كان أهلا لوجوب الصوم فى أوّل ليلة منه ثم جنّ واستمرّ حتى مضى الشهر فأفاق ، ولمجنون أفاق فى ليلة منه ثم جنّ قبل أن يصبح واستمرّ حتى مضى الشهر فأفاق ، فسببية الجزء الأوّل فى حقه منعقد موقوفا ان أفاق العقل و إلا فلا ، ولو لم يتقرّر السبب فى حقه لم يلزمه القضاء . فأجاب المصنف عما ذكر بقوله : ( وأما جواز النية من الليل ووجوب القضاء على من أفاق ) من جنونه

(فى ليلة من رمضان فلأن الليل تابع) للنهار (فى الشرف) أى الشرف الذى هو باعتبار الظرفية للصوم فلا ينافى استقلاله فى الشرف من حيث القيام للتهجد وغيره ، فان السببية باعتبار ذلك الشرف لامطلق الشرف (وتحققت ضرورة فى ذلك) أى فى جعل الليل تابعا للنهار فى جواز النية من الليل دفعا للحرج اللازم لاشتراط قران النية بأوّل جزء من النهار ، ولا ضرورة فيما نحن فيه ، ولما كان الجواب المذكور متضمنا وجوب الصوم على المجنون اتجه أن يقال : ان المجنون ليس له أهلية الخطاب فكيف يجب عليه ، والقضاء فرع وجوب الأصل أجاب عنه بقوله (والجنون لاينافى أهلية الوجوب بالسبب) يعنى أن الوجوب على نوعين : أحدهما شغل الذمّة بالدين من غير مطالبة الأداء فى الحال كشغل ذمّة المشترى بالثمن المؤجل قبل حلول الأجل : وهذا يترتب على السبب كالبيع من غير خطاب الطلب . والثانى وجوب الأوّل ، والجنون لاينافى أهلية الأوّل (بل) ينافى أهلية الوجوب (بالخطاب) بالسبب شرعا فى المجنون وما أشبهه (ليظهر) أثره (فى الحال فى) الواجب (المالىّ غير الزكاة) من نفقة الزوجية والأولاد والخراج والعشر وضمان المتلفات ، لأن المقصود منه المال ووصوله إلى المستحق وهو لايتعذّر مع الجنون فانه مما يحصل بالنائب ، بخلاف العبادة المحضة كالزكاة فان المقصود من إيجابها أصالة نفس الفعل ابتلاء ليظهر المطيع من العاصى ، وهو لايتحقق إلا عن اختيار العقل (و) ليظهر (فى المال) أى بعد الافاقة (فائدة القضاء) الاضافة بيانية (بلا حرج) تقييد للقضاء ، احترازعما إذا لزم الحرج من إيجاب القضاء (وهو فيه) أى الحرج فى القضاء (بالكثرة استيعاب الشهر) عطف بيان للكثرة (جنونا) تميز عن نسبة الاستيعاب : أى استيعاب الشهر جنونا ، فالمستوعب هو الجنون (وفيه) أى فى تقدير الكثرة بالاستيعاب (تأمّل) إذ يلزم من الحرج فى قضاء الشهر فيما إذا أفاق فى ساعة من ليل أونهار ، وما يلزم منه فى قضائه لو استوعبه لايبعد أن يقال إنما بنى الحكم على الاستيعاب وعدمه لمصلحة الضبط ، والتزم الحرج الواقع فى نقض الصور على سبيل الندرة ، ثم قد أيد قول السرخسى بأن كون اليوم معيارا للصوم ينافى كون الجزء الأوّل منه سببا ، لأن سبب الوجوب خارج عن محلّ الأداء لتقدّم السبب على المسبب * وأجيب بأن السبب الشرعى قد يقارن المسبب كالعلل العقلية كما فى الاستطاعة مع الفعل ، وفيه تفصيل ذكره فى محله ، على أن خروج جزء لايتجزأ من اليوم لايضرّ بمعياريته عرفا (و) انما قلنا سبب الوجوب (للحج البيت للاضافة) كقوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ والاضافة من دلائل السببية على ماعرف (ولذا) أى ولكونه سببا للوجوب (لم يتكرّر) وجوب الحجّ لعدم تكرّر سببه ، وأما الوقت فشرط جوازأدائه ، والاستطاعة شرط وجوبه (فاتفقوا)

أى المتأخرون والمتقدّمون فى هذه الأسباب (فيما سوى) سبب (الصلاة) كذا فسره الشارح . وفيه أنه سبق مايدلّ على الخلاف بين الفريقين من قوله : والوجه قول المتقدّمين إلى آخره ، و بين المتأخرين فى سبب الصوم هل هو شهود الشهر ، أوأوّل جزء من اليوم ؟ غير أنه قال : والذى يظهر فيما سوى سبب الأيمان ، لأن القائلين بأن سبب وجوب الصلاة الوقت مرادهم نعم الله تعالى على العباد فيه ، وأنها قدّرت بالوقت ، فقد اتفقوا على أن السبب لوجوبها النعم إلا أن منهم من خصصها بنعمة الأعضاء انتهى * ولا يخفى عليك أنه لو حمل قول المصنف على أنهم اتفقوا فيما سوى الصلاة من الفروع المذكورة لايرد اعتراضه باعتبار سبب الايمان . وأما قضية الاتفاق على سبب الصلاة فانما يتمّ إذا كان سببيته النعم عند المتأخرين ، والذى يفهم من المتن أنه قول المتقدّمين ، وتأويل التقدير إنما هو من المصنف وأمثاله ، لكن يرد عليه أن الصلاة كغيرها اتفاقا واختلافا على التوفيق بين الفريقين وعدمه ، فالوجه أن يعرض عن التوجيهات الركيكة و يحمل على سهو القلم فى وضع الصلاة موضع الايمان فانه اختلف فى سببه هل هو حدوث العالم أو نعمة الوجود الى آخره ، وما سواه متفق عليه بالتأويل المذكور والله تعالى أعلم . (و) سبب الوجوب (لصدقة الفطر الرأس الذى يمونه) أى يقوم بكفايته و يحمل ثقله (و يلى عليه) . والولاية نفاذ القول على الغير شاء أوأبى ، فلا يكون الرأس سببا إلا بهذين الوصفين ، فخرج الصغير الذى له مال تجب نفقته فيه ليست مؤنته على الغير حتى الأب عند أبى حنيفة وأبى يوسف (والاضافة إلى الفطر) فى عرف أهل الشرع فى قولهم : صدقة الفطر (الشرط) لوجوبها صفة الفطر ، وذلك لأنها انما تجب عند أصحابنا بطلوع فجر يوم الفطر (مجاز) أى فى النسبة الاضافية ، لأن حقيقتها انما تتحقق بين الحكم وسببه ، وانما حكم بمجازاتيها وسببه الرأس (بدليل التعدّد) لوجوبها (بتعدّد الرأس) فسر الشارح التعدّد بالتقديرين وقال : لأن الرأس لما صار سببا بوصف المؤنة ، وهى تتجدّد فى كل وقت بتجدّد الحاجة ، كأن الرأس بتجدّدها متجدّد تقديرا انتهى ، ويرد على هذا أن تعدّد الفطر حقيقيّ لايحتاج الى التقدير فهو أولى بالسببية باعتبار هذا المعنى ، ولك أن تحمل التعدّد بتعدّد الرأس على تعدّد الوجوب باعتبار متعلقه وهو الصدقة ، فانه يجب فى الرأس الواحد صدقة واحدة وفى الاثنين صدقتان وهكذا ، وهذا هو الظاهر غير أن تعدّد الواجب فى الصلاة والزكاة باعتبار تعدّد السبب على وجه يناسب مافسر به ، وقد عرفت مافيه (ولقوله عليه الصلاة والسلام أدّوا) يعنى صدقة الفطر (عمن تمونون أفاد) ﷺ بهذا ، وأفاد قوله (تعلقها) أى تعلق وجوب صدقة الفطر (بالمؤن) جمع مؤنة ، والجمع اما باعتبار من تجب عليه ، واما باعتبار من تجب عنه ، والمراد تعلق

المسبب بالسبب ، وذلك لأن من الانتزاعية دخلت على من يمونه ولايحتمل هنا الاوجهين : أحدهما أن يكون سببا للأمر بالأداء ، وهو المطلوب ، والثانى أن يكون محلا للوجوب فى الأصل ثم يسرى عنه الى المأمور كسراية الدية عن القاتل الى العاقلة ، لاسبيل اليه ، لأن العبد المسلم لامال له فلا يكلف بوجوب مالىّ ، والكافر ليس من أهل القربة . ولايقال : لم لايجوز أن يجب على العبد ثم ينوب المولى عنه ؟ لأنه باعتبار مملوكيته التحق بالبهيمة فى حق الوجوب المالىّ ، وأورد عليه أن الجدّ اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لايجب عليه الاخراج عنهم فى ظاهر الرواية مع أنه يمونهم لكن فى رواية الحسن عن أبى حنيفة أنه يجب اخراجها عنهم ( و ) سبب الوجوب ( للعشر الأرض النامية بالحقيقى ) أى بالنماء الحقيقى بأن يؤخذ محصولها ( لأنه ) أى العشر أمر ( اضافىّ ) لأنه عبارة عن الواحد من العشرة ، فما لم يتحقق خارج لايتحقق عشره ، وهو ( عبادة ) أى مؤنة فيها معنى العبادة ، وقد مرّ بيانه ( بخلاف الخراج ) الموظف ، فان سبب وجوبه الأرض النامية ( بالتقديرىّ ) أى بالنماء التقديرىّ ( وهو ) أى التقديرى ( بالتمكن من الزراعة ) والانتفاع بالأرض ، إذ هو مقدّر بما عين من الدراهم ، وغيره فى بدء الفتح غير متعلق بالخارج ( فكان ) الخراج الموظف ( عقوبة ) لما فى الاشتغال بتحصيله بالزراعة من عمارة الدنيا والاعراض عن الجهاد ، وهو سبب المذلة ( مؤنة لها ) أى الأرض لأنه سبب لبقائها فى أيدى أربابها ، وذلك لأن المقاتلة يذبون عن الدار و يصونونها عن الكفار فوجب الخراج لهم ليتمكنوا من ذلك ( فلزما ) أى العشر والخراج ( فى مملوكة الصبى ) أى فى أرض هى مملوكة للصبى ، والأرض الموقوفة ، فيجب فيهما العشر ان كانتا عشريتين ، والخراج ان كانتا خراجيتين ( ولم يجتمعا ) أى العشر والخراج ( فى أرض واحدة ) عندنا خلافا للأئمة الثلاثة لأنهما حقان مختلفان ذاتا لما عرفت من معنى العبادة فى العشر والعقوبة فى الخراج ، ومحلا لأن العشر فى الخارج والخراج فى الذمة ، وسببا لما عرفت من أن سبب العشر الأرض النامية بالنماء الحقيقى ، وسبب الخراج بالنماء التقديرى ، ومصرفا فان مصرف العشر ، الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة ، ولامنافاة بين حقين مختلفين بسببين مختلفين تحققا فى كل واحد ، وحجتنا أن اختلافهما ذاتا على الوجه المذكور يمنع اجتماعهما ، وفيه مافيه ، ولانسلم اختلافهما سببا بل هو الأرض النامية إلا أنه يعتبر فى العشر تحقيقا ، وفى الخراج تقديرا ، واتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم ، فالسبب أحدهما من غير جمع بينهما كالدية والقصاص ( وقد يقال جاز ) أن يكون السبب ( الواحد سببا لمتعدّد ) الأحكام ( كالعلة الواحدة ) أى كما جاز أن تكون العلة الواحدة علة لمتعدّد منها كالزنا

علة للتحريم ووجوب الحدّ كما تقدّم * (ويجاب بأن جهتيهما) أى جهتى العشر والخراج (متنافية) أى منافية كل واحدة منهما الأخرى : يعنى أن تعدّد الحكم عند اتحاد السبب أوالعلة يستلزم تحقق الجهتين معا ، لأن الشيء من جهة واحدة يستحيل أن يكون مبتدأ لأمرين مختلفين ، و إذا كانت الجهتان متنافيتين لايمكن تحققهما معا فى محلّ واحد . ثم بين التنافى بقوله (لأنها) أى الجهة (فى احداهما) أى أرضى العشر والخراج (اما) كونها أرضا تسقى (بماء خاص) وهو الأنهار التى سقتها الأعاجم : كنهر يزدجرد وغيره مما يدخل تحت الأيدى وماء العيون والآبار التى كانت بدار الحرب ثم ملكناها قهرا والمستنبطة من بيت المال (أو) كونها أرضا صارت للمسلمين من (فتح عنوة) أى قهرا (الخ) أى الى آخر ماذكره الفقهاء وأقرّ أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعليها الخراج ، أوصالحهم من جماجمهم وأراضيهم على وظيفة معلومة ، وكذا اذا فتحت صلحا وأقرّ أهلها عليها لأن فى ابتداء التوظيف على الكافر الخراج متعين ، وهذه الأراضى كلها خراجية (و) الجهة (فى) الأرض (الأخرى) وهى العشرية كونها أرضا موقوفة (بخلافهما) أى السقى بما ذكر والفتح المذكور بأن يسقى بماء السماء أو البحار أو الأنهار العظام التى لاتدخل تحت الأيدى ، و بأن فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (فلايجتمعان) أى العشر والخراج (فى) محل (واحد) لتنافى لازميهما : أى الجهتين المذكورتين وتعقبه الشارح بأن بعض صور الخراج يكون مع الفتح عنوة ، وهو فيما اذا أقرّ عليها أهلها وكذا بعض صور العشر : وهو فيما اذا قسمها بين الغانمين ، كما أن بعض صور الخراج لا يكون مع العنوة ، بل مع الصلح ، أو بأن أحياها وسقاها بماء الأنهار الصغار وكانت قريبة من أرض الخراج على الخلاف ، فلا يلزم عدم تصوّر اجتماعهما مطلقا * ولا يخفى عليك أنه غير متجه ، اذ المصنف جعل مدار التنافى بينهما التنافى بين لازميهما ، وجعل لازم الخراج أحد الأمرين : السقى بما ذكر ، وصور الأحياء المذكورة أوّلا مندرجة تحته والقرب من الشيء فى حكمه والفتح عنوة ، وقال الى آخره : فقد أشار الى القيد المميز للخراجى عن العشرى فلازم الخراج الفتح مع ذلك قيدا وصلحا على الوجه المذكور ، ولم يجعل الفتح عنوة مدار التنافى فلايرد عليه شيء ، وأيضا لم ينقل عن الخلفاء الراشدين الجمع بين الحقين ولووقع لنقل ، ثم ان اخراج المقاسمة بمنزله العشر فى كون الواجب منهما شيئا من الخارج ، و يفارقه فى المصرف والقدر وغيره (و) سبب الوجوب (للطهارة ارادة الصلاة) لقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الآية (والاجماع على عدم اعتبار حقيقة القيام بل) الاجماع على اعتبار (الارادة) للصلاة (والحدث) و يحتمل أن يكون عطف الارادة والحدث على قوله إرادة الصلاة ، والمعنى بل السبب لوجوبها مجموع الارادة والحدث ، وأورد أن سبب

الشيء مايفضي اليه ، والحدث يزيل الطهارة وينافيها * وأجيب بأن المسبب وجوب الطهارة لا نفسها ، وهو لاينافيه (ثم ان نقضها) أى نقض المدّة للطهارة السابقة عليه (لم يمتنع) كونه (سببا لوجوب) طهارة (أخرى) دفع لما يتوهم من أن سببية الحدث للطهارة منافية لسببيته لنقضها (لكن) عدم الامتناع يفيد صلاحيته لذلك ، و (مع) وجود (الصلاحية يحتاج الى دليل الاعتبار) أى اعتبار الشارع كونه سببا لها لأن السببية لاتتحقق إلا به وهو مفقود (فالأوجه) أن يقال : سبب وجوب الطهارة (وجوب مشروطها) أى المشروط صحته بالطهارة هو الصلاة لما تقرّر من أن وجوب الشيء يستلزم وجوب شرطه (وأسباب العقوبات المحضة) أى الأحكام التى هى عقوبات محضة ليس فيها معنى العبادة (كالحدود محظورات محضة) كالزنا والسرقة والقذف وغيره (و) أسباب (مافيه معنى العقوبة والعبادة من الكفارات) بيان لما ، ثم علل كون الكفارات فيها معنى العقوبة والعبادة بقوله (إذ لم تجب) الكفارة (ابتداء تعظيما) لله تعالى كسائر العبادات ، بل جزاء لفعل العبد ، وفيها معنى الحظر والزجر ، وهذا معنى العقوبة . ثم بين كونها فيها معنى العبادة بقوله (وشرع فيها) أى فى الكفارات (نحو الصوم) من الصدقة والاعتاق (ولزمت النية) فيها : أى فى أداء الكفارات ، ثم أسباب مافيه إلى آخره مبتدأ وخبره (ما يتردّد بين الحظر والاباحة) ليلائم السبب المسبب ويقابل الحظر العقوبة ، والاباحة العبادة ، ولذا لايصلح المحظور المحض كالقتل العمد واليمين الغموس سببا لها كما لايصلح المباح المحض كالقتل بحق واليمين المنعقدة قبل الحنث سببا لها (كالافطار) العمد فى نهار رمضان لأنه مباح من حيث انه يلاقى فعل نفسه الذى هو مملوك له ومحظور من حيث انه جناية على مباح الصوم ، وأورد عليه الافطار بالزنا أو شرب الخمر فانه تجب به الكفارة ، وهو حرام من كل وجه * وأجيب بأنه مباح من وجه ، لأن الافطار يلاقى الامساك والامساك حقه والافطار باعتبار كونه جناية على الصوم يكون محظورا ، والزنا وشرب الخمر ليسا بسببين للكفارة ، ألا ترى أنه لو كان ناسيا لاتجب الكفارة بهما ، ودفع بأنه ينتقض بالقتل العمد لأنه يلاقى فعل القاتل فلا يكون محظورا محضا ، والذى يظهر أن التزام كون سبب الكفارة فى مثل الافطار بالزنا محظورا محضا ، وعدم تحصيل تلك الملائمة بين السبب والمسبب خير من التأويل المذكور كما لايخفى على المنصف (والظهار) وهو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معين يعبر به عن الكل بما لايحلّ النظر اليه من المحرمة على التأبيد فانه من حيث كونه طلاقا مباح ، ومن حيث انه منكر من القول وزور محظور ، والعود شرط ، وقيل السبب مجموع الظهار والعود ، لأن الظهار كبيرة لايصلح وحده سببا للكفارة ويصلح مع العود لأنه

مباح * ولايخفى عليك تحصيل وجه اباحة مثل ماذكر فى الافطار بالزنا ، وقيل السبب العزم على الوطء ، والظهار شرطه عند الشافعى سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها ( والقتل الخطأ ) إما فى القصد بأن يرمى مسلما ظنه صيدا أوحربيا ، أوفى الفعل بأن يرمى غرضا فيصيب آدميا ، فهومباح باعتبار القصد ، محظور باعتبار اصابة معصوم الدم (وفى تحريره) أى تحرير هذا القسم من السبب (نوع طول) لايليق بالمتون فمن أراد التفصيل فليرجع الى المطوّلات (و) السبب (لشرعية المعاملات) كالبيع والنكاح وغيرهما (البقاء) للعالم (على النظام) وهو فى الأصل كل خيط ينظم به اللؤلؤ ونحوه يراد به ماينتظم أمور العالم من تدبير الصانع تعالى (الأكمل) قيد به لأنه قد يبقى بدون شرعية المعاملات كما فى الجاهلية ، لكن لاعلى الوجه الأكمل ، والمراد النظام المنوط بنوع الانسان (الى الوقت المقدّر) بقاؤه اليه ، وذلك لأن اعتدال مزاجه بأمور صناعية فى الغذاء واللباس والمسكن ونحوها لايستقلّ بها كلّ فرد فيحتاج الى بنى نوعه ، ثم التوالد والتناسل لايحصل إلابالازدواج فيقع بينهم معاملات لاتخلوعادة عن الجور المخلّ بالنظام فلا بدّ من أصول كلية قاطعة للنزاع مبينة لكيفية المعاملة (وماتقدّم) فى المرصد الأوّل فى تقسيم العلة (من حفظ الضروريات والحاجيات تفصيل هذا ، و) السبب (للاختصاصات الشرعية (كالملك) فانه المطلق الحاجز : أعنى يطلق تصرف المالك ويحجز عن تصرّف الغير ، وكذلك الحرمة وازالة الملك لاالى أحد (التصرّفات) القولية والفعلية (المجعولة أسبابا شرعا) لها (كالبيع والطلاق والعتاق ، فقد أطلقوا لفظ السبب على ماتقدّم) فى فصل العلة اطلاقهم عليه (علة) فاحتاج الى بيان يدفع الالتباس ويميز كلا منهما عن الآخر (فقيل) وقائله صدر الشريعة (ماترتب عليه الحكم ولم يعقل تأثيره) فيه (وليس صنع المكلف خصّ باسم السبب) لأنه مفض اليه من غير تأثير فيه (وان) كان مايترتب عليه ولم يعقل تأثيره ثابتا (بصنعه) أى المكلف (وذلك الحكم هو الغرض من وضعه) أى وضع ذلك المترتب عليه الحكم (فعلة) أى فذلك المترتب عليه الحكم علة (ويطلق عليه سبب) أى لفظ سبب (مجازا كالبيع للملك) مجازا (وان لم يكن) ذلك الحكم (الغرض من وضعه : كالشراء للملك المتعة لايعقل تأثيره) فى ملك المتعة (وليس) ملك المتعة (الغرض منه) أى الشراء (بل) الغرض منه (ملك الرقبة فسببه) أى فذلك سبب الحكم (وان عقل تأثيره خصّ) ذلك المرتب عليه الحكم (باسم العلة) ثم أفاد ماحققه بقوله (والاصطلاح الظاهر) للحنفية (أن مالم يعقل تأثيره : أى مناسبته بنفسه بل بما هومظنته) أى باعتبار أمر هومظنة لذلك الأمر بأن يكون بين ذلك الأمر والحكم مناسبة فمن حيث انه مظنة للمناسب يحصل له مناسبة بالواسطة (على

ماقدّمناه ) فى فصل العلة ( وثبت ) شرعا (اعتباره ) أى اعتبار مالم يعقل مناسبته بنفسه بل بماهو مظنته ، وقدمرّ تفسيرالاعتبار (علة) خبر أن ، فعلم أن مدار العلية على مناسبة ماترتب عليه الحكم : امابنفسه أو بواسطة ماذكر وثبوت اعتباره ، فان لم يتحقق فيه أحدالأمرين مع ثبوت الاعتبار فليس بعلة وان كان بصنع المكلف مع كون الحكم هو الغرض من وضعه ، فبين ماذكره المصنف وماذكره صدر الشريعة عموم من وجه بحسب المفهوم ( وماهو مفض ) الى الحكم ( بلا تأثير ) فيه ( سبب ) وان تحقق الصنع والغرض المذكوران ، وقد عرفت معنى التأثير ( وإلا ) أى وان لم يكن المراد ماقلنا ، بل بما قاله القائل المذكور (خصّ اسم العلة الحكمة ) بحذف الباء : أى بالحكمة ، وذلك لأن مابنى عليه العلية انما يتحقق فى الحكمة ليس إلا (والاصطلاح ناطق بخلافه) أى بخلاف التخصيص المذكور ، وقد مرّ مايفيده من تفسير كلّ من الحكمة والعلة على وجه يفارق الآخر ( ويطلق كل) من العلة والسبب ( على الآخر مجازا ) ومن هذا القبيل اطلاق العلة على البيع ونحوه * ( وأما الشرط فما يطلق عليه ) أى مايطلق اسمه عليه ، فالمحكوم عليه الشرط الاصطلاحى ، والحكم بيان حاله باعتبار معان تقصد باسمه لغة أو شرعا حقيقة أومجازا : اما (حقيقى) وهو ما (يتوقف عليه الشىء فى الواقع ) كالحياة للعلم فانه لما كان التوقف فيه بحسب نفس الأمر كان حقيقا بأن يسمى شرطا (و)اما (جعلى) اما (للشارع فيتوقف) وجودالمشروط عليه (شرعا) أى توقفا شرعيا كما أن وجود المشروط وجود شرعى ( كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة) فان وجودهما الشرعى موقوف على الشهود والطهارة توقفا شرعيا (والعلم بوجوب العبادات على من أسلم فى دارالحرب) ولم يهاجر الى دارالاسلام ، فان وجوبها عليه موقوف على العلم به حتى لولم يعلم به حتى مضى عليه زمان لايلزم عليه قضاء شىء منها * قيل الموقوف على العلم وجوب الأداء الثابت بالخطاب دون نفس الوجوب الثابت بالسبب ، و إلا لما وجبت الصلاة على النائم والمغمى عليه اذا لم يمتدّ الاغماء ، ولما وجب الصوم على المجنون الذى لم يستغرق جنونه الشهر لعدم العلم * وأجيب بأنا لانسلم عدم حصول العلم فى حقهم لثبوته تقديرا لشيوع الخطاب ، و بلوغه إلى سائر المكلفين بمنزلة بلوغه إليهم ، كذا قالوا ، وفيه نظر ( أو للمكلف ) معطوف على قوله للشارع ، ثم بين كيفية التوقف بجعل المكلف بقوله (بتعليق تصرّفه عليه) أى على المعلق به بأداة الشرط (مع إجازة الشارع) له ذلك ( كأن دخلت) الدار فأنت طالق ، فانه جعل وقوع الطلاق موقوفا على الدخول ، وقد أباح له الشارع التعلق ( أومعناه) معطوف على مدخول الباء ، يعنى أو بما هوفى معنى التعليق بها ( كالمرأة التى أتزوّجها ) أى كما إذا قال : المرأة التى أتزوّجها طالق ، فان التعليق بها يفيد

ارتباط شيء بشيء على خطر الوجود متوقعا نزول المرتبط على المرتبط به وقد وجد فيه ، ثم ان الوصف : أعنى التزوّج لما كان لامرأة غير معينة اعتبر لحصول التعين الذى لابدّ منه فى وقوع الطلاق ، لأن إضافته إلى مجهول غير صحيحة ، واذا اعتبر صار بمعنى الشرط فى ترتب الحكم عليه (بخلاف) مالو دخل الوصف على معين بأن أشار إلى أجنبية أوذكرها باسمها العلم ، فقال (هذه) المرأة التى أتزوّجها طالق (وزينب الخ) أى التى أتزوّجها طالق فانه لايصلح دلالة على الشرط : لأن الوصف فى المعين لغو (فيلغو) الوصف المذكور فتبقى هذه المرأة طالق وزينب فيلغو لعدم المحلية وعدم مايجعله فى معنى التعليق بصيغة الشرط ، بخلاف ماإذا كان التعليق بصيغته فانه يصحّ فى المعينة وغيرها ، كأن تزوّجت امرأة أوهذه المرأة فهى طالق ، فان الطلاق يتعلق بالشرط فيهما (ويسمى) هذا النوع مما يطلق عليه اسم الشرط (شرطا محضا) ليس فيه معنى العلية (لامتناع) تحقق (العلة بالتعليق) أى بسبب التعليق لأن مايتحقق به العلية لايحصل بسبب تعليق شيء به وهوظاهر بعد ماعرفت معنى العلة . لايقال قوله لامتناع الخ إشارة إلى ماتقرّر عند الحنفية ، من أن التعليق يمنع تحقق العلة ، فان قوله أنت طالق علة للطلاق لولا التعليق ، فان هذا المنع لادخل له فى كون المعلق به شرطا محضا فتدبر (ولما شابه) الشرط (العلة للتوقف) أى لتوقف الحكم عليه ، كما أن العلة يتوقف الحكم عليها (والوضع) أى ولكونه وضع أمارة على الحكم شرعا كالعلة ، وقوله (أضافوا اليه) أى الشرط (الحكم أحيانا) جواب لما ، ثم بين أن تلك الأحيان انما هى (فى) ضمان (التعدّى : وذلك عند عدم علة صالحة للاضافة) أى إضافة الحكم إليها ، لأن شبيه الشيء قد يخلفه ، وزاد بعضهم عدم سبب كذلك على ماذكر لأنه إذا لم تصلح العلة وصلح السبب يضاف الحكم إليه (وسموه) أى الشرط المضاف إليه الحكم معطوف على الجواب (شرطا فيه معنى العلة) باعتبار تلك الاضافة (كشق الزق) الذى فيه مائع تعدّيا فسال منه وتلف (وحفر البئر فى الطريق) تعدّيا ، فان كلا منهما شرط أضيف اليه الحكم فيضمن الشاقّ والحافر (لأن العلة) أعنى (السيلان لاتصلح لاضافة الحكم) أى (الضمان) للعدوان إليه (إذ لاتعدّى فيه) أى السيلان لأنه أمر طبيعى للمائع ثابت بخلق الله تعالى (والشقّ شرطه) إذ يتوقف عليه السيلان وحكمه (و) هو (إزالة المانع) من السيلان وهو الزق (تعدّيا) على مالكه (فيضاف) الضمان (اليه) أى الشرط وعلة السقوط فى البئر ثقل الساقط ، وهو أيضا طبيعىّ لاتعدّى فيه فلا يصلح لاضافة الضمان إليه و إزالة المانع من السقوط وهو الأرض بالحفر وقع تعدّيا فأضيف إليه الحكم ، لايقال الشيء سبب وهوأقرب إلى العلة فيضاف اليه إذلا تعدّى فيه لأنه مباح محض ، ولابدّ فيما يضاف إليه من صفة

التعدّى ولو تعمد المرور على البئر فوقع فيها وهلك يضاف التلف اليه لتحقق التعدّى حينئذ (وكشهود وجود الشرط) كدخول الدار بعد تعليق الطلاق به على رجل لم يدخل بزوجته (فاذا رجعوا) أى شهود الشرط وحدهم (بعد القضاء) بالطلاق ولزم نصف المهر (ضمنوا) نصف المهر للزوج، بخلاف ماذا دخل بها فانه حينئذ قد استوفى بدل المهر منها، فالشهود لم يتلفوا عليه شيئا: وهذا التخريج فى تضمين الشهود (لفخر الاسلام * والذى فى الجامع الكبير لا) يضمنون (وعليه) شمس الأئمة (السرخسى وأبو اليسر، وفى الطريقة البرعزية: هو) أى ضمان شهود الشرط (قول زفر، والثلاثة) أبو حنيفة وصاحباه قالوا (لا تضمين * قيل) فى تعليل عدم الضمان، وقائله صاحب الكشف (لأن العلة وان لم تكن صالحة لايجابه) أى الضمان لخلوّها عن صفة التعدّى (صالحة لقطعه) أى الحكم (عن) الاضافة الى (الشرط إذ كانت) العلة (فعل مختار) فبينه المصنف بقوله (أى القضاء فانه لايصلح) علة لايجاب الضمان (والا) لوصلح له (ضمن القاضى) مع أنه فعل بما أوجبه الله تعالى عليه، فيفسد باب القضاء (وبه) أى بهذا التقرير (ينتفى ماقيل) وقائله المحقق التفتازانى (انه) أى هذا المثال (مثال مالا علة فيه أصلا، ومما فيه) أى ومن الشرط الذى فيه معنى العلة (ولا تصلح) العلة لاضافة الحكم اليها (شهادة شرط اليمين الأوّل) صفة شرط اليمين (فى قوله) لعبده (ان كان قيده عشرة) من الأرطال (فهو حرّ، وان حلّ فهو حرّ فشهدا بعشرة) أى بأنه عشرة أرطال (فقضى بعتقه ثم) حلّ و (وزن فبلغ ثمانية) فظهر كذبهما (ضمنا) قيمة العبد لمولاه (عنده) أى أبى حنيفة (لنفاذه) أى القضاء بالعتق (باطنا) أى فيما بينه و بين الله تعالى كنفاذه ظاهرا بالاجماع، وانما نفذ ماقلنا (لابتنائه) أى القضاء (على موجب شرعى) للقضاء يعنى الشهادة فلا بدّ من صيانته قدر الامكان على وجه لايتضرّر المولى، وذلك بالعتق والتضمين ومسئلة النفاذ باطنا عنده مشهورة مفصلة فى محلها، ويرد عليه أنه مما يمكنه الوقوف عليه، وفى مثله لاينفذ باطنا، فأشار الى الجواب بقوله (بخلاف ماذا ظهروا) أى الشهود (عبيدا أو كفارا) لنقصان الموجب الشرعى لتقصير القاضى فى تعرّف حالهم (لامكان الوقوف عليه) أى على كلّ من رقهم وكفرهم فلم ينفذ قضاؤه باطنا (وفيما نحن فيه سقط) عن القاضى (معرفة وزنه) لتحقق صدقهم (لأنه) أى عرفان وزنه (بحله) أى القيد ليوزن (وبه) أى بحله (يعتق) فلا سبيل اليه فينفذ بدون الحلّ (واذا نفذ) باطنا (عتق قبل الحلّ فامتنع اضافته) أى العتق (اليه) أى الى الحلّ لتقدّم العتق عليه (والعلة وهى اليمين) على المسامح من الفقهاء، وكذا فسرها بقوله (أى الجزاء) وهو قوله فهو حرّ (فيه) أى فى التعليق المذكور (غير صالح

لاضافة الضمان اليه) أى العلة ، والتذكير باعتبار الجزاء (لأنه تصرّف المالك) فى ملكه (لا تعدّ) منه فيه (فتعين) أن يضاف الحكم (الى الشرط وهو) أى الشرط (كونه) أى القيد (عشرة وقد كذب به الشهود تعدّيا فيضمنونه ، وعندهما) أى أبى يوسف ومحمد (لا) يضمنون قيمته لمولاه (اذ لا ينفذ) القضاء عندهما (باطنا) لأن صحته بالحجة وقد ظهر بطلانها والعدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا ، فلا نفاذ الا فى الظاهر (فهو رقيق باطنا بعد القضاء ثم عتق بالحلّ) لا بالشهادة فلا يضمنون (وما فيه) أى ومثال ما فيه علة (صالحة) لاضافة الحكم اليها مع الشرط (شهادتا اليمين والشرط فيضاف) الحكم (اليها) أى اليمين يعنى الى شهادتهما (فيضمن شهود اليمين اذا رجع الكلّ) أى شهود اليمين وشهود وجود الشرط ، لأن شهود اليمين شهود العلة ، وهو قوله فأنت طالق مثلا على تقدير : إما باعتبار تعميم العلة بحيث يشمل ما فيه معنى السببية ، واما باعتبار أنه يحصل للمعلق بعد شهادة الفريقين والقضاء اتصال بالحكم * وأورد عليه أن شهود التعليق انما شهدوا بالعلة ، وهو قوله فأنت طالق مثلا على تقدير وجود الشرط لا مطلقا فتحقق العلية موقوف على وجود الشرط ، فشهوده أولى بالضمان * وأجيب بمنع كون شهادتهم بها على ذلك التقدير ، بل شهدوا بسماع التعليق مطلقا ، وحاصله بيان أن المراد بالعلة المشهود بها التعليق المطلق ، لا المطلق القيد وهو علة لو لا المانع ، وانما قيل هو علة لاشتماله على العلة وهى قوله فأنت حرّ مثلا ، والمانع انما هو انتفاء الشرط ، ولا تعلق بشهادة شهود الشرط بتحقق العلة غير أنهم يشهدون بشىء يترتب عليه العلة ، لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ، وفيه نظر ، لأن الشهادة بسماع ما هو علة لولا وجود المانع لا يترتب عليه شىء بدون ما يدلّ على ارتفاع المانع وهو شهود الشرط فكل منهما علة ناقصة والمجموع علة تامة ، ومقتضاه تضمين الفريقين جميعا غير أنه نوّروا الى الجواب بقولهم : ألا ترى أنهم لو شهدوا بالتعليق لم يتحقق الشرط من غير شهادتهم ، ثم رجعوا بعد الحكم يضمنون ولو تحقق التعليق من غير شهادة باتفاق الخصمين ثم شهدوا بوجود الشرط ثم رجعوا لم يضمنوا ، فعرفنا أن تحقق العلة وتأثيرها غير مضاف الى شهادة الشرط بوجه انتهى * ولا يخفى أن فائدة ذكر الضمان فى الصورة الأولى أن شهود التعليق عند الانفراد يضمنون ، بخلاف شهود الشرط فانهم عند الانفراد لا يضمنون على ما صرّح به فى الصورة الثانية المفيدة للمقصود بدون الصورة الأولى ، لأنه لو ضمن شهود الشرط عند الاجتماع لضمنوا عند تحقق التعليق باتفاق الخصمين لأن خصوصية الاجتماع لا دخل لها فى التضمين (و) سموا (ما لم يضف) أى الشرط الذى لم يضف الحكم (اليه أصلا كأوّل المفعولين من شرطين علق عليهما) طلاق أو غيره (كأن دخلت هذه) الدار (وهذه) الدار فأنت طالق (شرطا مجازا اصطلاحا) لتخلف حكم الشرط

الاصطلاحى عنه ، وهو وجود الحكم عند وجوده ، لأن الحكم يترتب على المجموع فهما شرط واحد فى الحقيقة ، وعلاقة المجاز توقف الحكم عليه كالحقيقى (وهو) أى هذا المسمى ( جدير بحقيقته ) أى الشرط لتوقف وجود الحكم عليه من غير تأثير ولا إفضاء ، وقد علم مما سبق أن هذا معنى الشرط ولا يلزمه الوجود عند الوجود (ويقال) لهذا أيضا (شرط اسما لا حكما) أما اسما فلما ذكر من علاقة المجاز ، وأما عدم الحكم فلما عرفت من التخلف ، وقد عرفت ما فيه . ومن هذا القسم الطهارة وستر العورة والنية (و) سموا (ما) أى الشرط الذى ( اعترض بعده) أى توسط بينه وبين التلاف (فعل) فاعل (مختار) فى فعله سواء كان انسانا أو غيره مما يتحرك بالارادة ( لم يتصل) هذا الفعل (به) أى بذلك الشرط بأن يتحقق بعد تحققه بغير فاعله حال كون هذا الفعل (غير منسوب الى الشرط) وسيجىء مثال المنسوب اليه ( كحل قيد العبد) فانه شرط لتوقف التلاف عليه واعترض بعده اباق العبد وهو فعل اختيارى (شرطا فيه معنى السبب) مفعول ثان للتسمية : وذلك لأنه مفض الى الحكم بلا تأثير (فلا ضمان ) على من صدر منه الشرط المذكور (به ) أى بسبب صدوره منه لاعتراض ما يصلح لاضافة الحكم اليه بعده ، وهو اباق الآبق (فلا يضمن) الحال (قيمته) أى العبد (ان أبق) لأن الحل ازالة المانع والعلة الاباق ، بخلاف ما اذا اعترض على الشرط فعل غير مختار ، بل طبيعى كما اذا شق زق الغير فسال المائع منه فتلف ، وما اذا أمر عبد الغير بالاباق فأبق فانه وان اعترض عليه فعل مختار ، فامر الاستعمال للعبد متصل بالاباق فيصير الآمر غاصبا للعبد ، فعمله على وفق استعماله كالآلة للآمر فكأنه غير اختيارى (وكذا فى فتح القفص و ) فتح باب ( الاصطبل لا يضمنهما) أى الفاتح قيمة الطير والدابة وان ذهبا منهما فورا ، لأن الفتح شرط اعترض بعده فعل اختيارى من الطير والدابة (خلافا لمحمد) فانه قال يضمنهما اذا ذهبا على الفور ، وبه قال الشافعى ( جعله ) أى محمد الفتح ( كشرط فيه معنى العلة اذ طبعهما ) أى الطير والدابة (الانتقال) أى الخروج عنهما بحيث لا يصبران عنه عادة (عند عدم المانع) منه ، والعادة اذا تأكدت صارت طبيعية لا يمكن الاحتراز عنها (فهو) أى انتقالهما ( كسيلان) المائع من (الزق عند الشق ، ولأن فعلهما ) أى الطير والدابة (هدر) ساقط الاعتبار شرعا لفساد اختيارهما كما اذا صاح فذهبت صار ضامنا فلا يصلح لاضافة التلف اليه (فيضاف التلف الى الشرط) وهو الفتح (وهما) أى أبو حنيفة وأبو يوسف (منعا الالحاق) أى الحاق فعل الطير والدابة بالسيلان المذكور (بعد تحقق الاختيار) لهما فان الحيوان يتحرك بالارادة (وكونه) أى فعلهما (هدرا ) لا يصلح لايجاب حكم به لأن الوجوب محله الذمة ولا ذمة لهما (لا يمنع قطع

الحكم عن الشرط كالمرسل ) من ذوات الأنياب ( الى صيد فمال ) معطوف على فعل مفهوم من صلة اللام : أى الذى أرسل فمال (عنه) أى الصيد ( ثم رجع ) المرسل ( اليه ) أى الصيد بعد مامال عنه (فأخذه ميله هدر ) فى اضافة الحكم اليه لكونه بهيمة (و) مع هذا (قطع ) ميله ( النسبة ) أى نسبة ارساله ( الى المرسل ) ولهذا لايحلّ أكل ماصاده فقتله ( أما لو نسب ) خروجهما (اليه) أى الفاتح ( كفتحه على وجه نفره ) أى كلا من الطير والدابة (ففى معنى العلة ) أى ففتحه ليس فى معنى السبب ، بل فى معنى العلة (فيضمن) الفاتح . والمختار للفتوى قول محمد صيانة لأموال الناس وهو استحسان ، والقياس قولهما : وأما اذا لم يخرجا فى فور الفتح بل بعده فكان ذلك دليلا على ترك العادة المؤكدة وكان ذلك بحكم الاختيار لحلّ القيد (وأما العلامة) التى سبق أنها لمجرّد الدلالة على الحكم (فكالأوقات للصلاة والصوم) فانها دالة على تحقق وجوبهما من غير افضاء ولاتأثير ( وعدّ الاحصان ) لايجاب الرجم (منها ) أى العلامة ، وهو كون الانسان حرّا عاقلا بالغا مسلما قد تزوّج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها ، وهما على صفة الاحصان حتى لوتزوّج الحرّ المسلم البالغ العاقل أمة ، أو وصبية ، أومجنونة ، أوكتابية ودخل بها لايصير بهذا الدخول محصنا ، وكذا لوتزوّجت الموصوفة بماذكر من عبد أومجنون أوصبىّ ودخل بهالاتصير محصنة (لثبوته) أى الاحصان (بشهادة النساء مع الرجال) أى بشهادة رجل وامرأتين ، وجعهما اما باعتبار المراد ، واما باعتبار ارادة الجنس خلافا للأئمة الثلاثة وزفر ، ولوكان علة ، أو سببا أوشرطا لم يثبت بشهادتهنّ مع الرجال لوجود الشبهة فى هذه الشهادة ، والحدود تندرئ بالشبهات ، ثم قوله عدّ الاحصان مبتدأخبره (مشكل ، بل هو ) أى الاحصان (شرط لوجوب الحدّ كما ذكره الأكثر) منهم متقدّمو مشايخنا وعامّة المتأخرين ( لتوقفه ) أى وجوب الحدّ (عليه) أى الاحصان (بلا عقلية تأثير ) له فى الحكم (ولا افضاء) اليه وهذا شأن الشرط (لا) أنه علامة (لتوقف مجرّد العلم به) أى لوجوب الحدّ عليه كما هو شأن العلامة . ولما اتجه على هذا تضمين شهوده اذا رجعوا بعد الرجم . أجاب بقوله (وعدم الضمان برجوع شهود الشرط هو المختار ) وقدسبق وجهه (وانما تكلفه) أى تكلف فى جعل الاحصان (علامة المضمن) بشهود الشرط ليندفع عنه الزام تضمين شهود الاحصان على تقدير كونه شرطا (وهو ) أى تكلفه علامة (غلط لأنه لو) كان الاحصان (شرطا لم تضمن) شهوده (به) أى الرجوع ، وايراد كلمة لو مكالمة بلسان التكلف ، والا فالتحقيق عنده أنه شرط كما ذكره ( اذ شرطه ) أى شرط ضمان شهود الشرط (عدم) العلة ( الصالحة) لاضافة الحكم اليها (والزنا علة صالحة لاضافة الحدّ ) اليه فلا يضاف الى الاحصان لوكان شرطا . ولما اتجه على كون الاحصان شرطا ، اذ الشرط مايمنع ثبوت العلة

حقيقة بعد وجودها صورة الى حين وجوده كما فى تعليق العتاق بالدخول والزنا اذا تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث بعده . أجاب بقوله (وتقدّمه) أى الاحصان (على العلة) وهى (الزنا غير قادح) فى كونه شرطا (إذ تأخره) أى الشرط (عنها) أى العلة (غير لازم) اذ يتقدّم (كشرط الصلاة) من ازالة الحدث والخبث ، وستر العورة وغيرها فانه وان كان متأخرا من حيث الوجوب عن علتها : أى الخطاب بها أو تضيق الوقت لأنه قد يتقدّم من حيث الوجود وكالعقل فانه شرط لصحة التصرّف مقدّم عليه (الا فى) الشرط (التعليق) استثناء من عدم لزوم تأخر الشرط فان تأخره عن صورة العلة لازم (بل قيل) وقائله المحقق التفتازانى (ولا فيه) أى ولا يلزم تأخر التعليق أيضا (فقد يتقدّم) التعليق (ويكون المتأخر العلم به) أى التعليق (كالتعليق) أى كالشرط التعليق فى التعليق (بكون قيده عشرة) بأن قال : ان كان زنة قيد عبدى عشرة أرطال فهو حرّ ، فان كونه عشرة متقدّم بحسب الوجود على علة الحرّية ، وهو الجزاء ، وهو قوله : فهو حرّ ، وان كان العلم بالكون المذكور متأخرا عن هذه العلة . ثم أفاد أن المعلق عليه فى نفس الأمر ليس نفس الكون المذكور ، بل ظهوره بقوله : (والظاهر أن التعليق فى مثله) يكون (على الظهور وان لم يذكر) أى وان لم يقل ان ظهر أن وزنه كذا (لأن حقيقته) أى حقيقة التعليق تعليق أمر (على معدوم) كأن (على خطر الوجود فعلى كائن) أى اذا اعتبر فى حقيقة التعليق كون المعلق عليه معدوما على خطر الوجود ، فان التعليق الصورىّ على أمر موجود (تنجيز) معنى ، والعبرة للمعنى ، وذلك لأنه لا فرق بين انشاء الطلاق مثلا بلا تعليق ، وبين تعليقه بأمر موجود حال التعليق فى تحقق الايقاع ، وانما قال الظاهر ولم يجزم لاحتمال أن لا يكون تعليقا على الظهور (فكونه) أى الاحصان (علامة) لوجوب الرجم (مجاز) لتوقف وجوب الرجم على وجوده شرعا من غير تأثير ولا افضاء كما هو شأن الشرط واعتبار عدم التوقف فى العلامة كما سبق ، واليه أشار بقوله (ولا تتقدّم العلامة على ماهى) علامة (له كالدخان) علامة للنار ولا يتقدّم عليها وجودا (ومنه) أى ومن هذا القسم المسمى بالعلامة (ولادة المبتوتة) أى المطلقة طلاقا بائنا (والمتوفى عنها) زوجها فانها (علامة العلوق السابق) على الطلاق والموت اذا كانت فى مدّة تحتمله (ولو) كانت تلك الولادة (بلا) تقدّم (حبل ظاهر ولا اعتراف) من الزوج بالحبل (عندهما) أى أبى يوسف ومحمد (فقبلا شهادة القابلة عليها) أى الولادة كما روى عن الزهرى من أنه مضت السنة أن كون شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ من ولادات النساء وعيوبهن ، واليه أشار بقوله (وهى) أى شهادة المرأة (مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال) وبشهادتها يثبت أصل الولادة (ثم ثبوت نسبه) أى

المولود من الزوج انما هو (بالفراش السابق) القوىّ الذى يثبت به النسب، وان أنكر الزوج كونه منه إلا مع الملاعنة (وعنده) أى أبى حنيفة (ليست) الولادة المذكورة (علامة إلا مع أحدهما) أى الحبل الظاهر قبل الطلاق أو الموت واعتراف الزوج (فلا تقبل) شهادة القابلة (دونه) أى دون أحدهما (لأن الولادة والحالة هذه) أى والحال أن كيفية الواقعة عدم ظهور الحبل وعدم اعتراف الزوج به سابقا (كالعلة لثبوت النسب) حرّا، والجملة الحالية عن المضمر المستقرّ فيه توسطت بين اسمها وخبرها، وانما قيد كونه كالعلة بها لأن الولادة عند ظهور الحبل أو الاعتراف سابقا أو الفراش القائم ليست كالعلة فان كلا من ذلك دليل ظاهر يستند اليه ثبوت النسب وتكون الولادة حينئذ علامة فقط (فيلزم النصاب) أى اذا كانت الولادة كالعلة حينئذ فيشترط نصاب الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان لاثباتها (ومثله) أى مثل هذا الخلاف واقع (اذا علق طلاقها عليها) أى على الولادة وأريد اثبات الطلاق لوجود المعلق عليه (قبلت) شهادة القابلة على الولادة (عندهما) أى الصاحبين اعتبارا لجانب كونها علامة (وعنده يلزم النصاب) فلا تقبل (لأنها) أى شهادتها حينئذ (على الطلاق معنى) وان كانت على الولادة، وصورة (كما) اذا شهدت امرأة (على ثيابة أمة بيعت بكرا لاتقبل اتفاقا للردّ) يعنى اذا اشترى أمة على أنها بكر، ثم ادّعى أنها ثيب وأنكر البائع فشهدت الى آخره، فانها لا تقبل اتفاقا لاستحقاق المشترى ردّها على البائع لفوات الشرط المعقود عليه: أى البكارة (وان قبلت) شهادتها (فى الثيابة والبكارة) حتى تثبت الثيابة فى هذه فى حق توجه الخصومة فلا تندفع عن البائع قبل القبض إلا بحلفه بالله ما بها هذا العيب، و بعده بالله لقد سلمها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب.

﴿فصل: قسم الشافعية القياس باعتبار القوّة﴾ وما يقابلها (الى) قياس (جلىّ) هو (ماعلم فيه نفى اعتبار الفارق بين الأصل والفرع) انما قال: نفى اعتبار الفارق، ولم يقل نفى الفارق لأنه لا بدّ من وجود الفارق بينهما فى كلّ قياس لكن المقصود نفى فارق يستدعى زيادة اختصاص الحكم بالأصل فانه المعتبر فى الفرق لاغيره، ولا شك أن القياس الذى علم فيه نفى اعتبار الفارق أقوى فى الاحتجاج من الذى لم يعلم فيه، بل ظنّ (كقياس الأمة على العبد فى أحكام العتق من التقويم على معتق البعض) وغيره، وقوله من التقويم الى آخره بيان الأحكام بيان ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ به ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه و إلا فقد عتق منه ماعتق» فانا نقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والأنوثة، وأنه لافارق بينهما سوى ذلك (و) الى (خفىّ) قياسه (بظنه) أى نفى اعتبار الفارق ولا بعلمه جزما فلا يكون الاحتجاج به قويا مثل الأوّل (كالنبيذ)

أى كقياس النبيذ (على الخمر فى حرمة القليل منه) أى النبيذ فان كونه مثل الخمر فى حرمة القليل غير معلوم بل مظنون (لتجويز اعتبار) الفارق بينهما : أى بين (خصوصية الخمر) فانه يجوز عند العقل أن تكون حرمة القليل فيها لخصوصها باعتبار وصف يخصها كالنجاسة العينية ، أوأن قليلها يدعو الى الكثير أكثر مما يدعو قليل النبيذ الى كثيره (ولذا) أى ولتجويز اعتبار خصوصيتها فى نفس الأمر (قالته الحنفية) أى ذهبوا إلى اعتبار خصوصيتها فلم يحرّموا القليل من النبيذ . (و) قسموه (باعتبار العلة إلى قياس علة) وهو (ماصرّح فيه بها) أى بالعلة : كما يقال حرم النبيذ كالخمر للاسكار . (وقياس دلالة) وهو (أن يجمع) فيه بين الأصل والفرع (بملازمها) أى بذكر مايلازم العلة ، وفى التعبير بالملازم دون اللازم اشعار بأن المعتبر اللزوم من الجانبين . ثم مثل الملازم بقوله (كرائحة) الشراب (المشتدّ بالشدّة المطربة المشتركة (بين النبيذ والخمر لدلالته) أى الملازم المذكور (على وجود العلة) وهى (الاسكار) لأن وجود الملازم يستلزم وجود الملازم فيه ، واليه أشار بقوله (إذ كان) ماذكر من الرائحة (ملازما لها) أى للعلة التى هى الاسكار (و) الى (قياس فى معنى الأصل) وهو (أن يجمع) بين الأصل والفرع فى الحكم (بنفى الفارق) بينهما (أى بالغائه) أى الغاء وصف موجود فى الأصل دون الفرع واظهار عدم مدخليته فى الحكم (كالغاء كونه) أى كون المقيس عليه : وهوالذى جامع أهله فى نهار رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة على التفصيل المذكور فى السنة (أعرابيا وكونها) أى التى جامعها (أهلا) أى زوجة له ، واذا ألغى الخصوصيات (فتجب الكفارة) أى كفارة الجماع فى نهار رمضان عمدا (على غيره) أى غير ذلك الأعرابى بالغاء الأوّل (و) تجب (بالزنا) أى بمجامعة غير الأهل بطريق الزنا بالغاء الثانى (وكذا) الحال فى تعدية الحكم عن مورد النصّ (اذ ألغى الحنفىّ كونه) أى المفطر (جماعا فتجب) الكفارة (بعمد الأكل) أى بالأكل عمدا اذا كان المأكول مما يقصد به القوت (ولو تعرّض) القائس (لغير نفى الفارق من علة) بيان للغير (معه) أى مع نفى الفارق : يعنى ذكر العلة للحكم ونفى الفارق بين الفرع والأصل (وكان) نفى الفارق (قطعيا خرج) ماتعرض فيه لما ذكر مع النفى القطعىّ (الى القياس الجلى ، أوظنيا فالى الخفىّ) أى ولو تعرض لما ذكر وكان النفى ظنيا خرج الى القياس الخفىّ ، وليس المراد الخروج من أحد الضدين الى الآخر ، بل البروز من عالم الامكان الى احدى الصورتين * (ولايخفى أن هذا) التقسيم (تقسيم لما يطلق عليه لفظ القياس) لاللقياس المعرّف بما ذكر فى صدر المقالة (اذ الجمع) أى جمع بيان العلة (بنفى الفارق ليس من حقيقته) أى القياس ، وقد يقال ان القيود التى يحصل بانضمامها الى المقسم الأقسام المتباينة

لايجب أن تكون داخلة فى حقيقتها لجواز تقسيم الماهية باعتبار اقترانها فى التحقق بأمور متباينة خارجة عن ماهية كلّ قسم فالتقيد بواحد من تلك الأمور داخل فى كلّ قسم ، والقيد خارج كتقسيم الانسان الى الأبيض والأسود ، فيجوز أن يكون المقسم كالقياس المذكور فتأمل (و) قسم (الحنفية) القياس (الى جلىّ) وهو (ماتبادر) أى سبق الى الافهام وجهه (و) الى (ماهوخفىّ منه) أى مما تبادر * فان قيل قوله أخفى يستدعى وجود الخفاء فى المتبادر * قلنا القياس من حيث هو لايخلو من نوع خفاء ، فالجلاء والخفاء من الأمور الاضافية . (فالأوّل) وهو الجلىّ (القياس) أى يسمى بلفظ القياس فكأنه لكماله هوالقياس لاغيره فلفظ القياس يستعمل فى معنيين : أحدهما الأعم المقسم للقسمين ، والثانى مايقابل الخفىّ (والثانى الاستحسان فهو) أى الاستحسان (القياس الخفىّ بالنسبة الى) قياس (ظاهر متبادر) وفيه اشارة الى ماذكرنا من الاضافة (ويقال) لفظ الاستحسان (لما هو أعمّ) مماذكر ، وهو (كل دليل) واقع (فى مقابلة القياس الظاهر) لفظ كل مقحم تأكيدا للعموم المفهوم فى مقام التعريف (نصّ) بدل البعض من كلّ دليل (كالسلم) أى كالنصّ الدال على صحة بيع السلم ، والقياس الجلى يفيد عدم جوازه لكون المبيع معدوما حال العقد (أو اجماع كالاستصناع) أى كالاجماع الواقع على جواز الاستصناع وهو طلب صنعة لما فيه تعامل من خف وغيره بأن يقول للخفاف : اصنع لى خف جلد كذا صفته كذا ، ومقداره كذا بكذا ، فان المعقود عليه وهو الخفّ الموصوف بما وصف به الطالب معدوم حال العقد ، فالقياس عدم جوازه ، غير أنه ترك للتعامل من غير نكير من أهل العلم ، وتقريرهم على ذلك اجماع عملى ، ولم يجوّزه الشافعى ورفد (أوضرورة) هى عموم البلوى (كطهارة الحياض والآبار) أى كالضرورة الموجبة للحكم بطهارة الحياض والآبار المتنجسة ، فان الحكم بطهارتها بالنزح مثلا لعموم البلوى ، وإلا فاخراج بعض الماء النجس من الحوض والبئر لايؤثر فى طهارة الباقى ، ولوأخرج الكل فما ينبع من أسفل أو ينزل من أعلى يلاقى نجسا من طين أو حجر (فنكره) أى الاستحسان حيث قال : من استحسن فقد شرّع (لم يدر المراد به) أى بلفظ الاستحسان عند من يقول به : يعنى القياس الخفىّ أوكل دليل الخ (وقسموا) أى الحنفية (الاستحسان الى ماقوى أثره) أى تأثير علته بالنسبة الى مقابله (و) الى (ماخفى فساده) وهو خلله ، المخل بالاحتجاج به بالنسبة الى عدم ظهور صحته : أى خفى فساده (بالنسبة الى ظهور صحته) نفسه ، لابالنسبة الى ظهور صحة القياس ، لأن الخفاء بالنسبة الى القياس انما هو وظيفة ما هو أجلّ منه وهو ظهور صحته ، واليه أشار بقوله (وان كان) ظهور صحته (خفيا بالنسبة

الى القياس) المقابل له (وظهر صحته) عطف على خفى فاذا نظرت فيه أدنى نظر وجدته صحيحا وإذا تأملت فيه حق التأمل وجدته فاسدا (و) قسموا (القياس الى ماضعف أثره، و) الى (ماظهر فساده وخفى صحته) وذلك بأن ينضم الى وجهه معنى دقيق يورثه قوّة ورجحانا على وجه مقابله الذى هو استحسان (فأوّل الأوّل) أى القسم الأوّل من الاستحسان وهو ماقوى أثره (مقدّم على أوّل الثانى) أى القسم الأوّل من القياس، وهوماضعف أثره، ووجه التقديم ظاهر (وثانى الثانى) وهو ماظهر فساده وخفى صحته مقدّم (على ثانى الأوّل) وهو ماظهر صحته وخفى فساده لأنه لاعبرة بالظاهر المبنى على بادىء النظر فى مقابلة الباطن المبنى على التأمل التام، فثانى الثانى فى التحقيق أقرب الى الصواب من ثانى الأوّل وان كان الأمر بالعكس فى الظاهر، وانما ترك بيان النسبة بين قسمى الأوّل لظهوره و بين قسمى الثانى اعتمادا على فهم المخاطب أن ماهو صحيح فى التحقيق اذا لم يكن ضعيف الأثر أولى مما هو ضعيف الأثر فتدبر (مثال ما اجتمع فيه أوّل كلّ) من القياس والاستحسان (سباع الطير) أى سؤرها كالصقر والبازى إذ (القياس نجاسة سؤرها) قياسا (على) نجاسة سؤر (سباع البهائم) كالأسد والنمر لاشتراكهما فى نجاسة اللحم لحرمته والسؤر يتبع اللحم لاختلاطه باللعاب المتولد منه، وهذا المعنى ظاهر غير قوىّ الأثر (والاستحسان) طهارة سؤرها، وهو (القياس الخفىّ على) طهارة سؤر (الآدمىّ) بجامع عدم مأكولية لحم كلّ منهما، وان كان فى الآدمىّ للكرامة، وفى سباع الطير للنجاسة، لأن الحرمة لا لكرامة آية النجاسة (لعضف أثر القياس) المذكور، تعليل لتقديم القسم الأوّل من الاستحسان فى المثال المذكور (أى مؤثره) الاضافة لأدنى ملابسة فان المؤثر انما هو مؤثر للحكم وارادة المؤثر من لفظ الاثر من قبيل اطلاق المسبب على السبب (وهو) أى مؤثره (مخالطة اللعاب) المتولد من اللحم (النجس) للماء فى السؤر (لانتفائه) أى انتفاء المؤثر المذكور فى سؤر سباع الطير تعليل لضعف أثر القياس (إذ تشرب) سباع الطير تعليل لانتفائه (بمنقارها العظم الطاهر) صفتان لمنقارها لبيان كونه جافا لارطوبة فيه وأنه طاهر من الميت فمن الحىّ أولى، وهى تأخذ الماء به ثم تبتلعه ولاينفصل شىء من لعابها فى الماء (فانتفت علة النجاسة) وهى المخالطة المذكورة (فكان طاهرا كسؤر الآدمىّ) بجامع انتفاء علتها، وهذا أولى من قولهم بجامع عدم مأكولية اللحم كما ذكر، إذ تعلق بتأثيره فى الحكم بطهارة السؤر دون ذلك، على أن عدم الأكل فى الآدمى للكرامة، وفى المقيس للنجاسة على ماصرّ آنفا (وأثره) أى القياس الخفى (أقوى) من ذلك القياس الظاهر لما عرفت من انتفاء موجب النجاسة، ثم ان كانت مضبوطة تغذى بالطاهر فقط لا يكره سؤرها كماروى عن أبى حنيفة وأبى

يوسف واستحسنه المتأخرون وأفتوا به وان كانت مطلقة يكره لانها لا تتحامى الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة ، وعن أبي يوسف أن مايقع على الجيف سؤره نجس لعدم خلوّ منقاره عن النجاسة عادة * وأجيب بأنها تدلك منقارها بالأرض بعد الأكل فيزول ماعليه ، ولعدم تقين النجاسة مع البلوى بها فانها تنقض من الهواء على الماء فثبتت الكراهة لا النجاسة (فان قلت سبق عندهم) أي الحنفية في شروط العلة (أن لا تعليل بالعدم ، وهذا الاستحسان قياس علل فيه به) أي بالعدم لان حاصله تعليل الطهارة بعدم مخالطة النجس * (قلنا تقدّم) ثمة (استثناء علة متحدة) أي استثناء التعليل بعدم علة ليس لحكمها علة سواها من عموم نفي التعليل بالعدم (فيستدل بعدمها) أي بعدم العلة المتحدة (على عدم حكمها) لان الحكم لا يوجد بدون العلة ، والمفروض أنه لا علة له سوى ماأضيف اليه العدم ، يعني أن التعليل بعدم العلة المتحدة عبارة عن الاستدلال بالعدم على العدم (لا) أن ذلك التعليل (تعليل حقيقي) إذ التعليل الحقيقي بابراز علة مؤثرة مستجمعة للشرائط المعتبرة في العلة المرعية ، وذلك مفقود فيما نحن فيه (ومثلوا مااجتمع فيه ثنائياهما) أي القياس والاستحسان وهما القياس الظاهر فساده الخفي صحته ، والاستحسان الظاهر صحته الخفيّ فساده (بسجدة التلاوة الواجبة في في الصلاة ، القياس) جواز (أن يركع) في الصلاة (بها) أي بسببها ناويا أداءها به سواء كان غير ركوع الصلاة أو ركوعها ما لم يتخلل بينهما فاصل وهو مقدار ثلاث آيات (لظهور أن ايجابها) أي سجدة التلاوة (لاظهار التعظيم) لله تعالى بالخضوع له موافقة لمن عظم ، ومخالفة لمن استكبر (وهو) أي اظهار التعظيم حاصل (في الركوع ، ولذا) أي ولوفور التعظيم فيه (أطلق عليها) أي السجدة (اسمه) أي اسم الركوع في قوله تعالى (وخرّ راكعا) أي سقط ساجدا لانّ الخرور السقوط على الوجه ، فقيس سقوطها به على سقوطها بنفسها بجامع الخضوع تعظيما غير أن السجود أفضل في أداء الواجب (وهي) أي العلة المذكورة في القياس المذكور (صحته الخفية) أي وجه صحته الخفية (وفساده الظاهر لزوم تأدّي المأمور به) وهو السجود (بغيره) أي بغير المأمور به ، وهو الركوع (والعمل بالمجاز) أي بالمعنى المجازي للفظ السجود وهو الركوع (مع امكانه) أي العمل (بالحقيقة) وهو السجود ، ولا يخفى أن لزوم ماذكر انما هو بحسب الظاهر وبعد التأمل تبين أن المأمور به بحسب الحقيقة اظهار التعظيم ولفظ السجود مستعمل في حقيقته غير أنه ألحق به الركوع بطريق القياس (والاستحسان) الأخفى (لا) لكون القياس المقابل له خفيّ الصحة ، وكل استحسان أخفى مما يقابله أنه لا يركع بها كما هو قول الأئمة الثلاثة (قياسا على سجود الصلاة) فانه (لا ينوب ركوعها) أي الصلاة (عنه)

أى عن سجودها مع كمال المناسبة بينهما لكونهما من الأركان وموجبات التحريمة ، وعلى عدم تأدّيها به خارج الصلاة ، وأيضا ركوع الصلاة مستحق لجهة أخرى ، وهو خارجها غير مستحق لجهة أخرى ( وهو ) أى هذا المعنى ( صحته ) أى هذا القياس ( الظاهرة لوجه فساد ذلك ) القياس متعلق بقوله لاينوب ( من تأدّى الخ ) أى المأمور بغيره والعمل بالمجاز مع امكانه بالحقيقة بيان لوجه فساد ذلك ، وصحة هذا وفساد ذلك مشتركان فى الظهور متحدان فى الوجه ( وفساد الباطن ) أى باطن هذا الاستحسان ( أنه ) أى هذا الاستحسان ( قياس مع الفارق وهو ) أى الفارق ( أن فى الصلاة كلّ من الركوع والسجود مطلوب بطلب يخصه ) على سبيل الجمع بدليل قوله تعالى ـ يأيها الذين آمنوا ( اركعوا واسجدوا ) ـ فلو لم يكن خصوصية كل منهما مطلوبا وكان المطلوب اظهار التعظيم مطلقا سواء تحقق فى ضمن الركوع والسجود ، كان حق الأداء غير هذا الأسلوب بأن يذكر أو بدل الواو ونحو ذلك ( فمنع ) كون كل منهما مطلوبا بطلب يخصه ( تأدّى أحدهما فى ضمن الآخر ، بخلاف سجدة التلاوة ) فانها ( طلبت وحدها وعقل ) فيها معنى صالح للعلية ، وهو ( أنه ) أى طلبها ( لذلك الاظهار ) للتعظيم ( ومخالفة المستكبرين ) عن السجود على مايفهم من النصوص الواردة فى مواضع سجدة التلاوة ( وهو ) أى كل واحد من اظهار التعظيم والمخالفة ( حاصل بما اعتبر عبادة ) أى بركوع اعتبره الشارع عبادة ( غير أن الركوع خارج الصلاة لم يعرف عبادة فتعين ) ركوع الصلاة للأجزاء عنها * فان قلت تعليل الحكم المذكور فيه بالمعنى الذى ذكروا هو اظهار التعظيم والمخالفة يقتضى أن يؤدّى الواجب فيه بكل ما اعتبر عبادة ، ولم يقل به أحد * قلت اظهار التعظيم والمخالفة على وجه الكمال لايتحقق الا فى تعظيم يخص المعبود وهو منحصر ( فيهما ) وقد يقال لظاهر النص طلب السجدة بعينها وهى غاية فى التعظيم فليس الركوع فى رتبتها فتدبر ( فترجح القياس ) على الاستحسان بقوّة أثر الباطن لما عرفت من دفع الايراد عنه وعدم دفعه على الاستحسان ( ونظر فى أن ذلك ظاهر وهذا خفى ) أى فى ظهور ذلك القياس ، وخفاء هذا الاستحسان نظر ( وهو ) أى وجه النظر ( ظاهر إذ لاشك أن منع تأدى المأمور ) أى امتناعه ( شرعا بغيره ) أى بغير المأمور به ( أقوى تبادرا من جوازه لمشاركته ) تعليل للجواز المرجوح أى لمشاركه غير المأمور به أى للمأمور به فالباء بمعنى اللام ، ويجوز أن تكون بمعنى مع ، وفى نسخة له ، وهو الظاهر ( فى معنى ) نيط به الحكم ( كالتعظيم ) المذكور ( أو لاطلاق لفظه ) معطوف على قوله لمشاركته يعنى لفظ غير المأمور به ( عليه ) أى على المأمور به ( كقوله

تعالى وخرّ راكعا : أى ساجدا ) فان فى اطلاق لفظ الراكع على الساجد والعدول عن الظاهر ايماء الى أن المقصود منهما واحد ، ثم علل كون المنع أقوى تبادرا من الجواز المعلل بالاطلاق المذكور بقوله ( إذ لايلزم من اطلاق لفظ على غير معناه الحقيقى جواز ايقاع مسماه ) أى مسمى المستعمل مجازا ( مكان مسمى ) اللفظ ( الآخر ) الذى وضع بازاء المستعمل فيه مجازا (شرعا) أى جوازا شرعيا ، فاللفظ الأول الركوع ، والثانى السجود فلايلزم من اطلاق الركوع على معنى السجود ، وجواز ايقاع معنى الركوع مكان معنى السجود فى أداء ما وجب بالطلب المتعلق بالسجود ( وان كان المطلق ) بصيغة اسم الفاعل ( الشارع ) ان وصلية لدفع مايتوهم من أن المطلق اذا كان الشارع والشرع فى يده فما المانع من حمل كلامه على جواز الايقاع لأن الكلام فى عدم لزوم جوازه من هذا الاطلاق ، ولا فرق فى هذا بين أن يكون المطلق الشارع أوغيره فان طريق الاستعارة غير طريق القياس إذ بناء الأول على علاقة المجاز ، والثانى على وجود العلة الشرعية ، وانما لم يتعرّض الا الأخير من وجهى الجواز لظهور الأول (ولوفرض قيام دلالة على ذلك ) أى جواز قيام الركوع فى الصلاة مقامها ( لايصيره ) أى القياس ( أظهر ) من الاستحسان ، فان وجه عدم جواز نيابة الركوع فى غاية الظهور ، وماذكر فى مقابله ليس مثله فى الظهور ، والمفروض أخفى من المذكور ، كذا مابقى فى عالم الفرض ولم يبرز ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن السجدة تكون فى آخر السورة أيسجد بها أم يركع ؟ قال ان شئت فاركع وان شئت فاسجد ثم اقرأ بعدها سورة ، رواه سعيد ، وذكره ابن أبى شيبة عن علقمة وابراهيم والأسود وطاوس ومسروق والشعبى والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل ( وحينئذ ) أى حين إذ كان منع التأدّى أظهر من جوازه ( وجب كون الحكم الواقع ) أى الذى استقرّ رأى الحنفية عليه عند المعارضة ( من تأدّيها بالركوع ) بيان للحكم الواقع ، والضمير لسجدة التلاوة ( حكم الاستحسان ) خبر الكون ، وذلك لأن مايفيده أخفى مما يفيد عدم تأدّيها به ( لا ) يصح ( كونه ) أى كون الحكم الواقع ( مما قدّم فيه ) أى فى حقه ( القياس عليه ) أى على الاستحسان ، بل هو مما قدّم فيه الاستحسان على القياس ، وقيل القياس المفيد للتأدّى انما علم من الاستحسان بالأثر المروىّ عن عمر وابن مسعود * وأجيب بأن هذا على قول من يحتج بقول الصحابى مطلقا سواء كان للرأى فيه مدخل أولا ، والمختار أنه يحتج به اذا لم يكن للرأى فيه مدخل ( وظهر ) من هذه الجملة ( أن لا استحسان ) كائن موصوفا بوصف ( الا معارضا لقياس ) لما عرفت من انه عبارة عن القياس الخفى بالنسبة الى قياس ظاهر ( ولزم أن لايعدى ) من محل الى محل آخر ( ما ) أى حكم ثبت ( بغير قياس ) أى على خلاف القياس ( وهو ) أى

القياس الذى لا يعدّى بدونه (استحسان أولا) أى أو ليس باستحسان ، يعنى يعم القياس الجلىّ والخفىّ ، ويحتمل أن يكون الضمير راجعا الى غير القياس فالمراد حينئذ بقوله استحسان الاستحسان بالأثر ، وقدمر (لأنه) أى ماثبت بغير القياس (معدول) عن سنن القياس ، ومن شروط حكم الأصل أن لا يكون معدولا عنه (كايجاب يمين البائع فى اختلافهما) أى عند اختلاف البائع والمشترى (فى قدر الثمن بعد قبض المبيع) مع قيامه (باطلاق النص) وهو قوله ﷺ « اذا اختلف البيعان ولم يكن بينهما بينة والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يتترادّان » والقياس أن لا يمين عليه * فان قلت ليس فى النصّ ايجاب اليمين * قلت فى عرف الشرع اذا قيل فالقول قوله فى مقام الخصومة يراد مع اليمين ، وأيضا قوله أو يتترادّان معطوف على مقدر أى تحالف البائعان أو يتترادّان (لان المشترى لايدّعى عليه) أى البائع (مبيعا لتسامه) أى المشترى (إياه) أى المبيع ، وهو معترف به واذا لم يكن ثمة دعوى من المشترى فى حق المبيع ولا انكار من البائع لايتوجه اليمين على البائع لأن اليمين على المنكر ، وقد يقال صورة الدعوى من المشترى حاصلة وقد اكتفى بها فى قبول بيته فيكتفى بها فى يمين البائع * أقول يمكن أن يجاب عنه بان قوله عليه الصلاة والسلام ولم يكن بينهما بينة دل على أنه اذا كان تقبل فقبولها اكتفاء بصورة الدعوى ثبت بالنص على خلاف القياس مقتصرا على مورده (فلا يتعدى) ايجاب اليمين (الى الاجارة) فيما اذا اختلفا فى مقدار الأجرة بعد استيفاء المنفعة بل القول قول المستأجر مع يمينه لانه منكر الزيادة (و) الى (الوارثين) بلفظ المثنى أى وارث البائع ووارث المشترى سواء اختلف وارث البائع مع المشترى أو بالعكس أو الوارث مع الوارث بعد موتهما والسلعة قائمة ، بل القول قول المشترى أو وارثه (خلافا لمحمد) فانه قال يجرى التحالف فى جميع الصور (وقوله) أى محمد (إذ كلّ) من المتبايعين (يدّعى) على صاحبه (عقدا غير) العقد (الآخر) وعلى عقد الآخر ، وينكر مايدّعيه صاحبه فيحلف كلّ على دعوى صاحبه فكان على سنن القياس فيتعدى الى الوارث (دفع) خبر قوله (بأن اختلاف الثمن لايوجبه) أى اختلاف العقد (كما) لايوجب اختلاف الثمن اختلاف العقد (فى زيادته وحطه) فان البيع بألف يصير بعينه بألفين اذا زيد الثمن بعد العقد ، والبيع بألفين يصير بألف اذا حطه عنه بعده ، لانه لو كان الزيادة أو الحط موجبا لاختلافه للزم تجديد العقد بايجاب وقبول على حدة (بخلاف ما) ثبت (به) أى بالقياس فانه يعدى بشرطه فهو متصل بقوله ولزم أن لايعدّى مابغير قياس (وهو) أى ماثبت به نحو (ما) أى تخالفهما (قبل القبض) للمبيع اذا اختلفا فى قدر الثمن فانه على وفق القياس الخفىّ ، فان البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما أقرّ

به المشترى من الثمن ، والمشترى ينكر وجوب زيادة الثمن ، والقياس أن اليمين على المشترى فقط لانه المنكر وحده ظاهرا (فتعدّى) التخالف (اليهما) أى الوارثين فى الصورة المذكورة لكونهما فى مقام مورّثيهما فى حقوق العقد والحكم معقول (والى الاجارة قبل العمل فتحالف القصار ورب الثوب اذا اختلفا فى قدر الأجرة) ربّ الثوب يدّعى استحقاق العمل بما يعترف به من الأجرة ، والقصار ينكره ، والقصار يدّعى زيادة الأجرة ، ورب الثوب ينكرها (وفسخت) الاجارة بعد التحالف لانها تحتمل الفسخ قبل العمل ، وفى الفسخ دفع الضرر عن كل منهما * (واستشكل اختصاص قوّة الأثر وفساد الباطن مع صحة الظاهر بالاستحسان ، و) اختصاص (قلبهما) أى ضعف الأثر وصحة الباطن مع فساد الظاهر (بالقياس) كما سبق اتباعا للقوم ، وقوله بالاستحسان متعلق بالاختصاص ، والمستشكل صدر الشريعة ، وقال لادليل على اختصاص ماذكرته (فأجرى) بصيغة المجهول كما فى استشكل (تقسيم) على مايقتضيه العقل بغير التخصيص (بالاعتبار الأوّل) أى قوّة الأثر وضعفه الى أربعة أقسام لانهما (أما قويا) أى قويا الأثر (أو ضعيفاه ، أو القياس فويه والاستحسان ضعيفه ، أو بالقلب) أى القياس ضعيفه والاستحسان قويه (وانما يترجح الاستحسان فيه) أى فى القلب (و) يترجح (القياس فيما سوى) القسم (الثانى) وهو ضعيفاه (للظهور) كما فى الأوّل (والقوّة) كما فى الثالث والرابع (اما فيه) أى فى الثانى (فيحتمل سقوطهما) أى القياس والاستحسان لضعفهما (وضعف) التقسيم على هذا الوجه فى التلويح (بقول نفر الاسلام) ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها (فسمينا ماضعف أثره قياسا ، وما قوى أثره استحسانا) يريد بيان وجه تسمية الاستحسان * وحاصله أن هذا اللفظ باعتبار أصله ينبئ عن الحسن ، وليس فى مقابله هذا الانباء فلا بدّ له من مزية ، وهى قوّة الأثر المقصود بالذات فى العلة التى هى مناط الاستدلال . فعلم من كلامه أن قوّة الأثر مخصوص بالاستحسان وضعفه بالقياس . ثم أشار الى دفع التضعيف بقوله (والكلام) فى أمثال هذه التقسيمات (فى) بيان (الاصطلاح وهو) أى الاصطلاح للحنفية واقع (على اعتبار الخفاء فيه) أى الاستحسان (وفى أثره) معطوف على فيه (وفساده) معطوف على أثره ، فعلم أن مدار الفرق بين الاستحسان والقياس فى الاصطلاح على الخفاء والظهور ، لاعلى ضعف الأثر وقوته فانهما اعتبروا الخفاء فى نفس الاستحسان وفى أثره وفى فساده والظهور فى جانب القياس على هذا الوجه ، وقد نقل الشارح عن نفر الاسلام مايفيد هذا الذى ذكر ، وأن القوّة والضعف من حيث الأثر يوجد فى كلّ من القياس والاستحسان ، فما نقل عنه فى وجه الضعف يحتاج الى التأويل (وبالثانى) معطوف على قوله

بالاعتبار الأول : أى وأجرى تقسم لهما بالاعتبار الثانى وهو الفساد أو الصحة من حيث الباطن أو الظاهر وهو أنهما بالتقسيم العقلى ( إما صحيحا الظاهر والباطن أو فاسداهما أو القياس فاسد الظاهر صحيح الباطن والاستحسان قلبه ) أى صحيح الظاهر فاسد الباطن ( أو قلبه ) أى القياس صحيح الظاهر فاسد الباطن ، والاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن ( فصور المعارضة بينهما ) أى القياس والاستحسان ( ست عشرة ) حاصلة ( من ) ضرب ( أربعة ) القياس : صحيح الظاهر والباطن ، فاسدهما ، فاسد الظاهر صحيح الباطن ، قلبه ( فى أربعة ) الاستحسان نظائرها فانك اذا ضممت واحدا من أربعة القياس مع كل واحد من أربعة الاستحسان حصل أربع صور تركيبية ، وهكذا الى آخرها ، واذا كانت صور المعارضة ست عشرة كان مجموع القياسات والاستحسانات باعتبار الاقترانات اثنين وثلاثين فاحتاج الى بيان كل واحد منها باعتبار الترجيح والاسقاط فقال ( فصحيحهما ) أى الظاهر والباطن ( من القياس يقدم لظهوره أو صحته ) على سبيل منع الخلوّ ( على ) جميع ( أقسام الاستحسان ) المعارضة له ( و ) هى أربعة ( لا شك فى ردّ فاسدهما ) أى الظاهر والباطن ( منه ) أى من القياس سواء كان مايقابله من الاستحسان صحيحهما أو فاسدهما أو صحيح الظاهر فاسد الباطن أو قلبه ، فان ردّ فاسدهما منه لايستلزم قبول مايقابله ( فتسقط أربعة ) من القياس حاصلة من تركيب القياس الفاسد ظاهرا وباطنا مع كل واحد من أربعة الاستحسان : كما سقط أربعة من الاستحسان حاصلة من تركيب القياس الصحيح ظاهرا وباطنا مع كل واحد من أربعة الاستحسان بسبب التقديم المذكور ، فقد علم بذلك حال ثمانية من صور المعارضة وحكم طرفى كل منهما من حيث الترجيح والسقوط ، فان بعض الاستحسانات المقابلة لهذه الأربعة ساقط كالفاسد ظاهرا وباطنا أو باطنا فقط وبعضها غير ساقط مما سواهما حينئذ ( تبقى ثمانية ) من القياس أو الصور حاصلة ( من ) تركيب ( باقى حالات القياس ) أى حالاته الأربعة المذكورة ، وهما كونه فاسد الظاهر صحيح الباطن وقلبه ( مع أربعة الاستحسان ) * فالحاصل من تركيب كل واحد من حالتى القياس مع كل واحد من أربع الاستحسان أربعة فيتحقق حينئذ ثمانية من الصور المذكورة للمعارضة ، وحكم هذه الثمانية أنه ( يقدم صحيحهما ) أى الظاهر والباطن ( منه ) أى الاستحسان ( عليهما ) أى على باقى حالات القياس ، وقد عرفت أنهما يتحققان فى الصور الثمانية لصحته ظاهرا وباطنا وعدم تحقق صحته ، كذا فيما يقابله ( ويردّ فاسدهما ) أى الظاهر والباطن من الاستحسان لفساده ظاهرا وباطنا ، ومقابله ان كان فاسد الظاهر صحيح الباطن لايرد ، وان كان عكسه يردّ ( تبقى أربعة ) من تركيب باقى كلّ من القياس والاستحسان ( من ) الآخرين فباقى الاستحسان استحسان صحيح

الظاهر فاسد الباطن وعكسه ، و(باقي) القياس قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه ، وحاصل ضرب الاثنين فى الاثنين يكون أربعة ، وكون هذين الاستحسانين وهذين القياسين باقيين باعتبار هذا التركيب لاينافى كون ( كل ) منهما مذكورا فى التراكيب السابقة (فالاستحسان الصحيح الباطن الفاسد الظاهر ) اذا قوبل ( مع عكسه) أى فاسد الباطن صحيح الظاهر (من القياس مقدّم) على عكسه من القياس ( وفى قلبه ) أى الاستحسان الفاسد الباطن صحيح الظاهر مع عكسه من القياس ( القياس ) يقدّم على الاستحسان ( كما مع الاستحسان الصحيح الباطن الخ) أى الفاسد الظاهر ( مع مثله) صحيح الباطن فاسد الظاهر (من القياس) يعنى عومل مع قلب الصورة الأولى كما عومل مع الاستحسان الى آخره من تقديم القياس عليه (للظهور ) يعنى لما استويا من حيث الصحة بحسب الباطن والفساد بحسب الظاهر رجح القياس لظهوره (ويردّ قلبهما) أى صحيح الظاهر فاسد الباطن من كل من القياس والاستحسان لا أن القياس مقدم على الاستحسان (قيل) والقائل صدر الشريعة (والظاهر امتناع التعارض فى هذين ) أو التصويرين المشار الى أحدهما بقوله كما مع الى قوله مع مثله ، والى الآخر بقوله ويردّ قلبهما (و) كذا ( الظاهر امتناع التعارض وفى قوىّ الأثر ) من القياس والاستحسان ( للزوم التناقض فى الشرع ) حاصل كلام صدر الشريعة هنا أن الاستحسان الصحيح الظاهر الفاسد الباطن أو بالعكس اذا وقع فى مقابلة قياس موصوف بأحد شقى الترديد ان اختلفا نوعا ، فلاشك أن ماصحّ باطنه وفسد ظاهره أقوى مما هو على العكس سواء كان قياسا أواستحسانا ، وان اتحدا نوعا فتحققهما على هذه الصفة خلاف الظاهر ولم نجده ، وذلك لأن صحة القياس تستلزم تعيين الشارع علة تناسب الحكم الذى يفيده ذلك القياس فان صحّ قياس آخر مخالف له مفيد خلاف الحكم الأوّل استلزم تعينه علة أخرى مخالفة لتلك العلة مناسبة لهذا الحكم ، وهذا تناقض فى الشرع ، ثم قال فعلم أن تعارض قياسين صحيحين فى الواقع ممتنع ، وانما يقع التعارض لجهلنا بالصحيح والفاسد ، وكذا يمتنع بين قياس قوىّ الأثر واستحسان كذلك ، وكذا بين قياس صحيح الظاهر والباطن واستحسان كذلك ، وكذا بين قياس فاسد الظاهر صحيح الباطن واستحسان كذلك اه * أقول : ولايخفى أن هذا الدليل إنما يفيد عدم تحقق صحتى المتعدّيين معا فى نفس الأمر ، لا فى نظر المجتهد ، كيف وكلّ من المجتهدين فى المسئلة الخلافية يعتقد صحة قياسه ، وقد لا يظهر عند أحدهما فساد قياس الآخر ، غير أنه ترجح قياسه بمرجح ، ومدار التقسيم على مايؤدى اليه نظره ، لا على مافى نفس الأمر لأنه خارج عما يفيده الاجتهاد ، ولعلّ المصنف بصيغة التمريض يشير الى ماذكرنا ، ثم انهم ذكروا فى بعض صور اتحاد النوع ترجيح القياس للظهور كما سبق ذكره فقال (وبقليل تأمّل ينتفى الترجيح بالظهور أى التبادر)

الى الذهن (اذ لا أثر له) أى الظهور (مع اتحاد جهة الايجاب) للحكم بأن يكون المتعارضان من القياس والاستحسان صحيحين ظاهرا وباطنا أو باطنا مع فساد ظاهرهما (بل يطلب الترجيح ان جاز تعارضهما) مع اتحاد جهة الايجاب (بما) يتعلق بالترجيح المذكور (تترجح به الأقيسة المتعارضة) فى المتبادر ليس منه، ولا فرق بين المتبادر وغيره (غير أنا لا نسمى أحدهما) وهو المتبادر استحسانا اصطلاحا) أى تسمية بحسب الاصطلاح، وهذا أمر لفظى لا يصلح فارقا بينهما * فلنتمّ المباحث بذكر الترجيحات عند التعارض فنقول :

(وهذ) اشارة الى ماسيذكر من الوجوه فانها حاضرة فى الذهن

(تتمة فيه) أى فيما يترجح به الأقيسة المتعارضة

(يقدم) القياس الذى هو (منصوص العلة) بأن تكون علته ثابتة بالنصّ (صريحا على ما) أى الثابت علته (بايماء) واشارة من غير تصريح، لأن التصريح أقرب الى القطع (و) يقدّم (ما) ثبت علته (بقطعى) أى بدليل قطعى (على ما) ثبت علته (بظنى، و) يقدم (ما غلب ظنه) أى علته على ما لا يغلب، فان الظنّ مراتب بعضها أقرب الى القطع (وينبغى تقديم) القياس المشتمل على العلة (ذات الاجماع القطعى) بأن ثبت عليتها بالاجماع القطعى، لا الاجماع الظنى كما عرفت فى مباحث الاجماع (على) القياس المشتمل على العلة (المنصوصة) بغيره وان كان قطعيا، كذا ذكره الشارح، والظاهر أن المراد المنصوصة بغير قطعى، غير أنه أيد ماذكره بأنّ قطعىّ الاجماع لا يحتمل النسخ بخلاف غيره ويرد عليه ماثبت بنصّ قطعىّ محكم لا يحتمل النسخ، ونقل عن السبكى تقديم القياس الثابت علته بالاجماع القطعى على الثابت علته بالنصّ القطعى (و) يقدّم (ما) ثبت علته (بالايماء على ما) ثبت علته (بالمناسبة) عند الجمهور لما فيها من الاختلاف، ولأن الشارع أولى بتعليل الأحكام، وذهب البيضاوى الى تقديم المناسبة على الايماء لأنها تقتضى وصفا مناسبا بخلاف الايماء، لأن ترتيب الحكم يشعر بالعلية سواء كان مناسبا أولا، واذا توافقا فى الثبوت بالمناسبة (فما) أى القياس الذى (عرف بالاجماع تأثير عينه) أى عين وصفه (فى عينه) أى الحكم (أولى بالتقديم على ماعرف به) أى الاجماع (تأثير جنسه) أى جنس وصفه (فى نوعه) أى الحكم كما لا يخفى (وهذا) الذى عرف تأثير جنسه فى نوعه (أولى من عكسه) وهو ماعرف بالاجماع تأثير نوعه فى جنس الحكم، لأن اعتبار شأن المقصود أهمّ من اعتبار شأن العلة، وقيل بالعكس، لأن العلة هى العمدة فى التعدية، فان تعدية الحكم فرع تعديتها (وكل منهما) أى هذين (أولى من الجنس فى الجنس) أى فيما عرف فيه تأثير جنس الوصف فى جنس الحكم (ثم

الجنس القريب فى الجنس القريب) أولى (من) الجنس (غير القريب) فى غير القريب * ولايخفى عليك أن القرب فى أحد الجانبين خير من البعد فيهما ، ثم الأقرب فالأقرب (وتقدم) فى المرصد الأوّل فى تقسيم العلة (أن المركب أولى من البسيط) وذكر هناك وجهه . (وأقسام المركبات) يقدّم فيها (ما تركيبه أكثر) على ماتركيبه أقلّ (وما تركب من راجحين أولى منه) أى من المركب (من مساو ومرجوح) فضلا عن المركب من مرجوحين (فيقدم ما) أى المركب (من تأثير العين فى العين والجنس القريب على ما) أى المركب (من) تأثير (العين فى الجنس القريب والجنس فى العين ، ويظهر بالتأمل فيما سبق أقسام) أخر ، فى التلويح كالمركبين المشتمل كلّ منهما على راجح ومرجوح فانه يقدّم فيه ما يكون فى جانب الحكم على ما يكون فى جانب العلة انتهى . وقدأشرت بقولى : ولايخفى الى بعضها آنفا (وللشافعية ترجيح المظنة على الحكمة) أى التعليل بالوصف الحقيقى الذى هومظنة الحكم على التعليل بنفس الحكمة لمكان الاختلاف فى الثانى دون الأوّل (وينبغى) أن يكون هذا (عند عدم انضباطها) أى الحكمة . حكى الآمدىّ فى جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب : المنع مطلقا عن الأكثرين ، والجواز مطلقا ورجحه الرازى والبيضاوى ، والجواز ان كانت ظاهرة منضبطة بنفسها والافلا وهو مختار الآمدى (ثم الوصف الوجودى) أى التعليل به للحكم الوجوى أو العدمى على التعليل بالعدمى أو الوجودى للعدمى (والحكم الشرعى) أى يترجح التعليل به على التعليل بغيره (والبسيط) أى ويترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب لأنه متفق عليه ، والاجتهاد فيه أقلّ فيبعد عن الخطأ ، بخلاف المركب (والحنفية) على أن البسيط (كالمركب) ولما كان هذا يوهم التدافع بينه وبين ماسبق من تقديم المركب قال (وليس البسيط مقابلا لذلك المركب) المذكور آنفا فان المراد به ثمت وصف متعدّد جهات اعتباره من حيث العين فى العين والجنس فى العين أو فى الجنس الى غير ذلك ، وان كان فى ذاته بسيطا . والمراد ههنا ذو جزءين فصاعدا (وما بالمناسبة) أى ويترجح التعليل بالوصف الثابت علته بالمناسبة (أى الاخالة على ما بالشبه والدوران) وقد سبق تعريفها وتفصيلها : أى على التعليل بالوصف الثابت عليته بأحد هذين لاشتمالها على المصلحة ، ثم ما بالشبه على ما بالدوران لقربه من المناسبة (وما بالسبر) وقد سبق (عليهما) أى على ما بالشبه وعلى ما بالدوران ، على ما اختاره الآمدى وابن الحاجب (وعلل) ترجيح ما بالسبر عليهما (بما فيه) أى السبر (من التعرّض لنفى المعارض وقد يقال فكذا الدّوران) يترجح الوصف الثابت به على الثابت بغيره (لزيادة اثبات الانعكاس) لأن العلة المستفادة منه مطردة منعكسة ، بخلاف غيره (ويلزمه) أى تقديم الدوران بما ذكر (تقديم ما بالسبر على

ما بالدوران ) لتحقق هذه الزيادة مع أخرى كما أفاد بقوله ( لانعكاس علته) أى العلة الثابتة به ( للحصر ) أى لحصر السبر الأوصاف الصالحة للعلية فى عدد ، ثم إلغاء البعض لتعيين الباقى ، فان العلة لولم تنعكس حينئذ للزوم وجود الحكم بلا علة (ويزيد) على الدوران (بنفى المعارض فيبطل ماقيل) والقائل البيضاوى ( من عكسه ) بيان للموصول : أى تقديم ما بالدوران على ما بالسبر ، وفى المحصول اذا كان السبر مقطوعا به فالعمل به متعين ، وليس من قبيل الترجيح (ولا يتصوّر ) ماذكر من الترجيحات ( للحنفية ) لعدم صحة هذه الطرق عندهم ، ومن قال بالسبر منهم لتعيين العمل به عنده ، وماعداه ساقط لا يصلح للمعارضة (والضرورية على الحاجية ، والدينية منها على غيرها ) أى عند تعارض أقسام المناسبة الترجيح بقوّة المصلحة فترجح المقاصد الخمسة الضرورية : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال على ماسواها من الحاجية وغيرها ، وترجح الدينية من أقسام الضرورية على غيرها مماذكر على مامرّ فى المرصد الأوّل فى تقسيم العلة (وهى) أى الحاجية تقدّم (على مابعدها) من التحسينية (ومكمل كلّ ) من الضرورية والحاجية والتحسينية (مثله) أى مثل ما يكمل به (فمكمله) أى الضرورى يرجح (على الحاجى وعنه) أى عن كون مكمل كلّ مثله (ثبت) شرعا (فى) شرب (قليل الخمر ) من الحدّ (ما) ثبت ( فى) شرب ( كثيرها ، ويقدم حفظ الدين) من الضروريات على غيره لأنه المقصود الأعظم به السعادة السرمدية (ثم) يقدم حفظ (النفس) على حفظ النسب والعقل والمال ، لأن الكل فرع بقاء النفس (ثم) يقدّم حفظ (النسب) على الباقى لأنه بقاء النوع بالتناسل من غير زنا فبتحريمه لايحصل اختلاط النسب فينسب الولد الى شخص واحد فيهتمّ بتربيته (ثم) يقدّم حفظ (العقل) على حفظ المال ، لأن الانسان بفواته يلتحق بالحيوان ، ومن ثمت يجب بتفويته مايجب بتفويت النفس من الدية الكاملة (ثم) حفظ (المال ، وقيل) يقدّم ( المال) أى حفظه فضلا عن حفظ العقل والنسب والنفس (على) حفظ ( الدين ) كما حكاه غير واحد لأنها حق الآدمىّ الضعيف ، وهو يتضرّر بفواته ، والدين حقّ الله تعالى القوىّ المتعال عن التضرّر بفواته (ولذا) أى لتقديمه على الدين ( تترك الجمعة والجماعة لحفظه) أى المال (ولأبى يوسف تقطع ) الصلاة ( للدرهم ) فى الخلاصة ولو سرق منه أو من غيره درهم يقطع الفرض انتهى ، وذكروا أن مادون الدرهم حقير فلا يقطع لأجله الصلاة (وقدّم القصاص على قتل الردّة) عند وجوب القتل بكل منهما لكونه حق العبد (وردّ) كون تقديم القصاص لأجل ماذكر ( بأن فى القصاص حقه تعالى ) ولذا يحرم عليه قتل نفسه ، فالتقديم باجتماع الحقين ، وماذكره الأبهرى من أن القصاص لو كان فيه حق الله تعالى لكان للامام أن يقتصّ وان عفا ولىّ الدم كما فى قطع السرقة مدفوع بأن الغالب فى القصاص

حق العبد ، وأماحدّ السرقة ففيّ الله تعالى على الخلوص (والأوّل) أى ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال (ليس منه) أى من تقديم المال على الدين (اذ له) أى لتركهما (خلف) يجبران به ، وهو الظهر والانفراد ، وقد يقال : خصوصية الجمعة مطلوبة ، والجماعة سنة مؤكدة ، ولذا يأثم وان صلى الظهر اذا لم يكن له عذر ، وينقص أجره كثيرا بالانفراد ، فلا بدّ من فوات أمر دينيّ فى كل منهما وان لم يفت أصل فرض الوقت فتأمل (وأما) ترجيح أحد القياسين على الآخر المعارض له (بترجيح دليل حكم أصله على دليل حكم) الأصل (الآخر) كأن يكون دليل حكم أصل أحدهما متواترا أومشهورا أو حقيقة أو صريحا أوعبارة ، بخلاف الآخر (فللنصوص بالذات) أى فذلك الترجيح ثابت للنصوص بالذات ، وللقياس بالتبع ، وقد تقدّم فى فصل الترجيح (وتركنا أشياء متبادرة) الى الفهم من وجوه ترجيح الأقيسة لظهورها للمتيقن ماسبق من المباحث كانضباط علة أحدهما : أو جامعيتها ومانعيتها من حيث الحكمة ، بخلاف الآخر الى غير ذلك (وتتعارض المرجحات) للمتعارضين من الأقيسة (فيحتمل) الترجيح (الاجتهاد) أى يسوغه (كالملائمة والبسيطة) يعنى أن القياس بعلة ثبتت عليتها بالملائمة ترجح على مابالدّوران ، فلو كانت الملائمة مركبة ، والمطردة المنعكسة بسيطة تعارض المرجحات ، واحتمل الترجيح الاجتهاد ، كذا نقل الشارح عن المصنف . (وعادة الحنفية ذكر أربعة) من مرجحات القياس (قوّة الأثر والثبات على الحكم وكثرة الأصول والعكس ، فأماقوّة الأثر) أى التأثير (فاذكر من) قوّته فى بعض أقسام (القياس ، و) فى بعض أقسام (الاستحسان) فى ضمن التقسيم والتمثيل (ومنه) أى من ترجيح أحد القياسين بقوّة الأثر ماذكر (فى جواز نكاح الأمة) للحرّ (مع طول الحرّة) أى قدرته على تزوّجها بتمكنه من مهرها ونفقتها ، والأصل الطول على الحرّة ، فاتسع بحذف الجارّ ، واضافة المصدر الى المفعول من قولهم (يملكه) أى نكاح الأمة (العبد) مع طول الحرّة باذن مولاه له فى نكاح من شاء من حرّة أو أمة ودفع مايصلح مهرا لها (فكذا الحرّ) يملكه مع الطول . وقال الشافعى : لايجوز له قياسا على الحرّ الذى تحته حرّة ، فانه يحرم عليه اجماعا ، فان قياس نكاح الحرّ اياها على نكاح العبد المذكور (أقوى من قياسه) أى نكاح الحرّ (على نكاح الأمة على الحرّة بجامع ارقاق مائه مع غنيته) عن ارقاقه اذ الارقاق اهلاك معنى لأنه أثر الكفر والكفر موت حكما فلا يباح الا عند العجز عن نكاح الحرّة . ثم علل كونه أقوى بقوله (لأن أثر الحرّية) أى حرّية الناكح (فى اتساع المحلّ) بأن يحلّ له ماشاء من حرّة وأمة (أقوى من) أثر لزوم (الرقّ) للماء (فيه) أى اتساع المحلّ بأن ينفيه فلا يسعه الا نكاح الحرّة ، وانما حكمنا بكون التأثير الأوّل أقوى (تشريفا) للحرّ فى

الاتساع ( كالطلاق) فان كونه ثلاثا يتبع الحرّية ، غير أنا اعتبرنا فى جانب المرأة ، والشافعى فى جانب الزوج (والعدّة) فانها فى حقّ الحرّة ثلاثة قروء ، وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرة أيام . وفى حق الأمة قرآن وشهر ونصف وشهران وخمسة أيام (والتزوّج ) فانه يباح للحرّ أربع وللعبد ثنتان . ولاشك أن قياسنا يقوى أثره بهذه الشواهد ( وكثير ) معطوف على الطلاق وكثير من الأحكام المشتملة على الاتساع تشريفا للحر من التمليكات وغيرها ، فالتوسعة على العبد ، والتضييق على الحرّ قلب المشروع وعكس المعقول . وما فى التلويح من أن هذا التضييق من باب الكرامة حيث منع الشريف من تزوّج الخسيس مع مافيه من مظنة الارقاق : وذلك كما جاز نكاح المجوسية للكافر دون المسلم انتهى ، دفع بأنه لاخسة كالكفر ، وقد جاز تجوّز المسلم القادر على الحرّة المسلمة بالكافرة الكتابية ، وفى كلام المصنف أيضا اشارة الى دفعه حيث قال ( ومنع ) الشارع من ( الارقاق وان تضمنه) أى الشريف ( لكنه) أى الارقاق بتزوّج الأمة (منتف لأن اللازم ) من تزوّجها ( الامتناع عن ) تحصيل ايجاد ( الجزء) أى الولد (الحرّ ) اذ الماء لايوصف بالرقّ والحرّية ، بل هو قابل لأن يوجد منه الحرّ والرّقيق فتزوّجها ترك مباشرة سبب الحرّية ، وحين تخلق يخلق رقيقا ( لا ) أن اللازم منه (ارقاقه) أى الجزء بأن ينتقل من الحرّية الى الرّق (ولو ادّعى أنه) أى الامتناع من الجزء الحرّ هو ( المراد بالارقاق نقض بنكاح العبد القادر) على طول الحرّة ( أمة لأن مأمه ) اذا خلق منه ولد فى الحرّة ( حرّ اذ الرقّ من الأمّ لا الأب) وهو جائز اتفاقا والفرق بين الامتناعين لاعبرة به (و) نقض ( بعزل الحرّ) عن أمته مطلقا ، وعن زوجته الحرّة برضاها ، و بنكاح الصغيرة والعجوز والعقيم ، فانه اتلاف حقيقة ، والارقاق اتلاف حكما * (ومنه) أى من الترجيح بقوّة الأثر ترجيح القياس لنفى استنان تثليث مسح الرأس على القياس لا ستنانه كما ذهب اليه الشافعى ، وهو مسح الرأس ( مسح فلا يثلث كالخفّ ) أى كمسحه فانه (أقوى أثرا من قياسه ) وهو (ركن فيثلث كالمغسول) أى كغسل الوجه أواليدين أوالرجلين ، وقولنا أقوى أثرا (بعد تسليم تأثيره) أى كونه ركنا فى التثليث (فى الأصل) وهو المغسول وهو ممنوع . ثم بين كونه أقوى بقوله (فان شرعه) أى مسح الرأس (مع امكان) استيعاب (شرع غسل الرأس وخصوصا مع عدم استيعاب المحلّ ) أى الرأس بالمسح فرضا ( ليس الا للتخفيف) وهو فى عدم التكرار * فالحاصل أنا لانسلم أن كون الغسل ركنا أثر فى تثليث المغسول ، وعلى تقدير تسليم تأثيره يعتبر فيه عدم المانع وهو شرعه للتخفيف وهو لمانع موجود فى مسح الرأس (والا فقد نقض طردا وعكسا) يعنى أن كل ماذكرنا كان بحثا على تقدير التسليم ، وان لم يسلم تأثير الركنية فى التثليث ، فهو موجه بأنه قد نقض تأثير الركنية

فيه من حيث الاطراد لكون التثليث قديفارق الركنية ، ومن حيث الانعكاس لكونه لا يستغرق كل ركن كما أشار اليه بقوله (لوجوده) أى التثليث (ولا ركن فى المضمضة) الجارّ متعلق بالوجود (والاستنشاق) فان شيئا منهما ليس بركن من الوضوء مع استنان التثليث فيهما (ووجود الركن دونه) أى التثليث (كثير) فى أركان الصلاة من القيام وغيره ، وأركان الحجّ الى غير ذلك ، فلا يصحّ التعليل بالركنية . لايقال المراد الركنية فى الوضوء لا المطلقة ، لأن الخصوصية ماغاة ، لالتأثير المفروض لأصل الركنية ، فان التثليث يحقق الركن على وجه الكمال (وأما الثبات) أى قوّة ثبات الوصف على الحكم الثابت به (فكثرة اعتبار الوصف) من الشارع (فى) جنس (الحكم) فيه مسامحة ، لأن الكثرة ليست عين الثبات بل سببه : وذلك باعتبار الشارع عليه الوصف فى صورة كثيرة من جنس الحكم ، فانه يحصل بذلك قوّة فى ثبوت علته له (كالمسح) فانه كثر اعتبار الشارع اياه (فى التخفيف) الذى جنس عدم التثليث لاعتباره (فى كل تطهير غير معقول) كونه مطهرا (كالتيمم ومسح الجبيرة والجورب والخفّ) فانه لم يشرع فى شىء منها التكرار للتخفيف ، بخلاف الاستنجاء بغير الماء من الحجر ونحوه ، فانه مسح شرع فيه التكرار ، لأنه عقل فيه معنى التطهير (بخلاف الركن فان أثره) أى الركن (فى الاكمال وهو) أى الاكمال فيما نحن فيه (الايعاب) بالمسح فى المحلّ لا التكرار الذى يكاد يخرج المسح من حقيقته الى الغسل (وكقولهم) أى الحنفية (فى) صوم (رمضان) صوم (متعين) فى الوقت المتعين له (فلا يجب تعيينه) فيسقط بمطلق نية الصوم : اذ اليقين أثبت فى سقوط التعيين من الوصف المذكور فى قول الشافعى صوم فرض الخ (وهو) أى التعيين (وصف اعتبره الشارع) فى سقوط التعيين من الوصف المذكور فى صور كثيرة كما (فى الودائع والغصوب وردّ المبيع فى) البيع (الفاسد) الى المالك حتى لو وجد ردّ هذه الأشياء بهبة أو صدقة أو بيع يقع عن الجهة المستحقة لتعين المحلّ لذلك شرعا (والايمان بالله) وما يجب الايمان به فانه (لايشترط) فى خروجه به عن عهدة الفرض (تعيين نية الفرض به) أى بالايمان : أو بشىء مما ذكر من ردّ المذكورات والايمان مع أنه أقوى الفرائض يحصل الامتثال بالمأمور به على أى وجه يأتى به ، وكذ الحجّ يصحّ بمطلق النية ونية النفل عنده (وأما كثرة الأصول التى يوجد فيها جنس الوصف) فى عين الحكم أو جنسه (أو عينه) أى الوصف فى جنس الحكم أو عينه (على ماذكرنا للشافعية) فى المقصد الأوّل فى تقسيم العلة (فقيل لاترجح) للوصف المشتمل على كثرة الأصول على الوصف العارى عنها ، وهذا القول منسوب الى بعض أصحابنا وأصحاب الشافعىّ (لأنه) أى الترجيح بها (ككثرة الرواة) أى كالترجيح بها اذا لم يبلغوا حدّ الشهرة أو التواتر فان الخبر لا يرجح

بها فكذا لايرجح بكثرة الأصول (ولأن كل أصل كعلة) على حدة (فبالقياس) أى فالترجيح بكثرة الأصول ترجيح بالقياس للقياس وهوالمراد بالترجيح بكثرة العلل ، وهو غيرجائز . (والمختار) كماهوقول الجمهور (نعم) ترجح (لأن مرجعه) أى الترجيح بها (اشتهار الدليل أى الوصف) المعتبرة عليته فى أصول كثيرة (كالخبر المشتهر) أى كاشتهاره ، فكما رجح اشتهار ذلك الخبر رجح اشتهار هذا الدليل (فازداد) بكثرة الأصول للوصف (ظنّ اعتبار الشارع حكمه) أى حكم ذلك الوصف (بخلاف مااذا لم يبلغها) أى بخلاف الوصف اذا لم يبلغ بكثرة الأصول الشهرة لما عرفت من أن المرجح فى الحقيقة الاشتهار ، وفيه اشارة الى أن المختار مقيد بهذا القيد والشارح لم يقيده ، وفسره بما اذا لم يبلغ الوصف كثرة الأصول ، ولايخفى مافيه من أن كثرة الأصول اذا لم تبلغه الشهرة لم تلتحق بالخبر المشتهر فتأمّل ، وذلك (كالمسح) فانه وصف يشهد لتأثيره (فى التخفيف) وعدم التثليث أصول كثيرة اذ (يوجد) أى المسح مؤثرا فى التخفيف (فى التيمم ، وما ذكرنا) من مسح الجبيرة والجورب والخفّ (فيترجح) تأثيره فى التخفيف (على تأثير وصف الركنية فى التثليث فلذا) أى لكون المسح ونحوه باعتبار تأثيره فى التخفيف مثالا للثبات وكثرة الأصول (قيل) والقائل فخر الاسلام وصدر الشريعة (هو) أى هذا الثالث (قريب من الثانى) غير أن الملحوظ فى الثالث جانب المؤثر ، وفى الثانى الأثر (والحق أن الثلاثة) : قوّة الأثر ، والثبات ، وكثرة الأصول (ترجع الى قوّة الأثر ، والتفرقة) بينها (بالاعتبار ، فهو) أى الأوّل ، وهو قوّة الأثر (بالنظر الى) نفس (الوصف ، والثبات) بالنظر (الى الحكم وكثرة الأصول) بالنظر (الى الأصل) وعزاه سراج الدين الى المحققين . وعن السرخسى وأبى زيد مايقرب من هذا (وأما العكس) ويسمى الانعكاس أيضا وهوعدم الحكم عندعدم العلة لاعبرة به عندبعض المتأخرين فلايصلح مرجحا ، ومختارعامة الأصوليين أنه يصلح لكنه ضعيف كماسيأتى ، لم يذكرجواب أما فكأنه مقدر مثل فحكمه فيما سنذكره (كمسح) أى كقولنا فى مسح الرأس هو مسح لم يعقل فيه معنى التطهير (فلايسنّ تكراره ، بخلاف) قول الشافعى هو (ركن فيكرّر لأنه) أى التكرار (يوجد مع عدمه) أى الركن (كما ذكرنا) من المضمضة والاستنشاق ، بخلاف عدم التكرار فى المسح فأنه لايوجد مع عدم المسح المذكور ، فترجح قياسنا لانعكاسه * فان قلت : اذاحصل الانقاء فى الاستنجاء بمرّة لايسنّ التكرار ، فتحقق عدم التكرار فى المسح مع أنه يعقل فيه معنى التطهير * قلت بعد حصول كون الانقاء لانسلم معقولية التطهير بالمسح بعده فتدبر * (وقولنا فى بيع الطعام المعين) كالحنطة بالطعام المعين كلّ منهما (مبيع معين فلا يشترط قبضه) فى المجلس كما فى سائر المبيعات المعينة اذا

بيعت بمثلها (أولى من) قول الشافعي يشترط قبضه لأن كل منهما (مال لو قوبل بجنسه حرم التفاضل) كما أن الذهب والفضة لو قوبل بجنسه حرم التفاضل واشترط القبض، وانما قلنا أولى (إذ لا ينعكس) قوله الى كل مال لو قوبل بجنسه لا يحرم التفاضل لا يشترط فيه القبض (لاشتراط قبض رأس مال السلم) حال كونه (غير ربوي) من ثياب وغيرها، مع أنه لو قوبل بجنسه لا يحرم التفاضل (بخلاف الأول) وهو قولنا مبيع الخ (اذ كلما انتفى) الوصف الذى هو التعيين (انتفى) الحكم الذى هو عدم اشتراط القبض (ولذا) أى ولكون التعيين علة عدم اشتراط القبض المستلزم كون عدم التعين علة اشتراطه (لزم القبض فى الصرف) وهو بيع جنس الأثمان بعضها ببعض كبيع الدراهم بالدراهم أو بالذهب (لأن النقد لا يتعين بالتعيين) فلو صح بدون القبض لكان بيع دين بدين وهو غير جائز (و) فى (السلم لانتفاء تعيين المبيع) وهو المسلم فيه لكونه دينا، فاشتراط القبض لرأس المال لعدم التعين * فان قلت: الشافعي يقول بتعين النقود بالتعيين فلا يتم الالزام عليه * قلت يتم عليه نظرا الى دليل عدم تعينها به * وأورد أيضا أن المبيع فى بيع اناء فضة أو ذهب باناء كذلك يتعين بالتعيين، ومع ذلك يشترط قبضه فى المجلس وبأن رأس مال السلم اذا كان ثوبا بعينه شرط قبضه فى المجلس أيضا مع أنه متعين بنفسه * وأجيب بأنه كان ينبغي فيهما عدم اشتراط القبض غير أنه لما كان الأصل فى الصرف والسلم ورودهما على الدين بالدين وربما يقع على غير ذلك، ويتعذر على عامة التجار معرفة ما يتعين وما لا يتعين اشترط القبض فيهما مطلقا احتياطا وتيسيرا * فان قيل: المبيع فى السلم المسلم فيه وليس بمقبوض، والمقبوض رأس المال وليس بمبيع * أجيب بأن المراد كل مبيع متعين لا يشترط قبض بدله، وينعكس الى كل مبيع غير متعين يشترط قبض بدله، أو كل مبيع يتعين فيه المبيع، والثمن لا يشترط فيه القبض أصلا ويشترط فى كل مبيع لا يتعينان فيه يشترط القبض فى الجملة فليتأمل.

(وهذا) أى العكس (أضعفها) أى الأربعة المذكورة (لأن الحكم يثبت بعلل شتى) فيجوز أن يوجد مع انتفاء علة معينة لثبوته بغيرها، فان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام، غير أنه اذا كان بين الحكم والعلة تلازم وجودا وعدما كان دليلا على وكادة اتصاله بها فيصلح مرجحا على ما ليس بهذه المثابة ويظهر ضعفه اذا عارضه مرجح من الثلاثة السابقة (وابتنى على ما سلف) فى فصل الترجيح (من عدم الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (أن لا يرجح قياس) فاعل ابتنى (بآخر) متعلق بترجح: أى بقياس آخر (بأن خالفه) ذلك القياس المنضم إليه (فى العلة) متعلق بمخالفة (لا الحكم على معارضه) أى على قياس معارض له، لأنه لا ترجيح بكثرة الأدلة (ولو اتفقا) أى القياس المنضم اليه والمنضم (فيها) أى العلة كما

فى الحكم (كان) الترجيح بسبب هذا الاتفاق (من) قبيل (كثرة الأصول لا) من كثرة (الأدلة) لأن الدليل فى الحقيقة انما هو العلة، ولا تعدّد فيه، لا الأصل الذى تتحقق العلة فيه، فتعدّده من غير تعدّدها لا يوجب تعدّد الدليل (فيرجح) القياس المنضمّ اليه ذلك (على مخالفه) لأن كثرة الأصول مرجح صحيح (وكذا كلّ ما يصلح علة) مستقلة للحكم (لا يصلح مرجحا) لعلة مستقلة أخرى لذلك الحكم على علة معارضة لها، اذ تقوّى الشىء انما يكون بصفة فى ذاته تابعة له، والمستقلّ لاستقلاله لا يضمّ الى الآخر، وقد يقال كونه بحيث وافقه الآخر وصف له فيجوز أن يعتبر مرجحا له فتأمل (فلم يتفاوت بتفاوت الملك للشفيعين) كما اذا كان لأحدهما ثلث الدار وللآخر سدسها (ما يشفعان فيه) وهو النصف الآخر منها فالموصول فاعل لم يتفاوت، يعنى اذا باع مالك النصف نصيبه وطلبا أخذه بالشفعة ليس لصاحب الثلث مزية على صاحب السدس فى الاستحقاق، لأن كل جزء من أجزاء نصيبهما علة مستقلة فى استحقاق جميع المبيع، وليس فى جانب صاحب الثلث الا كثرة العلة وهى لا تصلح للترجيح (خلافا للشافعى) فان عنده يكون المبيع بينهما أثلاثا ثلثاه لصاحب الثلث. (قال) الشافعى (هى) أى الشفعة (من مرافق الملك) أى منافعه (كالولد) للحيوان (والثمرة) للشجرة المشتركين بينهما فتقسم بقدر الملك * (أجيب بأن ذلك) انقسام المعلول بحسب التفاوت انما هو فى أجزاء العلة (فى العلل المادّية) وهى الأجسام التى يتولد منها جسم كالحيوان والشجر (وعلة القياس) أى العلة المعتبرة فى القياس ليست منها، بل هى علة (كالفاعلية) أى كالعلة المؤثرة فى العلل العقلية باعتبار التأثير، وان اختلفا فى كيفية التأثير كما عرفت، وقد تقرّر أن تأثير العلة الفاعلية ليس بطريق التولد، بل بايجاد الله تعالى اياه عقبه (وقد جعل الشارع الملك علة للشفعة قليله وكثيره) بالنصب بدلا من الملك (فجعل كل جزء من العلة) وهى ملك الشفيع (علة لجزء من المعلول) وهو ما يستحقه الشفيع بالشفعة حتى يلزم بزيادة الأجزاء فى جانب العلة زيادتها فى جانب المعلول (نصب الشرع بالرأى) من غير نصّ أو إجماع أو قياس، لأنه ليس من ضرورة جعل الملك مطلقا علة للاستحقاق. والفرق بين القليل منه والكثير، بل الاطلاق يناسبه التسوية بينهما، كيف والحكم فيه دفع ضرر الجوار، وضرر صاحب القليل مثل ضرر صاحب الكثير، ولو نوقش فيه قلنا: لا يثبت الحكم بالتفرقة بهذا القدر المشكوك فى اعتباره عند الشارع مع كون التسوية تناسب الاطلاق (ولو عجز) المجتهد (عن الترجيح) لأحد القياسين (عمل بأيهما شاء بشهادة قلبه) على ما مرّ بيانه فى فصل التعارض (وقابلوا) أى الحنفية (أربعة الصحة) أى الوجوه الأربعة الصحيحة المذكورة للترجيح (بأربعة) من وجوهه (فاسدة): أحدها (الترجيح بما يصلح علة مستقلة)

لأنه ترجيح بكثرة الأدلة ، وقد سبق فى فصل الترجيح (و) الثانى الترجيح (بغلبة الأشباه) أى (كون الفرع له) أى للفرع (بأصل أوأصول) متعلق بقوله (وجوه شبه) وهو مبتدأ وخبره قوله له ، والجملة خبر الكون ، وكلمة أوللتنويع لافادة أن وجوه شبه الفرع تارة تكون بالنسبة الى أصل واحد وتارة بالنسبة الى أصول (فلا يترجح) القياس المشتمل على فرع ذى وجوه (على ما) أى على القياس الذى (له) أى لفرعه (به) أى بأصل (شبه) واحد (و) نقل (عن كثير من الشافعية ، نعم) يرجح ماله وجوه شبه على ماله شبه واحد ، ونقله صاحب القواطع عن نصّ الشافعى ، لأن القياس انما جعل حجة لافادة الظنّ ، وهو يزداد عنده كثرة الأشباه كما عند كثرة الأصول ، وانما قلنا لايترجح (لأنها) أى الأشباه (تعدّد أوصاف) فكلّ شبه وصف على حدة يصلح علة (فترجع) الأشباه التى هى فى الحقيقة تعدّد الأوصاف (إلى تعدّد الأقيسة) فانك إذا قصدت إلحاق الفرع بالأصل باعتبار كلّ شبه هو وصف صالح للعلية حصل بذلك الاعتبار قياس على حدة ، فالترجيح بها ترجيح بكثرة الأدلة وهو غير جائز ، وفيه أنه يجوز أن لايصلح كل واحد من تلك الأشباه للاستقلال ، ولكن بسببها يحصل للفرع زيادة مناسبة بالأصل (بخلاف تعدّد الأصول) فان الترجيح بها ليس بكثرة الأدلة (لاتحاد الوصف) فيها (وكلّ أصل يشهد بصحته) أى الوصف من حيث انه علة لوجوده مع الحكم فى جميع تلك الأصول (فيوجب ثبات الحكم عليه) أى على ذلك الوصف وترتبه عليه * (واعلم أن كثرة الأصول) تكون (بوحدة الوصف) الذى هو علة الحكم بأن يتحقق فى الكلّ وصف واحد صالح للعلية ، فلم يتحقق ههنا كثرة الأدلة له ، لأن مدار الدليل هو الوصف وهو واحد (وهو) أى هذا القسم (محلّ الترجيح) أى مايقوم به المرجحية فهو المرجح (و) يكون (مع تعدّده) أى الوصف (واتحاد الحكم) بأن تكون أوصاف متغايرة متحققة فى أصول مختلفة مجتمعة فى فرع واحد يصلح كل واحد منها علة للحكم الواحد الذى قصد اثباته فى ذلك الفرع (وهى) أى كثرة الأصول (حينئذ) أى حين تعدّد الوصف واتحد الحكم باعتبارما يستنبط منها (أقيسة متماثلة) لاتحادها من حيث الحكم (لاترجيح) لواحد من تلك الأقيسة لكونه مقرونا (معها) أى مع كثرة الأصول ، لأنها حينئذ أدلة متكثرة ولاترجيح بها (و) يكون (مع تعدّده) أى الوصف حال كونها (متباينة متعارضة ، وهى التى يجب فيها الترجيح) والترجيح بغلبة الأشباه (كما لوقيل : الأخ كالأبوين فى المحرمية وابن العمّ) أى وكابن العمّ (فى حلّ الحليلة) أى فى أنه يحلّ لابن العم أن ينكح زوجته ابن عمه بعده (والزكاة والشهادة والقصاص من الطرفين) أى وفى حلّ زكاته له ، وفى

حلّ شهادته له ، وفى حلّ القصاص من الطرفين بأن يقتصّ لكل واحد منهما من الآخر ، وانما قال من الطرفين لأن القصاص بين الوالد والمولود موجود من أحد الطرفين ، فان المولود يقتل بأبيه دون العكس (فيرجح الحاقه) أى الأخ (به) أى بابن العمّ ، فلا يعتق بملكه اياه كما لا يعتق ابن العمّ بملكه اياه ، لأن شبه الأخ به أكثر من شبهه بالأبوين (فيمنع) ترجيح الحاق الأخ بابن العمّ بكثرة الأشباه (بأنه) أى الترجيح بها (بمستقلّ) أى ترجيح بوصف مستقلّ (اذ كلّ) من وجوه الشبه (يستقلّ) وصفا (جامعا) بين الأخ وابن العمّ فى الحكم ولا ترجيح بمستقلّ (و) الثالث الترجيح (بزيادة التعدية) أى بكون إحدى العلتين أكثر تعدية بأن تتعدّى إلى فروع أكثر من الأخرى (كترجيح الطعم) أى التعليل به لحرمة الربا فى المنصوص على التعليل بالكيل والجنس (لتعدّيه) أى الطعم (الى القليل) كما إلى الكثير ، فيحرم بيع تفاحة بتفاحتين ، وتمرة بتمرتين (دون الكيل) فانه لا يتعدّى إلى القليل الذى هو نصف صاع على ما قالوا ، كذا ذكره الشارح (ولا أثر له) أى لكونها أكثر تعدية (بل) الأثر (لدلالة الدليل) أى لقوّة دلالته (على الوصف) باعتبار تأثيره فى الحكم * قلت : محاله أو كثير ، ولا يظهر صحته ، بل تعليله لانتفاء الحكم يدلّ على أن ثبوت مضمونها معلل بلزوم التحكم على تقدير تحقق نقيض مضمونها ، فالوجه أن يقال انه استئناف كلام تقرير بكسر الهمزة فى انه بمنزلة الاستثناء مما سبق : من أنه لا يثبت القياس العلية والشرطية ، وقد يقال الحكم المذكور كما يستلزم عدم اثبات الحكم الابتدائى كذلك يستلزم اثباته العلية والشرطية والوصفية عند ثبوت مناطها ، لأن تعدية الحكم انما توجد بسبب وجود المناط والأصل والفرع : فاذا وجد ذلك لا فرق بين أن يكون الهدى خطاب الاقتضاء والتخيير ، أو خطاب الوضع ، فان الكلّ أحكام شرعية ، واليه أشار بقوله لانتفاء الحكم (و) رابعها الترجيح (بالبساطة) أى بكون احدى العلتين وصفا لا جزء لها على الأخرى ذات أجزاء لسهولة اثباتها والاتفاق على صحتها (كالطعم على الكيل والجنس) لتركب الكيل والجنس دون الطعم (ولا أثر له) أى لكونه بسيطا ، بل بقوّة الدليل (كما ذكرنا) .

## مسـئلة

(حكم القياس) أى ما يترتب عليه من ثمرته (الثبوت) أى ثبوت حكم الأصل (فى الفرع وهو) أى الثبوت فيه (التعدية الاصطلاحية) فلا يرد أن الحمل غير صحيح ، لأن التعدية صفة

القائس ، أوالجامع ، أوالحكم لكن غيرالثبوت فيه ، ولأن الموجود فى الأصل من الأصل والحكم لايتعدّى الى الفرع ، بل الكائن فيه نظر مافى الأصل (فلزمه) أى القياس (أن لايثبت الحكم ابتداء) لأن التعدية وان كانت اصطلاحية لكن لابدّ فيها من تحقق مايعبر به عنه بالتعدّى من ثبوت الحكم فى الفرع بطريق الالحاق له بالأصل لما بينهما من الجامع : وهذا ينافى ثبوته ابتداء (كاباحة الركعة) الواحدة (وحرمة المدينة) على ساكنها وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام بأن يكون لها حرم كحرم مكة فى الأحكام المعروفة وهما مثالان للحكم الثابت ابتداء (أووصفه) أى الحكم معطوف على الحكم : أى لزمه أن لايثبت وصف الحكم أيضا ابتداء (كصفة الوتر) من الوجوب والاستنان (بعد مشروعيته) أى الوتر بالنصّ الدالّ على كونه مطلوبا على وجه يحتمل الوجوب والندب ، فطلوبيته من المكلف حكم شرعى وكونه سنة أو واجبا كيفية لها ، وثبوت هذه الكيفية يحتاج الى اجتهاد ، وانما لم يثبت بالقياس ابتداء (لانتفاء الأصل والفرع) عند الثبوت ابتداء والقياس لايتحقق بدونهما ، ولما بين أن خطاب الاقتضاء لايثبت ابتداء بالقياس أفاد أن خطاب الوضع كذلك بقوله (وكذا) لزمه أن لا يثبت (الشرطية والعلية ككون الجنس فقط) بأن يكون البدلان من جنس واحد من غير أن يكونا مكيلين أو موزونين (يحرم النساء) أى البيع نسيئة (إلا) أى لكن يثبت كل منهما (بالنصّ دلالة وغيرها) أى عبارة أواشارة أواقتضاء ، فان الثابت بهذه ثابت بالنصّ كما عرف (وكذا) لزمه أن لايثبت (صفة السوم) أى اشتراط صفة هى السوم فى نصب الأنعام فى وجوب زكاتها (والحلّ) أى وكذا لزم أن لايثبت اشتراط صفة الحلّ (للوطء الموجب حرمة المصاهرة) فى ثبوت حرمتها من الجانبين (وشرطية التسمية) أى وكذا لزمه أن لايثبت اشتراط ذكر اسم الله تعالى على المذبوح (للحلّ) أى لحله (و) كذا لزمه أن لايثبت اشتراط (وصفية شرط النكاح) أى موصوفية الشهادة التى هى شرط النكاح (بالعدالة) والعدالة وصف الحكم الذى هو الشهادة من تعين أنها شرط ، لأن كون الشىء شرطا فى خطاب الوضع ، والعدالة فى الحقيقة وصف متعلق الحكم فافهم : ولذا نصّ أصحابنا على أن كون الجنس وحده محرّما للنسيئة ، واشتراط السوم فى النصب ، والذكر على الذبيحة انما هى بالنصوص والشافعية على أن إباحة الركعة الواحدة وكون المدينة حرما واشتراط الحلّ فى حرمة المصاهرة والعدالة والذكورة فى شهود النكاح انما هى بالنصوص ، فلو أثبت بالقياس شىء منها ابتداء للزم نصب الشرع أوابطاله أونسخه بالرأى * ولايخفى عليك أن قولهم بالقياس وقولهم ابتداء بينهما تدافع ثم ان النسخ انما يلزم فى اثبات الشرط ، لأن الحكم بدون ذلك قد كان مشروعا ، و بعد الاشتراط

أبطل (وأنه لو ثبت) بنصّ أواجماع (مناط علية أمر) بشيء (أو) مناط (شرطيته) أى أمر بشيء (أو) ثبت مناط (وصفهما) أى وصف علية أوشرطه (فى غيره) أى غير ذلك الأمر الثابت مناط عليته أوشرطيته وغير ذلك الوصف ، يعنى وصف آخر ، فالظرف متعلق بثبت ، وجواب لوقوله (كان) ذلك الغير (فى مثله) أى مثل ذلك الشيء الذى ثبت مناط علية علته الى آخره (علة وشرطا) لتحقق المناط فيه ، واليه أشار بقوله (لانتفاء التحكم) يعنى لولم يجعل ذلك الغير علة أوشرطا أو وصفا للزم التحكم لمساواة الغير المذكور لذلك الأمر فيما يوجب العلية أو الشرطية ، والتحكم باطل منتف * ولايخفى عليك أن مقتضى عطف قوله وانه لوثبت الى آخره على قوله أن لايثبت كما هو المتبادر ، ومختار الشارح لزم مضمون هذه الشرطية حكم القياس المذكور ، ولا تظهر صحته بل تعليله لانتفاء التحكم يدلّ على أن ثبوت مضمونها معلل بلزوم التحكم على تقدير تحكم تحقق نقيض مضمونها : فالوجه أن يقال انه استئناف كلام تقريرى بكسر الهمزة فى أنه بمنزلة الاستئناء مما سبق ، من أنه لايثبت القياس العلية والشرطية ، وقد يقال الحكم المذكور كما يستلزم عدم اثبات القياس الحكم كذلك يستلزم اثباته العلية والوصفية والشرطية عند ثبوت مناطها ، لأن تعدية الحكم انما لزمه بسبب وجود المناط والأصل والفرع فاذا وجد ذلك لافرق بين أن يكون المعدّى خطاب الاقتضاء والتخيير ، أوخطاب الوضع ، فان الكلّ أحكام شرعية ، واليه أشار بقوله لانتفاء التحكم (والخلاف فى المذهبين) الحنفى والشافعى (شهير) أى مشهور (فيه) أى فى هذا الأخير المفاد بقوله وانه لو ثبت الى اخره (ففخر الاسلام وأتباعه) وصدر الشريعة (وصاحب الميزان وطائفة من الشافعية) قالوا (نعم) لوثبت الى آخره كان علة وشرطا (ووجد) مضمون الشرط مرتبا عليه الجزاء (وهو) أى ذلك الموجود (الخلاف فى اشتراط التقابض) بحذف المضاف ، والتقدير هو مبنى الخلاف الى آخره ، لأن كلا من المخالفين يحتجّ فى الاشتراط وجودا وعدما بالموجود (فى بيع الطعام) متعلق باشتراط التقابض (بالطعام المعين) اكتفى بتقييد الثانى بالتعيين ، فان المراد بالتعيين تعيين كل منهما (لأنه وجد لاثباته) أى اثبات التقابض فى هذا البيع كما هو مذهبنا (أصل هو الصرف) فان التقابض اشترط فيه (بجامع أنهما) أى البدلين فى كل واحد من بيع الطعام بالطعام و بيع أحد الحجرين بأحد الحجرين (مالان يجرى فيهما ربا الفضل) فيما اذا تساويا فى الجنس والقدر (و) وجد (لنفيه) أى لعدم اشتراط التقابض فيما ذكر كما ذهب اليه الشافعى (أصل) هو (بيع سائر السلع) مما لايجرى فيه ربا الفضل (بمثلها أو بالدراهم) فانه لايشترط فيهما التقابض (وقيل لا) أى يثبت العلية والشرطية بما ذكر ، وهو قول كثير من الحنفية

كالقاضى أبى زيد وشمس الأئمة السرخسى ، ومن الشافعية كالآمدى والبيضاوى . واختاره ابن الحاجب المالكى (لأنه لم يثبت كذلك) أى لم يثبت علية أمر أوشرطيته بسبب تحقق مناط أحدهما فيه معنى لم يتحقق فى الشرع اعتبار ذلك بأن يثبت محلّ فيه وصف اعتبر عليته أوشرطيته بسبب تحقق مناط أحدهما فيه ، يعنى لم يتحقق فى الشرع اعتبار ذلك بأن يثبت محلّ فيه وصف اعتبر عليته أوشرطيته معللا باشتماله على الحكمة التى اشتمل عليها الوصف الثابت عليته لعدم انضباط الحكمة وتغاير الوصفين ، وجواز عدم حصول المقدار المعتبر شرعا من تلك الحكمة بالوصف الثانى * (قيل ولو ثبت) ماذكر من العلية والشرطية لوصف غير الوصف المعتبر فيه أحدهما شرعا لاشتراكهما فى المناط للحكم (كان السبب) أى العلة أوالشرط للحكم (ذلك المناط المشترك بينهما) لا الوصف الأوّل بخصوصه (ان انضبط) ذلك المناط وكان ظاهرا فانه حينئذ يكون بمنزلة قول الشارع : كلما تحقق فيه هذا المناط كان علة أوشرطا ، فكلّ من الوصفين يندرج تحته اندراجا أوّليا من غير سبق أحدهما والحاق الآخر به (وإلا) أى وان لم ينضبط أو لم يظهر (فظنته) أى فالسبب مظنته : أى بالوصف الظاهر المنضبط الذى نيط ذلك المناط به (ان كان) أى وجد ذلك الوصف وأيا ما كان فقد اتحد السبب فلاقياس (ومايخال) أى يظنّ (أصلا وفرعا) من الوصفين المذكورين فهما (فرداه) أى المناط المذكور (كما لو ثبت عليــة الوقاع) عمدا من الصحيح المقيم فى نهار رمضان (للكفارة لاشتماله على الجناية المتكاملة على صوم رمضان) وهى هتك حرمته (فهى) أى الجناية المذكورة (العلة) للكفارة (وكلّ من الأكل) والشرب (والجماع) عمدا بلا عذر مبيح (صور وجوده) أى وجود المعنى الذى هو العلة ، وهى الجناية المتكاملة على صوم رمضان (وكعلية القتل بالمثقل) للقصاص قياسا على القتل بالسيف بحذف المضاف (عليه) أى على علية القتل (بالسيف) له ، وإنما قلنا انما يخال فيه أصلا وفرعا من القتلين فردا مناط علة القصاص ، إذ ثبت أنها : أى علة القصاص القتل العمد العدوان (فالمثقل) أى فالقتل به (من محاله) أى مناط القصاص كما أن القتل بالسيف منها * فان قلت : المدّعى الفردية ، والدليل مفيد المحلية * قلت : المراد محلية الفرد للمفهوم الكلى على سبيل الاستعارة ، إذ لاوجود للطبيعة بدون الفرد كما لاوجود للحالّ بدون المحلّ (وقد يخال) أى يظنّ (عدم التوارد) أى عدم توارد النفى والاثبات فى الخلافية المذكورة على محلّ واحد . ثم بين مورد الاثبات بقوله (فالأوّل) أى القول بجواز التعدية فى العلية معناه (تعدّى علية) الوصف (الواحد لشىء) أى لحكمه (إلى شىء آخر) صلة التعدّى ، فالمتعدّى اليه وصف آخر فيصير علة للحكم المعلل بالوصف الأوّل ، فتتعدّد العلة لا الحكم

(والثانى) أى القول بعدم جواز التعدية فى العلية معناه (تعدّى عليته) أى تعدّى علية الوصف الواحد (الى) وصف (آخر) تعدّيه (لآخر) أى لأجل اثبات حكم آخر غير الحكم المعلل بالوصف الأوّل فحينئذ تتعدّد العلة والحكم . قال الشارح كون معنى الأوّل ماذكر ظاهر ، وأما أن معنى الثانى ماذكر فلا ، بل كل من العلة والحكم متحد للاتحاد فى النوع ولا يضرّه التغاير بحسب الشخص انتهى .

وأنت خبير بأن الاتحاد فى العلة منتف باتفاق الفريقين لأنه لاوجه حينئذ للنزاع فى تعدّى العلية اثباتا أونفيا * وأيضا يرد عليه أنه كيف يسلم التعدّد فى العلة فى الأوّل مع الاتحاد فى النوع ، وأما تعدّد الحكم فى الثانى فهو أمر مبنىّ على تحقق ذلك المذهب (وممن أنكره) أى جريان القياس فى العلة (من اعترف بقياس أنت حرام) لاثبات الطلاق البائن (على طالق بائن ، وهو) أى القياس المذكور قياس (فى السبب) أى العلة ، فقد ناقض فعله قوله (وقيل لاخلاف فى هذا) أى فى جواز التعليل لتعدية العلة من وصف إلى وصف آخر مشارك للأوّل فى الاشتمال على مناطها ، لأنه فى الحقيقة ليس من إثبات العلة بالقياس ، لأن العلة حقيقة هو المناط المشترك بينهما ، وقد مرّ آنفا (بل) الخلاف (فيما اذا كانت) علية الوصف للحكم (لمجرّد مناسبتها) أى العلة التى هى الوصف المذكور الحكم المطلوب إثباته فى الفرع : أى فى المحلّ الذى أريد إثباته فيه ، سمى فرعا لمشاركته الفرع فى عدم ورود النصّ فيه ، فجعل لمجرّد هذه المناسبة العقلية علة للحكم ليحصل فى ذلك الفرع من غير أن يتحقق فى الوصف مناط العلية (وليس له) أى لذلك الوصف المناسب (محلّ آخر) تحققت فيه عليته لذلك الحكم ، لأنه لو تحقق فى محلّ آخر مع ذلك الحكم مؤثرا فيه باعتبار الشارع على ماسرّ بيانه لما بقى فيه للخلاف مجال ، ولم يتوهم فيه التعليل لاثبات عليته ، لأن ذلك الوصف الموجود فى الفرع حينئذ عين الوصف الموجود فى الأصل وليس كلامنا فيه (لأنا انما نثبت) على تقدير إثبات العلية بمجرّد المناسبة (سببية) وصف (آخر) مغاير للوصف المذكور معتبر عليه للحكم فى أصل ليحصل اعتداد بشأن هذا الوصف ، ولما رأوا وصفا اعتبر عليته لحكم فى محلّ ووصفا آخر فى محلّ آخر مناسب لذلك الحكم فأثبت به فى هذا المحلّ ، زعموا أنه عدى العلية من الأوّل الى الثانى قياسا ولم يدروا أنهما لم يشتركا فى مناط لتمكن القياس الموجود فى الأصل علة للحكم (فليس ذلك) ماثبت سببية بمجرّد المناسبة (إلا المرسل) وقد مرّ تفسيره ، فيجوز عند من يقول بصحة التعليل به ، ولايجوز عند من يشترط التأثير والملاءمة (وهذا) أى التعليل بالمرسل انما يصحّ (على) قول (الشافعية : أما ماتقدّم للحنفية فى سببيته) أى سببية وصف

موجود مع حكم كـكون البدل مالايجرى فيه ربا الفضل مع اشتراط التقابض فى الصرف (بعينه لآخر) أى لحكم آخر كاشتراط التقابض فى بيع طعام معين بطعام معين إذا قصد إثبات هـذا الاشتراط بذلك الوصف بعينه (فينبغى كونه) أى الوصف المذكور (الغريب من الأقسام الأول) للمناسب، وهو المؤثر، والملائم، والغريب، والمرسل على ماسبق، فان الغريب وصف وجد مع الحكم فى الأصل من غير اعتبار عينه أوجنسه فى عين الحكم أوجنسه من الشارع (لوجود أصله) أى أصل الوصف المذكور كالصرف الموجود فيه الكون المذكور مع اشتراط التقابض، ووجود الأصل هوالفارق بين المرسل والغريب، واليه أشار بقوله (إذ كانت سببيته لشىء ثابتة شرعا) باعتبار وجوده مع الحكم فى الأصل كما أفاد بقوله (وهو) أى ثبوته شرعا (العين) أى وجود العين، يعنى عين الوصف (مع العين فى المحل) أى مع عين الحكم فى الأصل كما أفاد بقوله كما بينا (لكن لايشهد له أصل بالاعتبار) استدراك لدفع توهم ناشئ من ثبوت سببيته شرعا وثبوت العين مع العين * وحاصله أنه ليس فى الغريب سوى العين مع العين، و بمجرّد هذا لاتثبت العلية، بل لابدّ من اعتبار الشارع علية الوصف أوجنسه فى عين الحكم أوجنسه فى بعض الموادّ، فتلك المادّة أصل يشهد باعتبار الشارع عليته (وكان الظاهر اتفاقهم) أى الحنفية (على منعه) أى منع هـذا القسم المسمى بالغريب (لأنه بمنزلة الاخالة) وهى على ماسرّ من إبداء المناسبة بين الأصل والوصف بملاحظتهما (ان لم يكنها) أى ان لم يكن عين الاخالة، وهذه العبارة بظاهرها تفيد الشك فى كونه إخالة، ولعلّ الشك بسبب أن الابداء المذكور لا يستلزم وجود العين مع العين، ثم ان الاخالة وماهو فى منزلتها غير معتبر عند الحنفية لاشتراطهم التأثير فى ثبوت العلية على ماسبق (لكن الخلاف) فى هذا ثابت (عندهم) أى الحنفية (ولوسلم عدم الارسال) مرتبط بقوله فليس إلا المرسل وما بينهما تقريبى، وهو بحث بطريق التنزّل، يعنى ولو فرض أن الوصف المذكور مناسب ليس بمرسل أبطلنا كون التعليل به إثباتا للعلية بالقياس، إذ (لايتصوّر ذلك) أى إثباتها به على ذلك التقدير أيضا كما لا يتصوّر على تقدير الارسال (لأن الوصف الأصل) أى مع الموجود مع الحكم فى الأصل (أن تثبت عليته بمجرّد المناسبة عند من يقول به) أى بثبوتها بمجرّد المناسبة (فاذا وجدت) تلك (المناسبة فى) وصف (آخر كان) ذلك الآخر (علة بطريق الأصالة) لأن العلة فى الحقيقة انما هى تلك المناسبة، والوصف الثانى مثل الأوّل فيها كما سيشير إليه (لا) أن علية الثانى (بالالحاق بالأوّل لاستقلالها) أى المناسبة (باثبات) علية (ماتحققت) تلك المناسبة (فيه) وقد تحققت بعينها فى الوصف الثانى، غاية الأمر وجودها فى الأصل فى ضمن الوصف الأوّل لا الثانى،

وهذا الفرق لايصحح الالحاق (وان ثبتت) عليـة الأوّل (بالنصّ ثم عقلت مناسبتها) أى مناسبة تلك العلة للحكم (ووجـدت) تلك المناسبة (فيما) أى فى وصف (لم ينصّ عليه) أى على عليته (فـكذلك) أى كان مالم ينصّ عليـه علة بطريق الاصالة (للاستقلال) أى استقلال المناسبة باثبات علية ماتحققت فيه * (وحاصله) أى هذا التعليل (حينئذ ثبوت علية وصف بالنصّ ، و) ثبوت عليـة وصف (آخر بالمناسبة) التى كان علية الأوّل باعتبارها ، ولاينبغى أن يقع فى مثله خلاف فتأمّل . (فالوجه أن يقصر الخلاف على مثل حمل علىّ رضى الله تعالى عنـه ، وهو) أى الضابط فى مثل حمله : يعنى قياسه (أن ينصّ على علة منضبطة بنفسها) لا بما يقام مقامها (فيلحق بها) أى بتلك العلة (ماتصلح) أن تـكون (مظنة لها) أى لتلك العلة (فيثبت معها) أى مع المظنة (حكم المنصوصة كما ألحق) علىّ رضى الله تعالى عنـه (الشرب) أى شرب الخمر (بالقذف) فى الحدّ به ثمانين (بجامع الافتراء) بينهـما (لـكونه) أى شربها (مظنته) أى الافتراء ، فالافتراء وهو نسبة المحصن الى الزنا علة للحدّ منضبطة بنفسها ، وهوظاهر ، وقد نصّ على علته فى الـكتاب والسنة ، وشرب الخمر مظنة الافتراء وإلحاق الشرب بالقذف بجامع الافتراء يستلزم إلحاق الافتراء المظنون بالافتراء المتيقن فى العلية للحدّ ، فمثل هذا يقال فيه إثبات العلية بالقياس ، وللخلاف فيـه وجه ظاهر للتفاوت البين بين الافتراء المحقق والمظنون ، ولذا قال فالوجه الى آخره .

## مسـئلة

قال (الحنفية لاتثبت به) أى بالقياس (الحدود لاشتمالها) أى الحدود (على تقديرات لاتعقل) كعدد المائة فى الزنا والثمانين فى القذف ، فان العـقل لايدرك الحـكمة فى اعتبار خصوص هذا العدد ، والقياس فرع تعقل المعنى فى حكم الأصل (ومايعقل) معناه من الحدود (كالقطع) ليد السارق لجنايتها بالسرقة ، وزيادة اختصاصها فى الأخذ بالنسبة الى باقى الأعضاء (فللشبهة) أى فلا يثبت بالقياس لـكان الشبهة فى القياس لاحتماله الخطأ ، والحـدود تدرأ بالشبهات كما نطق به الحـديث ، وقد سبق فى مسئلة : خبر الواحد فى الحدّ مقبول . وقال غير الحنفية يثبت به ، وإليه أشار بقوله * (قالوا : أدلة القياس) الدالة على حجيته (معممة) حجيته للحدود وغيرها فيجب العمل بموجب تعميمها * (قلنا) عموم حجيته إنما هو (فى مستـكمل الشروط اتفاقا) أى فى قياس استجمع جميع الشروط المعتـبرة فى صحة القياس بالاتفاق وما يقع فى الحـدود من القياس وليس بمستـكمل لها ، فان من الشروط أن يكون حكم الأصل معقول

المعنى : ومنها أن لا يكون مما يندرئ بالشبهة ، غير أن الخصم يناقش فى الثانى ( وانتهاض أثر علىّ ) رضى الله تعالى عنه ، وهو ماذكر من إلحاقه الشرب بالقذف فى إثبات حدّه (عليهم) أى الحنفية كما ذكر المجيزون (موقوف على إجماع الصحابة على صحة طريقه) الذى هو القياس على القذف . (وقولهم) أى الحنفية فى قصته الاجماع المذكور إجماعهم ليس على طريقه ، بل (انه) أى إجماعهم (على حكمه) الذى هو وجوب جلد ثمانين (باجتماع دلالات سمعية عليه) أى على حكمه ( كما ذكرناها فى الفقه) فى حدّ الشرب من شرح الهداية . وفى أصول الفقه للامام أبى بكر الرازى أن اتفاق الصحابة على إثبات حدّ الخمر قياسا ابطال لأصلكم فى عدم إثبات الحدود قياسا . والجواب بأنه صلى الله عليه وسلم ضرب فى حدّ الخمر بالجريد والنعال ، وروى أنه ضربه أربعون رجلا كل رجل بنعله ضربتين ، فتحرّوا فى اجتهادهم موافقته صلى الله عليه وسلم ، فجعلوه ثمانين ونقلوا الضرب عن الجريد والنعال الى السوط ولم يبتدئوا ايجاب الحدّ بالقياس ، وهو الممنوع . ثم ان الكفارات فى هذا كالحدود ، بل قيل ان المراد بها ماينتاولها .

## مسئلة

( تكليف المجتهد بطلب المناط ) للحكم الشرعى ( ليحكم فى محاله ) أى محالّ تحقق المناط (بحكمه ) أى حكم المناط ، والباء صلة الحكم : يعنى كون المجتهد مكلفا فى حكم شرعى بأن يبذل جهده فى تحصيل علته شرعا لأن يحكم بثبوت ذلك الحكم فى كل مادّة تحققت تلك العلة فيها ( جائز ) خبر لقوله تكليف المجتهد بطلب المناط ( عقلا ) اذلا يترتب على فرض وقوعه محذور . (وقولهم) أى الأصوليين التكليف (بالقياس لايصحّ ) بناء ( على أنه ) أى القياس انما هو (المساواة) بين الفرع والأصل فى علة حكمه ، والمساواة فعل الله تعالى ، والعبد لايكلف الا بما هو فعله ، وقد تقدّم الكلام فى هذا فى أوائل القياس ، (و) قولهم (ايجاب العمل بموجب القياس ) فى عنوان المسئلة كما فى الشرح العضدى بدل قولنا تكليف المجتهد الى آخره ( فيه قصور عن المقصود) أى فى كل من القولين قصور ، أما فى الأوّل ، فباعتبار أنه لوسلم كون القياس هو المساواة لم يرد تكليف المجتهد بنفس المساواة بل بمعرفتها بالأمارات ، وأما الثانى فلأن ايجاب العمل به انما يكون بعد تحققه ، والنزاع فى أنه هل يكلف بالنظر والفحص ليظهر وجوده أولا ، وعلى الثانى هل يجوز التكليف أم لا ؟ وهذا محصول ماتقله الشارح عن المصنف فى توجيه الثانى ( لاواجب ) معطوف على قوله جائز : أى التكليف بما ذكر ليس بواجب عقلا ( كالقفال) الشاشى (وأبى

الحسين ) البصرى : أى كوجوب قالا به لئلا يلزم خلوّ الوقائع عن الأحكام فانها لا تنحصر والنصوص محصورة والقياس كافل بها ، وأشار الى جوابهما بقوله (ولزوم خلوّ وقائع ) عن الحكم (لولاه) أى تكليف المجتهد بطلب المناط (منتف لانضباط أجناس الأحكام والأفعال) أى أفعال العباد التى تتعلق بها الأحكام (وامكان افادتها) أى افادة أجناسها المتعلقة بالأفعال (العمومات) بالرفع على أنه فاعل افادتها فهى مضافة الى المفعول : مثل كل ذى ناب من السباع حرام ، وكل مسكر حرام وكل مكيل أومطعوم ربوىّ (ولو لم تفدها) أى العمومات الأحكام كلها (ثبت فيها) أى فى الوقائع التى لم يفد حكمها (حكم الأصل) وهو الاباحة (فلا خلوّ) لواقعة عن الحكم ، فلا وجوب لعدم الموجب ( ولا ممتنع عقلا ) كما ذهب اليه الزيدية و بعض المعتزلة منهم النظام ، لكنه قال فى شريعتنا خاصة وانما قلنا جائز ( إذ لا يلزم الزامه ) أى المجتهد بطلب المناط (محال) فاعل لا يلزم ، ولا يعنى بالجواز إلا عدم لزوم محال ، لا لنفسه ولا لغيره ( وكون ) اتباع ( الظنّ ممنوعا عقلا لاحتماله ) أى الظنّ ( الخطأ ) والقياس لا يفيد إلا الظنّ فيجب الاحتراز عن محذور فلا تكليف بما يئول اليه ( ممنوع ) إذ لا يمتنع فيما يغلب فيه جانب الصواب (بل أكثر تصرفات العقلاء لفوائد غير متيقنة ) كيف و إلا يلزم ترك الزرع والتجارة والتعلم الى غير ذلك لعدم تيقن حصول النتيجة (وبه) أى لكون أكثر التصرّفات كذا (ظهر ايجابه) أى العقل (العمل عند ظنّ الصواب) كيف ولولا ايجابه ذلك لما اتفق العقلاء فى مباشرة تلك التصرّفات بكمال الاهتمام لتحصيل الفوائد مع امكان عدم ترتبها على العمل (وثبت ) ايجاب العمل عند ظنّ الصواب ( شرعا ) يعلم ذلك (بتتبع موارده ) أى الشرع كما سبق فى خبر الواحد العدل الى غير ذلك من الأدلة الظنية (وثبوت الجمع ) شرعا (بين المختلفات) كالتسوية بين قتل المحرم الصيد عمدا وخطأ فى الفداء و بين زنا المحصن وردة المسلم فى القتل الى غير ذلك (و) ثبوت (الفرق) شرعا (بين المتماثلات) كقطع السارق للقليل دون غاصب الكثير مع تماثلهما فى أخذ مال الغير وجلد من نسب العفيف الى الزنا ، دون من نسب المسلم الى الكفر مع تماثلهما فى نسبة المحرّم الى المسلم ( انما يستلزمه) أى كون التكليف بما ذكر مستحيلا القياس وهو الحاق النظير بالنظير وهو غير معتبر شرعا ، بل قد يعتبر خلافه ( لو لم يكن ) الجمع بين المختلفات فى الحكم الواحد (بجامع ) وصف اشتركت فيه يوجب ( التماثل ) بينها ، لأن المختلفات يجوز اجتماعها فى صفة بها يحصل تماثلها وكون تلك الصفة علة لحكم فيشترك فى الحكم (أو) لم يكن الفرق بين المتماثلات لوجود ( فارق ) بينها ( تقتضيه ) أى الفرق بينهما فى الحكم وعلته ، ولا شك أن اشتراكهما فى الحكم فى الأصل انما يكون اذا كان مابه التماثل علة له ، ولا يكون له فى الأصل معارض يقتضى

حكما آخر ولا فى الفرع معارض أقوى ، وكل ذلك غير معلوم (ولا) ممتنع (سمعا) أيضا (خلافا للظاهرية والقاسانى) بالسين المهملة نسبة الى قرية بتركستان (والنهروانى) هكذا فى الكشف ، وروى بعض الأصوليين عنهم انكار وقوعه ، وذكر الآمدى أنهم اتفقوا على وقوع ذى العلة المخصوصة والمومى اليها . وقال السبكى وهو الأصحّ فى النقل عنهم ، كذا ذكر الشارح لكن المصنف اختار مافى الكشف لما ترجح عنده من النقل (واستدلالهم) أى الظاهرية ومن معهم على الامتناع (بأن فى حكمه) أى القياس (اختلافا) بين العلماء ، فمنهم من قال بجوازه ، ومنهم من لم يجوّزه ، ويحتمل أن يكون المراد اختلافهم فى حكم حادثة واحدة بحسب مايؤدى اليه قياس كل واحد منهم ، بل هذا هو الأظهر (فهو) أى القياس (مردود لأنه من عند غير الله) تعالى لقوله تعالى ـ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ـ فانه يدل على أن ماهو من عند الله تعالى لا يكون فيه اختلاف ، ومامن عند غيره يكون فيه ، وإلا لم يصحّ الاستدلال بعدم الاختلاف على كونه من عند الله تعالى ، وما كان من عند غير الله تعالى فهو مردود (مدفوع) خبر لقوله استدلالهم (بمنع كون الاختلاف الموجب للردّ فى الآية ما) أى الاختلاف الكائن (فى) بعض (الأحكام) الشرعية ، فان هذا غير مردود بل هو واقع ومقبول اجماعا كما قيل اختلاف العلماء رحمة ، وكون الاختلاف المذكور فى الآية موجبا للرّد لأنه ذكر فى معرض الذمّ والنقص اللائق بمقام العباد ، وما كان بهذه المثابة فهو غير مقبول (بل) الاختلاف الموجب للرّد (التناقض) فى المعنى (والقصور) عن البلاغة التى وقع التحدّى والالزام بأن يكون القرآن بعض أخباره مناقضا للبعض أو مستلزما لنقيض البعض أو يكون بعضه ركيكا من حيث تكوّن المعنى أوالنظم أوفصيحا لم يبلغ درجة الاعجاز * فان قلت كثيرا من الكتب المصنفة لا اختلاف فيه * قلنا لو سلم لعلّ المراد لزوم الاختلاف لكتاب من عند غير الله تعالى مفترى به على الله عزّ وجلّ ليتميز الكاذب من الصادق (وتبيانا لكلّ شىء) معطوف على قوله بأن : أى واستدلالهم بقوله عزّ وجلّ ـ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكلّ شىء ـ (ونحوه) كقوله تعالى ـ ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ـ تقريره لوأخذ بعض الأحكام من القياس لما كان كتابه تبيانا لكل شىء ، ولما كان كلّ الأحكام فى الكتاب المبين ، والخبر محذوف بقرينة ماسبق : أى مدفوع بمنع ارادة العموم ، اذ هو (مخصوص قطعا) فلا حاجة حينئذ الى التقدير ، وهو : أى كل شىء فيه : أى فى الكتاب المبين ، والخبر محذف ان أريد تفصيل كلّ شىء ، اذ ليس كل الأشياء مفصلة فى القرآن ، وفى بعض النسخ وتبيانا لكلّ شىء ونحوه مخصوص فلاحاجة الى التقدير (أو هو) أى كلّ شىء (فيه) أى فى الكتاب

(اجمالا) ولو بالاحالة الى السنة أو القياس (فجاز) أن يكون (فيه) أى فى الكتاب اجمالا وهو (حكم القياس) وهو الحكم الحاصل فى الفرع قياسا على الأصل (فيعلمه المجتهد) بعد الاجتهاد (كما جاز) أن يكون (الكل) أى كل شىء (فيه) أى الكتاب (ويعلمه النبى) صلى الله عليه وسلم كما قيل جمع العلم : أى القرآن ، لكن تقاصرت عنه الأفهام (مع أنه) أى الاستدلال بالآيتين (مستلزم أن لا يكون غير القرآن) من السنة والاجماع أيضا (حجة) تعين ماذكروه فى نفى حجية القياس (وهو) أى انتفاء حجية غير القرآن (منتف عندهم) أى المانعين (أيضا) فما هو جوابهم فهو جوابنا (وبه) أى بهذا الاستلزام : أى بانتفاء هذا اللازم (يبعد نسبة هذا) الاستدلال (لهم) أى اليهم (على) وجه (الاقتصار) على نفى القياس لبعد الغفلة عن ورود هذا النقض الظاهر (وأما) الجواب عن استدلالهم بهما على ماذكره صدر الشريعة من أن القرآن تبيان للقياس (باعتبار دلالته) أى القرآن (على حكم الأصل نصا ، و) على (حكم الفرع دلالة) قد سبق أن دلالة اللفظ على حكم منطوق بمسكوت يفهم مناطه بمجرد فهم اللغة يسمى دلالة فى الاصطلاح (فليس) بصحيح (والا) أى وان صح ماذكره (فكل قياس مفهوم موافقة) أى فيلزم أن يكون كل قياس مدلول اللفظ باعتبار حكمه الأصلى نصا ، والفرعى دلالة بالمعنى المذكور ، وهذا هو المعنى بمفهوم الموافقة كدلالة النهى عن التأفيف على حرمته نصا ، وعلى حرمة الضرب دلالة ، وكون كل قياس كذا باطل بالاتفاق (مع أنه) أى كون القرآن دالا على أحكام الأصول كلها (ممنوع فى) الأشياء (الستة) الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والذهب بالذهب والفضة بالفضة والملح بالملح (أصول) حكم (الربا) المنصوص عليها فى السنة عطف بيان للستة (و) فى (كثير) من الأصول المقيس عليها (بل) بيان أمثالها انما هو (بالسنة فقط ، وحديث) لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم أولاد السبايا ، و(قاسوا مالم يكن على ما كان فضلوا) وأضلوا أخرجه البزار ، وفى سنده قيس بن الربيع فيه مقال ، ورواه الدارمى وأبو عوانة باسناد صحيح من قول عروة (ليس مما نحن فيه) لأن المراد منه نصب الشرائع بالأداء بقياس غير المشروع على المشروع من غير جامع مناط للحكم دال على كون الثانى مثل الأول فيه * (قالوا) أى المانعون له سمعا أيضا (أرشد الى تركه) أى القياس (بايجاب الحمل على الأصل) وهو الاباحة والبراءة الأصلية (فيما لم يوجد فيه نص) قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى) محرما على طاعم يطعمه — الآية ، فكل مالم يوجد فى الكتاب محرما لايحرم بل يبقى على الاباحة الأصلية (الجواب) أنه (انما يفيد) ماذكر من الآية (منع اثبات الحرمة ابتداء به) أى بالقياس لأنها نزلت لرد

ما ذكر قبلها من تحريم الكفار المذكورات من عند أنفسهم ابتداء من غير الحاق لها بما حرّمه الله للاشتراك فى مناط التحريم ، فان المحرّم عند نزول الآية اذا انحصر فيما ذكر فيها ولا شيء منه يصلح لأن يلحق به ماحرّمه الكفار ، فلو حرّم الرسول ماحرّموه لزم اثبات الحرمة ابتداء (وبه) أى بمنع اثباتها ابتداء (نقول كما) قلنا فيما (لم يدرك مناطه) لأنا شرطنا فى القياس كون حكم الأصل معقول المعنى * (قالوا) أيضا القياس (ظنىّ) فلا يجوز اثبات حق الشارع وهو الحكم الشرعى لقدرته على البيان القطعى بخلاف حقوق العباد فانها تثبت بقيد الظنّ كالشهادة لعجزهم عن الاثبات بقطعى (لا) أنه (كخبر الواحد) فانه بيان من جهة الشرع قطعى ، والشبهة انما عرضت فى طريق الانتقال الينا فلا يفيد القطع بالنسبة الينا (وجوابه مامر فى مسئلة تقديمه) أى خبر الواحد (عليه) أى القياس : من أن الاحتجاج بالخبر الحاصل الآن وهو مظنون فلا ينفع كونه يفيد القطع بالنسبة الى الصحابة والتابعين بغير واسطة ، والفرق المذكور بين الحقين ساقط ، لأن التوجه الى جهة القبلة محض حق الله تعالى ، وقد أطلق لنا العمل فيه بالرأى ، لأنه ليس فى وسعنا ماهو أقوى من ذلك ، وهذا المعنى موجود فى الأحكام (ثم بعد جوازه) أى تكليف المجتهد بطلب المناط (وقع) التكليف به (سمعا ، قيل) ثبت وقوعه (ظنا) وهذا القول (لأبى الحسين ، ولذا) أى لوقوعه ظنا عنده (عدل) فى اثباته (الى ماتقدّم) من الدليل العقلى المفيد للقطع بظنه لأنه أصل دينى لا يكفى فيه الظنّ (وقيل) وقع (قطعا) وهو قول الأكثر (لقوله تعالى فاعتبروا ياأولى الأبصار) فان الاعتبار ردّ الشيء الى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه ، وكذا سمى الأصل الذى تردّ اليه النظائر عبرة ، وهذا يشمل الاتعاظ ، والقياس العقلى ، والشرعى ، وسياق الآية للاتعاظ ، فتدلّ عليه عبارة ، وعلى القياس اشارة (وكونه) أى وكون عموم ـ اعتبروا (مخصوصا بمادة انتفت) فيها (شرائطه) أى القياس فانها خارجة عنه (واحتمال كونه) أى اعتبروا (للندب ، وكونه للحاضرين) عند نزولها فقط (و) احتمال (ارادة المرّة) الواحدة من الاعتبار وارادة العمل به (وفى بعض الأحوال والأزمنة) وغير ذلك مما يقتضى عدم ارادة العموم (لاينفى القطع به) أى بوقوع التكليف به ، وأما فى الأوّل فنقطع بما عدا ماخصّ به (لأنه) أى التخصيص المذكور (تخصيص بالعقل) والمخصص قطعى فى غير ماخصّ به ، وأما فى الباقى فلما أشار اليه بقوله (وليس بكل تجويز عقلىّ ينتفى القطع) فلاعبرة بباقى الاحتمالات وانما ينتفى القطع بالشبهة الناشئة عن الدليل كما تقرّر فى محله (والا انتفى) القطع (عن السمعيات) لأنه لم يسلم شيء منها عن تجويزها عقلا فلا يتمسك بشيء منها (وأما ظهور كونه) أى الاعتبار (فى الاتعاظ بالنظر الى خصوص

السبب) لنزول الآية المشار اليها بقوله (ولبعد) أن يراد بقوله تعالى ـ فاعتبروا ـ بعدقوله (يخربون بيوتهم بأيديهم) وأيدى المؤمنين (فقيسوا الذرة بالبرّ) كما هو لازم الاستدلال لعدم المناسبة، فلا يحمل كلامه تعالى عليه، والجواب عنه ما أفاده بقوله (فالعبرة لعموم اللفظ) لا لخصوص السبب، فانتفى الأوّل: وهو ظهور كونه للاتعاظ (وبه) أى بأن العبرة لعمومه (انتفى الثانى) أيضا (اذ المرتب) على السبب المذكور الاعتبار (الأعمّ منه) أى من قياس الذرة على البرّ (أى فاعتبروا الشيء بنظيره فى مناطه) الظرف متعلق بنظيره لما فيه من معنى الفعل (فى المثلات) أى العقوبات جمع مثلة بفتح الثاء وضمها متعلق بالاعتبار (وغيرها وهذا) الطريق فى اثبات التكليف بالقياس (أيسر من اثباته) أى التكليف به (دلالة) كما ذهب اليه صدر الشريعة، لأن فهم الأمر بالقياس من الأمر بالاعتبار بطريق اللغة من غير اجتهاد لئلا يلزم إثبات القياس بالقياس بعيد جدّا، فان من المعلوم أنه لا يفهم كل من يعرف اللغة ذلك كما أفاده بقوله (إذ لا يفهم فهم اللغة) نصب على المصدرية، فان المنفى انما هو هذا النوع من الفهم لامطلقه (الأمر بالقياس) قائم مقام فاعل يفهم (فى الأحكام) متعلق بالقياس (من) الأمر بـ(الاتعاظ). والشارح تعقب المصنف فى هذا فليرجع إليه، وظنى أن ماذكره غير متجه * (وأيضا قد تواتر عن كثير من الصحابة العمل به) أى بالقياس عند عدم النصّ وان كانت التفاصيل آحادا، فان القدر المشترك متواتر (والعادة قاضية فى مثله) أى فى مثل العمل بالقياس من كثير من الصحابة (بأنه) أى العمل المذكور انما يكون (عن قاطع فيه) أى العمل به وان لم نعلمه على التعيين * (وأيضا شاع مباحثتهم فيه) أى فى العمل بالقياس (وترجيحهم) بعض القياس على بعض (بلا نكير) لذلك (فكان) ذلك (إجماعا منهم على حجيته لقضاء العادة به) أى بكونه إجماعا قطعيا (فى مثله من أصول الدين لاسكوتا) أى لا إجماعا سكوتيا مفيدا للظنّ، فان ترك الانكار فى أمر منكر يجعل أصلا من أصول الدين على تقدير أن يتقرّر فيما بين الصحابة بما تحيل العادة وقوعه من الصحابة والتابعين (وحديث معاذ) المفيد حجية القياس، فى التوضيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له بم تقضى؟ قال له بما فى كتاب الله. قال فان لم تجد فى كتاب الله؟ قال أقضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فان لم تجد ماقضى به رسول الله؟ قال أجتهد: فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله. فانه (يفيد طمأنينة) الطمأنينة فوق الظنّ لأنه ليس معه احتمال النقيض، وان كان دون اليقين لاحتمال زواله بالتشكيك (فانه) أى الحديث المذكور (مشهور) على ماروى (عن الحنفية) فتثبت به الأصول * فان قيل: المذكور فيه الاجتهاد

وهو قد يكون بغير القياس المتنازع فيه كالحكم بالبراءة الأصلية ، والقياس المنصوص العلة ، والاستنباط من النصوص الخفية الدلالة * قلنا : البراءة الأصلية لاتحتاج الى الاجتهاد ، ومنصوص العلة لايفى بالأحكام . وأما الاستنباط من النصوص فأجاب عنه بقوله (وكون الاجتهاد) كما يتحقق فى القياس يتحقق (فى المنصوص) فلايتعين إرادة القياس لايرد لأنه (داخل فى قوله) أى معاذ أقضى بما فى (كتاب الله وسنة رسوله فلم يبق) محمل للاجتهاد (إلا القياس) . وفى بعض النسخ داخلا على أنه خبر الكون ، وهو مجرور على أنه معطوف على مايفهم من من السياق كأنه قال لكونه مشهورا ولكون الاجتهاد الى آخره ، وهذا أقل تقدير (والقطع) حاصل (بأن اطلاقه) أى إطلاق جوازه لمعاذ (ليس إلا لاجتهاده لاخصوصه) فلا يرد أنه يجوز أن يكون ذلك مخصوصا بمعاذ . ثم أجاب عما روى عن بعض الصحابة مما يوهم نفيه بقوله (والمروىّ عن جمع من الصحابة كالصدّيق والفاروق وعلىّ وابن مسعود) رضى الله تعالى عنهم (من ذمّه) أى القياس ، عن الصدّيق أنه لما سئل عن الكلالة قال : أىّ سماء تظلنى ، وأىّ أرض تقلنى ؟ إذا قلت فى كتاب الله تعالى برأيى . وعن الفاروق « اتقوا الرأى فى دينكم : إياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنة : اتهموا الرأى على الدين » . وعن علىّ « لوكان الدين بالرأى لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من أعلاه » . وعن ابن مسعود « لاأقيس شيئا بشىء فتزلّ قدم بعد ثبوتها » . وعنه « يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الاسلام وينثلم » كما ذكر الشارح مخرجها إلا الأول ، ثم بعد صحته عنهم (فالقطع بأنه) أى الذمّ (فى غيره) أى غير القياس الشرعى (إذ قاس كثير) من الصحابة قول الرجل : أنت علىّ (حرام على) قوله : أنت (طالق) فى وقوع واحدة رجعية . ونقل الشارح عن بعضهم مايخالف هذا فى تفصيل ذكره ، والعمدة على نقل المصنف وتحقيقه (و) قاس (علىّ الشارب) للخمر (على القاذف) فى الحدّ ، وقد سبق بيانه (و) قاس (الصدّيق الزكاة على الصلاة فى وجوب القتال) بالترك . فى الصحيحين أن عمر قال لأبى بكر كيف تقاتل الناس ؟ فساقه الى قول أبى بكر : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة : الحديث (وفيه) أى فى قياس أبى بكر هذا (إجماع الصحابة أيضا ، وورّث) أبو بكر رضى الله تعالى عنه (أمّ الأمّ لاأمّ الأب) لما اجتمعتا (فقيل له) والقائل عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة (تركت التى لوكانت) هى (الميتة) وهو حىّ (ورث الكلّ) منها اذا انفرد (أى هى) يعنى أم الأب (أقرب) أى أقوى قرابة من أمّ الأمّ (فشرّك) أبو بكر (بينهما فى السدس) على السواء (و) ورث (عمر المبتوتة بالرأى) فقال فى الذى يطلق امرأته وهو مريض انها ترثه فى العدّة ولا يرثها ، وهو

مشهور عن عثمان ، رواه مالك والشافعى بسند صحيح (و) قاس (ابن مسعود موت زوج المفوّضة) قبل الدخول بها فى لزوم جميع مهر المثل على موت زوج غيرها قبل الدخول بها فى لزوم جميع المسمى ، والمفوّضة التى زوجها بغير مهر (وذلك) أى العمل بالقياس للصحابة (أكثر من أن ينقل) وان كثر فى النقل (واختلافهم) أى الصحابة (فى توريث الجدّ مع الاخوة لأبوين أولأب (كل) منهم (قال فيه بالتشبيه) فى مسند أبى حنيفة عن جعفر بن محمد الصادق أن عمر شاور عليا وزيد بن ثابت فى الجدّ مع الاخوة ، فقال له علىّ : أرأيت ياأمير المؤمنين لو أن شجرة انشعب منها غصن ، ثم انشعب من الغصن غصن أيهما أقرب الى أحد الغصنين ؟ أصاحبه الذى خرج منه أم الشجرة ؟ وقال زيد : لو أن جدولا انبعث من ساقية ثم انبعث من الساقية ساقيتان أيهما أقرب الى أحد الساقيتين أصاحبتها أم الجدول ؟ انتهى : ولايخفى أن هذا ليس من القياس المتنازع فيه ، غير أنه يلزم من ثبوته ثبوته بطريق أولى .

## مسـئلة

(النص) من الشارع (على العلة يكفى فى ايجاب تعدية الحكم بها) أى بسبب العلة الى غير محل الحكم المنصوص المشارك له فيها (ولولم تثبت شرعية القياس وفاقا للحنفية وأحمد والنظام والقاسانى) وأبى اسحق الشيرازى . (وأبو عبدالله البصرى) قال : يكفى فى ايجاب تعدية الحكم بها (فى التحريم) أى اذا كانت علة لتحريم الفعل دون غيره (خلافا للجمهور) فانه لا يكفى عندهم ذلك فى ايجابها مطلقا (لهم) أى الجمهور (انتفاء دليل الوجوب) لتعدية الحكم ثابت (وهو) أى دليله (الأمر) بالتعدية بها (أو الاخبار به) أى بالوجوب فينتفى الوجوب (وأما الاستدلال) لهم كما ذكره ابن الحاجب وغيره (بلزوم عتق كل أسود لو قال أعتقت) عبدى (غانما لسواده فردود) كما أشار اليه القاضى عضد الدين (بأنهم) أى الحنفية ومن معهم (لايقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ ليلزم ذلك اللازم (بل) يقولون (انه) أى النص على العلة (دالّ على وجوب اثبات الحكم) بها على المجتهد (أين وجد) الوصف الذى هو العلة ، وفيه أنهم لو قالوا بثبوت الفرع من اللفظ للزم ذلك وليس كذلك لوجود الفرق بين كلام الشارع وغيره . فانه اذا نصّ على العلة كان معناه أنها علامة للحكم مهما وجدت وجد ، لكون أحكامه غير معللة بالعلل ، وليس غيره كذلك . فمعنى أعتقت الى آخره دعانى سواده الى الاعتاق ، ولا يستلزم هذا أن يدعو سواد غيره الى ذلك فتأمل (وكذا) استدلال الحنفية ومن معهم (بأنه لا فرق بين حرّمت الخمر لاسكارها ، وكل

مسكر اذا كان ) القول المذكور صادرا ( من واجب الامتثال ) مردود ( لما ذكرنا ) آنفا من أنهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ ( والفرق ) بين مانص فيه على علية علته ، وما ذكر من مادة النقض من قبل الحنفية ( بأن القياس حق الله تعالى فيكفى فيه ) أى فى ثبوت حكمه ( الظهور ) أى كون اللفظ دالا عليه بظاهره من غير تصريح لمزيد الاهتمام بشأنه ( والعتق زوال حق آدمى فبالصريح ) أى فيثبت بالصريح لابالظهور ، وقوله أعتقت الى آخره ليس بصريح ( ممنوع بأن العتق كذلك ) أى يكفى فيه الظهور ( لتشوّفه ) أى لتطلع الشارع وكمال توجهه ( اليه ) أى العتق فانه أحب المباحات اليه ( ولأن فيه ) أى العتق ( حق الله تعالى ) لكونه من العبادات ( ولنا أن ذكر العلة ) من حيث هى علة ( مع الحكم يفيد تعميمه ) أى الحكم ( فى محال وجودها لانه يتبادر الى فهم كل من سمع حرمة الخمر لأنها مسكرة ) أى الدالّ على حرمتها معللة بالاسكار ( تحريم كل ماأسكر ) ، وفيه أنه ينافى مامرّ من أنهم لايقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ : اللهم الاأن يراد نفى ثبوته منطوقا أوثبوت حكم الفرع بخصوصه فتأمل ( و ) لأنه يتبادر ( من قول طبيب لاتأكله ) أى الشئ الفلانى ( لبرودته منعه ) أى المخاطب ( من ) أكل ( كل بارد ، واحتمال كونه ) أى النصّ على العلة ( لبيان حكمته ) أى الحكم ( مع منع المجتهد من ) قياس ( مثله ) أى مثل محل الحكم المنصوص على علته ( أو أنه ) أى النص عليها فى نحو حرّمت الخمر لاسكارها ( لخصوص اسكار الخمر ) لالمطلق الاسكار ( لايقدح فى الظهور ) أى فى كونه ظاهرا فى الاطلاق ، والظهور كاف فى القياس المبنىّ على الظن ( كاحتمال خصوص العامّ بعد البحث ) والتفحص ( عن المخصص ) وعدم العثور عليه ( فانه ) أى العام ( حينئذ ) أى حين بحث عن مخصصه ولم يعثر عليه ( ظاهر فى عدم التخصيص فبطل منعه ) أى منع ايجاب النص على العلة التعدية ( بتجويز كونه ) أى النص على العلة ( لتعقل فائدة شرعيته ) أى الحكم ( فى ذلك المحل مع قصره ) أى الحكم ( عليه ) أى ذلك المحل * وحاصله بيان الحكمة لذلك الحكم المخصوص بمحله عند الشارع ، فالفرق بين هذا وما تقدّم عدم التقييد بمنع المجتهد من مثله صريحا ( وأبعد منه ) أى من التجويز المذكور أن يقال ( تعليل كونه ) أى تحريم الخمر معللا ( باسكارها ) خاصة لابمطلق الاسكار ( بأن حرمة الخمر لاتعلل بكل اسكار ) بل بالاسكار المضاف اليها كما فى الشرح العضدى ، وقوله بأن صلة تعليل ( لأن المدّعى ظهور حرمتها لأنها مسكرة فى التعليل بالاسكار ) المطلق ( الدائر فى كل اسكار ، دون الاسكار المقيد بالاضافة الخاصة ) وهى الاضافة الى الخمر ( لتبادر الغاية ) أى خصوص الاضافة ( الى عقل كل من فهم معنى السكر ) المأخوذ فى حرمتها

لانها مسكرة ، لايقال قد يفيد بالمطلق بالقرينة وهى موجودة ههنا لان المعلل حرمة مغلظة فيناسبه أن يكون فى علته أيضا غلظة ولا توجد تلك الغلظة فى المطلق على اطلاقه ، لانا نقول ههنا مايقاوم اعتبار مقتضى وضع اللفظ من العموم على أن الاطلاق أنسب بقصد الشارع من حسم مادة الفساد الحاصل بكل مسكر ثم أيد الأبعدية بقوله (واعترف هذا القائل) يعنى القاضى (بافادة قول الطبيب لاتأكله لبرده التعميم) أى المنع من أكل كل بارد (وهو) أى حرمة الخمر الى آخره (مثله) أى مثل قول الطبيب المذكور (دون أن المنع) فيه انما هو (من ذلك البارد) المخصوص فقوله دون حال من قول الطبيب ، يعنى أن قوله يفيد التعميم حال كونه متجاوزا افادة أن المنع الى آخره (ولا يعلل) المنع من ذلك البارد (بكل برودة) بل ببرودته فقوله ولا يعلل الى آخره حال من المنع المذكور بعد دون ، فقوله دون الى آخره يفيد نفى افادة المنع من البارد المخصوص معللا ببرودته المخصوصة ، واعترافه هذا مخالف لما ادّعاه فى الخمر (وفرق البصرى) بين التحريم وغيره (بانّ ترك المنهى) بارتكاب مانهى عنه (يوجب ضررا) وهو وقوع مفسدة نهى لأجلها (فيفيد) النهى عنه بهذا الاعتبار (العموم والفعل لتحصيل مصلحة) كالتصدّق على فقير للمثوبة (لايوجب) الفعل (كل تحصيل) أى كل تحصيل مصلحة حتى يلزم من فواته المصالح كلها (لايفيد) مطلوبه (بعد ظهور أنه) أى النص على العلة (من الشارع يفيد ايجاب اعتبار الوصف) من حيث انه علة (ويستلزم) الايجاب المذكور (وجوب الترتيب) أى ترتيب الحكم عليه أينما وجد (والا) أى وان لم يجب الترتيب (لزمت مخالفة اعتباره) أى اعتبار الشارع الوصف علة (وهو) أى خلاف اعتباره (مضرّ كالنهى) أى كما أن مخالفة اعتباره فى النهى مضرّ (وهذا) الذى ذكرنا مما يخالف ماذهب اليه الجمهور (تفصيل ردّ دليلهم) أى الجمهور (الأوّل) يعنى انتفاء دليل الوجوب (وأما ماذكر) فى أصول ابن الحاجب وغيره (من مسئلة لايجرى الخلاف) أى بين مثبتى القياس (فى جميع الأحكام) فى الشرح العضدى : قد اختلف فى جريان القياس فى جميع الأحكام الشرعية وأثبته شذوذ ، والمختار نفيه ، ثم نقل عن المحصول أن النزاع فى أنه هل فى الشرع جمل من الأحكام لايجرى فيها القياس أو ينظر فى كل مسئلة مسئلة هل يجرى فيها القياس أم لا ؟ (فمعلومة من الشروط) كون حكم الأصل معقول المعنى ، وكون الفرع لايتعين فيه حكم نصّ أو اجماع الى غير ذلك فلاحاجة الى افراد مسئلة فيه ، يعنى أنه علم من الشروط أن مالا يوجد فيه تلك الشروط لايجرى فيه القياس فلاحاجة فيه الى النظر هل يجرى فيه أم لا ، فثبت أن فى الشرع

جلا لايجرى فيها (ويجب الحكم على الخلاف المنقول على الاطلاق) بأن يقول البعض بأنه لا يمتنع جريانه فى مسئلة من المسائل ، والبعض الآخر بامتناعه فى بعضها (بالخطأ) صلة الحكم يعنى نقل الخلاف على هذا الوجه خطأ قطعا فيجب أن يحكم عليه بالخطأ .

## فصل فى بيان الاعتراضات الواردة على القياس

(يرد على) أفراد (القياس أسئلة : مرجع ماسوى الاستفسار منها الى المنع أوالمعارضة) فالمرجع مصدر ، لااسم مكان ، والا يلزم حذف كلمة الى ، وانما قيد بماسواه ردّا على من أطلق وهوغير واحد ، واليه ذهب أكثرالجدليين ، ووافقهم ابن الحاجب ، وذهب السبكى الى أن مرجع الكل الى المنع وحده كماذهب اليه بعض الجدليين لان المعارضة منع للعلة عن الجريان ، ولايخفى أن أدراج النقض الاجمالى فى المنع له وجه لأنه متعلق بالدليل ، وأما المعارضة فلا تعرّض فيها للدليل بل هى إقامة الدليل على خلاف ماأقام عليه الخصم . (أوّلها) أى الأسئلة (الاستفسار) وهو طلب بيان معنى اللفظ (ولا يختص) القياس (به) بل هو جار فى كل خفىّ المراد ، وهو (متفق) عليه (ولم يذكره الحنفية لثبوته بالضرورة) إذ طلب المخاطب بيان مالا يفهمه من معنى اللفظ ، وكونه متوجها بحسب الآداب غير خفىّ (وانما يسمع) الاستفسار ويقبل (فى لفظ يخفى مراده) أى ماأريد به (والا) أى ولو لم يكن خفيا (فتعنت) أى فالاستفسار تعنت وعناد فلا يسمع (مردود) لأنه خلاف ما شرط فى المناظرة من كونها لاظهار الصواب (وله) أى المستدل (أن لايقبله) أى استفسار المعترض (حتى يبينه) أى المعترض خفاء المراد (لأنه) أى الخفاء (خلاف الأصل) لان وضع الألفاظ للبيان ، والظاهر من حال المتكلم أن يراعى ذلك ، والبينة على من يدّعى خلاف الأصل (ويكفيه) أى المعترض فى بيان الخفاء (صحة اطلاقه) أى اللفظ (لمتعدّد ولو) كان اطلاقه على المعانى المتعدّدة أولى ، ولو كان ذلك المتعدّد (بلا تساو) بأن يكون بعضه أظهر لكونه حقيقة ، بخلاف غيره أو مجازا واضحا قرينته صارفة ومعينة (لأنه) أى المعترض (يخبر بالاستبهام عليه لتلك الصحة) أى يدّعى أن صحة اطلاقه لمتعدّد صارت سببا لكون المراد منهما عندى فلا يضرّه كون المراد أظهر فى نفس الأمر ، فانه بهذا يندفع عنه ظن التعنت ، ويصدّق بظاهر عدالته (وجوابه) أى الاستفسار أوالمستفسر (بيان ظهوره) أى اللفظ (فى مراده) منه (بالوضع) أى ببيان وضع اللفظ لذلك المراد ، دون مايقابله (أو القرينة) بأن يبين أن مراده المعنى المجازى ويعين قرينته (أو ذكر ما أراد) من غير تعرّض للوضع أو القرينة (بلا مشاحة تكلف نقل اللغة) لبيان الوضع

لما فيه من الكافة المستغنى عنها لحصول المقصود بتفهيم المراد (أو العرف فيه) لبيان القرينة الناشئة من العرف ونحوه ، ويجوز أن يراد به الوضع العرفى الذى هجر معه الوضع اللغوى ، وعند البعض كابن الحاجب يجب أن يفسره بما يجوز استعماله فيه كتفسير الثور فى قوله يخرج فى صدقة الفطر الثور بالقطعة من الأقط ، لا بما لايجوز فانه من جنس اللعب الخارج عن قانون المناظرة الموضوعة لاظهار الصواب فلا يسمع ، وقيل يسمع لان غاية الأمر أنه ناظره بلغة غير معلومة ، وفيه مافيه (وأما) قوله فى بيان ظهوره (يلزم ظهوره) أى اللفظ (فى أحدهما) أى المعنيين اللذين يطلق على كلّ منهما (والا) أى وان لم يكن ظاهرا فى أحدهما (فالاجمال) أى فيلزم الاجمال له (وهو) أى الاجمال (خلاف الأصل أو) يلزم ظهوره (فيما قصدت اذ ليس ظاهرا فى الآخر) لموافقتك اياى على ذلك * فان قلت يرد على الأول أنه على تقدير تسليم لزوم ظهوره فى أحدهما لايفيد المقصود لجواز أن يكون ماهو ظاهر فيه غير المراد ، وعلى الثانى أنه يجوز عدم ظهوره فى شىء منهما * قلت لا بدّ من ضم كلّ منهما مع الآخر فحاصل الأوّل لابدّ من الظهور فى أحدهما ، وليس بظاهر فى غير المراد اتفاقا ، والثانى يلزم ظهوره فيما قصدت إذ ليس ظاهرا فى الآخر ، وقد ثبت لزوم ظهوره فى أحدهما ، ولايخفى أنه يصير ما لهما واحدا ، وكلمة أو للتنويع باعتبار التقرير (فالحق نفيه) جواب أما : أى فالحق نفى هذا الدفع (والا) أى وان لم يكن الحق نفيه (فات الغرض) من المناظرة وهو اظهار الصواب عند الخصم (فانه) أى المعترض (ذكر عدم فهمه) مراد المستدل (فلم يبين) له مراده (ومثله) أى مثل سؤال الاستفسار فى عدم الاختصاص بالقياس (سؤال التقسيم) وهو (منع أحد ماتردّد اللفظ بينه و بين غيره) * وحاصله منع بعد تقسيم ولما كان مايحتمله اللفظ متعددا يصدق على كل واحد منهما أنه ماتردّد اللفظ بينه و بين غيره كان مفهوم ماتردّد الى آخره كليا ذا أفراد ، وصح اضافة أحد اليه غير أن المنع يتوجه الى أحد بعينه (مع تسليم الآخر) سواء كان المانع (مقتصرا) على ذكر منع ذلك الآخر غير متجاوز الى ذكر تسليم الآخر صريحا غير أنه يفهم ضمنا (أو) مصرحا (بذكره) أى بذكر التسليم أيضا (كفى الصحيح المقيم) أى كما يقال : فى تعليل اجازة التيمم للصحيح المقيم (فقد الماء فوجد سبب التيمم) وهو فقده (فيجوز) التيمم (فيقال سببية الفقد) للماء (مطلقا أو) الفقد (فى السفر ، الأوّل) أى كون السبب الفقد مطلقا (ممنوع) فيسكت عن ذكر تسليم الثانى أو يقول مع ذلك والثانى مسلم ، ولاشك انه لايفيد المقصود إذ الكلام فى الصحيح المقيم (وفى الملتجئ) أى وكما يقال فى القاتل عمدا عدوانا اذا لازم بالحرم يقتصّ منه إذ (القتل) العمد (العدوان سببه) أى سبب الاقتصاص

منه (فيقتص فيقال) القتل العمد العدوان سببه (مطلقا) التجأ أولم يلتجئ (أو) هو سببه (مالم يلتجئ ، الأول ممنوع) والثانى مسلم لكن لايفيد ، لأن الكلام فى الملتجئ ، وقد اختلف فى هذا السؤال (فقيل لايقبل لعدم تعين الممنوع مرادا) للمستدل ، ولا يضره المنع الا اذا توجه الى مراده (ولأن حاصله) أى السؤال المذكور (ادّعاء المعترض مانعا) لثبوت مطلب المستدل ، وهو عدم صحة بعض مقدماته (و بيانه) أى المانع يجب (عليه) أى المعترض لادّعائه ماهو خلاف الأصل (والمختار قبوله) أى السؤال المذكور (لجواز عجزه) أى المستدل (عن اثباته) بعد ماتعين مراده على وجه يتوجه اليه المنع ، اذ ربما لا يمكنه اثبات مامنع (واللفظ) أى لفظ السائل (يفيد نفى السببية) يعنى أن ماجعلته سببا لثبوت الحكم ليس بسبب (لاوجود المانع مع السبب) أى لأن المانع موجود مع تحقق السبب حتى يقال له انك بعد ماعترفت بوجود المقتضى لايسمع منك بمجرد دعوى المانع من غير بيان (وأما كونه) أى المستدل (به) أى بسبب هذا السؤال (يتبين مراده) كما فى الشرح العضدى (فليس) كذلك (بل قياسه يفيده) أى يبين مراده (اذ ترتيبه) أى المستدل الحكم انما هو (على الفقد) أى فقد الماء (والقتل مطلقا) متعلق بهما على سبيل التنازع (فهو) أى مراده (معلوم) وقس عليه سائر الأمثلة * ولما كان ههنا مطلق مظنة سؤال ، وهو أنه لوكان المراد معلوما لما كان لترديد السائل وجه * أجاب عنه بقوله (وترديد السائل تجاهل) عن مراد المستدل مع كونه عالما به فى نفس الأمر (اذتجويز الترتيب) أى ترتيب الحكم (على الفقد المقيد) بالسفر والقتل المقيد بالالتجاء (مبالغة فى الاستيضاح) أى طلب لزيادة الوضوح (ويكفيه) أى المستدل أن يقول إذا طولب ببيان عدم المانع (الأصل عدم المانع) يعنى إذا قال السائل : انك تستدل بوجود المقتضى لم لايجوز أن يكون ههنا مانع يكفيه أن يقول الأصل الى آخره ، وهذا الكلام ههنا تقريبى (هذا ، ويقبل) هذا السؤال (وان اشتركا) أى الاحتمالان اللذان يتردّد اللفظ بينهما (فى التسليم) وعدمه (إذا اختلفا فيما يرد عليهما من) الأسئلة (القوادح) فيهما ، والا لكان التقسيم عبثا ، وليس من شرطه أن يكون أحدهما ممنوعا والآخر مسلما (ثم) قال (الحنفية : العلل طردية ومؤثرة ومنها) أى من المؤثرة (الملائمة) وهو مائبت مع الحكم فى الأصل مع ثبوت اعتبار عينه فى جنس الحكم بنص أو اجماع أوقلبه أو جنسه فى جنسه كمامرّ ، يعنى من جملة المؤثرة عند الحنفية الملائمة المقابلة للمؤثرة (عند الشافعية وليس للسائل فيها) أى المؤثرة (الا المانعة) أى منع مقدمة الدليل فيعمّ منع ثبوت الوصف فى الأصل أوفى الفرع أومنع ثبوت الحكم فى الأصل أومنع صلاحية علية الوصف للحكم الى غير

ذلك (والمعارضة) هي لغة المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحا تسليم لدليل المعلل دون مدلوله والاستدل على نفي مدلوله (لانهما) أي الممانعة والمعارضة (لايقدحان في الدليل بخلاف فساد الوضع) كون العلة مرتبا عليها نقيض ذلك الحكم (و) فساد (الاعتبار) كون القياس معارضا بنصّ أو اجماع كما سيجئ فانهما يقدحان فيه * فان قلت لافرق بين الأوّلين والآخرين في القدح على تقدير الورود من غير اندفاع وعدم القدح على تقدير الاندفاع * قلت الأوّلان لايخلو عنهما دليل من الأدلة فيندفعان تارة، وأخرى لا، وفي عدم القدح على تقدير فلا يخرج الدليل بهما عن دائرة الاعتبار بالكلية وان لم يندفعا، بخلاف الآخرين لندرتهما وكونهما أقبح عند عدم الاندفاع، وقد علم بالتتبع أنه لايتوجه على الاستدلال بالعلل المؤثرة مايخرجه عن الاعتبار بالكلية، وفيه مافيه، ولماسيذكره المصنف (والمناقضة) معطوف على فساد الوضع، وانما قال (أي النقض) لأن المتبادر من المناقضة منع المقدمة المعينة كما هو اصطلاح الجدليين، والمراد نقض العلة بتخلف الحكم عنها في صورة (إذ يوجب) كل منهما (تناقض الشرع) على تقدير عدم الاندفاع: إذ التأثير انما يثبت بالنص أو الاجماع فالمؤثر الذي يترتب عليه الحكم ونقيضه مستلزم لتناقض الشرع كالذي يثبت النص أوالاجماع نقيض موجبه، وكذا النقض، وقد يقال هذا انما يقتضي عدم تحقق فساد الوضع والاعتبار بحسب نفس الأمر، لابحسب وهم السائل، والوهم كاف له في جواز السائل: اللهم الا أن يقال معنى قوله ليس للسائل أنه لايتحقق له لعدم مايظن فيه ذلك الا على سبيل الندرة، والنادر كالمعدوم (وهذا) الذي قلنا من أنه ليس للسائل الى آخره مبنيّ (على منع تخصيص العلة) أما على القول بتخصيصها فله ذلك، لأنه يجوز أن يكون مراد المستدل من الوصف الذي جعله علة تقييده بقيد. وقد يكون المطلق باعتبار تقييده بقيد يقتضي حكما، وباعتبار تقيده بآخر يفيد ذلك الحكم (وأما وجود الحكم دونها) أي العلة (وهو العكس) أي المسمى بالعكس اصطلاحا (فعامّ الانتفاء) عن المؤثرة والطردية عند شارطي انعكاس العلة، وقد مرّ في شروطها الخلاف فيه (وكذا المفارقة) أي منع علية الوصف في الأصل وابداء وصف آخر صالح للعلية، أو منع استدلاله بالعلة بادّعاء أن العلة مركب منها ومن غيرها ولم يوجد في الفرع عامّ الانتفاء (فان وجد صورة النقض) في المؤثرة على قول من يجوّزه، وهو خلاف المختار (دفع بأربع) من الطرق (نذكرها وعلى الطرد ترد) الخمسة المذكورة (مع القول بالموجب) أي التزام السائل مايلزمه العلة بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم المقصود (ولا وجه لتخصيصها) أي الطردية (به) أي بما ذكر من الخمسة والقول بالموجب كما يفهم من كلام

بعضهم (ودفع) هـذا التخصيص مطلقا (بأن الايراد) أى الاعتراض انما هو (باعتبار ظنه) أى المستدل (للعلية لا نكار ظنه) يعنى أن الاعتراض بحسب الحقيقة متوجه الى ظنه لكون المعترض منكرا مطابقة مافى نفس الأمر فيورد على ظنه (لاعلى) العلل (الشرعية) الثابتة (فى نفس الأمر) المعتبرة عند الشارع (والا) أى وان لم يكن باعتبار ظنه وكان على الشرعية (فيجب نفى المعارضة أيضا) على المؤثرة (إذ بعد ظهور تأثير الوصف) يلزم (فى المعارضة المناقضة) للشرع (خصوصا) المعارضة (بطريق القلب) وهى على ماسيجئ معارضة فيها مناقضة (واذ لاتخصيص) لنقض الاعتراضات بالمؤثرة دون الطردية و بالعكس (نذكرها) أى الاعتراضات (بلاتفصيل و) بلا (تعرّض لخصوصياتهم) أى الحنفية فيها، فان اختلافهم فيها مبنىّ على التخصيص . (الأول فساد الاعتبار) وهو (كون القياس معارضا بالنص أو الاجماع فلا وجود له) أى القياس (حينئذ) لأن صحته مشروطة بأن لا يكون فى مقابلة أحدهما (لينظر فى مقدمانه) متعلق بالوجود، يعنى النظر فى مقدمانه فرع أن يكون له وجود وحيث علم أنه وقع فى غير محل امكانه لايلتفت بعد ذلك اليه والى مقدماته، وسمى بذلك لأن الاعتبار هوالقياس وقدمرّ، ففساد القياس فسادالاعتبار (وتخلصه) أى المستدل من هذا الاعتراض (بالطعن فى السند) للنص (ان أمكن) بأن لايكون كتابا ولا سنة متو ترة أو مشهورة وكان فى سنده من لم يكن عدالته متفقا عليه أوكذب فيه الأصل الفرع الى غيرذلك (أو) الطعن (فى دلالته) أى فى دلالة النص على مطلوب المعترض (أوأنه) أى النصّ معطوف على الطعن (مؤوّل) غير محمول على ظاهره (بدليله) أى بدليل التأويل المفيد ترجحه على الظاهر (أو) أنه (خص منه) أى من عموم النص (حكم القياس) مع بيان دليل التخصيص، وهو أيضا من التأويل، فهومن عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام (ومعارضته) أى المستدل نص المعترض (بمساو) أى بنصّ مساوله (فى النوع) كالكتاب بالكتاب والسنة بالسنة (والترجيح) لأحد النصين على الآخر (بعد ذلك) التساوى (بالخصوصية) الممتاز بها أحدهما على الآخر كالمحكم على المفسر، وهو على النص، وهو على الظاهر، وان انتفت الخصوصية تساقطا وسلم قياس المستدل (فلو عارض الآخر) أى المعترض النص الذى عارض به المستدل (بآخر) بنص آخر مع الأول (من غير نوعه) أى غير نوع الأول (وجب أن يبنى) ترجيح الأول بالثانى (على الترجيح بكثرة الرواية) وتقدم مافيه من الخلاف اذا لم يبلغ حدّ الشهرة فى فصل الترجيح . قال الشارح : والوجه الرواة يعنى بدل الرواية، ولايخفى أنهما متلازما غير أن المشهور كثرة الرواة (و) بناء (على) القول بأن (لاترجيح بكثرة)

الرواة (لايعارض النص) أى نص المعترض المنضمّ معه نص آخر (النص والقياس) أى نص المستدل وقياسه لأن بانضمام النص الآخر لم يحصل للأول زيادة لأنه مثل كثرة الرواة ، وأما نص المستدل فلا شك فى تقوّيه بقياسه فلم يتحقق معارضة بين النص المنضم اليه النص وبين النص والقياس (ليقف القياس) عن عمله وافادته للحكم بسبب المعارضة (للعلم بسقوط هذا الاعتبار فى نظر الصحابة) فانهم كانوا يرجعون عند تعارض النصين الى القياس ولا يلتفتون الى ماينضمّ الى أحد النصين من نص آخر ، عرف ذلك بتتبع أحوالهم (ومن نوعه) أى فلو عارض المعترض نص المستدل بنصّ آخر من نوع الأول مع الأول (لا يرجح) نصه الأول به (اتفاقا) بل يعارضهما جميعا نص المستدل بانفراده كما يعارض شهادة الاثنين شهادة الأربع فمعارضة شهادة الاثنين أصل ألحق به معارضة النص الواحد للنصين اللذين من نوع واحد بالاتفاق ، وفى الحاق معارضة النص الواحد لنصين أحدهما ليس من نوع الأول اختلاف (ولو قال المستدلّ) للمعترض (عارض نصك قياسى فسلم نصى فبعد أنه) أى هذا الجواب هو (الانتقال الممنوع) لأنه حينئذ مثبت بالنصّ لابالقياس بعد ما كان مثبتا به فهو حينئذ (معترف بفساد الاعتبار) أى بوروده (على قياسه) ولا نعنى بالالزام الا هذا ، مثاله (نحو) قول الشافعى فى حلّ ذبيحة المسلم المتروكة التسمية عمدا (ذبح التارك) للتسمية ذبح (من أهله) أى أهل الذبح المعتبر شرعا ، وهو المسلم فى حلّ ذبيحة المسلم (فى محله) وهو المأكول اللحم (فيحلها) أى الذبح الذبيحة (كالناسى) أى كذبح ناسى التسمية فانه ذبح من أهله فى محله فيحلها (فيقال) فى جوابه هذا قياس (فاسد الاعتبار لمعارضة) قوله تعالى (ولاتأكلوا - الآية) أى - مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - واضافة المعارضة الى ولاتأكلوا اضافة المصدر الى الفاعل : أى لمعارضة هذا النصّ القياس المذكور على مايقتضيه تعريف فساد الاعتبار (فالمستدلّ مؤوّل) على صيغة المفعول ، والتقدير يقول : هذا مؤوّل ، أو الفاعل : أى يؤوّل الآية (بذبح الوثنىّ) بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه (بقوله) صلى الله عليه وسلم (المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسمّ) توقف الشارح فى ثبوته غير أنه أثبت مافى معناه مرسلا عن تابعى صغير. (وما قيل) فى دفع قول الشافعى (خصّ) مذبوح (الناسى) من نصّ ولاتأكلوا (بالاجماع فلو قيس عليه) أى الناسى (العامد أوجب) القياس عليه (كونه) أى القياس (ناسخا) للنصّ (لامخصصا اذ لم يبق تحت العام) يعنى - مالم يذكر اسم الله عليه - (شىء) لأنه لم يكن تحته الا الناسى والعامد وقد خرجا (انما ينتهض) دافعا له (اذا لم يلزم) كون النصّ (مؤوّلا) قال الشارح نقلا عن المصنف ماحاصله : ان للحنفية فى افساد هذا

القياس طريقين : الأوّل فساد الاعتبار ، واذا أثبت الشافعى أن النصّ مؤوّل اندفع . الثانى أن قياسه حينئذ ناسخ للكتاب وهو أيضا مندفع بالتأويل : يعنى بما اذا ذبح للنصب : وهو أحد قسمى العامد ، فانه ينقسم الى تارك فقط ، وتارك مع الذبح للنصب ، واذا أريد بالآية الثانى يبقى تحت العامّ هذا العامد ، وهذا هو الموعود به فى فصل الشروط بقوله : وفيه نظر يأتى ( فلو قال ) المستدلّ بعد الزام فساد الاعتبار ( قياسى أرجح من نصك ) فلا يلزمنى فساد الاعتبار ، لأن المرجوح لا يبطل الراجح (فليس للمعترض ابداء فرق بينهما) أى العامد والناسى لدفع الأرجحية واثبات فساد الاعتبار ( بأنه ) أى العامد (صدف) أى أعرض ( عن الذكر مع استحضار مطلوبيته ) أى الذكر ( شرعا ) فكان مقصرا ( بخلاف الناسى) فانه معذور ، فعدم التقصير معتبر فى العلة ، وانما لم يكن له ذلك ( لأنه ) أى بيان الفارق مستقلّ بفساد القياس * فالجواب ببيان الفرق عن دفع المستدلّ فساد الاعتبار ( انتقال عن فساد الاعتبار ) أى بيان فساد القياس بطريق آخر ، وهو ممنوع فى المناظرة كما ذكر ( وللمعترض منع معارضة خبر الواحد ) كالحديث الذى ذكره الشافعى ( لعامّ الكتاب ) كما فى الآية ( فلا يتمّ ) كونه ( مؤوّلا ) للمستدلّ ( وللمجيب اثباته) أى اثبات كون خبر الواحد معارضا لعامّ الكتاب ( ان قدر ) على ذلك بأن يقول دلالة العامّ على العموم ظنىّ كما أن خبر الواحد ظنى وقام بحجته (وليس) اثباته ( انقطاعا ) عما كان المناظرة فيه ( وان كان ) المجيب وهو المستدلّ ( منتقلا ) عما كان فيه ( الى ) دليل ( آخر يحتاج فيه ) أى فى الآخر ( الى مثل مقدّماته ) أى الدليل الأوّل ( أو أكثر ) من مقدّماته ، وانما لا يكون انقطاعا ( لأنه ) أى المجيب ( بعد ساع فى اثبات نفس مدّعاه ) وهو اثبات الحكم بقياسه المذكور ، فلا يرد أن من قال عارض نصك قياسى فسلم نصى أيضا بعد فى اثبات نصّ نفس مدّعاه ، وقد حكمت أن انتقاله ممنوع ، فانه أراد اثبات الحكم بالنصّ لا بقياسه الذى وقعت المناظرة فيه ( كمن احتجّ بالقياس فمنع جوازه ) أى جواز الاحتجاج بالقياس ( فاحتجّ ) المحتجّ به ( بقول عمر لأبى موسى : اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك فمنع ) جوازه أى جواز الاحتجاج ( حجية قول الصحابى فأثبته ) أى كون قول الصحابى حجة ( بقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر فمنع) المانع المذكور ( حجية خبر الواحد فأثبته ) أى كون خبر الواحد حجة بما يدل عليه ( واذ يتردّد ) أى واذ يقع التردّد ( فى الأجوبة ) عن الاعتراضات ( من هذا ) أى من أجل الانتقال من كلام الى آخر بأن يشك فى خصوصياتها من حيث الانقطاع وعدمه احتاج المقام الى تفصيل (فهذه) اشارة الى الوجود فى الذهن من المباحث الآتية ( مقدّمة ) وهى ما يذكر

امام الشروع فى المقصود مما يحتاج اليه (فى) بيان (الانتقال) من كلام الى آخر فى المناظرة من قبل أن يستند ، و يتمّ المستدلّ اثبات الحكم : الأوّل هو ( اما من علة الى ) علة ( أخرى لاثباتها) أى العلة الأولى التى هى علة القياس (أو) من حكم ( الى حكم آخر يحتاج اليه) المعلل فى اثبات المتنازع فيه كما سيجىء يثبت هذا المنتقل اليه ( بتلك العلة ) التى هى علة القياس ( أو بأخرى ) أى بعلة أخرى معطوف على تلك العلة فالحكم المنتقل اليه تارة يثبت بعلة القياس وتارة بغيرها ، وهذه الثلاثة صحيحة اتفاقا ، فالأولى الاشتغال بما تصدّى له من ادّعاء علية العلة للحكم الأصلى ، وهذا انما يتحقق فى الممانعة ، فان السائل قد منع من عليتها ، وأما الأخيران فانما يتحققان عند موافقة الخصم فى الحكم الأوّل وادّعائه أن النزاع فى حكم آخر فينتقل لاثبات الحكم المتنازع فيه بالعلة الأولى أو بأخرى (أو) من علة (الى) علة ( أخرى لاثبات الحكم الأوّل ) . قال الشارح : وهذا انما يتحقق فى فساد الوضع والمناقضة ان لم يمكن دفعهما ببيان الملائمة والتأثير والطرد ( واختلف فى هذا ) الرابع (فقيل يقبل لمحاجة الخليل عليه السلام ) نمروذ المشار اليها بقوله تعالى ـ ألم تر الى الذى حاجّ ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك إذ قال ابراهيم ربى الذى يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت ، قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر ـ فانتقل عليه السلام من حجة الى أخرى لاثبات الحكم الأوّل ، وقد حكى الله تعالى ذلك على سبيل التمدّح فهو صحيح (ودفع ) هذا ( بأن حجته ) عليه السلام الأولى (ملزمة ) له : أى مفحمة (ومعارضة اللعين ) له المشار اليه بقوله ـ أنا أحيي وأميت ـ ثم بيانه باحضار شخصين من السجن وجب قتلهما أطلق أحدهما وقتل الآخر كما أشار اليه بقوله ( بترك التسبب فى ازالة حياة شخص وازالتها قتلا ) وحاصله السبب فى ازالتها ( باطلة ) يعنى ظاهرة البطلان بحيث لايحتاج إلى الردّ ( إذ المراد) بالاحياء فى حجة الخليل (إيجادها) فيه اشارة إلى أن الحياة موجودة فى الخارج (فيما ليست) الحياة (فيه و) بالاماتة (ازالتها بلامباشرة محسوسة) أى بنزع الروح بغير علاج محسوس (وحاضره) أى مجلس اللعين (ضلال ) قاصرون عن التأمل ( يسرع اليهم الزام مالا يلزم ) يحتاجون إلى قاطع لاخفاء فيه بوجه (فانتقل إلى دليل آخر ) بعد تمام الأوّل (لايحتمل) ذلك الآخر (التلبيس) والمغالطة ، فهو انتقال إلى دليل أوضح ( والحقّ أن لا انتقال ) أصلا (فان الأوّل) أى قوله ـ ربى الذى ربى يحيي ويميت ـ انما هو (الدعوى) فان المراد به أن ربّ العالمين انما هو القادر المطلق الذى لايعجز عن شىء لظهور أنه لم يره اختصاص ربوبيته بنفسه ولاقدرته بالاحياء والاماتة فقط ، والمراد بالرسول المعهود المشهور بعلته ، فكأنه قال الربّ سبحانه هو الله سبحانه لاغير ،

فلما أنكر اللعين ذلك مثبتا لنفسه تلك القدرة المطلقة أراد الزامه واخفامه على وجه لايبقى له مجال مجادلة فقال ـ إن الله يأتى بالشمس من المشرق ـ الى آخره ، واليه أشار المصنف بقوله ( واستدلاله ) أى الخليل ( لم يقع الا بمعنى الالزام ) أى بالمعنى الذى هو الالزام الكائن ( فى قوله : فان الله يأتى بالشمس الى آخره ) وعن الامام نجم الدين النسفى أن هذا ليس انتقالا من حجة أخرى فى المناظرة ، لأن ابراهيم عليه السلام ادّعى انفراد الله تعالى بالربوبية واحتجّ لذلك بكمال القدرة ودلّ عليه بالاحياء والاماتة ، فلما أراد نمروذ التلبيس أظهر كمال القدرة بحديث الشمس ، والدليل واحد ، والصورتان مختلفتان انتهى . وكأن المنصف أراد بالاستدلال اللزوم الذى لايبقى معه مجال مجادلة فلذلك قصره على القول الثانى فلاينافى كون الأوّل دليلا أيضا مع افادة أصل المدّعى ( والكلام ) الذى نحن فيه ( فيما اذا ظهر بطلان ) الدليل ( الأوّل فانتقل ) المستدلّ ( الى دليل آخر فانه ) أى انتقاله حينئذ ( انقطاع فى عرفهم ) أى النظار ( استحسنوه ) أى الحكم بالانقطاع الممنوع عنه فى الانتقال المذكور ( كيلا يخلو المجلس ) أى مجلس المناظرة ( عن المقصود ) وهو أن تنتهى المخاصمة الى أحد الجانبين ، وفسره الشارح باظهار الحق * ولايخفى أن هذا يقتضى أن لايمنع من الانتقال ويبالغ فى التحقيق كما يدلّ عليه قوله ( والا ) أى وان لم يكن المدّعى المذكور ( ففى ) مقتضى ( العقل له ) أى المستدلّ ( أن ينتقل ) من الدليل الأوّل ( الى ) دليل ( آخر ، و ) من الدليل الآخر الى دليل ( آخر ) وهكذا ( اذا لم يثبت ماعينه ) من الحكم بما ذكر من الدليل ( حتى يعجزه عن اثباته ولو ) كان ذلك ( فى مجالس ) كما أن للمدعى فى حقوق الناس الانتقال من بينة الى أخرى ، وهو مقبول اجماعا ( فالانقطاع ) للمعلل أو السائل انما يتحقق ( بدليله ) أى العجز عن اثبات المطلوب أو ماهو بصدده ( سكوت ) بدل البعض من دليل كما أخبر الله تعالى عن اللعين بقوله ـ فبهت الذى كفر ـ وهو أظهر أنواع الانقطاع ( أوانكار ضروى ) أى بديهىّ فانه يدل على كمال عجزه ( أو منع بعد تسليم ) لايقال : يحتمل أن يكون تسليمه لسهو أو غفلة ، فانه عند ذلك يبين سنده ويذكر أنه سها أو غفل ( تسليم ) لما ادّعاه الخصم خبرا لمبتدأ : أعنى فالانقطاع ( وفى ) انتقال المعلل ( فى معرض الاستدلال الى مالا يناسب المطلوب دفعا لظهور الخامه ) وعجزه عن اقامة الدليل ( انقطاع فاحش ) واضطراب بحيث لايدرى مايقول ( فالأوّل ) أى الانتقال من علة الى أخرى لاثبات الأولى مثاله ( للحنفية فى اثبات أن ايداع الصبى ) غير المأذون ماليس برقيق ( تسليط ) للصبى على استهلاكه ( عند تعليله ) أى الحنفى ( به ) أى بتسليطه عليه ( لنفى ضمانه ) أى الصبى اذا أتلفه وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، لأن الاتلاف مع التسليط لايوجب الضمان كما اذا أباح له طعاما فأتلفه

لايضمن اتفاقا ، وقال أبو يوسف والشافعي يضمن الصبي ذلك ، وكون ايداعه تسليطا تسليط علة القياس فاذا منعه الخصم فانتقل المعلل الى اثباته بأنه مكنه بالايداع باثبات اليد على ماينال بالأيدى ولا نعنى بالتسليط الا هـذا ، فهذا الانتقال لايكون انقطاعا ( والثانى ) أى الانتقال من حكم الى آخر يحتاج اليه يثبت بتلك العلة ، مثاله (لهم ) أى للحنفية فى جواز اعتاق مكاتب لم يؤدّ شيئا من بدل المكاتبة عن كفارة اليمين (الكتابة عقد يحتمل الفسخ ) بالاقالة و بالعجز عن أداء البدل (فلا يمنع التكفير بمن تعلقت) الكتابة ( به) استحسانا خلافا لزفر والشافعى ( كالبيع بالخيار للبائع والاجارة ) فانه يجوز اجماعا لمن باع عبده بشرط الخيار له ولمن أجر عبده اعتاقه بنية الكفارة ، فكونها عقدا يحتمل الفسخ علة القياس ( فيقال ) من قبل المعترض انا نقول بموجب هذه العلة أن الكتابة من حيث انها عقد يحتمل الفسخ لايمنع التكفير (بل المنع) عن التكفير ( لغيره ) أى غير عقد الكتابة ، ثم بين ذلك الغير بقوله ( من نقصان الرقّ به) أى بعقد الكتابة ، لأن العتق للمكاتب مستحقّ به فصار (كأمّ الولد ) فانها لما استحقت العتق بالولادة منع ذلك التكفير بها ، بل أولى لأن المكاتب أحق بأكسابه وأولاده دونها * (فيجاب باثبات عدم نقصانه) أى الرقّ بعقد الكتابة وهو حكم آخر (بالأولى ) أى العلة الأولى ، فيقال (احتمال الفسخ) بعقد الكتابة ( دليل عدم ايجابه ) أى عقدها ( نقصانه ) أى رقه ( لأن مايوجبه ) أى نقصان الرقّ انما هو عقد (لايحتمل الفسخ) بوجه ( اذ هو) أى نقصان الرقّ ( بثبوت الحرية من وجه ) فكما أن ثبوتها من كل وجه لايحتمل الفسخ كذلك ثبوتها من وجه لايحتمله * فان قلت قولهم المكاتب حرّ يدا عبد رقبة يفيد ثبوت الحرية من وجه * قلت هـذا أمر غير ضرورة ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة فلا يعتبر فى حقّ غيره * توضيحه أن حكم العتق فى الكتابة متعلق بشرط الأداء ، ولو علق بشرط آخر لايثبت به استحقاق العتق اتفاقا فكذا هذا الشرط بل أولى ، لأن التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ ، وبهذا الشرط لايمنع ، بخلاف الاستيلاد فانه به يتمكن النقصان بالرقّ حتى لايعود الى الحالة الأولى ( والثالث ) أى الانتقال من حكم الى حكم يحتاج اليه و يثبت بعلة أخرى ، مثاله ( أن يجيب ) المستدلّ فى جواب الاعتراض المذكور آنفا (بقوله : الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصانا فيه) أى الرقّ ( كالبيع بالخيار ) والاجارة فيجوز اعتاقه كما فى المبيع بشرطه فانه يجوز اعتاقه فى مدّته ، وكذا فى مدّة الاجارة ( والكل ) أى جميع الانتقالات الثلاثة ( جائز ) الا أن الأخيرين لايخلوان عن ضرب غفلة حيث لم يبين موضع الخلاف ابتداء حتى احتاج الى الانتقال ، خذ (هذا ، و يشبه الاستفسار فى عمومه ) للقياس وغيره (و) يشبه (فساد

الاعتبار فى عدم القياس ) أى فى اقتضائه انتفاء القياس فى الواقع (القول بالموجب لأن حاصله) أى القول بالموجب ( دعوى النصب ) أى نصب الدليل ( فى غير محلّ النزاع ) المساوى : أى وغير لازم محله كما أن فى فساد الاعتبار دعوى النصب : أى نصب الدليل فى غير محل النزاع ( لازمه ) المساوى : أى وفى غير لازم محله كما أن فى فساد الاعتبار دعوى نصب الدليل فى غير محلّ النزاع ، لأن مايخالف النصّ والاجماع باطل بلانزاع ، وانما قال ولازمه لأنه لولم ينصب فى عين محلّ النزاع أو ينصب فى لازمه بأن يثبت فى أحدهما ذلك اللازم وينتفى الآخر استلزم ذلك النزاع فى الملزوم وهو ظاهر ، ثم بين كون ماذكر حاصله بقوله ( اذ هو ) أى القول بالموجب فى اصطلاح النظار ( تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع فى الحكم المقصود ) للمستدلّ ( فان القياس حينئذ ) أى حين كان مدلوله غير محلّ النزاع ( بالنسبة إليه ) أى بالنسبة الى الحكم المقصود ( منتف فظهر ) من هذا ( أن لاوجه لتخصيصه ) أى المخصص ( القول الموجب بالطردية ) كما ذكر الحنفية لاستواء نسبة القول بالموجب على ماعرفته الى الطردية وغيرها (وهو) أى القول بالموجب (ثلاثة : الأوّل فى إثبات الحكم ) يعنى أن المعترض يثبت الحكم الذى أثبته المعلل ، ثم يدّعى أن النزاع ليس فيه ، بل فى غيره ( واستناده) أى اعتماد المعترض ( فيه ) أى فى هذا القسم من القول بالموجب ( الى لفظ المعلل ) فكأنه يقول : هذا مفاد كلامك ، سلمناه ولكن لايفيدك ، ويشير به الى أنه ليس عندك أمر مسلم غير هذا ( كقوله) أى المعلل ، وهوالشافعى ( فى المثقل) أى فى أن القتل بالمثقل يوجب القصاص هو ( قتل بما يقتل غالبا ، فلا ينافى القصاص كالحرق ) أى كالقتل بالنار ، فانه قتل بما يقتل غالبا ( فيسلم ) المعترض ، وهو الحنفى (عدم منافاته) أى القتل بمايقتل غالبا وجوب القصاص (مع بقاء النزاع فى ثبوت وجوب القصاص) إذ لايلزم من عدم منافاته اياه وجوبه ( وهو ) أى وجوب ( المتنازع فيه ) وكما أنه ليس بمتنازع لايستلزم المتنازع فيه ( أو) استناده فيه الى ( حمله) أى لفظ المعلل ( على غير مراده كالمسح ) أى مسح الرأس ( ركن فيسنّ تثليثه ) كالغسل للوجه (فيقول) المعترض ( بموجبه) وهو استنان تثليث المسح ، ونقول : عملنا بموجبه (إذ سنا الاستيعاب) فى مسح الرأس (وهو) أى الاستيعاب فيه : أى (ضمّ مثلى الواجب) فيه : أى ( الربع وزيادة) معطوف على مثلى الواجب ( اليه) أى الى الواجب ، وجعل الشىء ثلاثة أمثاله لايقتضى اتحاد المحلّ ( ومقصوده ) أى المستدلّ من التثليث ليس هذا ، بل ( التكرير ، فاذا أظهره) أى المستدلّ مراده ( انتفى) القول بالموجب وتعينت الممانعة : أى لانسلم أن الركن يسنّ تكراره ، بل المسنون فيه الاكمال ، وهو يحصل بالاطالة فى محله كما فى

القراءة والركوع والسجود (وكذا) قول الشافعى لتعيين نية الصوم فى رمضان (صوم فرض فيشترط) فيه (التعيين) بأن يتعلق قصده بخصوصية صوم رمضان فرضا (فيقول) المعترض الحنفى (بموجبه) أى موجب الدليل المذكور (لزوم التعيين) عطف بيان لموجبه (والنزاع فى غيره) أى غير الموجب المذكور، وهو (كون الاطلاق) للنية بأن ينوى الصوم المطلق (بعد تعيين لزوم التعيين بعد تعيين الشرع الوقت الخاصّ له) أى للصوم (تعيينا) يعنى هل يتعين المنوىّ على وجه الاطلاق بحسب نفس الأمر فى حكم الشرع بسبب تعين الوقت له شرعا كما يتعين بتعيين الناوى وقصده الخصوصية أم لا، بل لابدّ من تعيين الناوى (حملا) للتعيين المذكور فى قول المستدلّ فيشترط التعيين (على) التعيين (الأعمّ) من أن يكون بتعيين المكلف الناوى، أو بتعيين الشارع (ومراده) أى المستدلّ من التعيين (تعيين المكلف) فاذا أظهره انتفى القول بالموجب وتعينت الممانعة، (والوجه) الذى لا يعدّ ما يقابله وجها بالنسبة إليه ثابت (للشارط) فى التعيين كونه بقصد المكلف (لأن كون إطلاق الناوى) فى المنوىّ (تعيين بعض محتملاته) أى المطلق من غير أن يتعلق قصده بذلك البعض بخصوصه بمجرّد تعيين الشرع (يصير الأعمّ عين الأخصّ) يرد عليه أنه ان أراد بالتصيير المذكور أن يتحدا فى ذهن الناوى، فذلك لا يقول به الخصم. وان أراد به الاتحاد بحسب نفس الأمر باعتبار الشرع، فلا محذور فيه. وقد يجاب بأنه إشارة الى أنه يلزم على الخصم أن يقول بالشق الأوّل من الترديد، لأن صحة الصوم المعين موقوفة على التعيين فى نية الناوى وفى ذهنه، فيلزم المحذور فتدبر (وتقدّم تمامه) فى القسم الثانى من الوقت المقيد به الواجب. (والثانى) من أقسام القول بالموجب (ابطال ماظنّ من مأخذ خصمه) ومبنى مذهبه فى المسئلة الخلافية، يعنى ابطاله من حيث كونه مأخذا، فيجوز أن يكون فى حدّ ذاته صحيحا، غير أنه ليس مأخذا للخصم: وههنا مسامحة، اذ الثانى منه ليس نفس الابطال، اذ حقيقته تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع على ما مرّ، غير أنه هنا متضمن الابطال المذكور على ما سيجىء (كنفى القتل بالمثقل) أى مثاله مثل أن يقال فى مسئلة القتل بالمثقل اذا استدلّ الحنفىّ على نفى القتل به، فقوله قتل بمثقل فلا يقتل به كالعصا الصغيرة (للمعترض) الشافعى أن يقول هو كالقتل بالسيف لا تفاوت بينهما الا فى الوسيلة التى هى الآلة، ثم التفاوت فى الوسيلة ماظنّ مأخذا فى مسئلة القتل بالمثقل فى استدلال الحنفى على نفى القتل به (التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القصاص) كالتوسل اليه، وهو أنواع الجراحات القاتلة (فيقول) الحنفى قائلا بالموجب: انى أقول بأن التفاوت فيها لا يمنع، لكن (المانع) من القصاص (غيره) أى غير التفاوت فى الوسيلة (ونفى مانع) خاصّ (ليس نفى الكلّ) أى كلّ الموانع، ولا يثبت مقصدك الا بنفى

الكلّ (ويصدق) اذا قال هذا ليس مأخذى : أى مأخذ إمامى (لعدالته) وكونه أعرف بمذهبه أومذهب إمامه ، وقيل : لايصدّق إلا ببيان مأخذ آخر لاحتمال أن يكون قوله على سبيل المعاندة . ولا يخفى أن مثل هذا لايتوهم فى حق العدل الطالب للصواب ، فقد أبطل القائل بالموجب كون التفاوت المذكور مأخذا له فيما ذهب اليه من عدم القصاص لتسليمه عدم مانعيته وإثباته مانعا آخر . (والثالث) من أقسام القول بالموجب (أن يسكت) المستدلّ (عن مقدّمة) غير مشهورة (يظنّ العلم بها) أى يظنّ أن الخصم يعلم تلك المقدّمة فلا حاجة الى ذكرها (فيسلم) المعترض (المذكورة) من المقدّمات (و) قد (بقى النزاع فى) المقدّمة (المطوية) للظنّ المذكور (نحو) قول المستدلّ (ماثبت) شرعا من فعل المكلف كونه (قربة) وعبادة (فشرطه النية كالصلاة) فان صحتها مشروطة بالنية (وطوى) ذكر قوله (والوضوء قربة فيقول) المعترض ماذكرته من اشتراط النية فيما ثبت قربة (مسلم ، ومن أين يلزم أن الوضوء شرطه النية) ولم يطو الصغرى لتعين المنع ، وهو أنه لانسلم أن الوضوء ثبت قربة بحيث لايخلو عن وصف القربة ، فلا يكون من القول بالموجب * (قالوا) أى الجدليون (لابدّ فيه) أى فى القول بالموجب (من انقطاع أحدهما) أى المتناظرين (إذ) فى القسم الأوّل (لو بينه) أى المعلل مراده بحيث لايبقى للخصم مجال إثبات حكم أثبته ذلك المعلل . ثم ادّعى أن النزاع فى غير (محلّ النزاع) بدل من الضمير المنصوب ، ويحتمل أن يكون فى الكلام حذف وايصال ، والتقدير لو بين له : أى للخصم محلّ النزاع (أوملزومه) أى ملزوم محلّ النزاع ، فان بيان الملزوم بيان اللازم (أو) بين المعترض المدّعى بطلان المأخذ فى القسم الثانى (أنه) أى ماظنّ أنه مأخذ المعلل (مأخذه) فى نفس الأمر ، يبقى مأخذية ماسواه بالدليل (أو) بين المعلل فى القسم الثالث (كيفية) المقدّمة (المحذوفة) على وجه ينتج مطلوبه (انقطع المعترض) القائل بالموجب جواب لو ، يعنى اذا لم يكن له مجال بحث آخر غير القول بالموجب (وإلا) أى أى وان لم يتحقق شىء مما ذكر من بيان محلّ النزاع والمأخذ والكيفية انقطع (المستدلّ) اذ قد ظهر عدم إفضاء دليله الى مطلوبه (واستبعد) انقطاع أحدهما (فى) القسم (الأخير) والمستبعد ابن الحاجب (إذ مراد المستدلّ أن المتروك) المطوىّ ذكره (كالمذكور) لظهوره (و) مراد (المعترض أن المذكور وحده لايفيد ، فاذا ذكر) المستدلّ (أنه) أى الدليل (المجموع) من المذكور والمسكوت (لا المذكور وحده وحذف المعلوم شائع) كان (له) أى أى للمعترض (المنع) أى منع استلزام المجموع ، أوكون ذلك المطوىّ حقا (واستمرّ البحث) فان سلم انقطع (وكذا لايخفى بعد قولهم) أى الجدليين بيان انقطاع أحدهما فى القسم الثانى

لو بين المستدلّ (انه) أى ماظنّ كونه مأخذا للخصم (مأخذه) فى نفس الأمر (بل يقول المعترض مأخذى غيره) من غير تعيين فانه يكفى فى اندفاع ذلك الابطال ، وكذا يتعين مأخذه فيما ذهب اليه ، ومتعلق الجارّ قوله انقطع المستدلّ ان لم يكن له مجال طعن فيما بين و إلا : أى وان لم يبين أن مأخذه غيره (أو كذا انقطع) المعترض وان لم يدفع إبطال المستدلّ لما ذكر ، ووجه البعد أن المعترض لما ظنّ أن مأخذ المستدلّ فيما ذهب اليه كذا فأبطله تعين أن يقول (المستدلّ) فى دفعه ان مأخذى غيره ، أوكذا ان تيسرله و إلا انقطع ، هذا على ماهو الظاهر ، وأما إثبات المستدلّ أنه لامأخذ لك سوى هذا وهو باطل ، فلا يخفى بعده لأنه أعرف بمأخذه ، فينبغى أن يفوّض اليه بيان المأخذ ، ثم يظهر وجه اختصاص انقطاع بعده لأنه أعرف بمأخذه ، فينبغى أن يفوّض إليه بيان المأخذ . ثم يظهر وجه اختصاص انقطاع أحدالمتناظرين بالقول بالموجب ، بل يجرى فى غيره أيضا (وظهر) من تفصيل أقسام القول بالموجب (أن قول الحنفية انه) أى القول بالموجب (يلجئ أهل الطرد) وقد مرّ تفسيره (الى القول بالتأثير) المستلزم عدم ثبوت العلية بمجرّد الطرد (لأنه) أى المعترض تعليل للالجاء (لما سلم موجب علته) أى المستدلّ لقوله بما اقتضته علته كعدم مانعية القتل بالمثقل القصاص لعدم تأثير التفاوت فى الوسيلة (مع بقاء الخلاف) بينهما فى المسئلة (احتاج) أهل الطرد (الى معنى مؤثر) فى الحكم الحاصل فيما يدّعى عليته (غير واقع) خبر أن ، ومعنى عدم وقوع القول عدم وقوع مقوله ، وهو الالجاء المذكور ، أو القول بمعنى المقول . ثم علل عدم الوقوع بقوله (لأن غاية مايلزمه) أى المعلل (الجواب) عن القول بالموجب (بما ذكرنا) من بيان محلّ النزاع ، أوملزومه أو مأخذه أوكيفية المحذوف (وليس منه) أى مما ذكرنا (ذلك) أى القول بالتأثير أوالمعنى المؤثر * والحاصل أنه لايلزم المعلل إلا ماذكرنا ، وماقاله الحنفية ليس منه (و بعد التمكن من القياس) فالجواب عن الاستفسار والتقسيم على ماعرفت (وتحرير محلّ النزاع يشرع) المستدلّ (فيه) أى القياس (وأوّل مقدّماته حكم الأصل ثم علته) أى علة حكم الأصل (ثم ثبوتها) أى علته (فى الفرع مع الشروط) المعتبرة فى العلة والحكم (الأول) أى حكم الأصل يرد (عليه منع حكم الأصل) أى منع ثبوتها ماهوحكم الأصل فى ظنّ القائس فى الأصل فى نفس الأمر ، كان مقتضى الظاهر أن يقول عليه المنع من غيرذكر حكم الأصل ، لأن إرجاع ضمير عليه اليه يغنى عنه ، لأن هذا المركب : أعنى منع حكم الأصل صار كالعلم لهذا النوع من المنع ، ولذلك منع وجود العلة ومنع كونه علة ، والمنع أساس المناظرة ، فلا يتجاوز الى غيره الا بسبب داع اليه ، وهل هو قطع للمستدلّ ، قيل نعم اذالاشتغال باثبات مامنع انتقال

الى حكم آخر مثل الأوّل . (والصحيح) أن مجرّده (ليس قطعا) للمستدلّ (وأنه) أى هـذا المنع (يسمع الا ان اصطلحوا) أى أهل بلد المناظرة على عدّه قطعا ، أوعلى صوم سماعه كما قال الغزالى ، من أنه يتبع عرف المكان واصطلاح أهله ، وهذا أمر وضعىّ لامدخل للعقل والشرع فيه ، ولامشاحة فى الاصطلاح (وهو) أى عدم سماعه اذا اصطلحوا عليـه (محمل) قول (أبى اسحق) الشيرازى على ماذكره ابن الحاجب من أنه لايسمع هذا المنع من المعترض ولا يلزم المستدلّ الدلالة على ثبوت حكم الأصل فينتفى استبعاده بأن غرض المستدلّ إقامة الحجة على خصمه ولايقوم عليه مع كون أصله ممنوعا ، وان قيام الدليل عليه جزء الدليل ولايثبت الدليل إلا بثبوت جميع أجزائه ، وانما قلنا ليس قطعا (لأنه) أى هذا المنع (منع بعض مقدّمات دليله) أى المستدلّ ، وكما لايكون منع غير هذا البعض قطعا فكذا هذا (و إلا) لوكان قطعا (فكل منع قطع) اذ لو فرق بين المنوع (وكونه) أى المستدلّ (به) أى بهذا المنع (ينتقل الى) حكم شرعى هوحكم الأصل (مثل الأوّل) وهوحكم الفرع (لايضرّ اذا توقف) الأوّل (عليه) أى المنتقل اليـه سواء (وسعه) أى إثبات مامنع (بمجلس) واحد (أومجالس) متعدّدة كما لومنع علية العلة أووجودها (ولوتعارفه) أى كون هذا المنع قطعا (طائفة أخرى) غير طائفة المستدلّ لايضرّه اذ (لم يلزم المستدلّ عرفهم) اذ لم يلتزمه (ثم لاينقطع المعترض باقامة دليله) أى دليل حكم الأصل من المستدلّ من غير أن تكون مقدّماته مسلمة عنده (على المختار ، اذ لايلزم صحته) أى الدليل (من صورته فله) أى للمعترض (الاعتراض على مقدّماته) أى الدليل المذكور ، وقيل ينقطع لأنه يستلزم الخروج عن المقصود الأصلى ، وقد عرفت مافيـه . (وأما معارضته) أى حكم الأصـل باقامة المعترض دليلا على خلافه بعـد ماأقام المستدلّ دليلا عليه فاختلف فيـه (فقيل لا) يسمع (لأنه غصب لمنصب الاستدلال) الذى هو حق المستدلّ ، والاضافة بيانيـة ، وذهب جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين الى قبولها ، واليه أشار بقوله (وليس) الايراد بالمعارضة بغصب (والا) لو كان غصبا (منعت) المعارضة (مطلقا) لغير ماذكر وليست ممنوعة اتفاقا . (وقوله) أى المانع لقبولها (يصير) المعترض بها (مستدلا فى نفس صورة المناظرة) من غير تبديل بصورة أخرى (ان أراد فى عين دعوى المستدل فمنتف) أى فالاستدلال فى عين دعواه منتف ، كيف وهو يستدلّ على خلافها (أو) أراد (فى تلك المناظرة فلابأس) به (كمعارضة الدليل) وهى إقامة الدليل على خلاف مدّعى دليل الخصم (ولا تتمّ المناظرة) أى لاتنتهى (الا بانقطاع أحدهما) انقطاعا اعتبره المتناظرون (مثاله) أى مثال الأوّل ، أعنى منع حكم الأصل (للشافعية جلد الخنزير لايقبل الدباغة) أى لايطهر بها (لنجاسة

عينه ) والدباغة لاتزيل العين بل رطوباته النجسة ( كالكلب ) أى كما أن جلد الكلب لايقبلها لنجاسة عينه فكم الأصل الذى هو جلد الكلب عدم قبوله اياها ( فيمنع كون جلد الكلب لايقبلها ، و ) مثاله حكم الأصل (فى العلل الطردية ) المنع الوارد فى قولهم (المسح ركن فيسنّ تكريره ) لركنيته ( كالغسل ) أى كما أن الغسل يسنّ تكريره لركنيته ( فيمنع سنية تكرير الغسل ) الذى هو الأصل ( بل ) السنة فى الغسل ( إكماله ، غير أنه ) أى الغسل ( استغرق محله ) الذى هو تمام الوجه واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين ، فلا يتصوّر إكماله باستيعابه محله ، فان أصل الفرض لايؤدّى بدون الاستيعاب (فكان ) إكماله أى الغسل ( بتكريره ، بخلاف المسح ) فانه لم يستغرق محله من حيث الفرضية ، فان المفروض فيه ربع الرأس (فتكميله) أى المسح (باستيعابه) أى المحلّ به * فان قلت اذا كانت السنة الاكمال المطلق وهو يحصل بأحد الأمرين فلم عينتم الاستيعاب * قلت : ثبت من الشارع الاستيعاب لاالتثليث (وقولهم) أى الشافعية صوم رمضان (صوم فرض) . وفى بعض النسخ وفى جواب مردود قولهم الى آخره : أى ومثاله فى جواب من يردّد قولهم (فيجب تعيينه) بالنية ( كالقضاء) أى كما أن قضاء رمضان صوم فرض يجب تعيينه بالنية (فيقال : ان) كان المراد وجود تعيينه بالنية ( بعد تعيين الشرع ) الزمان ( له فـ)هو ( منتف فى الأصل) أى القضاء فان الشارع لم يعين له زمانا ( والا ) أى وان لم يكن المراد ماذكر بل وجوب تعيينه بالنية من غير تعيين الشرع الزمان له ( ففى الفرع ) أى فهذا منتف فى صوم رمضان لتعيين الشرع الزمان له . (الثانى) أى علة حكم الأصل يرد (عليه منوع : أوّلها منع وجود العلة فى الأصل ، مثاله للشافعية فى الكلب) الكلب (حيوان يغسل) الاناء (من ولوغه سبعا فلا يطهر ) جلده (بالدباغة كالخنزير ) فانه حيوان يغسل الاناء من ولوغه سبعا (فيمنع كون الخنزير يغسل) الاناء من ولوغه (سبعا و ) مثاله لهم أيضا (فى) العلل (الطردية) فى استنان تثليث المسح مسح الرأس (مسح فيسنّ تثليثه كالاستنجاء) فانه مسح فيسنّ تثليثه ( فيمنع كون الاستنجاء طهارة مسح ، بل) الاستنجاء طهارة (عن) النجاسة (الحقيقية) قصد به إزالتها ، فلايقاس عليه ماقصد به إزالة النجاسة الحكمية لعدم وجود العلة التى هى طهارة مسح فى الأصل ، وهو الاستنجاء : ومن ثمة كان غسلها بالماء أفضل والاستنجاء علته إذا لم يتلوّث شىء من ظاهر بدنه . (وجوابه) أى هذا المنع ( باثبات وجوده ) أى الوصف الذى هو العلة فى الأصل (حسا) أى وجودا حسيا ان كان الوصف من الحسيات ( أوعقلا ) أى عقليا كان من العقليات ( أوشرعا)

ان كان من الأوصاف التى اعتبرها الشرع * (ثانيها) أى النوع (منع كونه) أى الوصف المدّعى عليته فى الأصل (علة ، وهو) أى هذا المنع (قول الحنفية) أى المراد بقولهم (منع نسبته) أى الحكم (اليه) أى الوصف ، هكذا نسخة الشارح . وفى نسخة أخرى منع نسبة الحكم اليه وهو الأظهر . واختلف فى قبوله ، فقيل لايقبل . (والصحيح قبوله : لأن القياس المورد عليه) هذا المنع (مساواة فى) وصف (مشترك) موجود فى الأصل والفرع (تظنّ الاناطة) أى إناطة الحكم (به) أى بذلك الوصف المشترك فهو مناط الحكم بحسب ظنّ المجتهد ، وهذا لايستلزم كونه مناطا بحسب نفس الأمر لئلا يقبل المنع (وأما مساواة فرع الأصل فى علة حكمه) عند الشارع (فالقياس) أى فهى القياس (فى نفس الأمر) وهوليس بالمورد عليه . فى الشرح العضدى قالوا أوّلا : القياس حدّه وحقيقته أنه إلحاق فرع بأصل بجامع وقد حصل ، واذا ثبت مدّعاه فلا يكلف باثبات مالم يدّعه * والجواب لانسلم أن حدّ القياس وحقيقته ذلك ، بل إلحاق فرع بأصله بجامع يظنّ صحته ولم يوجد هذا القيد * (قالوا) أى المانعون قبول هذا المنع (عدوله) أى المعترض من الابطال (الى المنع) المجرّد عن السند (دليل عجزه عن إبطاله) أى إبطال كون الوصف علة للحكم (أى نقضه) . وفى الشرح المذكور قالوا ثانيا : عجز عن إبطال دليل صحته ، إذ طريق عدم العلية من كون الوصف طرديا وابداء وصف آخر وغير ذلك مما لايخفى على المجتهد والناظر ، فلو وجد لوجده ، ولو وجده لأظهره فالفرار الى مجرّد المنع يكفينا دليلا على أنه صحيح ، فلايسمع المنع ولايشتغل بجوابه ، لأنه شاهد على نفسه بالبطلان ، والمصنف أشار الى بعض مقدّمات دليلهم الأوّل فى ضمن تعليله للصحيح ، والى البعض الآخر فى ضمن دليلهم الثانى مع تغيير فى التقرير كما ترى (لأن مرجعه) أى النقض (الى منع) مقرون (بسنده) فانهم ردّوا النقض الاجمالى الى منع مسندكما سيجىء ، وهذا تعليل لكون هذا المنع عدولا عن النقض الذى لابدّ فيه من مستند فانه قد ادّعى ضمنا (أوكونه) أى كون الوصف المذكور (طرديا) لاتأثير له فى الحكم معطوف على نقضه ، فان الابطال كما يحصل بالنقض يحصل ببيان كون الوصف طرديا ، فان التأثير لابدّ منه فى وصف القياس (أما) المنع (بغيره) أى غير ماذكر من النقض والطردية (فغصب) من المعترض (لأنه) أى المستدلّ (لم يستدلّ عليه) أى على حكم الأصل بأن يدّعى ثبوت الحكم فى الأصل معللا بوجود ماهو علة الحكم فيه حتى تكون عليته من مقدّمات الدليل ، فيتجه عليها المنع ، وانما ادّعى الحاق الفرع بالأصل لاشتراكهما فى العلة والعلة للحكم أمر مفروغ منه ، فاذن علم أن منصب المعترض ليس سوى النقض ببيان تخلف الحكم عن العلة و بيان طردية

الوصف وماسواه غصب ، والمنع المذكور ليس منهما ، وارتكاب الغصب دليل العجز : وهذا عند البعض ، وعند غيره ليس بغصب لأنه وان لم يستدلّ عليه لكنه مما يتوقف عليه صحة ما استدلّ عليه من حكم الفرع ، ويرد عليه أن تعليله على هذ الوجه ينافى اتفاقه مع غيره على تقدير الاستدلال : اللهمّ الا أن يقال انه لا يقبل هذا المنع مطلقا غير أنه يستدلّ لعدم القبول فى كل صورة بطريق (والا) لو فرض أنه استدلّ عليه ، فعند ذلك (لم يسمع المنع اتفاقا) من الجدليين المانعين لقبول هذا المنع وغيرهم (لأنه) أى المنع (بعد إقامة الدليل غير منتظم) عقلا (لأنه) أى المنع (طلبه) أى الدليل (وقد حصل) الدليل فطلبه تحصيل الحاصل ، ويرد عليه أنه لم يستدلّ على علية العلة حتى يلزمه تحصيل الحاصل ، بل على حكم الأصل . فالوجه أن لا يفسر الضمير فى لم يستدلّ عليه بحكم الأصل كما ذهب اليه الشارح بعلية الوصف (بل) المنع انما يكون (فى مقدّماته) أى الدليل ، وعلى تقدير عدم الاستدلال ما ثمّ مقدّمات لتمنع * فان قلت : قد سبق أن النقض منع بسند فما الفرق بينه وبين المنع بلا سند الموجب سماع أحدهما قبل الاستدلال دون الآخر * قلت : الفرق أن المنع بلا سند مورده المقدّمة المعينة ، وحيث لا استدلال لا تعيين للمقدّمات ، وأما الذى منع السند فورده مقدّمة لا على التعيين والمستدلّ لا بدّ له من دليل قبل ابراز الدليل فهو بمقدّماته معلوم اجمالا ، وهذا القدر يكفى فى النقض الاجمالى * (قلنا الملازمة) التى ادّعاها المانعون بين العدول الى المنع والعجز عن الابطال (ممنوعة) لجواز العدول مع القدرة عليه لنكتة كالامتحان للمستدلّ هل يقدر على إثبات العلية أم لا (ولو سلمت) الملازمة (لا يلزم) من عجزه عن إبطال كون الوصف علة (صحته) أى صحة كونه علة فى نفس الأمر (لانتقاضه) أى هذا الدليل (بكثير) من الصور التى يعجز فيها المعترض عن إبطال المدّعى ، ولم يقل بصحته أحد ، واذا كانت هذه الملازمة التى جعلت دليل الصحة منقوضة كانت غير مستلزمة لها ، فبقى صحة العلية مشكوكة ، والعلم بصحة القياس موقوف على العلم بصحتها ، ثم فى نسخة (إذ يلزم صحته كل ما عجز المعترض عن إبطاله حتى دليل الحدوث) . وفى الشرح العضدى * والجواب أنه يقتضى أن كل صورة عجز المعترض عن إبطالها فهو صحيح حتى دليل الحدوث والاثبات ، بل حتى دليل النقيضين اذا تعارضا ، وعجز كل عن إبطال دليل الآخر انتهى . قال المحقق التفتازانى : يعنى حدوث العالم أو إثبات الصانع ، فان المطلوب وان كان حقا لكن لا يصح دليلهما بمجرّد عجز المعترض عن إبطاله ، بل لا بدّ من وجه دلالة وصحة ترتيب (واذا بينه) أى المستدلّ كون الوصف علة (بنصّ له) أى للمعترض (الاعتراض بما يمكن) الاعتراض به (على ذلك السمعى) من منع دلالته وصرفه عن الظاهر

بدليله وطعنه فى السند الى غير ذلك (ومعارضته) بنصّ آخر مقاوم له معطوف على الاعتراض فعلم أن المعارضة لا تسمى إعراضا ، بل لابدّ فيه من التعرّض لدليل المستدلّ (وكذا الاجماع) أى اذا بين كون الوصف علة بالاجماع للمعترض الاعتراض عليه بما يمكن من منع وجود الاجماع لصريح المخالفة ، ومنع دلالته على كون الوصف علة وطعنه فى طريق الاخبار عنه (ويزيد) فى بيانه بالاجماع الاعتراض (بنفى كونه) أى الاجماع (دليلا بنحو كون السكوت يفيده) أى الوفاق المستلزم للاجماع ، والباء فى قوله بنحو للسببية متعلقة بكونه دليلا ، فان قسما من الاجماع صيرورته اجماعا دالا على ثبوت الحكم الشرعى انما هو بقول البعض وسكوت الباقين ، وعدم الانكار على القائل مع عدم العلم بقوله قبل استقرار المذهب ، وفيه اختلاف على ما بين فى موضعه وانما قال بنحو ليشمل أقساما أخر منه مما اختلف فيها : فالمعنى أن المعترض ينفى كونه دليلا واجماعا بسبب ما ذكرنا ، السببية قيد للنفى لا النفى ، ويحتمل أن يتعلق الباء بالنفى فيكون قيدا للنفى (ان كان) الاجماع المثبت به العلية (منه) أى من نحو الاجماع السكوتى (أو) بينه (بغيرهما) أى النصّ والاجماع (من) مسلك (مختلف) فيه (كالدّوران له) منع صحته (وللآخر) أى المستدلّ (اثباتها) أى صحته (وقول بعض الحنفية) كصاحب المنار هذا المنع (يلجئ أهل الطرد) القائل بالدّوران (الى القول بالتأثير) واعتبار الشرع علية الوصف على التفصيل المذكور وعدم الاكتفاء بمجرّد الدوران (لأنه) أى المعترض (لا يقبل غيره) أى غير المؤثر فيضطرّ الى اثباته ليمكنه الزام الخصم (بفيده) الضمير المنصوب للمبتدأ ، والفاعل قوله (نفى تمكينه) أى تمكين المعترض المستدل (من اثباته) أى اثبات صحة غير المؤثر وهو الوصف الطردى * والحاصل أنه لما قال للآخر اثباتها اتجه أن يقتضى قول البعض أنه ليس له ذلك ، لأن القول بالتأثير اذا كان لازما عليه لا يتمكن من اثبات صحة غير المؤثر ، فقال ان ذلك القول يؤيده ، ويدلّ عليه نفى التمكين ، وفى بعض النسخ يفيد نفى عكسه ومعناه ظاهر (ومقتضى ما) ذكر (فى الانتقال) المذكور فيما سبق ، من أنه لا يلزم المستدلّ عرف طائفة المعترض (يخالفه) أى القول المذكور ، لأنه اذا لم يلزم عليه مراعاة مذهب المعترض فله أن يثبت صحة الوصف الطردى بما يقتضيه مذهبه (الا ان حمل) قول البعض (على أنه) أى الوصف الطردى (لا ينتهض) أى لا يقوم حجة (لأوجه البطلان) أى وجوه بطلان علية الوصف الطردى متضافرة ظاهرة بحيث لا يقدر أهل الطرد على اثبات عليته (فيرجع) أهل الطرد بالضرورة (الى التأثير) والاتيان بالمؤثر ان أمكنه والا ينقطع (لكنه) أى الرجوع الى المؤثر (انتقال) من علة (الى) علة (أخرى لاثبات الحكم الأوّل ، وهو) أى الحكم الأوّل

(علية الوصف) لاثبات الحكم الأصلى (هنا) أى فيما نحن فيه من جواب المنع المذكور (وعلمت مافيه) أى مافى هذا الانتقال من اختلاف النظار هل هو انقطاع أملا ، ومن أن المختار ماهو (مثاله) أى مثال المنع الذى كلامنا فيه فى القياس المذكور (للشافعية فى ذلك المثال) السابق ذكره ، يعنى قوله الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا ، فلا يطهر بالدباغة كالخنزير (منع كون الغسل سبعا علة عدم قبوله) أى جلد الخنزير (الدباغة شرعا ، و) مثاله (للحنفية فى قول الشافعية) الأخ (لايعتق على أخيه) بملكه اياه (اذلا بعضية بينهما) أى الأخوين (كابن العمّ) فانه لايعتق على ابن عمه ، اذ لا بعضية بينهما (منع أنها) أى البعضية (العلة فى العتق لينتفى الحكم) الذى هو العتق (بانتفاء العلة المتحدة) فى صورتى ملك الأخ وملك ابن العمّ ، وهى البعضية : ولا يخفى أن محلّ المنع فى المثال المذكور انما هو علية عدم البعضية لعدم العتق ، غير أنه لما كان منع علية العدم للعدم فرع منع ماذكر صرّح به ليفهم ذلك ضمنا على الطريق البرهانى (بل) العلة للعتق (القرابة المحرّمة) وهى موجودة فى الآخرين دون ابن العمّ * (ثالثها) أى المنوع (عدم تأثيره) أى الوصف فى ترتب الحكم عليه وفيه مسامحة ، لأن عدم التأثير لازم المنع لاعينه (للشافعية أى) افراد هذا المنع بالذكر لهم : أى عدم (اعتباره) علة للحكم شرعا تفسير لعدم تأثيره (وقسموه) أى الشافعية عدم تأثيره (أربعة) من الأقسام منصوب بقسموه على تضمين الجعل ، لأنه لايخلو من (أن يظهر عدم تأثيره) أى الوصف (مطلقا) فى حكم الأصل وغيره (أو) أن يظهر (فى) حكم (ذلك الأصل) الذى جعل الوصف علة له (أو) أن يظهر عدم تأثيره (قيد منه) أى من الوصف (مطلقا) أى فى حكم ذلك الأصل وغيره (أولا) يظهر شىء من ذلك (بل يستدلّ عليه) أى على عدم تأثيره (بعدم اطراده) أى الوصف (فى محلّ النزاع) وهو الحكم المتنازع فيه بتحققه معه تارة فى بعض الموادّ وتخلفه عنه أخرى فى بعض آخر (وردّوا) أى الشافعية القسم (الأوّل) أى عدم تأثيره مطلقا (و) القسم (الثالث) أى عدم تأثير قيد منه فى ذلك الأصل وغيره (الى المطالبة بعلية الوصف) المعبر عنها فيما سبق بمنع كونه علة (وجوابه) أى جواب المردود اليه (المتقدّم جوابه) أى المردود (و) ردّوا (الثانى) أى عدم تأثيره فى الأصل . (والرابع) أن لايظهر شىء من ذلك (الى المعارضة) فى الأصل بابداء علة أخرى (على خلاف فى الرابع) يأتى قريبا . وفى الشرح العضدى أن حاصل الأوّل والثالث منع العلية وحاصل الثانى والرابع المعارضة فى الأصل بابداء علة أخرى ، وقد يقال ان ذلك لعدم التمييز بين مايقصد به منع العلية ليدلّ عليها ، وبين الدليل على عدمها . وكذا بين ابداء مايوجب احتمال

علية الغير و بين مايوجب الجزم بها (مثال الأوّل و يسمى) أى الأوّل (عدم التأثير فى الوصف) أن يقال (فى) صلاة (الصبح) صلاة (لايقصر فلايقدّم أذانه) على وقتها ، وتذكير الضمير باعتبار لفظ الصبح (كالمغرب) فانه صلاة لاتقصر فلا يقدّم أذانه (فيرد) عليه أن يقال (عدم القصر لاأثرله فى عدم تقديم الأذان ، اذلامناسبة) بينهما تقتضى ذلك (ولاشبه) وهوعلى ماذكرنا أن لاتكون المناسبة بين الوصف والحكم بالنظر الى ذات الوصف ، بل باعتبار شبهة الوصف المناسب للحكم بذاته ، وهوعلى ماذكر أن لاتكون المناسبة بين الوصف والحكم بالنظر الى ذات الوصف (و) مثال (الثانى فى منع بيع الغائب) عند الشافعية (و يسمى) أى الثانى (عدم التأثير فى الأصل) الغائب (مبيع غير مرئىّ فلايصحّ) بيعه (كالطير فى الهواء) أى كما أن الطير فى الهواء الوصف وهوكونه غير مرئىّ ، واذا ناسب نفى الصحة اذ لاتأثيرله فى الأصل كذلك فى نسخة الشارح ، وفى نسخة مصححة (فيردهذا وان ناسب) أى فيرد هذا المبيع وان ناسب الوصف ماذكر ، أو المعنى فيرد أن يقال وان ناسب الوصف (ففى الأصل مايستقلّ) بمنع الصحة فيه تقديم وتأخير : أى ففى الأصل مايستقلّ وان ناسب ، وعلى الأوّل قوله ففى الأصل تفصيل لبيان العلة المغنية عن المناسب المذكور المعلوم تأثيرها شرعا (وهو) أن مايستقلّ بمنع الصحة (العجز عن التسليم ، ولذا) أى ولما أن فى الأصل مايستقلّ به (رجع) هذا القسم (الى المعارضة فى العلة) بابداء علة أخرى (و به) أى بهذا البيان (ينكشف أن اعتبار جنسه) أى جنس هذا الاعتراض (ظهور عدم التأثير غير واقع اذلم يظهر عدم مناسبة فى غير مرئىّ) أى كون المبيع غير مرئى ، وهوالوصف الذى أبداه المستدلّ (بما أبداه) أى بسبب ما أبداه المعترض من العجز عن التسليم (بل جوّزه معه) أى بل جوّز المعترض ما أبداه معه : أى مع ما أبداه المستدلّ وهوكونه غير مرئى (و) مثال (الثالث و يسمى عدم التأثير فى الحكم) يحصل (لوقال الحنفية فى المرتدّين) اذا أتلفوا أموالنا هم (مشركون أتلفوا مالا فى دارالحرب فلا يضمنون) ما أتلفوا اذا أسلموا كسائر المشركين (فيرد لاتأثير لدار الحرب) فى نفى الضمان عندكم (للانتفاء) أى لانتفاء الضمان (فى غيرها) أى غير دار الحرب (عندكم) فان المرتدّ بعد اللحاق بدار الحرب لايضمن لشىء من حقوق العباد اذا أسلم بعد ذلك ، وان أتلف فى غير دار الحرب أيضا كسائر المشركين من الحربيين (فهو) أى هذا القسم (كالأوّل) فى أن مرجعهما الى المطالبة بتأثير الوصف فى الأصل (و) مثال (الرابع و يسمى عدم التأثير فى الفرع) مافى قولهم (زوّجت نفسها من غير كفء فيرد) تزويجها (كتزويج الولىّ الصغيرة من غير كفء فيقول) المعترض (لا أثر لغير كفء) فى الردّ (لتحقق النزاع فيه) أى فيما اذا زوّجت نفسها من كفء (أيضا فرجع) هذا (الى المعارضة بتزويج نفسها فقط) وحاصله

أن المستدلّ أبدى علة وهو التزويج للنفس بغير الكفء ، والمعترض ابدى غيرها وهو تزويج نفسها من غير تقييد بالكفء وغيره * ( ولا يخفى رجوعه ) أى الرابع ( الى الثالث ) وهو عدم تأثير قيد ذكر معه فرجع الى المطالبة بتأثير ذلك فيه (وظهر أنه) أى ذلك الاعتراض (ليس سؤالا مستقلا ) بل هو اما مطالبة بعلية الوصف أو معارضة بعلة أخرى (فتركه الحنفية ا)لأجل (هذا ولما نذكر . ثم المختار أن الثالث مردود اذا اعترف المستدلّ بطرديته) أى بطردية ذلك المقيد ( وغير مردود ان لم يعترف ) بطرديته ( لجواز ) وجود ( غرض صحيح ) للمستدلّ فى ايراد ذلك القيد ، فى الشرح العضدى لما كان حاصل القسم الرابع وجود قيد طردى فى الوصف المعلل به ذكر لذلك قاعدة تتعلق به وهى كلّ مافرض جعله وصفا فى العلة من طردىّ هل هو مردود عند المتناظرين فلا يجوّزونه ، أما اذا كان المستدلّ معترفا بأنه طردى فالمختار أنه مردود لأنه فى كونه جزء العلة كاذب باعترافه وأنه كجدل قبيح ، وقيل ليس بمردود لأن الغرض استلزام الحكم ، فالجواز استلزم قطعا ، وأما اذا لم يكن معترفا بأنه طردى فالمختار أنه غير مردود لجواز أن يكون فيه غرض صحيح كدفع النقض الصريح الى النقض المكسور وهو أصعب ، بخلاف الأوّل فانه معترف بأنه غير مؤثر وأن العلة هو الثانى فيرد النقض كما لو لم يذكره ، والتفوّه به لايجديه نفعا فى دفع النقض ، وقيل مردود لأنه لغو ، وان لم يعترف وقد عرف الفرق ، واليه أشار بقوله ( أن يدفع النقض المكسور وهو أصعب على المعترض ) . قال المحقق التفتازانى من الشارحين من فسر المقام بما شهد أنه لم يفهمه وآخرون اعترض بعدم فهمه ، فلهذا تابع المحقق فى توضيحه بمالا مزيد عليه ، فقوله وهو أصعب يريد أن ايراد النقض المكسور أصعب على المعترض من ايراد النقض الصريح لأن فيه بيان عدم تأثير بعض أجزاء الوصف و بيان نقض الآخر ، وفى النقض الصريح ليس الا بيان نقض الوصف : أعنى ثبوته فى صورة مع عدم الحكم ، وقوله بخلاف الأوّل متعلق بقوله لجواز أن يكون : يعنى أن المستدلّ اذا لم يكن معترفا بكون الوصف طرديا يجوز أن يكون له فى ضمّ الوصف الطردى الى العلة غرض صحيح بأن لايوجد المجموع مع عدم الحكم ، بخلاف ما اذا كان معترفا بأن الوصف المضموم طردى ، فان ذلك اعتراف بأنه لامدخل له فى العلية وأن العلة فى ذلك الأمر الذى فرض الطردى وصفا فيه ، حينئذ يسهل النقض بايراد صورة يوجد فيها مجرّد ذلك ولايوجد الحكم ، وتلفظه بأن العلة هى المجموع مع اعترافه بذلك لايفيده انتهى ، ولله درّهما تحقيقا لمواضع تحيرت فيها العقول ووقعت فيها الفحول فقد علم بذلك أن المراد بقول المصنف الثالث محل السؤال الثالث ، و بقوله أن يدفع النقض المكسور أن يدفع النقض الصريح الى النقض المكسور ، فالنقض منصوب بنزع الخافض والمفعول به

محذوف ، أوالمعنى المستدلّ أراد بذكر القيد دفعه النقض الأصعب اذ هو يتعين بعد ذكره ، فالفرض فى الحقيقة الصعوبة على المعترض حيث ألزمه الأصعب ( وللشافعية بعده ) أى بعد ماذكر ( أربعة ) من الاعتراضات مخصوصة بالمناسبة أوّلها ( القدح فى المناسبة بابداء مفسدة راجحة ) على مصلحة لأجلها قضى على الوصف بالمناسبة ( أو مساوية ) لها لما تقدّم فى تقسيم العلة بحسب الاقضاء من انخرام المناسبة لمفسدة راجحة أومساوية ( وجوابه ) أى هذا الاعتراض ( ترجيح المصلحة اجمالا ) على المفسدة بأن يقال لو لم يقدّر رجحانها لزم التقيد الباطل ( وتقدّم ) ذكره فى التقسيم المذكور ( وتفصيلا بما فى الخصوصيات ) أى خصوصيات المسائل من المرجحات ( مثل ) أن يقال فى الفسخ فى المجلس بخيار المجلس ( وجد سبب الفسخ فى المجلس وهو ) أى سبب الفسخ ( دفع الضرر ) عن الفاسخ ( فيثبت ) أى الفسخ ( فيعارض بضرر ) الآخر الذى لم يفسخ فيقال ضرر ( الآخر مفسدة مساوية ) لتلك المصلحة ( فيجاب ) عن المعارضه ( بأن هذا ) الآخر ( يجلب ) باستيفاء العقد ( نفعا وذاك ) الفاسخ ( يدفع ضررا ) عن نفسه ( وهو ) أى دفع الضرر ( أهمّ ) ولذلك يدفع كلّ ضرر ولايجلب كل نفع ( ومثله ) أى مثل ماذكر ( التخلى ) أى تفريغ النفس ( للعبادة ) النافلة ( أفضل من التزوّج لمافيه ) أى فى التخلى لها ( من تزكية النفس ) المشار اليها بقوله تعالى ـ قد أفلح من زكاها ـ ( فيعارض بفوات أضعافها ) أى أضعاف المصلحة المذكورة ( فيه ) أى فى التخلى من كسر الشهوة وغضّ البصر واعفاف النفس وايجاد الولد وتربيته وتوسعة الباطن بالتحمل فى معاشرة بنى النوع الى غير ذلك ، فالتزكية أيضا حاصلة فى التزويج ( فيرجح ) التزوّج على ماذكر ( فيرجحها ) أى مصلحة العبادة المناظر ( الآخر بأنها لحفظ الدين وتلك ) المصالح التى فى التزوّج حينئذ ( لحفظ النسل ) وحفظ الدين أرجح من حفظ النسل ( غير أن فرض المسئلة حالة الاعتدال ) أى اعتدال النفس فى الشهوة ( وعدم الخشية ) أى خشيه الوقوع فى الزنا وما يقرب منه من المحرّم ، وانما قال فرض المسئلة كذا لوجوب التزوّج عينا عند الخشية فلا يعارضه التخلى للنوافل ( و ) ثانيها ( القدح فى الاقضاء ) أى فى كون الوصف مقضيا ( الى المصلحة ) المقصودة ( فى شرعه ) أى الحكم عنده ( كتحريم المصاهرة ) للمحارم على التأبيد ، يقال : صاهرهم اذا صار فيهم صهرا ، والصهر زوج البنت والأخت ، والمراد هنا أصل الزواج ( للحاجة الى رفع الحجاب ) فالتحريم المذكور هو الحكم والحاجة الى رفع الحجاب عن المحارم لكثرة المخالطة هو الوصف العلة والمصلحة التى يفضى اليها المذكورة فى قوله ( اذ يفضى ) الوصف المذكور باعتبار ماشرع عنده من تأبيد التحريم ( الى دفع الفجور فيمنع ) افضاؤه الى دفع الفجور ( بل سدّ باب العقد ) أى عقد النكاح للتحريم المذكور

(أفضى) الى الفجور (لحرص النفس على الممنوع فيدفع) هذا المنع (بأن تأبيد التحريم يمنع عادة) عن مقدّمات الهمّ والنظر (اذ يصير) الامتناع بهذا السبب (كالطبيعى) أى كالامتناع والمنافرة التى اقتضتها الطبيعة فلا يبقى المحل مشتهى (أصله) أى أصل هذا التحريم المؤبد (الأمهات) لأنه شرع من ابتداء وجود بنى آدم فلم يكن عند ذلك تحريم الاخوات لضرورة التناسل، ثم لما وجد غير المحارم ارتفعت الضرورة فألحق بالأمهات سائر المحارم * (و) ثالثها (كون الوصف خفيا كالرضا) فى العقود فانه أمر قلبى * (ويجاب) عن هذا السؤال (بضبطه) أى بضبط الوصف (بظاهر) أى بضابط ظاهر (كالصيغة) الدالة على الرضا فيدور الحكم عليها كصيغ العقود (و) رابعها (كونه) أى الوصف (غير منضبط) جعلهما قسما واحدا لكمال مناسبتهما سؤالا وجوابا (كالحكم) جمع حكمة، وهى الأمر الباعث من المقاصد (والمصالح) أى ما يكون لذة أو وسيلة لها (كالحرج) فان فى نفيه لذة (والزجر) فانه وسيلة للذة الدنيوية والأخروية، ثم علل عدم انضباطها بقوله (لأنها) أى الحكم والمصالح (مراتب) أى كائنة (على) مراتب على (ماتقدّم) فى الكلام على العلة بحسب المقاصد ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يمكن تعيين العدد المقصود منها (وجوابه بابداء الضابط بنفسه) أى باظهار المراد من غير المنضبط بوصف منضبط بنفسه غير محتاج الى ضابط آخر كما يقال فى المشقة والمضرة ان المراد بهما مايطلق عليه المشقة والمضرّة عرفا، كذا قالوا، وفيه مافيه (أو) ان الوصف (نيط بمنضبط) معطوف على ابداء (كالسفر) نيط حصول المشقة به (والحدّ) المحدود شرعا نيط القدر المعتبر فى حصول الزجر به (ولم يذكرها) أى الاعتراضات المذكورة (الحنفية لالاختصاصها بالمناسبة) وهم لايعتبرونها فلا ورود لها عندهم (لأن هذا) أى اعتبار المناسبة بالوصف (اتفاق) أى محلّ اتفاق أو متفق عليه (بل لأنها) أى الاعتراضات المذكورة حاصلها (انتفاء لوازم العلة الباعثة مطلقا) أى بأىّ مسلك كان (كما تقدّم) فى فصل العلة (ومعلوم أن بانتفاء لازمها) أى العلة الباعثة (يتجه ايراده) أى ايراد انتفائها (اذ يوجب) انتفاء لازمها (انتفاءها فهو) أى ايراد انتفائها (معلوم من الشروط) لأن كلّ أحد يعرف أن الشرط اذا انتفى فللمعترض الايراد الراجع الى منع العلية (ومنعهم) أى الحنفية (بعضها) أى بعض هذه الاعتراضات معطوف على مدخول بل فهو علة أخرى لعدم الذكر فى البعض، والمراد بالمنع الحكم بعدم وروده من حيث المناظرة (وهو) أى البعض الممنوع (مرجع الثانى والرابع من الأربعة الأول (لمنعهم المعارضة لعلة الأصل كما سنذكره ان شاء الله تعالى، وذكروا) أى الحنفية (منع الشروط) للتعليل، لأن شرط الشىء سابق عليه فلا بدّ من اثباته، ثم القاضى

أبو زيد وشمس الأئمة السرخسى لم يشترطا كون الشرط متفقا عليه (وقيد فخر الاسلام محله) أى منع الشرط (بمجمع عليه) فقال وانما يجب أن يمنع شرطا مماهو شرط بالاجماع وقد عدم فى الفرع أو الأصل (فيتجه) المنع (عند عدمه) أى الشرط المذكورفيفيد بطلان التعليل ماذا منع شرطا مختلفا فيه، فيقول المعلل ذلك ليس بشرط عندى فلا يضرّ عدمه، وقديقال اذا كان مقصود المعترض دفع الزام المعلل عن نفسه، ففى هذا المنع ضرر ظاهر اذا قصد المعلل ذلك، وقيل المراد بالاجماع الاتفاق بين السائل والمجيب، لا الاجماع المطلق * (ورابعها) أى المنوع الواردة على علة الحكم (النقض، وتسميه الحنفية المناقضة وهى) فى الاصطلاح (للجدليين) أى لمصطلحهم (منع مقدّمة معينة) وهى مايتوقف على صحة الدليل شطرا كان أوشرطا سواء كان مع السند أو بدونه، وهومايذكرلتقوية المنع (و) منع (غيرالمعينة) أى منعه (بأن يلزم الدليل مايفسده) بأن يقول لازم دليلك كذا وهو باطل فدليلك فاسد (فيفيد) لزوم ذلك له (بطلان مقدّمة غير معينة) لأنه لولم يكن شىء من مقدّماته باطلا كان صحيحا بالضرورة، والمفروض أنه فاسد لبطلان لازمه، وقوله وغير المعينة مبتدأ خبره (النقض الاجمالى وردّوا) أى الأصوليون (النقض) الذى هورابع المنوع (الى منع مستند) أما كونه منعا فلأنه منع علية الوصف، وهو مما يتوقف عليه صحة القياس، وأما كونه مستندا فلأن بيان التخلف سند له (والا) أى وان لم يرد اليه (كان) النقض (معارضة قبل الدليل) لأنه اذا لم يكن منعا مستندا كان اقامة الدليل على عدم العلية، والمستدلّ لم يقم بعد دليلا على العلية ولزم كونه معارضة قبل الدليل (وعلى هذا) أى الذى ذكر من أن الصارف عن كونه استدلالا، وهوالظاهر انماهو لزوم المعارضة قبل الدليل (يجب) أن يكون (معارضة لو) كان (بعده) أى بعد اقامة المستدل الدليل على صحة علية الوصف لارتفاع المانع عن الحمل على المعارضة ووجود مايقتضيها، واليه أشار بقوله (لأنه) أى المعترض (استدلّ على بطلانه) أى بطلان كون الوصف علة (بالتخلف) أى بوجوده فى صورة ليس فيها الحكم (ويجيب الآخر) أى المستدلّ عن المنع المذكور (بمنع وجودها) أى العلة (فى محل التخلف ويستدلّ المعترض عليه) أى على وجودها فى محل التخلف (بعده) أى بعد منع المستدل وجودها فيه (أو) يستدل عليها (ابتداء) أى قبل منع المستدل اياه، واذا استدل ابتداء تبدل حالهما (فانقلب) المعترض معللا والمعلل معترضا (وقيل لا) يقبل من المعترض اقامه الدليل على وجود الوصف اذامنع المستدل وجوده فى صورة التخلف لأنه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال وهذا محكى عن الاكثر منهم الامام الرازى (وقيل) لايقبل (ان كان) ذلك الوصف (حكما شرعيا) لأن الاشتغال باثبات حكم

شرعى هو بالحقيقة الانتقال الممنوع ، والافيقبل لأنه به يتمّ دليل المعترض و يبطل قياس المستدل (وقيل) يقبل (ان لم يكن له) اى للمعترض (قادح) لدليل المستدلّ (أقوى) من النقض فان كان له لايقبل لأنه غصب وانتقال من غير أن تلجئه اليه ضرورة (وليست) هذه الأقوال (بشيء) ووجهه ظاهر (فلو كان المستدل استدلّ على وجودها) أى العلة (فى الأصل بموجود) أى بدليل موجود (فى محل النقض فنقضها) أى المعترض العلة بأن دليلك الذى أقمته على وجود العلة فى الأصل موجود فى محل التخلف فيلزم عنه وجودها فيه (فمنع) المستدل (وجودها) أى العلة فى محل النقض (فقال المعترض فيلزم) عليك أحد الأمرين (اما انتقاض العلة) ان كانت موجودة فى محلّ النقض فى نفس الأمر (أو) انتقاض (دليلها) ان لم تكن موجودة فيه مع جريان الدليل ووجوده فيه (وكيف كان) اللازم : أى انتقاض العلة ، أودليلها (لاتثبت) العلية ، أما على الأوّل فلما مرّ من أن النقض يبطلها ، وأما على الثانى فلأنها لاتثبت الا بمسلك صحيح (قبل) بالاتفاق جواب لو ، فان عدم الانتقال فيه ظاهر ، اذ لم يخرج عن نقضها (ولو نقض) المعترض (دليلها) أى العلية (عينا) من غير ترديد بين نقض العلة ونقضه (فالجدليون) قالوا (لايسمع) هذا من المعترض (لسلامة العلة) حينئذ من النقض (اذ نقضه) أى نقض دليلها المعين (ليس بنقضها) لجواز اثباتها بدليل آخر فاذن يلزم عليه الانتقال عن وظيفته : أعنى نقض العلة (ونظر فيه) أى فى عدم سماعه ، والناظر ابن الحاجب مستندا (بأن بطلانه) أى دليل العلية (بطلانها) أى العلية (أى عدم ثبوتها اذ لابدّ لها) أى العلية (من مسلك صحيح) وقد ظهر عدم صحة المسلك الذى تمسك به المستدلّ ووجود غيره غير معلوم ،والأصل عدمه (وهو) أى بطلان العلة (مطلوبه) أى المعترض (والا) أى وان لم يكن مراد الناظر بالبطلان عدم الثبوت (فبطلان الدليل المعين لايوجبه) أى بطلانها (لكنه) أى بطلان الدليل المعين (يحوجه) أى المستدل (الى الانتقال الى) دليل (آخر لاثبات) مطلب الدليل (الأوّل) يعنى علية الوصف (ويجيب) المستدلّ (أيضا) بدل منع وجودها (بمنع انتفاء الحكم فى ذلك) أى فى محل النقض اتفاقا (وللمعترض الدلالة) باقامة الدليل (عليه) أي لانتفاء الحكم (فى) المذهب (المختار) اذ به يحصل مطلوبه وهو ابطال دليل المستدلّ ، وقيل ليس له ذلك لأنه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال ، وقيل نعم اذا لم يكن طريق أولى من النقض فى القدح (والمختار عدم وجوب الاحتراس) على المستدلّ (عن النقض فى الاستدلال) بذكر قيد يخرج محلّ النقض (وقيل يجب) الاحتراس عنه بما ذكر (وقيل) يجب (الا فى المستثنيات) أى يجب الاحتراس فى التعليل عن كل نقض الاعن النقض الذى يرد على ماذهب الى عليته

مجتهد من الأوصاف ، فى الشرح العضدى هى ماتردد على كل علة ، فاذا قال فى الذرة مطعوم فيجب فيه التساوى كالبرّ فلا حاجة الى أن يقول ولاحاجة تدعوك الى التفاضل فيه فيخرج العرايا فانه وارد على كل تقدير سواء عللنا بالطعم أو القوت أو الكيل فلا تعلق له بابطال مذهب وتصحيح آخر ، واليه أشار بقوله ( كالعرايا عند الشافعية ) وهى عندهم بيع التمر على رءوس النخل على قدر كيله من التمر خرصا لوجف فيما دون خمسة أوسق . وأما الحنفية فليست العرايا عندهم الا العطية وهى أن يعرى الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبس ذلك و يعطيه مكانه بخرصه تمرا ، وليس بين المعرى له والمعرى بيع حقيقى . فلا يتصوّر هذا التمثيل عندهم (لنا) على المختار (أنه) أى المستدل (أتمّ الدليل) يعنى سئل عن دليل العلية فوفى به (اذ انتفاء المعارض) له (ليس منه) أى الدليل : يعنى أن النقض دليل عدم العلية فهو بالحقيقة معارضة ونفى المعارض ليس من الدليل ، فهو غير ملتزم له فلا يلزم (ولأنه) أى الاحتراس عنه بما ذكر (لايفيد) دفع الاعتراض بالنقض (إذ يقول) المعترض (القيد) الذى ذكرته احتراسا (طرد) أى طردىّ لاتأثير له فى العلية (والباقى) بعده ، وهو المؤثر فى العلية (منتقض) لأنه بدون ذلك القيد الطردى موجود فى محلّ التخلف (وهذان) أى منع وجود العلة ومنع انتفاء الحكم (دفعان) لتحقق النقض لايحسمان مادّة الشبهة بالكلية * (والجواب الحقيقى) الحاسم لها (بعد الورود) أى ورود النقض ، وتبين وجود العلة ، وانتفاء الحكم فى محلّ النقض انما يتحقق (بابداء المانع) من تأثير العلة (فى محلّ التخلف ، وهو) أى المانع (معارض اقتضى نقيض الحكم) الذى أثبته المستدلّ (فيه) أى فى محلّ التخلف ظرف للاقتضاء ، والمراد بالنقيض مايقابله سلبا أوايجابا أومايساويه (أو) اقتضى (خلافه) أى الحكم الذى أثبته المستدلّ ، والمراد به الضدّ الذى هو أخصّ من نقيضه ، وهذا المقتضى انما يثبت (لتحصيل مصلحة) أهمّ من مصلحة حكم الأصل (كالعرايا) وقد عرفتها (لو أوردت) مادّة للنقض (على الربويات) أى على العلل المعتبرة شرعا بحسب اختلاف المذاهب للحكم الثابت فى أصول الأموال الربوية ، وتلك المصلحة دفع الحاجة العامّة الى الرطب والتمر ، وعدم وجود تمر آخر غير أحد الأمرين (وكذا الدية) أى وكذا ضربها (على العاقلة) لو أوردت نقضا (على الزجر) الذى هو علة وجوب الدية المغلظة على القاتل (لمصلحة أوليائه) متعلق بضرب الدية فانه لمنفعة أولياء المقتول ، وجه الايراد أن الحاجة الى الزجر موجودة فى القتل خطأ مع تخلف الحكم ، وهو وجوب الدية المغلظة على القاتل * والجواب الحقيقى إبداء المانع الذى هو معارض يقتضى خلاف الحكم من الدية المخففة على العاقلة (مع عدم تحميله) أى القاتل لعدم قصده

القتل ، الظرف متعلق بضرب الدية على العاقلة ، فهذا الحكم الذى هوضرب الدية المخففة عليهم مركب من أمرين : ضرب الدية ، وكونها على العاقلة دون القاتل ، فالأوّل وهوأصل ضرب الدية انما هو لمصلحة أولياء المقتول . والثانى وهو كونها على العاقلة ، لأنهم يغنمون بكونه مقتولا فليغرموا بكونه قاتلا : ولذا قال عليه الصلاة والسلام « مالك غنمه فعليك غرمه » . واما أنها ليست على القاتل ، فلما ذكر من عدم قصده القتل ، وهوالذى ذكرنا من عدم التحميل على القاتل انما هو (للشافعية) . وأما عند الحنفية فيودى القاتل كأحدهم (أو) يثبت ماذكر من نقيض الحكم أوخلافه (لدفع مفسدة) أعظم من مفسدة شرع حكم الأصل له فيها (كالاضطرار لو ورد على تعليل حرمة الميتة بالاستقذار فانه) أى الاضطرار (اقتضى خلافه) أى مايقتضيه الاستقذار من التحريم (من الاباحة) بيان لخلافه ، فان دفع هلاك النفس أعظم من مفسدة أكل المستقذر : هذا كله إذا لم تكن العلة منصوصة بظاهرعامّ (فلوكانت) العلة (منصوصة بـ)ظاهر (عامّ) لايجب إبداء المانع بعينه ، بل (وجب تقدير المانع وتخصيصه) أى العامّ (بغير محلّ النقض) جمعا بين الدليلين (وهذا) أى تخصيصه بغير ماذكر (إذا كان النصّ على استلزامها) أى العلة للحكم (فى المحالّ لاعلى عليتها) أى العلة (فيها) أى المحالّ (إذ لاتنتفى عليتها بالمانع) * فان قلت : مامعنى عدم انتفاء العلية به دون الالتزام * قلت : معنى عليتها للحكم فى المحالّ كونها بحيث يترتب عليها الحكم لو لم يتحقق معها مانع عن الحكم ، وهذا الكون موجود فى محلّ النقض ، فانّ صدق مضمون هذه الشرطية لا يستلزم وجود الحكم بالفعل ، بخلاف ماإذا نصّ على الاستلزام ، وهوكونها بحيث متى تحققت تحققق معها الحكم بالفعل فافهم (أو) كانت منصوصة (بخاصّ) قطعىّ الدلالة على عليتها (فيه) أى فى محلّ النقض ، فانه حينئذ (وجب تقديره) أى المانع (فقط) لأنه لامجال لتخصيص الخاصّ بغير محلّ النقض ، وانما وجب تقدير المانع لأن عليتها للحكم : أى فى محلّ النقض ثابتة ، والحكم منتف فيه بالنصّ أوالاجماع ، فلابدّ من مانع هناك لاستحالة تخلف المعلول عند وجود المقتضى وعدم المانع (و) وجب (الحكم بعليتها) أى العلة (فيه) أى فى محلّ النقض لدلالة النصّ الخاصّ عليه قطعا ، وهذا الجواب على قول من يجوّز تخصيص العلة . (أما مانعو تخصيص العلة فبعدم وجودها) أى فيجيبون بعدم وجود العلة فى محلّ النقض (اذ هى) أى العلة (الباعثة) على الحكم (مع عدمه) أى المانع فالعلة عندهم لا تتحقق الا بأمرين : المقتضى ، وعدم المانع (فهو) أى عدم المانع (شرط عليتها) وحيث انتفى شرط العلية فى محلّ النقض انتفت العلة (وغيرهم) أى غير المانعين لتخصيصها

وهم الأكثرون عندهم عدم المانع (شرط ثبوت الحكم) لأن شرط علته العلة (وتقدّم) فى المرصد الثانى فى شروط العلة (مافيه) من الكلام فليرجع اليه (و) قال (بعض الحنفية (لايمكن دفع النقض عن) العلل (الطردية) لأنه يبطلها حقيقة (اذ الاطراد لايبقى بعد النقض) يعنى لادليل على علتها سوى كونها بحيث متى وجدت وجد الحكم معها، وحيث وجدت فى محلّ النقض بدون الحكم انتفت الحيثية، وهى الاطراد فانتفت العلية لعدم مايدلّ عليها (وهو) أى ماقاله البعض من عدم امكان دفع النقض عنها (بعد كونه على) تقدير تحقق (النقض فى نفس الأمر) لا بمجرّد ايراد المعترض إياه لجواز أن يكون ايراده على خلاف مافى الواقع، فيدفعه المجيب حينئذ بدفع تهمته (وعرف مافيه) حيث قال فى أوّل الفصل، وعلى الطردية ترد مع القول بالموجب الى آخره فارجع اليه (بناء) أى مبنى خبر لقوله، وهو (على قصر) العلل (الطردية على ما) أى على الطردية الثابتة (بالدّوران) فقط من غير مناسبة ولاملاءمة (ولا وجه له) أى لقصرها عليه (بل) الطردية هى (غير المؤثرة) فتمّ المناسبة والملائم باصطلاح الحنفية، ووجه البناء أن النقض بحسب نفس الأمر انما ينافى الدّوران بحسبه لا المناسبة والملاءمة، فلو لم يقصر الطردية على مابالدّوران لايصحّ قوله لايبقى بعد النقض، لأنه لاينتفى علتها بمجرّد انتفاء الدّوران لوجود المناسبة أوالملاءمة (وعلى) تقدير (الورود) أى ورود النقض على الطردية (يحوج) وروده (الى التأثير كطهارة) أى كقول الشافعى الوضوء طهارة (فيشترط لها) أى للطهارة التى هى الوضوء (النية كالتيمم) أى كما يشترط النية للتيمم لكونه طهارة، فجعل وصف الطهارة علة لاشتراط النية (فينقض) الوصف المذكور علة (بغسل الثوب) من النجاسة فانها طهارة، ولايشترط فيه النية (فيفرق) بينهما (بأنها) أى الطهارة التى هى الوضوء طهارة (غير معقولة) لأنه لايعقل فى محلها نجاسة (فكانت) الطهارة المذكورة (متعبدا بها فافتقرت الى النية) تحقيقا لمعنى التعبد الذى لم تشرع الا به، إذ العبادة لاتنال بدون النية (بخلافه) أى غسل الثوب من النجاسة (لعقلية قصد الازالة) واذا علم أن المقصود منها إزالة النجاسة لا التعبد بها (و بالاستعمال) أى باستعمال مايزيل النجاسة (تحصل) الازالة التى هى المقصود (فلم يفتقر) غسله الى النية. وقدمرّ فى شروط الفرع جواب الحنفية عن هذا (وأما) العلل (المؤثرة فتقدّم صحة ورود النقض عليها، وحيث ورد) النقض صورة عليها (دفع بأربع) من الأجوبة: أوّلها (ابداء عدم الوصف) فى صورة النقض (كخارج نجس) أى كمايقال فى الخارج النجس من بدن الانسان من غير السبيلين انه ناقض للوضوء، لأنه خارج نجس (من البدن فحدث) أى فهو حدث (كما فى) الخارج النجس

من (السبيلين) فانه حدث لأنه خارج نجس من البدن (فينقض) الوصف المذكور للعلية فى اثبات الحدث (بما) أى بخارج نجس (لم يسل) من رأس الجرح الى موضع يلحقه حكم التطهر فانه ليس بحدث مع وجود الوصف المذكور فيه (فيدفع) النقض به (بعدم الخروج) أى بأن يقال لانسلم وجودالوصف فيما لم يسل فانه باد ، وليس بخارج (لأنه) أى الخروج انما يتحقق (بالانتقال) من مكان الى آخر ، وهو مستقر فى مكانه ، غير أنه ظهر بزوال الجلدة الساترة له ، ثم هو ليس بنجس على ماروى عن أبى يوسف . والمختار عند كثير من المشايخ ، بخلاف السبيلين فانه لايتصور ظهور القليل منهما الا بالانتقال (وملك بدل المغصوب) أى وكما يقال فى مالكية المغصوب منه بدل المغصوب انه (علة ملكه) أى مالكية الغاصب المغصوب لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد (فينقض) الوصف المذكور فى هذا التعليل (بالمدبر) فان غصبه سبب لملك بدله للمغصوب منه ، ومع هذا لا يملك الغاصب المدبر ولم يخرج عن ملك المغصوب منه (فيمنع) أن يكون ماملك المغصوب منه (ملك بدله) أى بدل المغصوب (بل بدل اليد) أى بل هو ملك بدل اليد ، لأن ضمانه ليس بدلا عن العين ، بل عن اليد الثابتة ، فلم يتحقق الوصف ، وهوملك بدل المغصوب عليه فى مادة النقض فلا نقض (و) ثانيها الجواب (بمنع وجود المعنى الذى به صار) الوصف (علة) وذلك المعنى كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص بمعنى أن الوصف بواسطة معناه اللغوى يدل على معنى آخر هو المؤثر فى الحكم (فينتفى) الوصف معنى (وان وجد صورة كمسح) أى كما يقال فى مسح الرأس مسح (فلا يسن تكريره كمسح الخف) فانه مسح ، فلايسن تكريره (فينتقض) الوصف ، وهوكونه مسحا (بالاستنجاء) بالحجر : أى بأنه موجود فيه مع تخلف الحكم ، وهو عدم مسنونية التكرير عنه ، فان تثليث المسح فيه مسنون إجماعا اذا احتيج اليه ، فان لم يكن تثليث الحجر مسنونا عند أصحابنا على الاطلاق ، واذا كان الحجر ذا أطراف ثلاثة ومسح بكل منها عمل بالسنة (فيمنع فيه) أى فى الاستنجاء (المعنى الذى شرع له) المسح فى الوضوء (وهو) أى المعنى المذكور (التطهير الحكمى) لأن الاستنجاء تطهير حقيقى (وله) أى التطهير الحكمى (لم يسن) التكرار (لأنه) أى التكرار (لتأكيد التطهير المعقول) المعنى ، وهو ازالة النجاسة الحقيقية (لتحقق الازالة) بالتكرار (وهو) أى التطهير المعقول ثابت (فى الاستنجاء) لأنه ازالة للنجاسة (دونه) أى ليس بثابت فى الرأس (كما) أى كالكائن (فى التيمم) فانه تطهير حكمى غيرمعقول المعنى : ولهذا لم يشرع فيه التكرار . (و) ثالثها الجواب (بمنع التخلف) أى تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض وادعاء تحققه فيها (كما اذا نقض) المثال (الأول)

يعنى الوصف المذكور فيه ، وهو خروج النجس من البدن (بالجرح السائل) لصاحب العذر بأن يقال الجرح المذكور موجود فيه مع تخلف الحكم ، وهو الحدث عنه (فيمنع كونه) أى الخارج النجس فى الجرح سائلا (ليس حدثا بل هو) حدث : أى موجب له (وتأخر حكمه) الذى هو الحدث (الى مابعد خروج الوقت) عند أبى حنيفة ومن وافقه (أو) الى (الفراغ) من المكتوبة ومايتبعها من النوافل عند الشافعى ومن وافقه ، كذا ذكره الشارح ، وفيه أن الشافعى لايقول بالحدث فيما خرج من غير السبيلين (ضرورة الأداء) علة للتأخر فانه مخاطب بأدائها ، ولاقدرة عليه الا بسقوط حكم الحدث فى هذه الحالة (ولذا) أى ولأجل كونه حدثا تأخر حكمه ضرورة الأداء (لم يجز مسحه) أى مسح صاحب الجرح السائل (خفه اذا لبسه فى الوقت مع السيلان بعد خروجه) أى الوقت ، وانما قال بعد خروجه لأنه يمسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير الذى ابتلى به ، وقيد أيضا بمقارنة التلبس للسيلان ، لأن اللبس اذا كان على الانقطاع يمسح بعد الوقت أيضا الى تمام المدة ، واذا كان الوضوء مقارنا للسيلان دون اللبس فحكمه حكم مقارنة اللبس للسيلان ، وانما لم يجز مسحه فيما ذكر بعد خروج الوقت ، لأنه بخروج الوقت يصير محدثا بالحدث السابق ، ففى حق المسح بعد خروج الوقت يعتبر كونه لابسا للخف على غير طهارة ، لأن ضرورة اعتبار سقوط حكم الحدث قد انتهت بخروج الوقت لما عرفت ، وحكم الحدث وان ثبت بعد خروجه لكنه يستند الى السبب ، فيعتبر من وقت اللبس . (و) رابعها الجواب (بالفرض) أى ببيان الفرض المطلوب بالتعليل (فيقول) المستدل (فى) جواب نقض (المثال) المذكور (غرضى بهذا التعليل التسوية بين الخارج من السبيل و) الخارج من (غيره فى كونهما حدثا ، و) كونهما (اذا لزما) أى استمرا (صارا عفوا) بأن يسقط حكمهما ضرورة توجه الخطاب بأداء الصلاة (فان البول) الذى هو الأصل (كذلك) أى اذا استمر صار عفوا لمعنى المذكور (فوجب فى الفرع) أى الجرح السائل (مثله) أى اذا دام صار عفوا لما ذكر والا لزم مخالفة الفرع للأصل * (وحاصل الثانى) وهو الجواب بمنع وجود المعنى الى آخره (الاستدلال على انتفائها) أى العلة (اذ هى) أى العلة علة (بمعناها لا بمجرد صورتها) فلاعبرة بالصورة عند انتفاء المعنى (وذكر الشافعية من الاعتراضات نقض الحكمة فقط) بأن توجد الحكمة فى مادة ولم توجد العلة ولا الحكم (ويسمونه) أى النقض المذكور (كسرا ، وتقدم) فى المرصد الثانى فى شروط العلة (الخلاف فى قبوله) أى قبول هذا النقض (وأن المختار) عند الأكثر : ومنهم الآمدى وابن الحاجب (قبوله عند العلم برجحان) الحكمة (المنقوضة) بها فى محل النقض على المذكورة فى الأصل ، يعنى اذا

علم أنه تحقق فى محلّ النقض فرد من أفراد الحكمة راجح على الفرد الموجود فى الأصل (أو مساواتها) أى مساواة المنقوضة بها للمذكورة الا ان شرع حكم آخر فى محلّ النقض أليق بالمنقوضة بها (وحققنا ثمة خلافه) أى خلاف المختار، وهو أن لايسمع وان علم رجحان المنقوضة بها لماذكر هناك فارجع اليه (ثم منع وجود العلة) يعنى الحكمة (هنا) أى فى الكسر (على تقدير سماعه) أى الكسر (أظهر منه) أى من منع وجودها فى النقض لأن قدر الحكمة يتفاوت، فقد لايحصل ماهومناط الحكم منه فى الأصل (فى) مادة (النقض) بخلاف نفس الوصف فانه لايتفاوت فيبعد أن يخفى وجود العلة فى مادّة النقض على الناقض فيدّعى وجودها، وتخلف الحكم بخلاف الحكمة لماعرفت * (خامسها) أى خامس المنوع على علة حكم الأصل (فساد الوضع) ولم يعرفه اكتفاء بمايفهم من بيان النسبة، وهو (أخصّ من فساد الاعتبار من وجه اذ قديجتمع ثبوت اعتبارها) أى العلة (فى نقيض الحكم) الذى هوفساد الوضع (مع معارضة نصّ أواجماع) ومعارضة العلة لأحدهما هو فساد الاعتبار (ولا يخفى) الأمران (الآخران) اللذان لابدّ منهما فى العموم والخصوص من وجه بينهما، يعنى انفراد ثبوت اعتبارها فى نقيض الحكم عن معارضتها لأحدهما وعكسه، وقيل فساد الوضع أخص مطلقا من فساد الاعتبار وقيل هما واحد، ونسب الى أبى اسحاق الشيرازى وامام الحرمين، وماذهب اليه المصنف هو الوجه لما علله به (ويفارق) فساد الوضع (النقض بتأثيره) أى الوصف فى فساد الوضع (فى النقيض) أى نقيض الحكم الذى جعل علة له، بخلاف النقض لأنه لاتعرّض فيه لتأثير الوصف فيه، وانما يثبت النقيض معه سواء كان التأثير له أولغيره (و) يفارق (القلب بكونه) أى الوصف فى فساد الوضع يثبت نقيض الحكم (بأصل آخر) وفى القلب يثبت نقيض الحكم بأصل المستدلّ (و) يفارق (القدح فى المناسبة بمناسبته) أى الوصف والقدح فى المناسبة (نقيضه) أى الحكم (من حيث هو كذلك) يعنى أن يكون مناسبته الوصف لنقيض الحكم من جهة ثبوته بتلك الجهة كان مناسبا للحكم، فقوله من حيث متعلق بمناسبته من جهته: أى اذا كان، وضمير هو راجع الى الوصف مبتدأ خبره كذلك، والاشارة الى حال الوصف مع الحكم باعتبار المناسبة، وذلك انما يتحقق (اذا كان من جهته) أى اذا كانت المناسبة للنقيض من جهة مناسبة الوصف للحكم، لامن جهة أخرى كمصلحة مترتبة عليه، وتذكير الضمير فى كان بتأويل التناسب (بخلافه) أى بخلاف ما اذا كان التناسب للنقيض (من غيره) أى من غير جهة تناسب للحكم كما (اذا كان له) أى للوصف (جهتان) تناسب بأحداهما الحكم وبالأخرى

نقيضه (ككونه) أى المحلّ (مشتهى) للنفوس (يناسب الاباحة) كاباحة النكاح (لدفع الحاجة) من قضاء الشهوة (و) يناسب (التحريم) على التأبيد (لقطع الطمع) اذ به يرفع الطمع المفضى الى مقدّمات الهمّ والنظر المفضية الى الفجور، وفى الشرح العضدى وقد تلخص مما ذكرناه أن ثبوت النقيض مع الوصف نقض، فان زيد ثبوته به ففساد الوضع، وان زيد كونه به فى أصل المستدل فقلب، وبدون ثبوته معه فالمناسبة من جهة واحدة قدح فيها ومن جهتين لا، فعلم أن المعتبر فى فساد الوضع ثبوت نقيض الحكم بالوصف بل مع اعتبار الشارع ذلك، وذلك يستلزم ثبوته معه، وفى القدح عدم لزوم ثبوته معه غير أن الوصف مناسب للنقيض من الجهة التى زعم المستدلّ مناسبة للحكم اعتبارها (مثاله) أى مثال فساد الوضع أن يقال فى التيمم (مسح فيسنّ تكراره كالاستنجاء فيرد) أن يقال اثبات التكرار بالمسح فاسد الوضع اذ المسح (معتبر فى كراهته) أى التكرار (كالخفّ) فان تكرار المسح عليه يكره اجماعا (وجوابه) أى هذا المنع (بالمانع) أى ببيان وجود المانع (فيه) أى فى الخفّ الذى هو أصل المعترض (فساده) أى فساد الخف وتلافه بتكرار المسح عليه، فقوله فساده اما مجرور عطف بيان للمانع أو مرفوع خبر محذوف، وهوضمير راجع الى المانع (و) مثاله (للحنفية اضافة الشافعى الفرقة) بين الزوجين اذا أسلمت وأبى (الى اسلام الزوجة) فان هذه الاضافة من فساد الوضع (فانه) أى الاسلام (اعتبر) شرعا (عاصما للحقوق) كما يقتضيه الحديث الصحيح، وقد ذكر فى بحث التأثير (فالوجه) اضافتها (الى ابائه) أى امتناعه من الاسلام لأنها عقوبة والامتناع منه رأس كل عقوبة (وكقوله) أى الشافعى فى علة تحريم الربا فى الحنطة والشعير والتمر والملح انها الطعم اذ (المطعوم ذو خطر) أى عزة وشرف لكونه قوام النفوس و بقاءها (فيزاد فيه) أى فى تملكه (شرط التقابض) اظهارا للخطر كالنكاح الموجب للاستيلاء على محل ذى خطر فانه شرط فيه زائد، وهوحضور الشهود (فيرد) أن يقال (اعتبار مساس الحاجة) الى الشىء انما يناسب أن يكون مؤثرا (فى التوسعة) والاطلاق فى ذلك الشىء، لا فى التضييق والتقييد بالشرط الزائد، ولذا أحلّ الميتة عند الاضطرار، ولذا جرت السنة الالهية بالتوسعة فى الماء والهواء ونحوهما * (سادسها) أى المنوع على العلة (المعارضة فى الأصل) وهى (أن يبدى) المعترض (فيه) أى فى الأصل (وصفا آخر) غير ما أبداه المستدلّ (صالحا) للعلية (يحتمل أنه العلة) وعبارة المصنف هذه كانت وافية بأداء المقصود لأن المجموع المركب من وصف المستدل ووصف المعترض يصدق عليه أنه أثر وصف آخر غير أنه قصد التوضيح فقال (أو) أنه (مع وصف المستدل) العلة (فالأول) يعنى مثال الأول، وهو ابداء وصف آخر وحده (معارضة الطعم)

المعلل به فى تعليل المستدل لحرمة الربا فى المنصوصات (بالقوت أو الكيل) جعله مثالا للأوّل وان احتمل أن يجعل للثانى أيضا بأن يجعل المعترض العلة مجموع الطعم والقوت أوالكيل (والثانى) وهو ابداء وصف مع وصف المستدل للعلية (الجارح للقتل العدوان) أى معارضة الجارح للقتل العدوان المعلل به فى تعليل المستدل القصاص فى المحدّد (لنفى المثقل) كالحجر الكبير متعلق بالمعارضة المفهومة ، فان المعارض قصد بابداء المجموع المركب من الجارح والقتل العدوان للعلية نفى وجوب القصاص فى القتل بالمثقل لانعدام جزء العلة : وهو الجارح فيه (واختلف فيه) أى (فى) هذا المنع فى كل من (المذهبين) للحنفية والشافعية من حيث القبول وعدمه (والمختار للشافعية قبوله) أى المنع المذكور (لتحكم المستدلّ) به (باستقلال وصفه مع صلاحية) الوصف (المبدى له) أى للاستقلال : يعنى يقبل من المعترض أن يمنع علية وصف المستدلّ بابداء وصف آخر لأنه حينئذ يلزم أن يكون حكمه باستقلال وصفه مع كون الوصف الآخر مثله فى صلاحية العلة تحكما محضا وهو باطل ، ولا شك فى قبول ماتبين بطلان التعليل (وللجزئية) معطوف على قوله يعنى وكذا يلزم تحكمه فى دعوى الاستقلال مع صلاحية المبدى للجزئية ، لأنه حينئذ يجوز أن يكون المعتبر عند الشارع فى العلية المجموع المركب من الوصفين كما يجوز أن يكون وصف المستدلّ من غير رجحان لأحدهما على الآخر فالحكم بالاستقلال من المستدلّ تحكم (ولا يرجح) وصف المستدلّ من غير رجحان لأحدهما على الآخر فالحكم بالاستقلال من المستدلّ على وصف المعترض وهو المجموع المركب (بالتوسعة) أى بسبب كونه أوسع دائرة لأن الجزء الأعمّ أكثر وجودا من الكل فيتحقق الحكم معه أكثر مما يتحقق مع الكل ، أو المعنى لايرجح وصف المستدلّ سواء كان وصف المعترض مركبا من وصف المستدلّ أولا بسبب كونه أعمّ من الوصف الآخر (لأنه) أى حصول التوسعة (مرجح لما ثبتت عليته) أى اذا ثبتت علية وصف باعتبار الشارع مع ثبوت علة وصف آخر وكان أحدهما أوسع دائرة من الآخر يرجح الأوسع لكونه أكثر اثباتا للحكم وفى نسخة لما ثبت اعتباره (والكلام فيه) فى أصل ثبوت علية وصف المستدلّ ، وقيل ثبوتها لايرجح بما هو أكثر اثباتا له ، لأن الأصل عدمه . فالحاصل أن الأحوط بعد ثبوت العلية اعتبار الأوسع لئلا يفوت حكم اعتبره الشارع بخلاف ماقبله ، فان الأولى فيه رعاية الأصل فتأمّل (ولو سلم) الترجيح بالتوسعة قبل ثبوت العلية (فمعارض) أى فهذا المرجح معارض على صيغة المجهول (بما يرجح وصف المعارضة) أى الوصف المذكور فى مقام المعارضة (وهو) أى مايرجح وصفها (موافقة الأصل) وهو عدم الحكم (بالانتفاء) أى بانتفاء الحكم (فى الفرع) اللازم لوصف المعارضة (و) المختار (للحنفية نفيه) أى نفى قبوله

(و يسمونها) أى المعارضة فى الأصل (المفارقة) اشارة الى ماسيأتى من أن سؤال الفرق ابداء خصوصية فى الأصل هى شرط للوصف مع بيان انتفائها فى الفرع أو بيان مانع من الحكم فيه مع انتفاء ذلك المانع فى الأصل فهما معارضان فى الأصل والفرع لأن ابداء شرط فى الأصل معارضة فيه و بيان وجوده فى الفرع معارضة فيه ، ومن أن المعترض ان لم يتعرّض لانتفاء الشرط فى الفرع لم يكن من الفرق بل هو معارضة فى الأصل المسمى مفارقة عند الحنفية ، ولم يذكروه اكتفاء بذكر المعارضة فى الأصل ، ولعل وجه التسمية أن بيان الخصوصية فى الأصل ينسب للمفارقة بين الأصل والفرع (فان كان صحيحا) اسم كان راجع الى الفرق المفهوم فى ضمن المفارقة لأن ابداء الوصف الآخر انما يقصد به الفرق بين الأصل والفرع ، وصحته بوجود دليل على وجود الفارق بينهما فى العلة المعتبرة فى ذلك الحكم (فليجعل) الفرق الموجود فى ضمن تلك المفارقة (ممانعة) أى فليورد فى صورة الممانعة (ليقبل) من المعترض لأن المفارقة من الأسئلة الفاسدة عند الجمهور ، وللممانعة أساس المناظرة ، و بها يعرف فقه الرجل (ففى اعتاق عبد الرهن) أى اعتاق الراهن العبد المرهون اذا قال الشافعى ببطلانه لأنه (تصرّف لاقى حقّ المرتهن) بالابطال بدون رضاه (فيبطل) اعتاقه (كبيعه) أى لايبطل بيع الراهن المرهون بغير اذن المرتهن (لوقال) الحنفى (هى) أى العلة (فى الأصل) أى البيع (كونه) أى البيع (يحتمل الرفع) بعد وقوعه فلا وجه للقول بانعقاده وهو على شرف الانفساخ من قبل المرتهن ، بخلاف العتق لكونه لايحتمل الرفع (لم يقبل) جواب لو ، لما ذكر من أن المختار عند الحنفية عدم قبول المفارقة ، وذلك لأن السائل ليس له ولاية الفرق كما سيشير اليه ، غير أن الفرق ههنا صحيح فليجعل ممانعة (فليقل ان ادّعيت حكم الأصل) أى ان جعلت حكم الأصل ، وهو البيع (البطلان منعناه) أى منعنا كونه حكم الأصل (أو) ادّعيت حكمه (التوقف) على اجازة المرتهن أوقضاء دينه (فغير حكمك) الذى تريد اثباته (فى الفرع) وهو البطلان (وهذا) أى كون المختار عند الحنفية نفى قبوله (لأنه غصب) لمنصب التعليل ، اذ السائل مسترشد فى موقف الانكار فان ادّعى شيئا آخر وقف موقف الدعوى بخلاف المعارضة فانها تكون بعد تمام الدليل والمعارض ليس فى موقف الانكار بل فى موقف الاستدلال على خلاف ما أقام عليه الخصم (وليس) الأمر كما قالوا من أن ابداء وصف آخر غصبه (لأنه) أى المبدى (لايستدل عليه) أى كون الوصف الآخر علة (بل يجوز كونه) أى المبدى وحده (العلة أو) كونه (مع ماذكر) المستدلّ العلة . (وحاصله) أى حاصل سؤاله هذا (منع استقلاله) أى استقلال وصف المستدل بالعلية (وتسميته معارضة تجوّز لقولهم) أى الأصوليين (اذا أطلقت) المعارضة فى باب القياس

(فما فى الفرع) أى فالمراد المعارضة فى الفرع (وهذه) أى المعارضة فى الأصل تذكر (بقيد) هو فى الأصل ، فعلم أن الحقيقة فى اطلاق لفظ المعارضة مافى الفرع ، فاذا استعمل فى غيره كان تجوّزا على طريق الاستعارة (واذا ردّ النقض) الذى هو كالصريح فى الاستدلال (الى المنع) كما مرّ (فهذا) أى ردّ المعارضة فى الأصل الى المنع (أولى) منه فى ذلك [ وفى التلويح ] ولايخفى أنه نزاع جدلىّ يقصدون به عدم وقوع الخبط فى البحث والا فهو ساع فى اظهار الصواب . (قالوا) أى الحنفية (ولجواز علتين فى الأصل تعدّى) الحكم (بكل) منهما (الى محلها) أى الى محل تلك العلة من موارد تحققها (فعدم احداهما) بعينها (فى محل) توجد فيه الأخرى (لاينفى) كون (الأخرى) علة للحكم فتعدّى بها الى محل آخر (وهذا) الوجه (يقتصر) فى افادته نفى القبول (على مايجب فيه) أى على محل يجب فيه (استقلال كلّ) من العلتين بدليل يوجب ذلك (دون تجويز جزئيته) أى جزئية كل منهما ، لما كان الاستقلال المقابل لتجويز الجزئية ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يكون كل من المستقلين مجتمعا مع الآخر ، والثانى بخلافه فلاتجمع علية أحدهما مع علية الآخر ، وعدم قبول السؤال فى الأوّل دون الثانى أشار اليه بقوله (فالحق) أن يقال (ان أجمع) أى انعقد الاجماع (على أنها) أى العلة (فى محلّ النزاع احداهما) فقط : أى علة المستدل والمعترض استقلالا (كعلة الربا) فانه أجمع على أنها اما الكيل والوزن ، أوالطعم فى المطعومات والثمن فى الأثمان ، أوالاقتيات والادّخار (قبل) هذا السؤال (والا) أى وان لم يجمع على ماذكر (لا) يقبل لجواز أن يكون كل منهما علة استقلالا كماذكر . (وقولهم) أى الشافعية (بالاستقراء مباحث الصحابة جمع وفرق) قوله مباحث الصحابة مبتدأ خبره جمع وفرق : يعنى جمع الفرع مع الأصل فى الحكم بموجب وصف مشترك بينهما ، وتمييز صورة عن صورة أخرى عند توهم مشاركتهما فى الحكم بوصف مشترك بينهما ببيان فارق يفيد عدم مشاركتهما فى علة الحكم ، وذلك بابداء وصف مغاير لما توهم كونه علة فى الصورة التى ظنّ كونها أصلا لصورته الأخرى ، وذلك اجماع على جواز وصف فارق غير موجود فى الفرع ، وقوله بالاستقراء متعلق بما يفهم من السياق تقديره علم بالاستقراء أنه (لايمنه) خبر قولهم والضمير المنصوب راجع الى مطلبهم ، وهو قبول السؤال المذكور على العموم (الا إن نقلت) مباحثهم جمعا وفرقا (على) وجه (العموم) بحيث يندرج تحتها مباحث الفرق فى المتنازع (ولايمكن) نقلها كذلك لأن مانقل عنهم مضبوط عند أئمة النقل وليس فيه العموم المذكور (وعلى) تقدير (قبولها) أى المعارضة فى الأصل هل يلزم بيان انتفاء المبدى فى الفرع ؟ فيه أقوال : فأحدها نعم ، اذلولم ينتف فيه لثبت مطلوب المستدلّ ، فثانيها لا ، لأن غرضه عدم استقلال وصف المستدل

وهو يحصل بمجرّد الابداء (فثالثها) الذى هو (المختار لايلزم بيان انتفائه) أى الوصف المبدى فى الأصل (عن الفرع الا إن ذكره) أى المعترض انتفاءه فى الفرع فكلمة ان شرطية أو مصدرية والوقت مقدر : أى لايلزم ذلك الاوقت ذكره اياه ، فانه عند ذلك يعلم أن غرضه اثبات انتفاء الحكم فى الفرع ، ولاشك أنه حينئذ لابدّ من بيان انتفاء الوصف عن الفرع (لأن مقصوده) أى المعترض (لم ينحصر فى صدّه) أى صرف المستدل (عن التعليل) بما ذكره من الوصف (لينتفى لزومه) أى لزوم بيان انتفاء المبدى فى الفرع (مطلقا) أى انتفاء مطلقا يعمّ جميع صور المعارض فى الأصل ، وذلك لأنه اذا لم يكن مقصود المعترض سوى صرف المستدلّ عن وصفه وقد حصل ذلك بابداء وصف آخر يحتمل العلية كفاه ذلك فى الصرف ، فذكر أن هذا المبدى منتف فى الفرع أمر زائد على المقصود غير محتاج اليه فى صورة من الصور ، اذ المفروض انحصار قصده فى الجميع فى ذلك (ولا نفى حكمه) أى ولم ينحصر أيضا مقصوده فى نفى حكم الأصل (فى الفرع ليلزم) بيان انتفائه (مطلقا) أى لزوما مطلقا يعمّ الصور كلها لأن المقصود على هذا التقدير لايحصل الا ببيان انتفائه فيه (بل قد) يكون مقصود المعترض الصدّ (وقد) يكون نفى الحكم (فاذا ادّعاه) أى المعترض نفى الحكم (لزمه اثباته) أى اثبات ما ادّعاه لالتزامه ذلك وان لم يجب عليه ابتداء (و) كذا المختار أنه (لا) يلزم المعترض (ذكره) أى أن يذكر (أصلا) معتبرا من الشارع (لوصفه) الذى أبداه فى الأصل تبين ذلك الأصل تأثير فى الحكم (كمعارضة الاقتيات بالطعم) أى كأن يقول المعترض عليه حرمة الربا فى المنصوصات الطعم لاالقوت (كما فى الملح) الذى هو منها وهو طعم وليس بقوت ، ثم علل عدم لزوم ذلك الأصل لوصف المعترض بقوله (لأنه لم يدّعه) أى المعترض كون وصفه علة حتى يحتاج الى شهادة الأصل (انما جوّز ماذكر) من كون وصفه علة أوجزءها (ليلزم) المستدلّ (التحكم) فى جعله العلة وصفه لاوصف المعترض مع تساويهما فى صلوح العلية (وأيضا يكفيه) أى المعترض فى وصفه المبدى (أصل المستدلّ) إذ لابدّ من وجود وصفه فيه (فيقول) المعترض (جاز الطعم أوالكيل أوهما) علة (كما فى البرّ بعينه وجوابها) أى المعارضة المذكورة من المستدلّ (على) تقدير (القبول) كما هو المختار للشافعية (بمنع وجوده) أى الوصف المعارض به فى الأصل كأن يقول لانسلم أنه مكيل فى زمانه صلى الله عليه وسلم وهو المعتبر (أو) منع (تأثيره) أى الوصف المعارض به فى الأصل (ان كان لم يثبته المستدلّ أوأثبته) بما كان يقول اذ أثبته (بما كان) أى بأىّ طريق كان ، يعنى بمنع التأثير على الاطلاق سواء كان المستدلّ لم يثبت علية وصفه أوأثبت وعلى تقدير الاثبات سواء أثبتها بالمناسبة أوالشبه أوغيرهما ، وهذا ردّ لما فى الشرح العضدى

من أن المطالبة بكون الوصف المعارض مؤثرا بأن يقال للمعترض لم قلت ان الكيل يؤثر انما يسمع من المستدل اذا كان مثبتا للعلية بالمناسبة أوالشبه حتى يحتاج المعارض الى بيان مناسبة أوشبه ، بخلاف ما اذا أثبته بالسبر فان الوصف يدخل في السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال ، ثم بين ذلك بقوله (وتقييد سماعه) أى سماع منع التأثير وقبوله (من المستدل بما اذا كان المستدل أثبت وصفه) أى عليته (بالمناسبة ونحوها) أى الشبه ، وقد مر الفرق بينهما * وحاصله أن الأولى بالنظر الى ذات الوصف ، والأخرى بالنظر الى الخارج (لابالسبر ونحوه تحكم) خبر المبتدأ (لأن ذاك) إشارة إلى ماجعله المستدل علة (وصفه) أى المستدل ، (وهذا) المبدى المعارض به وصف (آخر مجوز) أى جوزه المعترض (دفعه) المستدل صفة مجوز (بعدم التأثير ، وهو) أى عدم التأثير (عدم المناسبة عندهم) أى الشافعية (فيجب إثباته) أى التأثير على المستدل لئلا يقال له ـ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ـ (فبالمناسبة ظاهر) أى فان أثبت التأثير ببيان المناسبة فالأمر ظاهر ، إذ مراد من يقبل عنده هذا السؤال من التأثير المناسبة (وكذا) ان أثبته (بالسبر ، لأن ماأفاد العلية أفاد المناسبة ، اذ هى) أى المناسبة (لازم العلة بمعنى الباعث) فما أفاد الملزوم أفاد اللازم (لكن لايلزم إبداؤها) أى المناسبة (في السبر ونحوه ، ولذا) أى لما ذكر من لزوم المناسبة لمطلق العلة علة السبر (عورض المستبق فيه) أى في السبر (لعدمها) أى لعدم مناسبة المستبق ، وقد عرفت أن السبر عبارة عن حصر الأوصاف التي يحتمل كونها علة في عدد والغاء ماعدا واحد منها وهو المستبق ، وربما يعارض المستبق بوصف آخر يدعى المعارض عليته وأنه المناسب للحكم دون المستبق لعدم مناسبته ، فلولا أن المناسبة أمر لازم للعلة لما نفى العلية عن المستبق لعدمها ، فقد علم أن المشار اليه بقوله كذا لزوم المناسبة ، لاعدم لزوم إبدائها كما زعم الشارح * فان قلت : لعله أراد أنه لو كان إبداؤها لازما لما عورض عن المستبق لعدمها ، لأنه على تقدير لزوم الابداء لم يتركه المستدل ، وعلى تقدير ابدائها لاوجه للمعارضة لعدمها في المستبق * قلت على تقدير الابداء بزعمه : لايلزم وجود المناسبة عند المعترض فافهم * (وقيل المعنى) للمستدل مطالبة المعترض بكون وصفه مؤثرا (اذا كان المعترض أثبته) أى أثبت كون وصفه علة (بالمناسبة) لابالسبر كما ذكره بعض شارحي المختصر (وهوخبط ، اذ بفرض إثباته بها) أى المناسبة (كيف يمنع) المستدل (التأثير ، وهو) أى التأثير (هى) أى المناسبة . لايقال لم لايجوز أن يحمل التأثير على ماهو مصطلح الشافعية (إذ لايمكن حمله على اصطلاحهم فيه) أى في التأثير (وهوكون العين في العين) أى كون عين الوصف معتبرا في عين الحكم شرعا (بالنص أوالاجماع ، إذ لايتعين) إثبات

المعترض كون الوصف علة بهذا الوجه (عليه) أى المعترض (بعد إثباته) أى إثبات كون الوصف علة (بطريق صحيح هى المناسبة بالفرض) أى على ماهو المفروض فيما نحن فيه (نعم) يتعين إثبات التأثير الحنفى (لو كان المعترض حنفيا فان المناسبة لا تستلزم الاعتبار عندهم) أى الحنفية كما تقدّم (فالتأثير عندهم شرط مع المناسبة، وهو) أى التأثير عندهم (ان ثبت اعتبار جنس المناسبة الى آخر الأقسام) المذكورة فى بحث التأثير (ولا يصحّ) ممن أثبت وصفه بالسبر مستدلا كان أو معترضا الترجيح، هذه عبارة الشارح فى حلّ هذا المحلّ، جعله كلاما مبتدأ فى بيان ترجيح وصف على آخر، ولم يجعله من تتمة معارضة المستدل فى السبر المذكورة آنفا ولم يدر أنه لا يساعده آخر الكلام، اذ حاصله أن هذا الترجيح لا يفيد مع عدم شرط العلة وهو المناسبة فيجب أن يكون عدم المناسبة لازما لعلة الخصم فتعين كونه تتمة ماذكروا، والتقدير ولا يصحّ من المستدلّ الفاقد وصفه المناسبة تعدية وصفه (بترجيح السبر) أى بترجيح الوصف الثابت عليته بالسبر على الثابت عليته بغيره (لتعرّضه) أى السبر (لنفى غيره) من الأوصاف المحتملة للعلية (و) لا (بكثرة الفائدة) المترتبة على علته بالنسبة الى مايترتب على علية الآخر (لأن ذلك) أى المرجح المذكور انما يعتبر به (بعد ظهور شرطه) أى شرط وصف السبر، وهو مناسبة المستبق (أوعدم ظهور عدمه) أى عدم الشرط لجواز خفاء المناسبة لما عرفت: من أنه لا يلزم إبداء المناسبة فى السبر (أما مع ظهوره) أى ظهور عدم الشرط (فلا) يترجح السبر (إذ لا يفيد) السبر (مع عدم الشرط) المعتبر فى مطلق العلة (وهو) أى عدم الشرط (المعترض به) لما عرفت من أن مدار معارضة المستبق انما كان على عدم المناسبة (أو بيان خفائه) أى خفاء الوصف المعارض به معطوف على منع وجوده، وكذا (أوعدم انضباطه) أى الوصف المذكور (أومنع ظهوره أو) منع (انضباطه) فان كلّ واحد من المذكورات مناف لعلية الوصف المعارض به لما علم فى شروط العلة فلا يعارض به عند تحقق شىء منها (أوأنه) أى الوصف المعارض به ليس وجوديا، بل هو (عدم معارض فى الفرع) والعدم لا يكون علة ولا جزءا منها فى الحكم الثبوتىّ على ماهو المختار (كالمكره) أى كقياس القاتل المضطرّ الى القتل (على المختار) أى القاتل باختياره (فى) وجوب (القصاص بجامع القتل فيعارض بأنها) أى العلة فى حكم القصاص (هو) أى القتل (مع الطواعية) لأنها مناسبة لايجاب القصاص لا القتل المطلق الذى يعمّ الاكراه (فيجيب) المستدلّ (بأنها) أى الطواعية (عدم الاكراه لا الاكراه المناسب لنقيض الحكم) أى عدم القصاص، فحاصله عدم معارض، وعدم المعارض طرد لا يصلح للتعليل، لأنه ليس من الباعث فى شىء، كذا فى الشرح العضدى: وذلك أن

عدم المعارض من قبيل عدم المانع ، لامن جانب المقتضى الذى هو العلة ، وهذا لاغبار عليه ، لكن قوله انهاعدم الاكراه لا الاكراه يفيد بظاهره أنها لوكانت عين الاكراه لناسبت الحكم ولا معنى له كما لايخفى . ثم وصفه الاكراه بمناسبة بقيض الحكم مدافعة ، فكأنه أراد والله تعالى أعلم أن الطواعية انما هو لعدم المضاف إلى الاكراه ، ولامناسبة بين هذا العدم والحكم أصلا وليست هى الاكراه الذى فيه مناسبة فى الجملة ، على أنه لوكانت عين الاكراه أيضا لما أفاده ، بل آخره ، لأن مناسبة الاكراه انما هى بالنظر الى نقيض الحكم ، وفيه مافيه (أو بالغائه) أى الوصف الى آخره ، إما مطلقا فى جنس الأحكام كالطول والقصر ، أوفى حكم المعلل به كالذكورة فى العتق (باستقلال وصفه) أى بسبب استقلال وصف المستدل بالعلية (بنص أو إجماع كالاتبيعوا الطعام) بالطعام إلا سواء بسواء (فى معارضة الطعم) أى كجواب المستدل على أن علة الربا الطعم المعترضة بمعارضته (بالكيل) لأن النص دل على اعتبار الطعم فى صورة ما ، وهو هذا الحديث ، فان اعتبار الحكم مرتبا على وصف مشعر بالعلية (ومن بدل دينه فاقتلوه عند معارضة مطلقه) يعنى اذا علل المستدل القتل بمطلق تبديل الدين ففرع عليه قتل اليهودى اذا تنصر وعكسه الا أن يسلم لتحقق ماطلق التبديل فعورض (بتبديل الايمان بالكفر) يعنى فيقول المعترض ليس العلة بمطلق التبديل ، بل تبديل الايمان بالكفر : وعلى هذا فالمراد به دين الاسلام ، غير أن العلة مطلق التبديل فألحق اليهودى اذا تنصر بالمسلم المبدل دينه لاشتراكهما فى التبديل المطلق (ولوقال) المستدل (عم) التبديل المذكور فى الحديث (فى كل تبديل) سواء كان تبديل دين الحق بباطل أو باطل بباطل (كان) هذا القول (شيئا آخر) ودعوى حكم كلى شرعى غير مستنبط من الحديث المذكور ، فان المعارضة المذكورة دافعة لهذا الاستنباط ، فيكون حينئذ اثباته بالنص لابالقياس فلا يسمع منه هذا (وليس منه) أى من الالغاء المقبول (انفراد الحكم عنه) أى عن الوصف المبدى للمعترض (لعدم) اشتراط (العكس) فى العلة على ماهو المختار ، وقد مر تفصيله فى الشروط فى الشرح العضدى ربما يظن أن اثبات الحكم فى صورة دون وصف المعارض كاف فى الغائه ، والحق أنه ليس بكاف لجواز وجود علة أخرى لما تقدم من جواز تعدد العلة وعدم وجوب العكس (لكن يتم) ببيان انفراد الحكم عن الوصف المعارض به (استقلال وصف المستدل) اذ لو لم يستقل لم يتحقق الحكم معه فى صورة الانفراد المذكور (ولكونه) أى انفراد الحكم عنه (ليس الغاء) له (لايفيد ابداء الخلف) أى ابداء وصف آخر يخلف الوصف المعارض به فى صورة انفراد الحكم عنه (من المعترض) لايفيد دفع الالغاء لأنه فرع ثبوته ، وانما فائدته نفى استقلال وصف

المستدلّ (وهو) أى ابداء الخلف من المعترض بعد بيان المستدلّ انفراد الحكم عن الوصف المعارض به لئلا يكون وصف المستدلّ مستقلا (تعدّد الوضع) أى يسمى به لتعدّد أصل الوضعين أحدهما المعارض به أوّلا . والثانى الخلف المبدى والتعليل فى أحدهما بالباقى بعد المبدى على وضع : أى مع قيد ، وفى الآخر على وضع مع قيد آخر كما سيظهر فى المثال (نحو) أن يقال فى صحة أمان العبد المسلم العاقل الحربىّ (أمان) صادر (من مسلم عاقل ، فيقبل كالحرّ) أى كأمان الحرّ المسلم العاقل (لأنهما) أى الاسلام والعقل (مظنتان للاحتياط للأمان) أى للاحتياط فى مصلحة الأمان : أى بذل الأمان وجعله آمنا (فيعترض باعتبار) وصف (الحرّية معهما) أى الاسلام والعقل فى العلية (لأنها) أى الحرّية (مظنة التفرّغ) للنظر فى مصلحة الايمان لعدم الاشتغال بخدمة المولى (فنظره) أى الحرّ (أكمل) من نظر العبد (فيلغيها) أى المستدلّ الحرية (بالمأذون له فى القتال) أى باستقلال الاسلام والعقل بالأمان فى العبد المأذون له فى قتال الكفار فان له الأمان اتفاقا (فيقول) المعترض (الاذن) أى اذن السيد له فيه (خلفها) أى الحرّية (لدلالته) أى الاذن (على علم السيد بصلاحه) لاظهار مصالح الأمان (فالباقى) أى الاسلام والعقل (علة) لصحة الأمان حال كونه (على وضع : أى قيد الحرّية) فالعلة المجموع (و) أيضا علة له على وضع (آخر) أى قيد (الاذن وجوابه) أى جواب تعدّد الوضع (أن يلغى) أى المستدلّ ذلك (الخلف بصورة) فيها وصف المستدلّ مع الحكم ، و (ليس) ذلك الخلف (فيها ، فان أبدى) المعترض (فيها) أى فى الصورة المبتدأة (خلفا) آخر (فكذلك) أى فالجواب بالالغاء بصورة أخرى ، والاعتراض بابداء الخلف يستمرّ على المنوال المذكور (الى أن يقف أحدهما) اما المستدلّ لعجزه عن الالغاء ، أوالمعترض لعجزه عن الخلف (ولا يلغى) أى ولا يتحقق الالغاء من المستدلّ للوصف المعارض به (بضعف الحكمة إن سلم) المستدلّ (المظنة) أى وجود المظنة المتضمنة لتلك الحكمة (كالردّة علة القتل) وقياس المرتدّة على المرتدّ بوجوب القتل (فيقال) على سبيل الاعتراض ، بل (مع الرّجولية ، لأنه) أى الارتداد معها (المظنة لقتال المسلمين) اذ يعتاد ذلك من الرّجال دون النساء (فيلغيه) أى المستدلّ كون المظنة لذلك (بمقطوع اليدين) بضعف الحكمة فيه مع أنه يقتل اتفاقا اذا ارتدّ : فهذا (لايقبل) من المستدلّ (بعد تسليم كون الرجولية مظنة) اعتبرها الشرع فيدار الحكم عليها ولا يلتفت الى ضعف حكمتها فى بعض الصور كسفر الملك المرفه لا يمنع الترخص (ولا يفيد ترجيح المستدلّ وصفه) على وصف المعترض (بشىء) من وجوه الترجيح فى جواب المعارضة خلافا للآمدى (لأن المفيد) فى ذلك (ترجيح أولوية

استقلال وصفه ، وهو ) أى ترجيحها (منتف مع احتمال الجزئية ) أى جزئية وصف المعارضة من العلة مع وصف المستدلّ (أو يدّعى) أى الا أن يدّعى (المعترض استقلال وصفه ) فانه يفيد ترجيح المستدلّ وصف نفسه (وأما أن) العلة ( المتعدّية لاترجح) على القاصرة (لمعارضة (موافقة الأصل) أى لكون القاصرة معارضة للمتعدّية بأنها موافقة للأصل الذى هو عدم الاحكام كما أشير اليه فى الشرح العضدى (فلا) يصحّ ، بل المستقلّ المتعدّى راجح على المستقلّ القاصر . (واختلف فى) جواز (تعدّد الأصول) أى الأصول المقيس عليها ( فقيل لا ) يجوز (لأن) الأصل ( الزائد لايحتاج اليه) لأن المقصود قد حصل بالواحد (ويدفع ) هذا ( بثبوت الحاجة ) الى الزائد (لزيادة القوّة) اليه نفسه ، وبالنظر الى الخصم فى مقام المناظرة فى الظنّ بالعلية . (والوجه الآخر ، وهو تأدّيه) أى جواز تعدّد الأصول ( الى الانتشار وزيادة الخبط يدفعه) أى يدفع الدّفع المذكور ( لأن معه ) أى مع تأدّيه الى ماذكر (يبعد الظنّ فضلا عن زيادته) أى زيادة الظنّ (فاختيار جوازه) أى التعدّد (مطلقا ) بالنظر الى نفسه وبالنظر الى الخصم فى مقام المناظرة كما ذهب اليه ابن الحاجب ( ليس بذاك ) القوى (بل ) الوجه جواز ( فى نظره لنفسه) لانتفاء الانتشار (لا ) فى ( المناظرة ) لتأدّيه الى الانتشار (وعلى الجواز ) أى جواز تعدّدها ( اختلف فى اقتصار المعارض على أحدها ) أى الأصول (فالمجيز) لاقتصاره على أحدها قال ( ابطال جزء من كلامه ) أى المستدلّ ( ابطاله ) أى كلامه من حيث هو مجموع (وملزم ابطال الكلّ ) وهو من يقول لابدّ من ابطال كلّ واحد من أصول المستدلّ قال ( اذا سلم له) أى المستدلّ (أصل) واحد ( كفاه) فى مطلوبه (ومحله) أى محلّ هذا القول ( اتحاد الوصف دون تعدّده) أى وصف المستدلّ ، بيانه : أى الأصل اذاتعدّد يحتمل أن يكون الوصف أيضا متعدّدا ، ويحتمل أن يكون متحدّا ، فعلى الأوّل لاوجه للخلاف فى عدم لزوم ابطال الكلّ ، لأن تعدّد وصف القياس يستلزم تعدّده لأنه المناط فيه ، وابطال أحد الوصفين ابطال لأحد القياسين ، وابطال أحد القياسين بدون ابطال الآخر الزام تامّ ، وعلى الثانى أيضا لاوجه للخلاف فى لزوم ابطال الكلّ ، لأن اتحاد الوصف يستلزم اتحاد القياس ، والقياس الواحد اذا سلم له أصل واحد يكفى فى اثبات المطلب ، فلابدّ من ابطال الكلّ لتحقق الالزام ، فيلزم ابطال الكلّ قوله مبنىّ على اتحاد الوصف والمجيز للاقتصار على تعدّده ، فمورد نفى لزوم ابطال الكلّ غير مورد اثباته فلا خلاف بين الفريقين ، واليه أشار بقوله (ولا يتلاقيان) أى النفى والاثبات فى محلّ واحد . والشارح فسر اتحاد الوصف المعارض به ولم يذكر له وجها ولاوجه له ، غير أنه ذكر المحقق التفتازانى أن اللازمين ابطال الكلّ اختلفوا فى وجوب

اتحاد الوصف المعارض به فى الجميع (فنظر) القائل (الأوّل) وهو مجيز الاقتصار على أحدها (الى أنه) أى المستدلّ (التزم صحة الالحاق) أى الحاق الفرع (بكلّ) من الأصول (وعجز عنه) أى عن الالحاق بكلّ (فبطل) بالتزامه (و) القائل (الآخر) يقول (المقصود اثباته) أى الحكم (فى الفرع، ويكفيه) أى المستدلّ (ماسلم) له: أى من الأصول بشىء من الأجوبة المذكورة من الأصول فلا بدّ من معارضة الكلّ لئلا يسلم له شىء من الأصول (وفى معارضة الكلّ) أى جميع الأصول (لو أجاب) المستدلّ (عن) معارضة (أحدها) أى الأصول بشىء من الأجوبة المذكورة (فالقولان) أى فالثابت على ذلك التقدير القولان المذكوران: أى ينظر أحدهما أنه (لابدّ أن يدفع) المستدلّ (عما التزمه) وهو الكلّ فلا يكفيه الجواب عن أحدهما، فقط وهو نظير القول الأوّل. والثانى أنه (يكفيه) أى المستدلّ أصل (واحد) من تلك الأصول، وقد سلم له بعد الجواب عن معارضته، وهذا نظير القول الثانى كما لايخفى (وأما سؤال التركيب فتقدّم فى الشروط) لحكم الأصل. وحاصله المنع إما لعلية علة حكم الأصل أولوجودها أو لحكم الأصل فهو مندرج فى المنوع المذكورة (و) أما (سؤال الترجيح بالتعدية) فمثاله قول المستدلّ بكر فيجبر كالصغيرة (فيعارض البكارة المتعدّية الى البالغة بالصغر) متعلق بيعارض (المتعدّى الى الثيب) الصغيرة المناسب للاجبار (ليتساويا) فى التعدية: تقدير الكلام، وأما سؤال الترجيح بالتعدية فمثاله فى مسئلة إجبار البكر البالغة قياسا على البكر الصغيرة بتعليل حكم الأصل بالبكارة المتعدّية إلى البالغة دون الصغيرة، و يعارض البكارة (ومرجعه) أى هذا السؤال (الى المعارضة فى الأصل بمايساوى الأخرى فى التعدية) لئلا يترجح وصف المستدلّ بتعديته (ولاترجيح بزيادة التعدية) الثابت ثابت (للحنفية، بخلاف أصلها) أى أصل التعدية فان الترجيح به ثابت عندهم أيضا فليس هذا السؤال مستقلا بل هو مندرج فيما ذكر (واذ لم يقبلوا) أى الحنفية (المعارضة فى الأصل لم يذكروا سؤال اختلاف جنس المصلحة) فى الأصل والفرع بعد اتحاد الضابط فيهما (كايلاج محرّم) أى كأن يقول المستدلّ للحدّ باللواط هو ايلاج فى فرج محرّم مشتهى طبعا (فيحدّ به كالزنا فيقول) المعترض (المصلحة مختلفة فى تحريمهما) أى اللواط والزنا (ففى الزنا اختلاط النسب المفضى الى عدم تعهد الولد، وهو) أى عدم تعهد الولد (قتل معنى، وفى اللواط دفع رذيلته) وهما متفاوتان فى نظر الشرع، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق (لأنه) أى السؤال المذكور (هى) أى المعارضة فى الأصل فلم يفردوه بالذكر، وانما قلنا انه هى (اذ حاصله) أى قول المعترض (العلة) فى الأصل (شىء آخر) وهو كونه موجبا لاختلاط النسب (مع ماذكرت)

من قولك ايلاج محرّم (ولذا) أى ولكون معارضته فى الأصل (كان جوابه) أى السؤال المذكور (جوابها) أى المعارضة المذكورة (بالغاء الخصوصية) المبتدأة فى الأصل لبيان الاختلاف (بطريقه) أى الالغاء (مع أنه) أى السؤال المذكور باعتبار منشئه (يندرج فى) عموم (معنى الشروط) للفرع، اذمنها مساواته الأصل فيما علل، وهى منتفية ههنا. (الثالث) من مقدّمات القياس المذكورة، وهوثبوت العلة فى الفرع (عليه سؤالان: الأوّل منع وجودها) أى العلة (فى الفرع كقول الحنفية فى قولهم) أى الشافعية (بيع التفاحة) أى الواحدة (بثمنين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فلا يصح كصبرة) أى كبيع صبرة (بصبرتين) ومقول قول الحنفية (يمنع وجوده) أى وصفه (فى الفرع لأن المجازفة باعتبار الكيل) اذ لا يقال باعه مجازفة الا فى شىء يعتاد بيعه بالكيل (وهو) أى الكيل (منتف فيه) أى فى التفاح (ويرد) على هذا المنع (أنها باعتبار المقدّر) يعنى أن المجازفة انما تطلق عرفا باعتبار القدر المجازف فيه (كيلا ووزنا) لا كيلا فقط: وذلك بحسب اعتبار الشرع (فالالحاق) للفرع بالأصلين المذكورين (باعتبار) القدر (الأعمّ) من الكيل والوزن * فالحاصل أن العلة فى الأصل المجازفة المطلقة التى تتحقق فى ضمن كلّ منهما، فلا يصحّ منع وجود الوصف المناط للحكم (فانما يدفع هذا) الايراد (بانتفائهما) أى الكيل والوزن معا فى التفاح (لأنه) أى التفاح (عددىّ، وهو) أى كونه عدديا (موقوف على أنه) أى التفاح (كذلك) أى عدديا (فى زمنه عليه الصلاة والسلام، والا) أى وان لم يكن فى زمنه عدديا (فالعادة) أى فالعبرة بما هو العرف فى بيعه من وزن وغيره (وهى) أى العادة (مختلفة فيه) أى فى التفاح باعتبار البلدان (و) كما (لمحمد فى ايداع الصبىّ) غير المأذون مالا غير الرقيق، من أنه لا يضمن اذا أتلفه، لأن مالكه (سلطه على استهلاكه) والاستهلاك اذا كان من قبل المالك لا يوجب الضمان كما اذا أتلفه بنفسه، وقد سبق بيانه (فيمنعان) أى أبوحنيفة وأبو يوسف (أنه) أى ايداعه (تسليط) على اتلافه، وقيل أبو حنيفة مع محمد (و) كما (للشافعية فى) صحة أمان العبد) من أنه (أمان) صادر (من أهله) وهو المسلم العاقل (فيعتبر كالمأذون له فى القتال فيمنع أهليته) أى العبد (له) أى للأمان (وجوابه) أى هذا السؤال (ببيان وجوده) أى الوصف (بعقل أوحسّ أوشرع) على ماهوطريق الاثبات فى مثله (ويزيد المستدلّ هنا) أى فى الفرع المذكور (بيان مراده بالأهلية، وهو) أى مراده (كونه) أى المؤمن (مظنة لرعاية مصلحته) أى الأمان بالنظر الى المسلمين (وهو) كونه مظنة لذلك ثابت (باسلامه وبلوغه، ولو زاد المعترض بيان الأهلية) باعتبار قيد زائد على ماهو مراد المستدلّ (ليظهر

انتفاؤها) أى العلة فى الفرع . (فالمختار لا يمكن) أى ففيه خلاف ، والمختار أنه لا يمكن من ذلك (اذ هو) أى بيان المراد (وظيفة المتكلم به) أى باللفظ المحتاج الى البيان ، لأنه العالم بمراده فيتولى تعيين ماادّعاه (دفعا لنشر الجدال) بالانتقال والاشتغال بالسؤال . (الثانى) من السؤالين (المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم) أى حكم المستدلّ (فيه) أى فى الفرع (وهى) أى المعارضة فى الفرع بأن يقول ماذكرته من الوصف ، وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه ، فيتوقف دليلك ، وهى (المعارضة اذا أطلقت) أى اذ أطلق لفظ المعارضة فى باب القياس ، ولم يقيد بقيد ككونها فى الأصل وغيره لايتبادر منه الا هذه المذكورة : وهذا علامة كونه حقيقة فيه كما سيشير اليه (ولا بدّ له) أى لما يقتضى نقيض الحكم فيه (من أصل) ثابت عليه الحكم الذى هو نقيض الحكم الأوّل : أى هذه المعارضة (فهى معارضة قياسين ، ولذا) أى ولكونها معارضة قياسين (كانت) (الحقيقة) أى حقيقة لفظ المعارضة المطلقة ، والحقيقة كما تطلق على اللفظ تطلق على المثنى (وله) أى للمعترض (اثبات) علية (وصفه بمسلكه ، وللآخر) أى المستدلّ (اعتراضه) أى الاعتراض على المعترض (بما يعترض به على المستدلّ فينقلبان) أى فيصير المعترض مستدلا والمستدل معترضا (وهو) أى انقلابهما لانقلاب التناظر (وجه منع مانعها) أى وجه نفى قبول القائل بنفى سماع هذه المعارضة لأنه خروج مما قصداه من معرفة صحة نظر المستدلّ الى آخره ، وهو معرفة صحة نظر المعترض (ودفع بأن) الانقلاب (الممتنع أن يثبت) المعترض (مقتضى دليله) بأن يكون مقصده اثبات مقتضاه (وهذا) السؤال ليس كذلك بل هو (لهدمه) أى دليل المستدل (بنقيضه) أى بما ينافى دليل المستدلّ لكونه مفيدا خلاف مقتضاه (بعد تمامه) أى بعد تمام دليل المستدلّ بمعنى عدم التعرّض لمقدّماته ، لا بمعنى تسليم موجبه (فالمعنى تمام دليلك) فى نفس الأمر أيها المستدلّ (موقوف على هدم هذا) الذى عارضت به من دليلى ، واختلف فى الجواب عن المعارضة بالوجوه المذكورة فى ترجيح القياس عند العجز عن القدح فيها (والمختار قبول الترجيح بما تقدّم) فى ترجيح القياس (ولا خلاف فيه) أى فى قبول الترجيح فيه (عند الحنفية لأن وجوب العمل بعد المعارضة) بموجب أحد الدليلين (موقوف عليه) أى الترجيح (وقيل لا) يقبل الترجيح (لتعذر العلم بتساوى الظنين) اذ لا ميزان توزن به الظنون ولا معيار تعرف به مراتبها (والترجيح فرعه) أى تساويهما (وهذا) الكلام على تقدير صحته (يبطل الترجيح مطلقا ودلالة الاجماع عليه) أى الترجيح للاجماع على وجوب العمل بالراجح (يبطله) أى يبطل ابطال الترجيح مطلقا (وعلى المختار) من قبول الترجيح اختلف فى وجوب

الايماء الى الترجيح فى أثناء الدليل والمختار أنه (لاتجب الاشارة اليه) أى الترجيح (على المستدل لأنه) أى الترجيح على المستدل (ليس) جزءا (منه) أى الدليل لدلالته على المطلوب مع قطع النظر عنه (وتوقف العمل عليه) أى الترجيح (عند ظهور المعارضة شرط) أى مشروط (معلق على شرط) وهو ظهور المعارضة (والوجه لزومه) أى لزوم ذكر الترجيح (فى العمل) أى عمل المستدل (لنفسه) متعلق باللزوم أو بالعمل تأكيدا لما يفهم ضمنا من العمل (لا) فى (المناظرة) لعدم الاحتياج اليه فيها، اذ المقصود منها الهدم من جانب المعارض، وهو حاصل بدون الترجيح لأنهما اذا تعارضا تساقطا، وأما المستدل فقبل المعارضة خالى البال عن دليل المعارض وبعد المعارضة ان أراد الزام المعارضة كان ذلك مناظرة أخرى فتأمل (وأما ماذكر الشافعية من سؤال اختلاف الضابط) أى الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة فى الأصل والفرع (أن يجمع بمشترك بين علتين) فقوله أن يجمع الى آخره بيان لمحل السؤال المذكور وبين ظرف للسؤال بتقدير الوقت فهو الجمع بين علتين بوصف مشترك بينهما وقوله (كشهود الزور تسببوا فى القتل فيقتص) منهم (كالمكره) لغيره على القتل تمثيل للجمع المذكور، فان الاكراه والاشهاد علتان للقصاص والوصف المشترك بينهما التسبب فى القتل، وتصوير السؤال ما أفاده بقوله (فيقال الضابط فى الأصل) وهو المكره على القتل (الاكراه، وفى الفرع) وهو شهود الزور (الشهادة ولم يثبت اعتبار تساويهما) أى الضابطين (مصلحة) تميز عن النسبة الاضافية فى تساويهما: أى لم يثبت اعتبار تساوى مصلحتى الضابطين (شرعا) أى ثبوتا شرعيا فليست المسئلة الحاصلة بقتل شاهدى الزور مساوية للمصلحة الحاصلة بقتل المكره (ليقتل) شاهد الزور (بالشهادة) قياسا على المكره، واذ قد عرفت أن السؤال المذكور متضمن اجمالا لجميع ماذكر من قوله أن يجمع الى هنا، فلو جعلت هذا القول عطف بيان له لكان حسنا * فان قلت العلة فى قياس شهود الزور على المكره ليس الا التسبب فى القتل فما معنى كون الاكراه والشهادة علتين؟. قلت التسبب مفهوم كلى وهما فرداه المتحققان فى الأصل والفرع، وفرد الشىء متحد معه فى الوجود وعلية المفهوم الكلى انما يكون باعتبارها ويتحقق فى ضمنه، بل نقول من قبيل اطلاق العلة على الضابط لكونه مناط العلية (وجوابه) أى المستدل من هذا السؤال (اما بأن الضابط) فى الأصل والفرع إنما هو (التسبب) المطلق، وهو (منضبط عرفا) وان لم يكن منضبطا بحسب المفهوم اللغوى، فان المراد به فى العرف مايصح أن يضاف اليه القتل لكمال نسبته له (على قياس ماتقدم) فى مسئلة حكم القياس الثبوت فى الفرع (من القياس للعلة) بيان لما تقدم فى مبحث القياس لها (لمن منعه) أى منع القياس لاثبات علية العلة المجوز اثباته بالعلة

الثابتة عليتها بالقياس ، والمانع يقول للمجوّز : لابدّ لك من مناط مشترك بين العلتين حتى تقيس احداهما على الأخرى ، فانى أجعل ذلك المناط علة لحكم الأصل بدل العلة التى جعلتها مقيسا عليها ، فكذا يقول المجيب فيما نحن فيه أجعل العلة فى قياس المشهود على المكره التسبب (وجعل المشترك) المعلوم عرفا فى الأصل والفرع (علته أو بأن افضاءه) أوافضاء مافى الفرع من الضابط الى الحكم (مثله) أى مثل افضاء مافى الأصل من الضابط اليه (أوأرجح) معطوف على مثله أى افضاء مافى الفرع أرجح وأقوى مما فى الأصل ، فثبوت الحكم فى الفرع اما بطريق المناولة أو بطريق أولى (فيما لو جعل أصله) أى أصل هذا الفرع (اغراء الحيوان) وحثه على قتل نفس ، فقيل يجب القصاص على الشاهد زورا باغرائه أولياء المقتول على القتل قياسا على اغراء الحيوان عليه (فان الشهادة أفضى الى القتل منه) أى من اغراء الحيوان فان انبعاث أولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه طلبا للتشفى وثلج الصدر بالانتقام أغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يغرى عليه لنفرته عن الآدمى وعدم علمه بالاغراء . وفى الشرح العضدى واذا كان كذلك لم يضرّ اختلاف أصلى التسبب ، وهو كونه شهادة واغراء ، فان حاصله قياس التسبب بالشهادة على التسبب بالاغراء ، واليه أشار بقوله (وكونهما) أى الأصل والفرع فى القياس المذكور (التسبب بالشهادة) قياسا (على التسبب بالاغراء بلا جامع) فهو غير موجه (بل) الموجه فيها أن يقال (الشهادة) قياسا (على الاكراه أو الاغراء أوالشاهد على المكره بالتسبب) أى بجامع التسبب فى كل من القياسين (أو) يجاب (بالغاء التفاوت) بين ضابطى الأصل والفرع فى المصلحة (اذا أثبته) أى المعترض التفاوت بينهما (فى خصوصه) متعلق بالغاء التفاوت : أى تبين فى خصوص ذلك المحلّ الذى أورد فيه السؤال المذكور أن التفاوت المثبت بينهما ملغى كأن يقول لاتفاوت فى القصاص بالقتل بقطع الأنملة المفضية الى الموت والقتل بضرب الرقبة وان كان ضرب الرقبة أشدّ افضاء الى الموت (والا) أى وان لم يبين المعترض التفاوت فى خصوصه (لم يفد) الالغاء لجواز تحققه فى غير المتنازع (فلم تذكره الحنفية لرجوعه الى المعارضة فى الأصل) جوازا أمّا فى قوله وأما ماذكره الشافعية (وسؤال القلب مندرج فى المعارضة) لأنها اقامة الدليل على خلاف ماأقام عليه المستدلّ ، وكذا القلب الا أن فيه خصوصية كون الأصل والجامع مشتركا بين قياسى المستدلّ والمعارض (وكلام الحنفية) مبتدأ خبره (المعارضة) الى آخره ، يعنى كلامهم فى تحقيق هذا المقام هو قولهم المعارضة الى آخر البحث (نوعان) الأوّل (معارضة فيها مناقضة ، وهى) أى التى فيها مناقضة (القلب) وتستغرق تفسيره عندهم ، ثم أخذ يبين مايطلق عليه لفظ القلب لغة من المعنيين ليجعل كلّ واحد منهما منشأ لتسمية نوع من معناه

الاصطلاحيّ بقوله (ويقال) القلب (لجعل الأعلى أسفل) والأسفل أعلى (ومنه) أى من جعل الأعلى أسفل (جعل المعلول علة ، وقلبه) أى جعل العلة معلولا (فان العلة) بالنسبة الى المعلول (أعلى للأصلية) أى لكونها أصلا فى الاثبات والمعلول فرعا لها فيه ، فتبديلها لجعل الاناء منكوسا (وانما يمكن) هذا النوع من القلب (فى التعليل بحكم) أى فيما اذا علل حكم الأصل بحكم آخر شرعيّ ، ثم يعدّى الى الفرع : وذلك لأنه لا يتصوّر الا فى شىء له حيثيتان : العلية والمعلولية ، والحكم الشرعيّ اذا كان علة لمثله فهو علة بالنسبة اليه ، ومعلول من حيث انه لابدّ فى كل حكم شرعيّ من علة ، ومثل هذا لا يتصوّر فى التعليل بالوصف المحض ، لأنه لا يصير حكما بوجه ، والمعلولية موقوفة على كونه حكما ، كذا قالوا (كالكفار يجلد بكرهم) . قال الشافعى : الاسلام ليس بشرط الاحصان حتى لو زنى الذميّ الحرّ البالغ الذى وطئ امرأة فى القبل بنكاح صحيح يرجم ، لأن الكفار جنس يجلد بكرهم مائة إذا كان حرّا (فيرجم ثيبهم كالمسلمين) أى كما أن المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الواطئين لامرأة فى القبل بنكاح صحيح يرجمون ، لأنه يجلد بكرهم مائة ، فجعل جلد البكر مائة علة لوجوب رجم الثيب فى المسلمين ، وقاس الكفار عليهم بهذا الجامع ، وهو حكم شرعيّ ، والبكر والثيب يطلقان على الذكر والأنثى (فيقول) المعترض الحنفى لانسلم أن المسلمين انما يرجم ثيبهم ، لأنه يجلد بكرهم بل (انما جلد بكر المسلمين ، لأنه يرجم ثيبهم) فلا يلزم رجم الذميّ المذكور اذا زنا ثيبا (فحيث جعل) المعترض (العلة) أى الذى جعله الشافعى علة فى الأصل ، وهو جلد المائة (حكما) فيه ، وما جعله حكما فيه رجم الثيب علة فيه (لزمها) أى لزم العلة المجعولة حكما (النقض) لتخلف الحكم عنها حينئذ لأنها صارت بنفسها حكما وصار ما كان حكما مترتبا عليها علة متقدّمة عليها ، والمتقدّم على الشىء لا يكون حكما له فلزم تخلف الحكم عنه ، وفيه أنه لا يرد على الشافعى الا بحث واحد ، وهو انما جعلته علة ليس بعلة ، و بعد هذا لا يرد عليه النقض ، لأن النقض فرع العلية ، وقد تقدّمت (وهو) أى هذا الذى ذكرنا (قولهم) أى معنى قول الحنفية معارضة (فيها مناقضة) وقد سبق أن الحنفية يسمون النقض مناقضة ، واطلاق المعارضة عليه من حيث ان القلب قابل تعليل المعلل بتعليل يلزم منه بطلانه ، ثم يلزم منه بطلان حكمه ، لا بمعنى اقامة الدليل على خلاف ما أقام به علية الخصم ، فهو من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم ، فلا يرد شىء مما أطنبوا فيه (والاحتراس عنه) أى عن هذا القلب حتى لا ينافى ايراده (جعله) أى الكلام (استدلالا) بأن لا يعلل أحد الحكمين بالآخر ، بل يستدلّ بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر ، اذ لا امتناع فى الاستدلال

بوجود المعلول على وجود العلة كما يقال هذا متعفن الاخلاط لأنه محموم (وهو) أى الاحتراس عنه بهذا الطريق انما يتمّ (اذا ثبت التلازم) بين الحكمين : أى اللزوم من الجانبين (شرعا) أى ثبوتا شرعيا (كالتوءمين) أى المولودين فى بطن واحد (فى الحرّية والرّق والنسب) فانه يثبت حرمة الأصل لأحدهما بثبوتها للآخر ، وهكذا : أى الرق والنسب (و) يقال (لجعل الظهر بطنا) والبطن ظهرا كقلب الجراب (ومنه) أى من هذا النوع من القلب (جعل وصفه) أى المستدلّ (شاهدا) أى حجة (لك) أيها المعترض لاثبات خلاف حكم المستدلّ بعد أن كان شاهدا له عليك ، فكأنه كان وجه الوصف مقبلا على المستدلّ وظهره الى المعترض فانقلب (ولا بدّ فيه) أى فى هذا النوع (من زيادة) فى الوصف الذى ذكره المعترض على الوصف الذى ذكره المستدلّ (تورد تفسيرا لما أبهمه المستدلّ) من الوصف وتقريرا له لا تغييرا فيلزم أن لا يكون قلبا ، بل معارضة محضة غير متضمنة لابطال دليل المستدلّ (كصوم فرض) على ماقاله الشافعى فى نية صوم رمضان (فلا يتأدّى بلا تعيين) للنية (كالقضاء) فانه لا يتأدّى بلا تعيين لوصف الفرضية (فيقول) الحنفىّ (صوم فرض متعين) يتعين بتعيين الشارع لنهيه عن سائر الصيامات فى الوقت (فلا يحتاج اليه) الى تعيين النية بعد تعيينه (كالقضاء بعد الشروع فيه) فان القضاء اذا شرع فيه مقرونا مع النية يصدق عليه أنه صوم فرض متعين ، وقبل الشروع لم يتعين ، لجواز أن ينوى الصوم فى يوم بعينه ، ثم قبل الشروع فيه ينقلب رأيه فلا يصوم فيه ، فقد أبهم المستدلّ الوصف حيث قال صوم فرض ولم يذكر تعيينه بتعيين الشارع ، ولو ذكره لما تحققت المشاركة فى الوصف بين صوم رمضان وصوم القضاء الا بعد اعتبار الفرضية والتعيين فيه . وهذا الاعتبار لا يتحقق فيه الا بعد الشروع و بعد الشروع لا يحتاج الى النية ليقاس عليه فذكر المعترض اياه تفسير و بيان لمحلّ النزاع ، فان الصوم الفرض المتعين فى وقته ، فالأصل فيه القضاء المشروع فيه ، غايته أن التعيين فى رمضان قبل الشروع ، وفى القضاء بعده ، ولا يكون تعيين الشارع له أدنى من تعيين العبد ، وفيه بحث ذكره المصنف فيما سبق ، وفى شرح الهداية أيضا (ومنه) أى من هذا النوع قول الشافعى فى مسح الرأس فى الوضوء : المسح (ركن فى الوضوء ، فيسن تكريره كالغسل : فيقول) الحنفىّ المسح (ركن فيه) أى الوضوء (أكمل بزيادة) فى محله (على) قدر (الفرض) وهو استيعاب باقيه (فلا يسنّ تكراره كالغسل ، فهى) أى الزيادة التى أكمل بها (تفسير) لما أبهم من الوصف وتحقيق لمحلّ الخلاف (لأن الخلاف فى تثليث المسح بعد إكماله كذلك) أى بزيادة على الفرض (وهو) أى الاكمال على هذا الوجه فى جانب المسح انما هو (الاستيعاب) أى استيعابه جميع الرأس فانه زيادة على

الفرض الذى هو الربع مكملة له كما أنها فى جانب الغسل التثليث * والحاصل أن المستدلّ نظر فى الأصل وهوالغسل الى وصف الركنية المشتركة بينه و بين الفرع الذى هو المسح وظنه مؤثرا فى ترتب حكم التثليث عليه فحكم بسنية التثليث فى الفرع كما فى الأصل ، والمعترض دقق النظر فوجد أن الركنية لاتقتضى خصوصية التثليث ، بل الاكمال المطلق سواء تحقق فى ضمن التثليث أوالاستيعاب ، وقد تحقق مقتضاه فى المسح فى ضمن الاستيعاب فقد استوعب حقه ، فلا يزاد الفرع على الأصل بالجمع له بين الاستيعاب والتثليث (ولم يصحّ ايراد فخر الاسلام لهذا) المثال (فى المعارضة الخالصة) لوجود الزيادة المذكورة الدالة على أن دليل المعارض ليس دليل المستدلّ بعينه على ماهو المعتبر فى الخالصة كما سيجىء ، وتحقق ماهو المعتبر فى النوع الأوّل فيه (واذ علمت) فى أوائل هذا الفصل (أن الايراد) أى ايراد المعترض للاعتراض انماهو (على ظنه) أى المستدلّ (التأثير ، لا) على (حقيقته) أى حقيقة التأثير فى نفس الأمر (صحّ ايراد القلب على) العلل (المؤثرة) لأن مرجع المناقضة انما هوظنّ المعلل ، لااعتبار الشارع فى نفس الأمر (كفساد الوضع) أى كما أن فساد الوضع ، وقد مرّ تفسيره مورده ظنّ المعلل للتأثير لاحقيقة التأثير (ويخالفه) أى يخالف هذا النوع من القلب فساد الوضع (بالزيادة) المذكورة (وبكونه) أى بكون هذا النوع منه يورد فى مطلب يكون (أعمّ من مدّعاه) أى مدّعى فساد الوضع وهو نقيض حكم المستدلّ ، فان شهادة وصف المستدلّ للمعترض كما تحقق فيما يثبت نقيض حكمه تتحقق فيما يستلزم نقيضه ، ولواطلعت على ماذكره الشارح فى حلّ هذا المحلّ على ما هو عادته فى أمثاله من المشكلات لقضيت منه العجب . هذا فى بيان الفرق بين النوع الثانى من القلب وفساد الوضع ، وقد سبق قريبا أن فساد الوضع يفارق القلب المطلق بكون الوصف فى فساد الوضع يثبت نقيض الحكم بأصل آخر ، وفى القلب يثبته بأصل المستدلّ المراد باثبات القلب نقيضه مايعمّ إثباته بواسطة فلاينافى ماسبق . (قالوا) أى الحنفية (ويقلب العلة من وجه فاسد كعبادة لايجب المضىّ فى فاسدها ، فلا تلزم بالشروع) فيها (كالوضوء) أى كقول الشافعى : ان الشروع فى نفل من صلاة أوصوم غير ملزم إتمامه وقضاؤه اذا فسد أنه عبادة لايجب المضىّ فيها اذا فسدت ، فلا تلزم بالشروع فيها كالوضوء بجامع أن كلا منهما عبادة لايمضى فى فاسدها ، واحترز به عن الحجّ ، فانه يجب المضىّ فى فاسده ، وكذا يلزم بالشروع فيه ، فجعل عدم لزوم المضىّ فى الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع (فيقول) الحنفى اذا كانت العبادة المذكورة حالها كحال الوضوء (فيستوى عمل النذر والشروع فيها كالوضوء) أى كما يستوى عملهما فى الوضوء فانه لما لم يلزم بالشروع لم يلزم بالنذر فساواة عملهما فى الوضوء كونهما متساويين فى عدم الالزام

على المكلف الناذر والشارع فى العبادة المذكورة كونهما متساويين فى الالزام ، واليه أشار بقوله (فتلزم) النافلة (بالشروع لأنها تلزم بالنذر) اجماعا * فالحاصل أن العبادة المذكورة لزمها المساواة بين نذرها وشروعها ، ولا يتصور مساواتهما فيها بالالزام لتعين الالزام فى نذرها بالاجماع ، ويسمى هذا القلب قلب التسوية ، وأما قلب العلة التى هى عدم لزوم المضىّ فى الفاسد وكونه من وجه فاسد فلما سيشير اليه (وسماه) أى هذا القلب بدليله (فخر الاسلام عكسا ، لأن حاصله عكس خصوص حكم الأصل) الذى هو الوضوء (وهو) أى حكمه فى المثال (عدم اللزوم بالنذر والشروع فى الفرع) أى النافلة ، ولا يخفى أن عكس حكم الأصل عدم اللزوم بالشروع فقط لا عدم اللزوم بهما جميعا ففيه مسامحة ، أوالمراد بحكمه مايلزم الحكم الذى ذكره المستدلّ ويترتب عليه وهوعدم اللزوم المترتب على مساواة عملهما فى الوضوء الذى لزم تعليل المستدلّ وانما قال خصوص حكم الأصل لعدم كون حاصله عكس مطلق حكم الشامل مساواة عملهما فيه فتدبر (وهذا) النوع من القلب هو (المنسوب الى الحنفية أوّل القياس) أى فى أوّل مباحثه (مسمى بقياس العكس) وليس بقياس (وانما هو اسم الاعتراض) هو ردّ الحكم بالطريق المذكور . (واختلف فى قبوله ، فقيل نعم) يقبل وهو معزوّ الى الأكثر : منهم أبو اسحق الشيرازى والامام الرازى (اذ جعل) المعترض (وصفه) أى المستدلّ (شاهدا لما يستلزم نقيض مطلوبه) أى المستدلّ (وهو) أى مايستلزم نقيض مطلوب المستدلّ (الاستواء) لأنه يلزم من استواء الشروع والنذر فى العمل كون الشروع ملزما كالنذر وهو نقيض مطلوبه ، أعنى عدم اللزوم بالشروع . (والمختار) كما ذهب اليه آخرون : منهم القاضى وابن السمعانى وصاحب البديع أنه (لا) يقبل (لأن كون الوصف يوجب شبها فى شيء لا يستلزم عموم الشبه) من المتشابهين فى كل شيء (ليلزم الاستواء مطلقا) * والحاصل أن القالب لما ادّعى أن علية عدم وجوب المضىّ فى الفاسد لعدم اللزوم بالشروع فى الوضوء والنافلة أوجب شبها بين الوضوء والنافلة فى عدم اللزوم بالشروع والمتشابهان متساويان فى الأحكام ، ومن جملة أحكام الوضوء استواء عمل النذر والشروع فيه فلزم استواء عملهما فى النافلة ، وعلى تقدير استواء عملهما فى النافلة يلزم اللزوم بالشروع لما ذكر ردّ عليه المختار بأن ايجاب الشبه فى شيء ، وهوههنا عدم اللزوم بالشروع لا يستلزم عموم الشبه حتى يلزم الشبه بين الوضوء والنافلة فى استواء عملهما ، واليه أشار بقوله ليلزم الخ : أى ليلزم استواء عملهما مطلقا فى الوضوء والنافلة ، ولا يخفى أنه لا يلزم حينئذ التناقض لأن استواء عملهما فى الوضوء يستلزم عدم اللزوم بشيء منهما ، وفى النافلة يستلزم اللزوم بكل منهما للزومها بالنذر إجماعا ، فعموم الشبه يستلزم مشاركة الوضوء والنافلة فى كل من اللازمين

فافهم (وما أورده الشافعية) فى كتبهم من هذا السؤال فهو (من) النوع (الثانى) من القلب أوالمعنى : وما أورده من هذا الجنس من الاعتراض على أدلة الحنفية فهو كذا . ثم بين ماأورده بقوله (وهو دعوى تجويز ثبوت نقيض حكم المستدلّ فى الفرع) متعلق بالثبوت كقوله (بوصفه) أى بوصف المستدلّ أوحكمه . وحاصله أن المعترض يدّعى مناسبة وصفه لحكمين مناقضين باعتبار تحققه فى المحلين : الأصل والفرع ، فقد أشار بلفظ التجويز الى هذه المناسبة (وهو) أى ماأورده قسمان : أحدهما (قلب لتصحيح مذهبه) أى المعترض (ليبطل المستدلّ) أى ليلزم منه بطلان مذهبه لتنافيهما (كلبث) أى كقول الحنفىّ : الاعتكاف يشترط فيه الصوم لأنه لبث فى مكان مخصوص (ومجرّده) أى مجرّد اللبث (غير قربة كالوقوف) بعرفة فان مجرّده غير قربة ، وانما صار قربة بانضمام عبادة اليه ، وهو الاحرام فلا بدّ من انضمام عبادة مع اللبث ليصير عبادة (فيشترط فيه) أى فى الاعتكاف (الصوم) لعدم ظهور مناسبة اعتبار عبادة غيره فيه (فيقول) الشافعى (فلا يشترط) فيه الصوم (كالوقوف) أى اذا كان الاعتكاف شبيه الوقوف بعرفة لزم أن لايشترط فيه الصوم كما لايشترط فى الوقوف . (و) القسم الآخر قلب (لابطال) مذهب (المستدلّ صريحا لتصحيح مذهبه) أى ليلزم منه صحة مذهب المعترض ضمنا (كالحنفى فى الرأس) أى كقوله فى مسح الرأس انه مقدّر بالربع لأنه عضو (من أعضاء الوضوء فلا يكفى أقله) أى ماينطلق عليه اسم الرأس (كبقية الأعضاء) فانه لايكفى فيها غسل أدنى ماينطلق عليه الاسم (فيقول) الشافعى انه مسح عضومن أعضاء الوضوء (فلايقدّر بالربع كبقيتها) فقدأبطل المعترض مذهب المستدلّ صريحا ليلزم تصحيح مذهبه ضمنا . ولما كان ههنا مظنة سؤال ، وهوأن عدم التقدير بالربع لايستلزم الاكتفاء بالأقلّ ، فكيف يلزم من إبطال مذهب المستدلّ تصحيح مذهب المعترض ؟ أشار الى دفعه بقوله (ووروده) أى القلب المذكور فى هذا المثال بناء (على أن المراد) أى مراد القالب (اتفقنا) نحن وأنتم أيها الحنفية على (أن الثابت أحدهما) أى أقلّ الرأس أوالربع ، واذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ، والا فلايلزم من نفى الربع الأوّل لجواز الاستيعاب كماذهب اليه مالك ، وفيه نظر ، وهوأن كلا من المتخاصمين تعين عنده مذهبه ، واذا أبطل أحدهما مذهب الآخر لم يثبت علية مذهب المبطل ، بل يجوز حينئذ الثالث : نعم لو لم يكن فى الوجود الا المذهبان كان يلزم الاجماع على نفى الثالث فتأمل (أو) لابطال مذهب المستدلّ (التزاما كقوله) أى الحنفى (فى بيع غير المرئىّ : عقد معاوضة فيصحّ مع الجهل بالعوض كالنكاح ، فيقول) الشافعى عقد معاوضة (فلايثبت فيه خيار الرؤية) كما لايثبت فى النكاح ، فالمعترض لم يتعرّض لابطال مذهب الخصم ، وهوالقول بالصحة صريحا

بل التزاما : وذلك لأن من قال بصحة بيع المرئى مع الجهل بالمعوّض قال بخيار الرؤية فهما متلازمان فيلزم من انتفاء خيار الرؤية انتفاء الصحة ، ولذا قال (فلا يصحّ) البيع المذكور (الثانى) من نوعى (المعارضة الخالصة) عن معنى المناقضة (فى) حكم (الفرع) بأن يذكر علة أخرى توجب خلاف ماتوجبه علة المستدلّ (بلا تغيير) ولا زيادة فى الحكم الأوّل فيقع بها المقابلة من غير تعرّض لابطال علة المستدلّ فيمتنع العمل بشىء منهما لمدافعة كل منهما الأخرى مالم تترجح إحداهما على الأخرى (ويستدعى) هذا النوع (أصلا آخر وعلة) أخرى (كالمسح) أى كقول الشافعىّ المسح (ركن فى الوضوء فيسنّ تكريره كالغسل ، فيقول) الحنفىّ : مسح (مسح فلا يكرّر كمسح الخفّ) فأصل الأوّل الغسل ، وعلته الركنية ، وأصل الثانى مسح الخفّ ، وعلته كونه مسحا ، والتكرير وعدمه حكمان متخالفان فى الفرع الذى هو مسح الرأس ولم يقع تغيير فى الحكم الأوّل ، فورد الايجاب والسلب واحد (والأحسن أن يجعل أصله) أى المعترض (التيمم) فيقال كالتيمم (فيندفع) على هذا الفارق (المتوهم من مانع فساد الخفّ) بيان للمتوهم : أى الركنية انما يقتضى التكرير ، غير أنه لم يتحقق المقتضى فى مسح الخفّ لوجود المانع ، وهو الافضاء الى إتلاف الخفّ بتكرير المسح (أو بتغيير ما) فى الحكم المتنازع فيه ، معطوف على قوله بلا تغيير ، ففيه إشارة الى تقسيم هذا النوع الى قسمين كقول الحنفىّ لاثبات ولاية التزويج بغير الأب والجدّ من الأولياء كالأخ (فى صغيرة بلا أب وجدّ صغيرة فيولى عليها فى الانكاح كذات الأب) أى كالصغيرة التى لها أب بجامع الصغر الموجب للعجز عن مراعاة مصالحها (فيقول) الشافعىّ (الأخ قاصر الشفقة ، فلا يولى عليها كالمال) فانه لاولاية للأخ على المال إجماعا : فهذه معارضة خالصة صحيحة مثبتة حكما مخالفا للأوّل بعلة أخرى فى ذلك المحلّ بعينه ، لكن مع تغيير مافى الحكم الأوّل من الاطلاق الشامل للأخ وغيره إلى التقييد بالأخ (وأما نظمه) أى المعارض المعارضة هكذا (صغيرة فلا يولى عليها قرابة الأخوة كالمال) كما فى أصول فخر الاسلام والتنقيح وغيرهما . قال الشارح : لكن المذكور فيها بولاية الاخوة انتهى ، وعلى ماذكره المصنف نسبة التولية الى القرابة مجاز لكونها سببا للتولية (فليس منه) أى من هذا القسم المعارضة الخالصة من القلب ، فالمعترض (عارض مطلق الولاية) التى أثبتها المستدلّ (بنفيها) أى الولاية (عن خصوص) مندرج تحت عموم اطلاقها وهو الأخ (يلزمه) أى يلزم نفيها عن (نفى) الحكم (المعلل لأن قرابته) أى الأخ (أقرب) من سائر القرابات (بعد الولاد ، فنفيها) أى ولاية الأخ (نفى مابعدها) أى ماسواها من ولاية العمّ وغيره (مطلقا) . وأشار الى قسم ثالث منها بقوله (أواثبات) بالجرّ

عطفا على بلا تغيير : أى اثبات المعترض حكما (آخر) غير ماذكره المعلل (يستلزمه) أى يستلزم إثباته نفى حكم المعلل (كقول أبى حنيفة فى أحقية المنعى) أى الذى نعى الى زوجته : أى أخبرت بموته فتربصت منه ثم تزوّجت (بولدها) متعلق بالأحقية : أى الذى ولدته (فى) زمان (نكاح من تزوّجته بعده) أى بعد المنعى من الذى تزوّجها بعده ، فالمنعى اذا جاء بعد الولادة وادّعى نسبه (صاحب فراش صحيح) مقول قوله : أى المنعى صاحب فراش صحيح لقيام مكانه (فهو أحق) بالولد المذكور (من) صاحب الفراش (الفاسد) وهو المتزوّج بها مع قيام نكاح المنعى (كما لايخفى) من تقديم الصحيح على الفاسد عند التعارض (فيقول) المعترض كالصاحبين : الزوج (الثانى صاحب فراش فاسد فيلحقه) الولد (كالمتزوّج بلاشهود) اذاولدت المتزوّج بها يثبت النسب منه مع فساد الفراش : كيف وظاهر الحال يقتضى كون العلوق منه (فاثباته) أى اثبات نسب الولد (من الثانى يلزمه) أى الاثبات المذكور (نفيه) أى الولد (عن الأوّل للاجماع) على (أن لايثبت) نسبه (منهما) جميعا ، وقد وجد مايصلح سببا لاستحقاق النسب فى حق الثانى (فرجح) أبو حنيفة (الملك والصحة) الكائنين للأوّل (على الحضور والماء) أى كون الثانى حاضرا والماء له (كلزنا) فانه وقع فيه هذا الترجيح * (والوجه) أن يقال (ترجح) المنعى على الزوج الثانى (بالصحة على الحضور) أى بسبب ترجيح وصف صحة الفراش على وصف الحضور مع انتفاء الصحة (أما الماء فقدّر فيهما) أى الزوجين لعدم القطع به من الثانى . (وذكر الشافعية من الأسئلة : مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل) إذ من شرط القياس اتحاد الحكم كما عرف (كقياس البيع على النكاح وعكسه) أى قياس النكاح على البيع (فى عدم الصحة) بجامع فى صورة (فيقول) المعترض الحكم فيهما مختلف حقيقة (عدمها) أى الصحة (فى البيع حرمة الانتفاع) بالمبيع (و) عدمها (فى النكاح حرمة المباشرة . والجواب) عن الايراد المذكور أن يقال (البطلان) الذى هو عدم الصحة فيهما (واحد) وهو (عدم) ترتب (المقصود من العقد) عليه (وان اختلف صوره) أى صور البطلان ومحاله التى يضاف اليها كالبيع والنكاح ، فان اختلاف المحلّ لايوجب اختلاف الحالّ ، بل لابدّ فى كل قياس من اختلاف محلّ الحكم ، والا لم يتحقق الأصل والفرع . ثم الممتنع فى القياس اختلاف الحكم جنسا كالوجوب والحرمة والنفى والاثبات (وهذا) السؤال (وغيره) من الأسئلة (ككون الأصل معدولا) عن سنن القياس (داخل فيما ذكر الحنفية من منع وجود الشرط) فلا حاجة الى افراده بالذكر . (وأما سؤال الفرق) بين الأصل والفرع (ابداء خصوصية فى الأصل) عطف بيان لسؤال الفرق ، ثم نعت الخصوصية بقوله (هى) أى تلك الخصوصية

(شرط) للعلية (مع بيان انتفائها) أى تلك الخصوصية (فى الفرع أو بيان مانع) بالرفع عطفا على ابداء (فيه) أى فى الفرع عن الحكم (و) بيان (انتفائه) أى المانع (فى الأصل فمجموع معارضتين فى الأصل والفرع) جواب لأما، بمعنى أن حقيقة الفرق المذكور مركبة من معارضتين: معارضة فى الأصل: وحاصلها أنك زعمت أن الوصف الذى ذكرته فى الأصل علة من غير شرط أو بدون اعتبار عدم المانع، وليس كذلك، بل هو مشروط بالخصوصية المذكورة أو معتبر فيه عدم مانع كذا. ومعارضة فى الفرع: وحاصلها أنك ادّعيت وجود العلة فى الفرع وليس كذلك لانتفاء شرطها فيه، أو وجود المانع من تأثيرها فيه (وهو) أى كونه مجموع المعارضتين (فى) الشق (الثانى) من الترديد، أعنى بيان مانع فى الفرع وانتفائه فى الأصل مبنى (على أن العلة الوصف مع عدم هذا المانع) لأنه لو لم يعتبر فى العلة عدم المانع لما صحّ نفى وجود العلة فى الفرع، ولأن المانع عن الشىء فى قوة المقتضى لنقيضه فيكون فى الفرع نقيض الحكم الذى أثبته المستدلّ (وعليه) أى على المعترض (بيان كونه) أى كون ما أبداه من الخصوصية فى الأصل شرطا فى الشق الأوّل (أو) ما أبداه من المانع فى الفرع (مانعا) فى الشق الثانى (على طريق اثبات المستدلّ علية الوصف) أى كما أثبت المستدلّ علية الوصف على الوجه الذى ادّعاه يثبت المعارض عليته على الوجه الذى يدّعيه * (والوجه أنه) أى الفرق (معارضتان) فى الأصل والفرع (على) الشق الأوّل من الترديد (ادّعاء الشرط و) معارضته (فى الفرع فقط على) الشق الثانى منه: أى بيان (المانع لما تقدّم) فى شروط العلة (من الحق) من (أن عدم المانع ليس جزءا من العلة الباعثة، بخلاف الشرط لأنه) أى الشرط (خصوصية زائدة على الوصف) الذى علل به المعلل فهى جزء منه (ولو لم يتعرّض) المعترض (لانتفائه) أى الشرط (من الفرع لم يكن) ابداء الخصوصية التى هى شرط فى الأصل (الفرق) الذى هو مجموع المعارضتين (بل) هو (معارضة فى الأصل المسمى مفارقة) عند الحنفية وتقدّم الكلام فيها (والاتفاق على) جواز (جمعها) أى الاعتراضات اذا كانت (من جنس) واحد، اذ لا يلزم منه محذور من التناقض والانتقال وغير ذلك (و) ذكر (بعض الأصوليين النوع للجنس) يعنى أطلق النوع وأراد به الجنس (والجنس للنوع) عكس على ما فيه اصطلاح الأصوليين، فالمراد بالجنس المذكور فى الاتفاق النوع (وأصول الحنفية) وفروعهم أيضا يذكر فيها (الجنس للنوع) كالخطة (والنوع للصنف كرجل) ولا مناقشة فى الاصطلاح (وذلك) أى جمعها من جنس (كالاستفسارات والمنوع والمعارضات) فان كل واحدة منها يجمعها جنس هو الاستفسار والمنع والمعارضة (وفى) جمع (الأجناس) من الاعتراضات اختلاف (منعه) أى جمعها (السمرقنديون للخبط) اللازم من ذلك، (للانتشار) بخلاف ما اذا كانت من جنس

واحد ، فان النشر فى المختلفة أكثر ، والجمهور جوّزوا الجمع بينهما أيضا (ثم) اذا جاز الجمع (منع أكثر النظار) الاعتراضات (المرتبة طبعا) أى جمعها ، وهذا بظاهره أعمّ من أن تكون من جنس واحد أولا ، والدليل يفيد الأعم ، غير أن الشارح خصصه بما اذا كان من نوع واحد (كمنع حكم الأصل ومنع أنه معلل بذلك) الوصف فان تعليله بعد ثبوته طبعا (اذ يفيد) الأخير (تسليم الأوّل) فيتعين الأخير سؤالا فيجاب عنه دون الأوّل (والمختار جوازه) أى جمع المرتبة كما ذهب اليه أبو اسحاق الاسفرايني (لأن التسليم) للمتقدم (فرضى : أى لوسلم) الأوّل (وردّ الثانى) فلا يلزم تسليمه فى نفس الأمر (وحينئذ) أى حين اختير جوازه (الواجب) على المعترض (ترتيبها) أى المرتبة طبعا (والا) أى وان لم يرتبها وعكس الترتيب (فمنع) فحاصله منع (بعد التسليم اذ) قول المعترض (لانسلم أن الحكم معلل بكذا يتضمن تسليمه) أى الحكم (فقوله) بعد ذلك (بمنع ثبوت الحكم رجوع) عن تسليمه (لايسمع) لأنه انكار بعد الاقرار فالمراد من الترتيب الواجب على المعترض أن يردّ المرتبة على وجه لايلزم عليه المنع بعد التسليم فيمنع ثبوت الحكم أوّلا ، ثم يمنع كونه معللا بكذا ، فيكون تسليما بعد المنع على طريق التنزل ، ولما بين وجوب الترتيب على هذا الوجه فى جميع المرتبة على المذهب المختار ظهر أن منع أكثر النظار جمعها على الترتيب الطبيعى المفيد تسليم مامنع على عكس ماهو الواجب ، فأشار اليه بقوله (فيبطل مايلزم قول الأكثرين من وجوبها) بيان لما : أى من لزوم جميع الاعتراضات المرتبة طبعا حال كونها (غير مرتبة) وانما حكم بلزوم ذلك لقولهم لأنهم قد منعوا جمعها على الترتيب الطبيعى فتعين ذكرها غير مرتبة ، لايقال لايستلزم منع ذكرها مترتبة ذكرها غير مترتبة لجواز أن لايذكرها أصلا ، لأن جواز ذكرها اتفاق ، واليه أشار بقوله (والا فالاتفاق على) جواز (التعدّد) اذا كان المتعدّد (من نوع) واحد ، وانما حكم ببطلان اللازم المذكور ، لأن المنع قبل التسليم اذا كان قبيحا فهو بعد التسليم أقبح (ولا مخلص لهم) أى للأكثرين عن هذا الابطال (الا بادّعاء أن منع العلية بفرض وجود الحكم) يعنى أن تسليم حكم الأصل بحسب نفس الأمر لايلزم من منع علية الوصف لجواز أن يكون بحسب الفرض ، فاذا منع ثبوت الحكم بعد منع عليته الوصف علم أن مراده من التسليم الذى يتضمنه منع العلية انما هو بحسب الفرض وحينئذ يلزمهم مثله فى منعهم المترتبة . (وماقيل) على ماذكره المحقق التفتازانى اذ (كل من الخمسة والعشرين) اعتراضا الواردة على القياس الذى سبق ذكرها (جنس يندرج تحت نوع) على مامرّ من اصطلاح بعض الأصوليين بعكس ماهو المشهور من اندراج النوع تحت الجنس (غلط) لأنه (يبطل حكاية الاتفاق على) جواز جمع (المتعدّد من جنس اذ لايتصوّر

التعدّد مثلا من منع وجود العلة ) أى منه ( وهو أحدها ) أى أحد الخمسة والعشرين ، فانه اذا كان المنع المذكور جنسا فبعد منع وجودها فى قياس واحد مرّة لا يمكن منع وجودها ثانيا فلا يتصوّر التعدّد من هذا الجنس ، وهذا انما يرد على القائل المذكور اذا حمل لفظ الجنس فى المحلّ على المعنى الذى اختاره فجعله خمسة وعشرين ، وأما اذا حمله على المعنى الذى عبر عنه بالنوع فلا يرد ، غير أن اختياره على وجه لا يلائم كلام القوم خروج عن الجادة (و) أيضا ( كلامهم ) أى الأصوليين (فى) ذكر (المثل) أى أمثلة المذكورات ( وذكر الأجناس ) للاعتراضات ( خلافه) أى خلاف ماذكره هذا القائل ، بل المنع نوع مندرج تحته منع حكم الأصل ومنع وجود الوصف ومنع عليته ومنع وجودها فى الفرع وغيرها ، والمعارضة نوع يندرج فيها المعارضة فى الأصل وفى الفرع وغيرهما وكل واحد من أقسام المنع والمعارضة جنس واحد اذ الفرض أن الجنس هو النوع المنطق بهذا الاصطلاح فالنقد جنس انحصر فيه نوعه كما نقل الشارح عن المصنف * ولا يخفى عليك أنه يرد عليهم حينئذ ما أورده على القائل المذكور فالصواب أن يكون ذكرا للجنس على وجه لا يكون كل واحد من الخمسة والعشرين جنسا حتى يتحقق الخلاف ، ثم أخذ يبين الترتيب الطبيعى بقوله ( فتقدّم المتعلق بالأصل) من الاعتراض فيقدم منع حكم الأصل لأنه نظر فيه تفصيلا ، كذا ذكره الشارح ، والوجه أن يقال المنع طلب الدليل من المستدل وهو الذى يتبادر اليه الذهن ، بخلاف اقامة الدليل على خلافه ( ثم ) المتعلق (بالعلة) لأنه نظر فيما هو متفرع عن حكم الأصل فتقدّم منع وجود العلة فى الأصل ثم المطالبة بتأهيرها الى غير ذلك ( ثم ) المتعلق ( بالفرع ) لابتنائه على العلة ( وتقدم النقض على معارضة الأصل عند معتبرها ) أى معارضة الأصل ، وقد مرّ بيانه ( اذهى ) أى معارضة الأصل ( لابطال استقلالها) أى العلة بالتأثير والنقض لابطال أصلها (ومنع وجود العلة فى الأصل قبل منعها) أى قبل منع عليتها (والقلب قبل المعارضة الخالصة) وقد مرّ تفسيرها (لأنه) أى القلب (معارضة بدليل المستدلّ ) بخلاف الخالصة فتذكر القلب أوّلا ( ثم يقال ولو سلم أنه) أى دليل المستدل (يفيد مطلوبه عندنا دليل آخر ينفيه) أى مطلوبه ثم الجدل بالحق مأمور به . قال تعالى ـ وجادلهم بالتى هى أحسن ـ وفعله الصحابة والسلف لما يلزم من انكار الباطل واستنقاذ الهالك عن ضلاله فيشترط أن يكون المقصود منه اظهار الصواب . قال ابن الجوزى فى قوله تعالى ـ وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ـ هذا أدب حسن علمه الله تعالى ليردّوا به من جادل تعنتا ولا يجيبوه ، عن أبى أمامة مرفوعا « ماضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل ، ثم تلا ـ ماضربوه لك الا جدلا ـ » صححه الترمذى ، وعنه مرفوعا «من ترك المراد وهو مبطل بنى له بيت

فى ربض الجنة ، ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها» حسنه الترمذى ، والمراء استخراج غضب المجادل ، من مريت الشاة : استخرجت لبنها .

## خاتمة

للمقالة الثانية ( الاتفاق على) كون (الأربعة) : الكتاب والسنة والاجماع والقياس أدلة شرعية للاحكام (عند مثبتى القياس ) وهم الجمهور منهم الأئمة الأربعة ( واختلف فى ) كون ( أمور ) أخرى أدلة شرعية : منها ( الاستدلال بالعدم ، نفاه الحنفية ) وقد سبق الكلام فيه فى المرصد الثانى من شروط العلة نفيا له مطلقا عنهم الاعدم علة متحدة على تحقيق من المصنف هناك ، واثباتا له عن غيرهم على تفصيل بين أن يكون عدما مطلقا أومضافا ، و بين أن يكون المعلل به عدميا أووجوديا فارجع اليه ، فى التلويح : لاقائل بأن التعليل بالنفى احدى علل الحجج الشرعية انتهى ، وانما هو نفى الحكم الشرعى بنفى المدرك الشرعى ، وفيه مافيه (والمصالح المرسلة) وهى التى لايشهد لها أصل بالاعتبار فى الشرع ولا بالالغاء وان كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول ( أثبتها مالك) والشافعى فى قول قديم (ومنعها الحنفية وغيرهم ) منهم أكثر الشافعية ومتأخرو الحنابلة (لعدم مايشهد) لها (بالاعتبار ، ولعدم أصل القياس فيها كمايعرف مما تقدّم) فى المرصد الأوّل من فصل العلة ، والصحابة رضى الله تعالى عنهم عملوا أمورا لمطلق المصلحة بلاتقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف وولاية العهد من أبى بكر لعمر رضى الله تعالى عنهما وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن ، فعمل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه والأوقاف بازاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة فى المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضى الله تعالى عنه ، وكذا تجديد أذان فى الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول ، فعله عثمان رضى الله تعالى عنه ، ثم نقله هشام الى المسجد ( وتعارض الأشباه ) أى بقاء الحكم الأصلى فى المتنازع فيه لتعارض أصلين فيه يمكن الحاقه بكل منهما (كقول زفر فى المرافق) لايجب غسلها فى الوضوء لأنها (غاية ) لغسل اليد ، والغاية قسمان (دخل) قسم (منها) فى المغيا كقوله تعالى ـ من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ( وخرج ) قسم منها كقوله تعالى ـ وأتموا الصيام الى الليل (فلا يدخل) المرفق (بالشك) فى وجوب الغسل (ودفع) كونه دليلا ( بأنه اثبات حكم شرعى بالجهل * وأجيب بأن المراد) لزفر ( الأصل عدمه ) أى عدم دخول المرافق فى الغسل (فيبقى) عدمه مستمرا (الى ثبوت موجبه) أى الدخول (والثابت) بالاجتهاد فى حق المرافق انما هو (التعارض) وقد عرفت الجواب من هذا فيما سبق فى مسئلة : الى من حروف الجرّ

(ومنها) أى من الأمور المذكورة ( الاستدلال ) وهو فى اللغة طلب الدليل ، وفى العرف اقامته ، والمراد منه ههنا ( قيل ماليس بأحد) الأدلة ( الأربعة فيخرج ) من هذا التعريف (قياس الدلالة) وهو على ماسبق مالا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها نحوالنبيذ حرام كالخر بجامع الرائحةالمشتدّة ( ومافى معنى الأصل تنقيح المناط ) عطف بيان للموصول ، وهو الجمع بين الأصل والفرع بالغاء الفارق كقياس البول فى إناء وصبه فى الماء الدائم على البول فيه المنهىّ عنه فى الخبر الصحيح لعدم الفرق بينهما فيما يقصد بالمنع كما يخرج قياس العلة المصرّح فيه بالعلة نحو : محرم النبيذ كالخمر للاسكار لاندراجه فى الأربعة ، فان القياس المطلق يعمّ الكلّ ( وقد يقيد القياس) المنفى (بقياس العلة ) فانه المتبادر من القياس المعدود من الأربعة (فيدخلانه) أى فعلى هذا يدخل قياس الدلالة وما فى معنى الأصل فى الاستدلال (واختير أن أنواعه) أى الاستدلال ثلاثه على ماصرّح ابن الحاجب (شرع من قبلنا ، والاستصحاب ،والتلازم ، وهو ) التلازم (المفاد بالاستثنائىّ والاقترانىّ بضربهما ) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور ، أو المعنى ملحوظين باعتبار جميع ضربهما ، وذلك لأن حاصل الأوّل الحكم بلزوم شى لشىء ، ثم الحكم بوجود الملزوم فينتج وجود اللازم ، أوالحكم بانتفاء اللازم فيفيد انتفاء الملزوم ، ومرجع ضروب الاقترانى الى الشكل الأوّل ، وحاصله لزوم محمول النتيجة للأوسط اللازم لموضوعها فيثبت محمولها لموضوعها بالضرورة ، فظهر أن مفاد الكل اللزوم المفيد للمطلوب ( وقدّمنا زيادة ضرب) للاستثنائى هى على ما أثبته القوم حاصلة (فى) صورة (تساوى المقدّم والتالى) كأن كان هذا واجبا فتاركه يستحق العقاب لكنه لا يستحق العقاب ، فان المفروض مساواة الاستحقاق والوجوب ، فانتفاء أحد المتساويين يستلزم انتفاء الآخر ، وان كان هذا واجبا فتاركه يستحق العقاب لكن تاركه يستحق العقاب فهو ليس بواجب ، وانما اعتبرهاضربا واحدا ، لأن مناط الكل أمر واحدوهو التساوى (وكذا) زيادة ضرب (فى الاقترانىّ) وهو المركب من كلّيتين صغرى سالبة وكبرى موجبة متساويةالطرفين كلاشىء من الانسان بصهال وكل صهال فرس فلا شىء من الانسان بفرس ( الا أنه ) أى التلازم المذكور (هنا) أى فى هذا المقام محمول ( على خصوص ) من مطلق التلازم ( هو اثبات أحد موجبى العلة بالآخر فتلازمهما ) أى موجبهما ، وهما الحكمان انما يكون (بلا تعيين علة ) موجبة لهما (والا) أى وان لم يكن كذا بل يتعين علة جامعة ( فقياس) أى فاثباته بها قياس (ويكون) التلازم ( بين ثبوتين) بينهما اطراد وانعكاس كما اذا تساوى المقدم والتالى أو اطردا من طرف واحد من غير انعكاس كما اذا كان التالى أعمّ من المقدم ( كمن صح طلاقه صحّ ظهاره

وهو) أى ثبوت التلازم بينهما يكون (بالاطراد) الشرعى بأن تتبع فوجد كل من صحّ طلاقه صحّ ظهاره ، فعلم أن المراد بالتلازم مطلق اللزوم سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد ، وزاد الشارح هنا فى تصوير الاطراد : وكل من صحّ ظهاره صحّ طلاقه ، وعلى هذا لا يبقى لقوله (ويقوى) ثبوته بينهما (بالانعكاس) معنى لأن الموجبتين الكليتين حاصلهما المساواة ونقيضا المتساويين متساويان ، وهو محصول قوله كل شخص لا يصحّ طلاقه لا يصح ظهاره ، وكل شخص لا يصحّ ظهاره لا يصحّ طلاقه فى تفسير الانعكاس ، وقوله : وحاصله التمسك بالدوران : يعنى حاصل التلازم بين الطلاق وصحة الظهار وعدم الانفكاك بينهما وجودا وعدما ، والبحث أنه فسر الاطراد والانعكاس أوّلا باللزوم من الجانبين حيث قال ولا بدّ فيه اما من الاطراد أو الانعكاس من الطرفين كما فيما يكون التالى فيه مساويا للعدم ، أو طردا لا عكسا من طرف واحد فيما يكون التالى أعمّ من المقدّم انتهى ، والضمير فى قوله فيه راجع الى التلازم بين ثبوتين فالاطراد والانعكاس كلاهما بالبطلان ، وحاصله كل من صحّ ظهاره صحّ طلاقه ، وهذا يستلزم ما فسر به الانعكاس ثانيا من اعتبار التلازم بين نقيضى الثبوتين (ويقرّر ثبوت) التلازم بينهما اذا كانا أثرين لمؤثر بالاستدلال بثبوت (أحد الأثرين فيلزم) أن يثبت (الآخر للزوم) وجود (المؤثر) ثبوت أحد الأثرين ، وعند وجود المؤثر يلزم وجود الأثر الآخر بالضرورة (و) تقرّر أيضا (بمعناه) أى بمعنى ماذكر ، وهو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين عند وجود المؤثر يلزم وجود الأثر الآخر على ثبوت المؤثر ثم ثبوته على ثبوت الآخر (كفرض الصحتين) للطلاق والظهار (أثر الواحد) كالأهلية لهما ، فاذا ثبت صحة الطلاق ثبت الأهلية لها ، ويلزم من ثبوت الأهلية ثبوت صحة الظهار (ومتى عين المؤثر خرج) عن الاستدلال (الى قياس العلة ، و) يكون التلازم (بين نفيين) . وفى الشرح العضدى : التلازم أربعة لأنه انما يكون بين حكمين ، والحكم إما إثبات أو نفى ، فالأقسام أربعة : إما بين ثبوتين أو نفيين ، أو ثبوت ونفى ، أو نفى وثبوت ، ومحلّ الحكم ان لم يكونا متلازمين ولا متنافيين كالأسود والمسافر لم يجز فيه شىء من الأربعة ، والتلازم إما أن يكون طردا أو عكسا : أى من الطرفين ، أو طردا لا عكسا : أى من طرف واحد ، والتنافى لابدّ أن يكون من الطرفين ، لكنه إما أن يكون طردا أو عكسا : أى إثباتا ونفيا ، وإما طردا فقط : أى إثباتا ، وإما عكسا فقط : أى نفيا ، فهذه خمسة أقسام انتهى . وفسر المحقق التفتازانى هذه الأقسام الثلاثة للتنافى بالانفصال الحقيقى ، ومنع الجمع ، ومنع الخلوّ ، وقد حمل الشارح قول المصنف (ولا بدّ من كونه الطرفين طردا وعكسا أو أحدهما) على هذه الثلاثة ، وجعل تقدير الكلام ولابدّ من كون التنافى بين الطرفين طردا وعكسا : أى اثباتا ونفيا كما هو المنفصلة

الحقيقية أوطردا فقط كما هومانعة الجمع ، أوعكسا فقط كما هو مانعة الخلوّ : ولا يخفى مافيه لعدم ذكر التنافى فى هذا السياق ، وتقريره بين * فالوجه أن يقال : المعنى أنه لابدّ من كون طرفى التلازم الواقع بين النفيين ، طردا وعكسا ، أوذا طرد فقط ، أوذا عكس فقط * فان قلت : على هذا كان ينبغى أن يقال ولا بدّ من كونهما : أى النفيين طردا الخ ، لأن طرفى التلازم عبارة عنهما * قلت : قصد التعميم على وجه يشمل النفيين والمنفيين ، فان المراد بالطرد والعكس ههنا كليتان فى جانبى النفى والاثبات ( لايصحّ التيمم بلا نية فلا يصحّ الوضوء ) بلا نية خبر مبتدأ محذوف : أى مثاله لايصحّ الخ ( وهو ) أى ثبوت التلازم بين النفيين (أيضابالاطراد) كما أنه بين الثبوتين كذلك (ويقوى) اللزوم الحاصل بالاطراد (بالانعكاس) على طبق ماسبق : أى كل تيمم يصحّ بالنية ، وكل وضوء يصحّ بالنية : وهذا عند الشافعية . وأما عند الحنفية فالتلازم طردا وعكسا فى أحد الطرفين فقط ، وهو التيمم ، بخلاف الوضوء فانه لايصحّ عندهم كل وضوء بالنية كما لايخفى انتهى . ويفهم منه أنه يعتبر الاطراد والانعكاس فى كلّ من طرفى التلازم : وهذ اخبط آخر ، بل الانعكاس فيه لزوم عدم صحة التيمم بغير نية لعدم صحة الوضوء بغير نية كعكسه (ويقرّر) ثبوت التلازم بين النفيين اذا كانا أثرين لمؤثر (بانتفاء أحد الأثرين ، فالآخر) أى فيلزم انتفاء الآخر لانتفاء المؤثر لفرض ثبوتهما أثرا لواحد وليس فرض كون الثواب واشتراط النية أثرين للعبادة (يوجبه) أى يوجب التلازم بين النفيين ، أعنى عدم صحة التيمم بلا نية ، وعدم صحة الوضوء بلا نية (على) مذهب (الحنفى) لعدم اشتراط صحة الوضوء بالنية عندهم وعدم لزوم الثواب لصحته ، بخلاف صحة التيمم فانه يشترط صحته بالنية ويلزمه الثواب والعبادة (و) يكون التلازم (بين نفى ملزم للثبوت) و بين الثبوت اللازم له حذفه لانسياق الذهن له (وعكسه) أى و بين ثبوت ملزوم للنفى ، ونفى لازم له ، مثال الأوّل (مباح فليس بحرام) فان كون الشىء مباحا ثبوت لازمه نفى الحرمة فبينهما تلازم بمعنى أن نفى الحرمة ملازم للاباحة من غير أن تذكر الاباحة لازمة لنفى الحرمة لتحقق هذا النفى فى ضمن الوجوب ومثال الثانى ( ليس جائزا فحرام ) فان كون الشىء منفى الجواز يلزمه الحرمة وكذلك عكسه ، فالتلازم ههنا من الطرفين (ويقرّران) أى هذان التلازمان (باثبات التنافى بينهما) أى بين الثبوت والمنفى ، لا بين الثبوت والنفى كما يوهمه ظاهر العبارة لعدم التنافى بين الاباحة ونفى الحرمة مثلا ، بل نفيها لازم للاباحة (أو) باثبات التنافى بين (لوازمهما) أى لوازم الثبوت والمنفى كالتأثيم اللازم للحرام وعدمه اللازم للمباح والجائز ، فان تنافى اللوازم يستلزم تنافى الملزومات (ويرد عليها) أى على الأقسام الأربعة من الاعتراضات (منع اللزوم كالحنفىّ) أى كمنعه

(فى الأوّلين) التلازم بين الظهار والطلاق و بين نفى صحة التيمم بغير نية وصحة الوضوء بغيرها وقد مرّ بيانه (و) منع (ثبوت الملزوم ، و) كذا مايرد عليه (مالا يختصّ بالعلة) من الأسئلة الواردة على القياس ، لأنه لم يتعين العلة فى التلازم ، ومالم يتعين لم يرد عليه شىء (ويختصّ) التلازم بسؤال لايرد على القياس وهو منع تحقق الملازمة (فى مثل تقطع الأيدى بيد) أى بقطع يد واحدة (كقتل الجماعة بواحد) أى بقتل واحد (لملازمته) أى القصاص المذكور (لثبوت الدية على الكلّ) متعلق بالثبوت لتضمنه معنى الوجوب (فى الأصل) ظرف للملازمة (أى النفس) تفسير للأصل (لأنهما) أى القصاص والدية (أثران فيها) أى فى النفس يترتبان على الجناية (ووجد أحدهما) أى أحد الأثرين ، وهو الدية (فى الفرع) أى اليد (فالآخر) أى فيثبت الأثر الآخر ، وهو (القصاص) فيه أيضا (لأن علتهما) أى علة الأثرين المذكورين (فى الأصل ان) كانت (واحدة فظاهر) ثبوت القصاص على الكلّ فى الفرع لأن وجود الأثر وهو الدية فيه يستلزم وجود العلة المؤثرة ، وعند وجودها يثبت أثرها الآخر (أو) كانت (متعددة ، فتلازمهما) أى الأثرين : وجوب الدية والقصاص فى الجميع (فى الأصل) أى النفس (لتلازمهما) أى العلتين فوجود أحد الأثرين ، وهو الدية فى الفرع يستلزم وجود علته ، ووجود علته يستلزم علة الأثر الآخر للتلازم بينهما (فيثبت) الأثر (الآخر) وهو القصاص فى الفرع أيضا لثبوت علته (فيرد) السؤال المختصّ بمثل هذا ، وهو (تجويز كونه) أى ذلك الأثر ، وهو وجوب الدية على الكلّ (بعلة) فى الفرع : أى اليد يقتضى وجوب الدية على الكلّ ، و (لاتقتضى قطع الأيدى) باليد (ولا) هى (ملازمة مقتضيه) أى مقتضى قطع الأيدى باليد (و) الأثر المذكور (فى الأصل) أى النفس (بأخرى) أى بعلة أخرى غير علته فى الفرع (تقتضيهما) أى القصاص ووجوب الدية صفة علة أخرى : وهذا يحتمل وجهين أن تكون علة القصاص بعينها علة الدية ، والثانى أن تكون علة القصاص غير علة الدية لكن بينهما تلازم وأفاد بقوله (أو) بعلة أخرى (لاتلازم مقتض قبل الكل) وجها ثالثا لا اتحاد فيه ولاتلازم (ويرجح) المعترض ثبوته فى الفرع بعلة أخرى (باتساع مدارك الأحكام) يعنى على هذا التقدير لايلزم الاتساع فى الأدلة التى يدرك بها الأحكام ، فان تعدّد العلة تعدّد الدليل (وهو) أى اتساع مدارك الأحكام (أكثر فائدة ، وجوابه) أى جواب هذا السؤال أن يقال (الأصل عدم) علة (أخرى ، ويرجح الاتحاد) أى اتحاد العلة فى الحكم الواحد بالنوع على تعدّدها (بأنها) أى العلة المتحدة (منعكسة) متحققة فى جميع صور الحكم والمنعكس علة بالاتفاق ، بخلاف غيرها ، اذ المتفق عليها أرجح (فان دفعه) أى المعترض الجواب المذكور بأنه

معارض ( بأن الأصل أيضا عدم علة الأصل فى الفرع قال) المستدل تعارض الأصلان فتساقطا غير أنى أقول ( المتعدية أولى ) من القاصرة ، وعلى تقدير اتحاد العلة فى الأصل والفرع تكون متعدية ، وعلى تقدير التعدد قاصرة ، وفيه بأنه على تقدير التعدد لايلزم كونها قاصرة لجواز تعديها الى غير محل النزاع فتأمل . قال (الآمدى ومنه) أى من الاستدلال (وجد السبب) فيثبت الحكم فالمراد مايترتب على وجوده الحكم ( و) وجد ( المانع وفقد الشرط ) فيعدم الحكم ( ونفى الحكم لانتفاء مدركه) وهو المراد بالتعليل بالعدم (و) اتفق (الحنفية وكثير) من الأصوليين (على نفيه) أى نفى الاستدلال بأحد هذه الأمور الأربعة ( اذ هو دعوى الدليل) فهو بمثابة وجد دليل الحكم فيؤخذ فانه لا يسمع ما لم يعين ذلك الدليل ( فالدليل وجود المعين منها) أى من الأمور المذكورة من المقتضى والمانع وفقد الشرط * (وأجيب بأنه ) أى المذكور من قوله وجد الحكم الى آخره (دليل) لأنه عبارة عما اذا سلم لزم منه المطلوب ( بعض مقدماته نظرية ) وهى الصغرى (والمختار ان لم يثبت ذلك) أى وجود السبب أو المانع أو فقد الشرط (بأحدها) قال الشارح : وهو سهو والصواب بغيرها يعنى بدل أحدها ، وهذا خطأ ظاهر منه لعله وقع فيها لما رأى فى الشرح العضدى وحاشية المحقق التفتازانى عليه من لفظة بغيرها متعلقا بالثبوت حيث قال ، وقيل الاستدلال أن يثبت وجود السبب الى آخره بغير الثلاثة ولم يفرق بين كون المتعلق الثبوت أو نفى الثبوت ، فان نفى الثبوت اذا قيد بغيرها يكون حاصله الثبوت بها وهو خلاف المقصود ، فسبحان من جرأ الأرنب على الأسد ( فاستدلال والا) أى وان لم يكن كذلك (فبأحدها) أى فهو ثابت بأحدها من النص والاجماع والقياس ، لا بالاستدلال (وعلى هذا) التفصيل (يرد الاستدلال مطلقا الى أحدها) ليعتد به شرعا ( إذ ثبوت ذلك التلازم ) المفسر به أحد أنواع الاستدلال ( لابد فيه ) أى فى ذلك الثبوت ( شرعا) قيد للثبوت : أى ثبوتا شرعيا (منه) أى من أحدها ( والا ) أى وان لم يكن ثبوته شرعا بأحدها ( فليس ) ذلك الحكم الثابت به (حكما شرعيا ، فالحق أنه ) أى الاستدلال المذكور (كيفية استدلال ) بأحد الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس (لا) دليل ( آخر غير الأربعة وتقدم شرع من قبلنا ) قبل فصل التعارض بمسئلتين (ويرد الى الكتاب) لأنه يقص علينا من غير انكار (والسنة) لمثل ماذكرنا (وقول الصحابى) على ماعرف فيه من التفصيل (ورد) أى قول الصحابى ( الى السنة ) كما مر فى المسئلة التى يليها فصل التعارض ( ورد الاستصحاب الى مابه ثبت الأصل المحكوم باستمراره) به (فهو) أى الاستصحاب ( الحكم ) الظنى ( ببقاء أمر تحقق ) سابقا (ولم يظن عدمه) بعد تحققه (وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية ) السمرقنديين : منهم

أبومنصور الماتريدى ، واختاره صاحب الميزان والحنابلة (مطلقا) أى للاثبات والدفع (ونفاه) أى كونه حجة (كثير) من الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمون (مطلقا) فى الاثبات والدفع (وأبوزيد وشمس الأئمة وفخر الاسلام) وصدرالاسلام قالوا : هوحجة (للدفع) لا للاثبات . (والوجه) أن يقال (ليس) الاستصحاب (حجة) أصلا كما قال الكثير (والدفع استمرار عدمه) أى عدم ذلك الأمر الذى يتوهم طرده على ماتحقق وجوده (الأصلى) صفة للعدم (لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه) فان البقاء استمرارالوجود وصفته ، وعلة الموصوف لايجب أن يكون علة لصفته ، والمراد نفى لزوم الاتحاد بينهما ، لا للزوم المغايرة ، فلا يردأنه لم لايجوز أن يكون علة الوجود علة البقاء ، وهذا القدركاف فى التعليل ، لأن حجية الاستصحاب موقوفة على كون موجب الوجود موجب البقاء ، لأن حاصله ابقاء ماقد تحقق لموجب على ما كان ، وليس عندنا الا العلم بوجود الموجب للوجود فيما سبق ، فلوكان يلزم كون موجب الوجود موجب البقاء كان ذلك دليلا على البقاء وحيث لم يلزم لم يكن للبقاء دليل ، ولذاقال (فالحكم ببقائه) أى الوجود (بلا دليل) فذكر استمرار العدم فى مقام الدفع لثبوت أمر طارئ على ماتحقق وجوده انما هو أمر مبنى على ظاهر الحال ، وهو ابقاء ما كان على ما كان ، فان العقل اذا تردّد بين بقاء الشىء وزواله ولم يكن عنده مايدلّ على الزوال كان الراجح من الاحتمالين عنده البقاء . (قالوا) أى القائلون بحجيته مطلقا : الحكم بالبقاء أمر (ضرورىّ لتصرّفات العقلاء) أى لصدور تصرّفاتهم (باعتباره) لولاه لماصدرت عنهم ، ثم بينها بقوله (من ارسال الرسل والكتب والهدايا) من بلد الى بلد الى غيرذلك ، ولولا الحكم الظنى ببقاء المرسل اليه مثلا لكان ذلك منعها (ومنهم) أى من القائلين بحجيته مطلقا (من استبعده) أى كونه حجة بالضرورة (فى محلّ النزاع) فانه لوكان ضروريا لما نازع فيه جمّ غفير من العلماء (فعدلوا الى أنه لو لم يكن حجة لم يجزم ببقاء الشرائع مع احتمال الرفع) أى طريان الناسخ ، واللازم باطل (و) الى (الاجماع) أيضا (عليه) أى على الاستصحاب على مايظهر اعتباره فى فروع المذاهب كما (فى نحو بقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك مع طروّ الشك) فى طريان الضدّ * (وأجيب) عن الأوّل (بمنع الملازمة لجوازه) أى الجزم ببقائها والقطع بعدم نسخها (بغيره) أى بدليل آخر غير الاستصحاب (كتواتر ايجاب العمل فى كل شريعة بها) أى بتلك الشريعة لأهلها (الى ظهور الناسخ وتلك الفروع) ليست مبنية على الاستصحاب بل (لأن الأسباب توجب أحكاما) من الوضوء والحدث والزوجية والملك وغيرذلك (ممتدّة الى ظهور الناقض) فكأن الشارع قال أوجبت العمل

بموجب هذه الشرائع مستمرا الى أن يظهر الناسخ وأثبت هـذه الأسباب أحكاما ثابتة مستمرّة الى ظهور نواقضها (شرعا) فعلى هذا بقاؤها أيضا منصوص عليه كأصل ثبوتها ، فلا حاجة الى التمسك بالاستصحاب (واعلم أن مدار الخلاف) فى كون الاستصحاب حجة أولا (على أن سبق الوجود مع عدم ظنّ الانتفاء هل هو دليل البقاء) أولا (فقالو) أى الشافعية ومن وافقهم (نعم فليس الحكم به) أى بالاستصحاب حكما (بلا دليل . و) قال (الحنفية لا ، اذ لابدّ فى الدليل من جهة يستلزم بها) المطلوب (وهى) أى الجهة المستلزمة له (منتفية فتفرّعت الخلافيات) بين الحنفية والشافعية (فيرث المفقود) من مات ممن يرثه فى غيبته (عنـده) أى الشافعى باستصحاب حياته الموجبة لاستحقاق الارث (لاعنـدهم) أى الحنفية ، لأن الارث من باب الاثبات ، وحياته بالاستصحاب لاتوجب استحقاقه (ولا يورث لأنه) أى عدم الارث (دفع) لاستحقاق الارث فيثبت الاستصحاب (وعلى ماحققنا) من أنه ليس حجة أصلا ، فان الدفع استمرار عدمه الأصلى ، واليه أشار بقوله (عدمه) أى الارث (أصلىّ لعدم) ثبوت (سببه) أى الارث (اذ لم يثبت موته) أى المفقود (ولا صلح على انكار) اذ لاصحة له مع انكار المدّعى عليه عنـد الشافعى (لاثبات استصحاب براءة الذمة) يعنى أن فائدة الصلح حصول براءة ذمة المدّعى عليـه بسببه وهوحاصل بدون الصلح ، ولاشك أن براءة الذمة هو الأصـل فالاستصحاب الذى هو ابقاء ما كان على ما كان يثبتها فلا يترتب على هـذا الصلح فائدة ولا صحة للمعقود بدون الفائدة فلاصلح على الانكار ، وهذا الاستصحاب حجة للمدّعى عليه على المدّعى لاثبات براءة ذمة المدّعى عليه عند من يحتجّ به فى الاثبات (كاليمين) أى كما أن اليمين لاثبات براءة الذمة (وصحّ) الصلح على الانكار (عندهم) أى الحنفية ، لأن الاستصحاب لا يصلح حجة للاثبات فلا يثبت براءة ذمة المدّعى عليه بالاستصحاب (ولم تجب البينة على الشفيع) على اثبات ملك المشفوع به لانكار المشترى الملك المشفوع به للشفيع عنـد الشافعى لأنه متمسك بالأصل ، فان اليد دليل الملك فى الظاهر والتمسك بالأصل يحصل للدفع والالزام جميعا عنده (ووجبت) البينة المذكورة (عندهم) أى الحنفية ، لأن التمسك بالأصل لا يصلح للالزام الى غيرذلك من الخلافيات * قد فرغ من المبادئ والأدلة السمعية وشرع فى مباحث الاجتهاد فقال :

## المقالة الثالثة فى الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والافتاء

(هو) أى الاجتهاد (لغـة بذل الطاقة) أى استفراغ القوّة بحيث يحسّ بالعجز عنـد المزيد (فى تحصيل ذى كلفـة) أى مشقة ، يقال : اجتهـد فى حمل الصخرة

ولا يقال اجتهد فى حمل النواة (واصطلاحا : ذلك) أى بذل الطاقة (من الفقيه) وقد مرّ تفسيره فى أوّل الكتاب (فى تحصيل حكم شرعى ظنى) فبذلها من غيره كالعامى خارج عن الاجتهاد وخرج أيضا بذل طاقة الفقيه فى غير حكم كالعبادة مثلا ، وبذله طاقته فى حكم غير شرعى من حسىّ أو عقلى ، وانما قال ظنى لأن القطعى لا اجتهاد فيه ، وسيأتى الكلام عليه . وفى قوله حكم اشعار بأن استغراق الأحكام ليس بشرط فى تحقق حقيقة الاجتهاد كما لا يلزم احاطة المجتهد جميع الأحكام ومداركها بالفعل ، لأن ذلك خارج عن طوق البشر (ونفى الحاجة الى قيد الفقيه) كما ذكره التفتازانى (للتلازم بينه) أى بين الفقيه (وبين الاجتهاد) فانه لا يصير فقيها الا به ولذا لم يذكره الغزالى والآمدى (سهو لأن المذكور) فى التعريف انما هو (بذل الطاقة لا الاجتهاد) وكيف يذكر الاجتهاد فى تعريف نفسه ، وكأن المصنف أغمض عن هذا (ويتصوّر) بذل الطاقة (من غيره) أى الفقيه (فى طلب حكم) شرعى ، ولا يبعد أن يقال بذل الوسع لا يتحقق الا بتحصيل جميع ما يتوقف عليه استنباط ذلك الحكم ، وعند ذلك يصير مجتهدا فيه فتأمل (وشيوع) اطلاق (الفقيه لغيره) أى المجتهد (ممن يحفظ الفروع) انما هو (فى غير اصطلاح الأصول ، ثم هو) أى هذا التعريف ليس تعريفا للاجتهاد مطلقا ، بل هو (تعريف لنوع من الاجتهاد) وهو الاجتهاد فى الحكم الشرعى العملى الظنى (لأن ما) يقع من بذل الوسع (فى العقليات) من الأحكام الشرعية الاعتقادية (اجتهاد) عند الأصوليين (غير أن المصيب) فيها من المخالفين (واحد) باتفاق المصوّبة والمخطئة (والمخطىء آثم ، والأحسن) فيها (تعميمه) أى التعريف بحيث يعمّ العمليات والاعتقاديات ظنية كانت أو قطعية (بحذف) قيد (ظنى) من التعريف . (ثم ينقسم) الاجتهاد (من حيث الحكم) الذى يتعلق به (الى) اجتهاد (واجب (عينا على) المجتهد (المسئول) عن حكم حادث (اذا خاف) أى المجتهد (فوت الحادثة) أى فوت آداء ما وجب على المستفتى فى تلك الحادثة على غير الوجه الشرعى ، حال عن الحادثة : أى وقوعها على خلاف الشرع فانه يتعين حينئذ على المسئول الاجتهاد فيها فورا لأن حوالة المستفتى الى مجتهد آخر يوجب فوتها (وفى حق نفسه اذا نزلت الحادثة به) معطوف على قوله على المسئول : أى والى واجب وجوبا عينيا لحق نفسه ، فكلمة فى تعليلية ، وحينئذ إن خاف فوت الحادثة يجب الاجتهاد عليه فورا والا على التراخى (وكفاية) معطوف على عينا : أى والى اجتهاد واجب كفاية على المسئول فى حق غيره (لو لم يخف) فوت الحادثة على غير الوجه (وثم غيره) من المجتهدين فيتوجه الوجوب على جميعهم حتى لو أمسكوا مع اقتدارهم على الجواب أثموا ، واليه أشار بقوله (فيأثمون بتركه) أى الاجتهاد حيث لا عذر لهم (ويسقط) الوجوب عن الكل

( بفتوى أحدهم ، وعلى هذا ) أى على سقوط الوجوب بفتوى أحدهم لو أن مجتهدا ظنّ خطأ المفتى فيما أصاب به (لايجب على من ظنه) أى الجواب (خطأ) الاجتهاد فيه لسقوط الوجوب بذلك الاجتهاد المظنون كونه خطأ اذا كان فى قضيته شهود يحصل الغرض ببعضهم ، ذكروا أنه يجب الاجابة اذا طلب الأداء من البعض فيحتاج الى اتيان الفرق ، وقيل العلة أن الفتوى تحتاج الى تأمل وفكر والمشوّشات كثيرة بخلاف الشهادة ، وفيه مافيه (وكذلك حكم تردّد بين قاضيين) أى اذا رفعت قضية اليهما وجب الحكم وفصل الخصومة عليهما كفاية ، ان تركا أثما وان حكم أحدهما سقط عنهما فالمشبه الحكم المتردّد بين القاضيين ، والمشبه به المشار اليه بقوله كذا الاستفتاء المتردّد بين المجتهدين ، ومن قيد كون القاضيين فى هذا المحل مجتهدين مشتركين فى النظر فى الحكم المذكور وجعل وجه الشبه وجوب الاجتهاد عليهما كفاية ، فقد ارتكب تكرارا مع أنه لايبقى حينئذ للقضاء والحكم مدخل ( أيهما حكم بشرطه) المعتبر شرعا (سقط) الوجوب عنهما (ومندوب) معطوف على واجب وهو مايقع (قبلهما) أى قبل وجوبه عينا ووجوبه كفاية لما ذكر أو قبل السؤال ونزول الحادثة به ليكون حاضرا عنده فينفعه عند الحادثة ، ومناسب الوجه الثانى قوله (ومع سؤال فقط) من غير نزول الحادثة (و) الى (حرام) وهو الاجتهاد (فى مقابلة) دليل (قاطع) من (نصّ) كتاب أوسنة (أو اجماع وشرط مطلقه) أى الاجتهاد فى حق المجتهد (بعد صحة ايمانه) بما يجب أن يؤمن به اجمالا أونفصيلا ( معرفة محالّ جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية المتقدّمة للمتن من شخص الكتاب والسنة ) قد سبق أن للكتاب مفهوما كليا هو اللفظ العربى المنزل للتدبر والتذكر المتواتر وللسنة كذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ، وشخص كل واحد منهما ماصدق عليه ، وكلمة من بيانية للمتن المطلق ، وكأنه مأخوذ من المتون المصنفة فى العلوم المبينة بالشروح والحواشى المأخوذة من المتن بمعنى الظهر ، فان ظهر الشيء أصله ، اذ الألقاب الاصطلاحية بدل الألفاظ المصطلحة للأصوليين ، وانما سميت ألقابا لدلالتها على مسمياتها على وجه يشعر بمعان مقصودة للأصولى من تلك المسميات تشبها لها بالألقاب التى هى نوع من الأعلام دالة على مدح أوذمّ * ولاشك أن لتلك الألقاب مفهومات كلية ، ولتلك المفهومات أفراد هى جزئياتها ، ولتلك الجزئيات محالّ هى الآيات والتراكيب المعينة المشتملة عليها ، فمعرفة المحالّ المذكورة من شخص الكتاب والسنة شرط فى مطلق الاجتهاد ، ويحتمل أن تكون من تبعيضية ، فان المحالّ المذكورة بعض من شخص الكتاب والسنة ، ويؤيد الأوّل قوله فيما بعد من التواتر (فى الظهور كالظاهر والعامّ والخفاء كالخفىّ ، والمجمل : وهى أقسام اللغة متنا واستعمالا) * فان قلت : قوله فى الظهور

بم يتعلق ؟ وكيف جمع بين الظاهر والعامّ ؟ وكيف اكتفى بما ذكر ؟ وقد ذكر فى المبادئ اللغوية للمفرد انقسامات باعتبار ذاته ودلالته ومقابسته لمفرد آخر ، ومدلوله واستعماله ، واطلاقه وتقييده ، وجعل الظاهر والنصّ والمفسر والمؤوّل والمحكم من تقسيمه من اعتبار ظهور الدلالة . والخفىّ المشكل ، والمجمل والمتشابه من تقسيمه باعتبار الموضوع له * قلت : أما قوله فى الظهور فتعلق بقوله الاصطلاحية ، فكأنه قال : الألقاب المصطلحة فى جانب الظهور وفى جانب الخفاء أو بقوله المتقدّمة ، والمآل واحد ، ولم يرد بالظهور ماهو مصطلح الأصول حتى يستشكل بجمع العامّ مع الظاهر . بل المعنى اللغوى . ولاشك أن كل واحد من الأقسام المذكورة فى كل واحد من التقسيمات المذكورة لايخلو من أن يكون ظاهرا بحسب الفهم أوخفيا ، بل ذكر العامّ مع الظاهر إشعار بأنه لم يرد بالظهور ماهو المصطلح ، وأما الاكتفاء فلأنه ليس بصدد تفصيل الأقسام ، وانما ذكر ماذكره على سبيل التمثيل ، وقوله متنا واستعمالا تميزان عن نسبة الأقسام الى اللغة ، فان اللغة ، وهواللفظ الموضوع تارة ينقسم باعتبار وضعه ، فالخارج من هذا التقسيم أقسامها متنا ، وتارة باعتباراستعمالها ، فالخارج من أقسامها استعمالا ، وكونهما متعلقين بالظهور والخفاء خلاف الظاهر ، والمراد بمعرفتها أن يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم كما جزم به غير واحد : منهم الامام الرازى ، ثم قيل هو من الكتاب خمسمائة آية مشى عليها الغزالى وابن العربى ، ومن السنة خمسمائة حديث ، وقيل : ثلاثة آلاف . وعن أحمد ثلثمائة ألف على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا . وقال الشيخ أبو بكر الرازى : لايشترط استحضار جميع ماورد فى ذلك الباب ، اذ لايمكن الاحاطة ، وقداجتهد عمر وغيره من الصحابة فى مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها المنصوص حتى رويت لهم فرجعوا اليها ، وأما فى القرآن ، فقيل يتوقف على معرفة الجميع ، لأن المجتهدين يتفاوتون فى استنباط الأحكام من الآيات باختلاف القرائح والأذهان ومايفتحه الله تعالى على عباده . وقيل غالب القرآن لايخلو من أن يستنبط منه حكم شرعىّ (لاحفظها) معطوف على معرفة المحالّ : أى الشرط معرفتها على الوجه المذكور لاحفظها عن ظهر الغيب ، وقيل يجب حفظ ما اختصّ بالأحكام من القرآن . ونقل عن كثير من أهل العلم لزوم حفظ القرآن ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه ، ونقل فى المستوعب عن الشافعىّ (وللسند من المتواتر والضعيف والعدل والمستور والجرح والتعديل) قوله وللسند معطوف على قوله للمتن ، يعنى وشرط معرفة محالّ جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية المتقدّمة فى مباحث السنية للسند : أى لابدّ له من معرفة المصطلحات المتعلقة بالسند ، وهوالاخبار عن طريق المتن ، فبعضها أقسام للسند كالمتواتر والضعيف ، و بعضها أقسام لمتعلق السند ، وهو الراوى كالعدل والمستور

والجرح والتعديل ان فسرا بالمجروح والعدل . قالوا : والبحث فى زماننا عن أحوال الرواة مع طول المدّة وكثرة الوسائط كالمتعذر ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة المعروف صحة مذهبهم فى التعديل والجرح (وعدم القاطع) بالرّفع عطفا على المعرفة ، وهو الدليل القطعىّ المتحقق فى محلّ الحكم (و) عدم (النسخ) لما يقصد استنباط الحكم منه من الكتاب والسنة ، فلزم من هذا معرفة مواقع الاجماع ، لأن الاجماع دليل قطعىّ ، وشرط الاجتهاد أن لا يكون خلاف ما أدّى اليه الاجتهاد مقطوعا به (و) شرط (الخاصّ) بالجرّ عطفا على مطلقه (منه) أى من الاجتهاد معرفة (مايحتاج اليه) المجتهد بالاجتهاد الخاصّ : أى المقيد ببعض الأحكام (من) جملة (ذلك) المذكور من متن الكتاب والسنة والسند ، والظرف حال من الضمير الراجع الى الموصول (فيما) يقع (فيه) ذلك الاجتهاد ، والخاصّ ظرف للاحتياج (كذا) أى كما ذكرنا من الاقتصار على معرفة مايحتاج اليه فى الخاصّ منه ، ووقع (لكثير) من المشايخ فى بيان هذا الشرط (بلاحكاية عدم جواز تجزى الاجتهاد) فعدم حكايتهم ذلك يدلّ على أنه لم يثبت عندهم خلاف فى جواز التجزّى (كأنهم لايعرفونها) فيه إشارة الى أن حكايته أمر متحقق ، غير أنهم مايعرفونها ، والى أنه ليس لها اشتهار تامّ فهو دليل على قوّة القول بجواز التجزى (وعليه) على جوازه (فرع) أنه يجوز (اجتهاد الفرضى) نسبة الى الفرائض ، فان النسبة الى الجمع فى علم الفرائض ترده الى الأصل ، والحاق الياء (فى) علم (الفرائض دون غيره) أى من غير أن يجتهد فى غير علم الفرائض من العلوم لعدم بلوغه رتبة الاجتهاد فيها (وقد حكيت) هذه المسئلة ذكر فيها الجواز ، وهو قول بعض أصحابنا ومختار الغزالى ، ونسبه السبكى وغيره الى الأكثر وقال انه الصحيح . وقال ابن دقيق العيد : هو المختار ، وسيذكر المصنف أنه الحق . (واختار طائفة نفيه) أى نفى جواز التجزى (مطلقا لأنه) أى المجتهد (وان ظنّ حصول كل مايحتاجه) أى اليه (لها) أى للمسئلة المجتهد فيها (احتمل غيبة بعضه) أى بعض مايحتاج اليه (عنه) أى المجتهد صلة الغيبة . كلمة ان وصلية ، تقدير الكلام احتمل وان ظنّ ، ثم ردّ هذا التعليل بقوله (وهذا الاحتمال) أى احتمال غيبة بعض المحتاج اليه فى الاجتهاد الخاصّ (كذلك) أى كاحتمال غيبة بعض المحتاج اليه فى الاجتهاد (المطلق) فان كان مانعا من جواز الاجتهاد ههنا كان مانعا هناك ، ثم أشار الى الفرق بينهما بقوله (لكنه) أى الاحتمال المذكور (يضعف فى حقه) أى المجتهد المطلق لأن غيبة البعض لاتنفد فى حقه (لا) عدم (سعته) التامّة (ويقوى فى غيره ، وقد يمنع التفاوت) بينهما باعتبار القوّة والضعف (بعد كون الآخر) الذى ليس بمجتهد مطلقا (قريبا) من رتبة المجتهد المطلق محصلا فيما يخصّ به فى جميع ماحصله المطلق : ولذلك ترى أن من صرف عمره

فى فنّ واحد أوسع احاطة فيما يتعلق بفنه من المتفنن (بل) المجتهد الخاصّ (مثله) أى المطلق فيه (وسعته) أى المطلق (بحصول موادّ أخرى) لادخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاصّ (لاتوجبه) أى التفاوت فى الاحتمال : أى فيما يحتاج اليه المطلوب الخاصّ (فاذا وقع) الاجتهاد (فى) مسئلة (صلوية) أى متعلقة بالصلاة (وفرض) وجود جميع (مايحتاج اليها) المجتهد فيها (من الأدلة والقواعد) المتعلقة بكيفية استنباطها (فسعة الآخر) أى المطلق (بحضور موادّ) الأحكام (البيعيات والغصبيات شيء آخر) لادخل له فى ايجاب التفاوت بين الاجتهاد المطلق والخاصّ فى الصلوية . (وأما ماقيل) من قبل المثبتين للتجزّى (لوشرط) فى الخاصّ ماشرط فى المطلق (شرط فى الاجتهاد العلم بكلّ الماخذ) بماذكر من الكتاب والسنة (ويلزم) العلم بكل الماخذ (علم كلّ الأحكام فممنوع الملازمة) مابعد الفاء جواب أما ، وخبر الموصول ، يعنى لانسلم أن العلم بكلّ الماخذ يستلزم العلم بكل الأحكام (للوقف بعده على الاجتهاد) يعنى أن العلم بالأحكام يتوقف بعد حصول العلم بالماخذ على أمر آخر ، وهو الاجتهاد ، غاية الأمر أنه يحصل بالعلم بالماخذ التمكن من العلم بالأحكام ، وأمّا حصول العلم بالأحكام بالفعل فانما يكون بعد الاجتهاد فى كل واحد وهو ظاهر . (وأما العدالة) فى المجتهد (فشرط قبول فتواه) لأنه لايقبل قول الفاسق فى الديانات ، لاشرط صحة الاجتهاد لجواز أن يكون للفاسق قوّة الاجتهاد فله أن يجتهد لنفسه ، ولايشترط أيضا الحرّية ولا الذكورة ولا علم الكلام ولا علم الفقه .

## مسئلة

(المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور) فى حادثة لاوحى فيها (بانتظار الوحى أوّلا) أى فى أوّل زمان وقوع الحادثة (ما كان راجيه) أى مادام كونه راجيا نزول الوحى (الى خوف فوت الحادثة) على غير الوجه الشرعىّ (ثم بالاجتهاد) أى ثم بعد تحقق الخوف مأمور بالاجتهاد (وهو) أى الاجتهاد (فى حقه) صلى الله عليه وسلم (يخصّ) أى الاجتهاد (القياس بخلاف غيره) من المجتهدين فانه لايخصّ اجتهادهم القياس : أما فى القياس فظاهر ، وأما فى غيره (ففى دلالات الألفاظ) أى فقد يكون الاجتهاد فى دلالة الألفاظ على ماهو المراد منها أيضا كما فى المجمل والمشكل ، والخفىّ والمتشابه على قول من يقول : ان الراسخين فى العلم يعلمون تأويله ، فان الخفاء يستدعى كون المراد نظريا محتاجا الى نظر واجتهاد ، وأما النبىّ صلى الله عليه وسلم فالمراد عنده ظاهر بين لايحتاج الى نظر واجتهاد منه (و) فى (البحث عن

مخصص العامّ ، والمراد من المشترك وباقيها ) أى وباقى الأقسام التى فى دلالتها خفاء من المجمل وأخواته : أما البحث عن مخصص العامّ فلأن احتمال التخصيص غير التخصيص بعيد ، ولذا قيل : مامن عامّ إلا وخصّ منه البعض وأما البحث عن المراد من المشترك فلابدّ منه وهوظاهر ، وكلّ ذلك ظاهرعنده صلى الله عليه وسلم لايحتاج الى نظر وفكر ( و)فى (الترجيح) لأحد الدليلين (عند التعارض) بينهما (لعدم علم المتأخر) منهما ، يعنى لابدّ من المتأخر فى نفس الأمرغير أنه ليس بمعلوم عندالمجتهد ، ولايتصوّرعدم العلم بالمتأخر فى حقه صلى الله عليه وسلم ، ( فان أقرّ ) صلى الله عليه وسلم على ماأدّى اليه اجتهاده عند خوف فوت الحادثة ( أوجب) إقراره عليه ( القطع بصحته ) أى بصحة ماأدّى اليه اجتهاده لأنه لايقرّ على الخطأ ( فلم تجز مخالفته) أى ماأقرّ عليه ( بخلاف غيره من المجتهدين) فانه تجوز مخالفته الى اجتهاد آخر لاحتمال الخطأ والقرار عليه (وهو) أى اجتهاده المقرّ عليه (وحى باطن ) على ماعليه نحر الاسلام وغيره ، وسماه شمس الأئمة السرخسى بما يشبه الوحى (والوحى عندهم ) أى الحنفية أربعة : (باطن) وهو (هذا ، وظاهر ) وهو ( ثلاثة : مايسمعه) صلى الله عليه وسلم (من الملك شفاها ) من شافهه : أى أدنى شفته من شفته ، والمراد سماعه من الملك بغير وسط مع علمه بأنه ملك ، والمراد به جبريل عليه السلام لقوله تعالى ـ قل نزّله روح القدس ـ مع قوله تعالى ـ نزل به الروح الأمين ـ ( أو) ما (يشير اليه) الملك ، فقوله يشير معطوف على يسمع ( إشارة مفهمة ) للمراد من غير بيان بالكلام (وهو) أى هذا القسم من الوحى (المراد بقوله) صلى الله عليه وسلم ( ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ، الحديث) فى القاموس : النفث كالنفخ ، وأقلّ من التفل ، والمراد إلقاء معنى فى القلب كالنفخ ، وأقلّ من التفل ، والروع بالضمّ : القلب ، أوموضع الفزع منه (أو) ما (يلهمه ، وهو) أى الالهام ( القاء معنى فى القلب بلا واسطة عبارة الملك واشارته مقرون ) بالرّفع على أنه صفة لالقاء ، أو بالجرّ على أنه صفة لمعنى ( بخلق علم ضرورىّ أنه ) أى ذلك المعنى (منه تعالى) وأن مع اسمه وخبره متعلق العلم الضرورى : أى القاء المعنى على الوجه المذكور (وجعله حيا ظاهرا) مع خفائه (اذ فى) الوحى الظاهر الذى يسمعه من (الملك) شفاها (لابدّ من خلق) العلم ( الضرورى أنه) أى الذى جاء بالوحى (هو) أى الملك ، فشاركه فيما هومدار الأمر ،وان خالفه بعدم المشافهة فهو جدير بأن يلحق به فى الظهور (ولذا ) أى ولكون إلهامه صلى الله عليه وسلم وحيا ظاهرا ( كان حجة قطعية عليه) صلى الله عليه وسلم (وعلى غيره ) كما أن الشفاهى والاشارىّ حجة عليهما ( بخلاف إلهام غيره) من المسلمين فانه ليس بوحى . وقال الشارح

فيه أقوال : أحدها حجة فى حق الأحكام بالنسبة الى الملهم وغيره ، وهـذا فى الميزان معزوّ الى قوم من الصوفية ، بل عزى الى صنف من الرّافضة لقبوا بالجعفرية أنه لاحجة سواه . ثانيها حجة عليه لاعلى غـيره : أى يجب على الملهم العمل به ، ولايجوز أن يدعو اليه غـيره ، وعزاه فى الميزان الى عامّة العلماء ، ومشى عليه الامام السهروردى ، واعتمده الامام الرازى فى أدلة القبلة وابن الصباغ من الشافعية ، قال : ومن علامته أن ينشرح له الصـدر ، ولايعارضه معترض من خاطر آخر . (ثالثها) أى ثالث الأقوال فى إلهام غيره وهو (المختار فيه) أى فى الهام غيره أنه (لاحجة عليـه) أى على الملهم (ولا) على (غـيره لعدم مايوجب نسبته) أى نسبة ماألهم به (اليه تعالى) * فان قيل : الموجب موجود ، وهوالعلم الضرورى بأنه من الله تعالى * قلنا : ليس بمعصوم من أن يكون مايحسبه من الله تعالى بالضرورة من الشيطان فى نفس الأمر فلا يعتمد عليـه إلا إذا قام له حجة من الكتاب أوالسنة (والأكثر) أى أكثر أهل العلم على أنه صلى الله عليـه وسلم كان مأمورا (بالاجتهاد مطلقا) فى الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غـير تقييد بشىء منها ، أومن غيرتقييد بانتظار الوحى ، وهو مذهب عامّة الأصوليين ومالك والشافعى وأحـمد وعامّة أهل الحديث ، ونقل عن أبى يوسف : كذا نقل الشارح عن شرح البديع * (وقيل) القائل الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين (لا) يصحّ أن يكون صلى الله عليـه وسلم مأمورا بالاجتهاد فى الأحكام الشرعية . ثم عن الجبائى وابنه أنه غـير جائز عليه عقلا . وعن غيرهما جائزعقلا ولـكنه لم يتعبد به شرعا ، وقيـل كان له الاجتهاد فى الأمور الدينية والحروب دون الأحكام (وقيل) كان له الاجتهاد (فى الحروب فقط) وهو محكىّ عن القاضى والجبائى (لقوله تعالى ـ عفا الله عنك) لم أذنت لهم ـ عوتب على الاذن لماظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك ، ولاعتب فيما عن الوحى ، فكان عن اجتهاد لامتناع كونه عن تشه ، ودفعه السبكى بأنه كان مخـيرا فى الاذن وعدمه . قال تعالى ـ فاذن لمن شئت منهم ـ فلما أذن أعلمه بما لم يطلع عليه من شرّهم أنه لولم يأذن لهم لقعدوا ، وأنه لاحرج عليه فيمافعل ولاخطأ . قال القشيرى : ومن قال : العـفو لا يكون الاعن ذنب فهو غير عار بكلام العرب ، وانما معنى ـ عفاالله عنك ـ لم يلزمك ذنب كما عفا فى صدقة الخيل ولم يجب عليهم ذلك قط . وقال الكرمانى : انه عتاب على ترك الأولى (و) لقوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) لمسكم فيما أخـذتم عذاب عظيم ـ فانها نزلت فى فداء أسارى بدر ، فانه قال صلى الله عليـه وسلم لأبى بكر وعمر ماترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : هم بنو العمّ والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فديا فتكون لناقوّة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ما ترى يابن الخطاب ؟ قال قلت لايارسول الله ماأرى الذى رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكننى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت : يارسول الله أخبرنى من أىّ شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة : شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عزّ وجلّ ـ ما كان لنبىّ ـ الى قوله ـ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ـ ، فأحلّ الله الغنيمة لهم . وقال صلى الله عليه وسلم « لونزل العذاب ما نجا إلا عمر » : فدلّ على أن أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء كان بالاجتهاد ، وكان ذلك الاجتهاد خطأ ، لأنه لوكان صوابا لما ترتب عليه العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب * فان قلت : كيف يترتب عليه وقد تقرّر أن المخطئ فى الاجتهاد له أجر واحد * قلت : الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ماأدّى اليه ظاهرا ، فأما اذا كان ظاهرا فلا ، بل يستحق المجتهد العذاب ، ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين ، حيث كان خلاف رأيهم ظاهرا استحقوا العذاب ، حيث قال صلى الله عليه وسلم « كلهم فى النار إلا واحدة » بعد قوله « ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة » . ومنهم من قال معنى سبق الكتاب أنه كتب فى اللوح أن لايعذّب المخطئ فى الاجتهاد ، ويرد عليه تعذيب المبتدعة . وقد يجاب بتخصيص عدم العذاب بما إذا لم يكن فى العقيدة * فان قلت : إذا كانت الحكمة فى عدم تعذيب المخطئ أنه بذل وسعه فى طلب الصواب ، فلايفترق الحال بكون المجتهد فيه عمليا أواعتقاديا * قلت فى الاعتقاد لم يكن المحلّ صالحا للاجتهاد لوجود النصوص المفيدة للقطع . والشارع قد منعهم عن الخوض فى ذلك (وقد قلنا به) أى بكونه مأمورا بالاجتهاد فى الحروب (وثبت) اجتهاده (فى الأحكام) الشرعية (أيضا بقوله) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمرى ماستدبرت لما سقت الهدى) أى لو علمت قبل سوق الهدى ماعلمته بعده من أمرى يريد به ماظهر عنده من المشقة عليه وعلى من تبعه فى سوقه الملزم دوام الاحرام الى قضاء مناسك الحجّ لماسقته ، بل كنت أحرمت بالعمرة ثم أحللت بعد أدائها كما هو دأب المتمتع ، فعلم أنه لم يسق بالوحى والا لم يقل ذلك * وأيضا لايترتب الجزاء عنهم ، أعنى سوق الهدى على الشرط ، أعنى العلم بماذكر قبل السوق لولم يكن عاملا بالاجتهاد ، لأن القائل بموجب الوحى عالمه بالمصلحة كعدم علمه بها

(وسوقه) الهدى (متعلق حكم المندوب) لأنه لم يفعل فى أداء المناسك تقريبا الا الواجب أو المندوب ، وقد علم عدم الوجوب فتعين الندب (وهو) أى الندب (حكم شرعى) فثبت اجتهاده فى الأحكام أيضا (ولأنه) أى الاجتهاد (منصب شريف) حتى قيل انه أفضل درجات أهل العلم ، فاذا (لايحرمه) أفضل أهل العلم (وتناله أمته) فان حرمانه مع عدم حرمان الأمة بعيد عن دائرة الاعتبار (ولأكثرية الثواب لأكثرية المشقة) . ولاشك أن تحصيل العلم بالحكم الشرعى ثم العمل به أكثر مشقة من العمل بدون الاجتهاد فيكون أكثر ثوابا فكان لائقا بشأنه الشريف : وهذا الذى ذكر من أكثرية الثواب لأكثرية المشقة هو مقتضى الأصل والقياس . فلا ينافيه ماوقع فى بعض الخصوصيات من كون ثواب مالبس فيه مشقة أكثر من ثواب مافيه المشقة كالكلمتين الخفيفتين على اللسان الثقيلتين فى الميزان . (وأما الجواب) عن هذا الدليل كما أشار اليه ابن الحاجب وقرره القاضى (بأن السقوط) أى سقوط الاجتهاد فى حقه صلى الله عليه وسلم (لدرجة العليا) الاضافة بيانية ، وهى الوحى ، فان متعلقه أعلى من متعلق الاجتهاد لكونه مقطوعا به ابتداء (لايوجب نقصا فى قدره وأجره) أما فى قدره فظاهر لأنه أريد له الدرجة العليا ، وأما فى أجره فلأنه حينئذ يعطى أجرا عظيما مناسبا لتلك الدرجة (ولا) يوجب السقوط المذكور (اختصاص غيره بفضيلة ليست له) لكون الاجتهاد نظرا الى هذا المعنى فضيلة بالنسبة الى غيره ، لابالنسبة اليه تنزل من الدرجة العليا (فقيل) جواب أما (ذلك) أى سقوط الأدنى للأعلى انما يكون (عند المنافاة) بينهما (كالشهادة مع القضاء والتقليد مع الاجتهاد) فانه سقوط وجوب أداء الشهادة على القاضى لوجوب ماهو أعلى منه ، وهو القضاء فانهما لايجتمعان ، فلذلك سقط وجوب التقليد ومن وجههما ظاهر ، وما نحن فيه ليس كذلك لجواز أن يجتهد ثم يقرره الوحى (والحق أن ماسوى هذا) أى ماسوى الدليل المعنوى المدلول عليه بقوله منصب شريف الى قوله لأكثرية المشقة (لايفيد محل النزاع ، وهو) أى محل النزاع (الايجاب) أى ايجاب الاجتهاد عليه فيما لانص فيه ، وفيه إشارة الى أن هذا يفيد ، لأن الاجتهاد الواقع على وجه الفرضية أشرف ، وثواب الفرض أكثر ، وأما الأدلة النقلية فلا تفيد الا وقوع الاجتهاد ولا يدل وقوعه فرضا كما سيشير اليه ، وناقش الشارح فى كون محل النزاع الوجوب فقط ، ونقل عن المعتمد مادل على النزاع فى الجواز ، وعن الماوردى أن الأصح التفصيل فى حق الناس الوجوب لأنهم لايصلون الى حقوقهم بدونه ، وفى حقوق الله تعالى عدم الوجوب وهذا يؤيده المصنف . وعن أبى هريرة أن فى وجوب الاجتهاد عليه بعد جوازه له وجهين ، وأنه صحح الوجوب . وعن بعضهم أنه غير

جائز عقلا ، ولعلّ المصنف حقق من طريق النقل أن كل من قال بالجواز ممن يعتدّ بكلامه قال بالوجوب : فيرجع الخلاف الى الامتناع والوجوب ، فلا بدّ أن يكون كل دليل فى هذ المقام دالا على أحدهما (وأما هذا) الدليل المعنوىّ وان أفاد محلّ النزاع (فقد اقتضت) أى فيقال فيه ان الاستدلال بنيل الأمة شيئا من الفضائل والثواب على نيله ذلك غير مسلم لأنه قد اقتضت (رتبته صلى الله عليه وسلم مرّة سقوط ما) يجب (على غيره كحرمة الزيادة) من الزوجات (على الأربع) فهذه الحرمة حكم ثابت فى حق الأمة ساقط فى حقه لجواز الزيادة له (ومرّة) اقتضت رتبته عليه السلام (لزوم ماليس) بلازم (عليهم) كمصابرة العدوّ ، وان كثر عددهم ، بخلاف الأمة فانها لا تلزمهم ان زاد عدد الكفار على الضعف ، وانكار المنكر ، وتغييره مطلقا لكونه موعودا بالحفظ والعصمة ، وغيره انما يلزمه بشرطه ، وكالسواك والتهجد الى غير ذلك ، فلا يقاس حاله بحال غيره ، فلا بدّ فى إثبات حكم فى حقه من وجود مقتض يخصه (فالشأن فى تحقيق) وجود (خصوصية المقتضى فى حقه فى) خصوصيات (الموادّ وعدمه) أى عدم خصوصية المقتضى بحذف المضاف ، ان وجدنا مايقتضى إثبات حكم فى حقه أثبتناه والا فلا (وغاية مايمكن) أن يقال فيما نحن فيه (أنها) أى أدلة المثبتين (لدفع المنع) أى تدفع منع الجواز ، فيثبت الجواز لعدم الامتناع (فيثبت الوجوب ، اذ لا قائل بالجواز دونه) أى الوجوب ، يعنى لولم يجب الاجتهاد عليه على تقدير الجواز لثبت جواز بلا وجوب ، وهومنفى باجماع المجتهدين ، لأن القائل بالامتناع نفاه ، وكذلك القائل بالوجوب ، ولا مجتهد سوى الفريقين . احتجّ (المانع) لاجتهاده صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (وماينطق عن الهوى ان هو) أى الذى ينطق به من الشرائع (الا وحى يوحى) ومايؤدى اليه الاجتهاد ليس بوحى * (أجيب بتخصيصه) أى بتخصيص المنفىّ فى الآية (بسببه) أى بما يدلّ عليه سبب نزولها ، وهو ردّ ما كانوا يقولونه فى القرآن انه افتراء ، فيختصّ بما بلغه ، وينتفى العموم الذى هو مناط الاستدلال ، واليه أشار بقوله (لنفى دعواهم افتراءه) عطف بيان بسببه ، فالمراد فى قوله تعالى ان هو القرآن (سلمنا عمومه) أى عموم النفىّ فى قوله تعالى - ان هو - بحيث يعمّ كل ماينطق به (فالقول) الناشىء (عن الاجتهاد ليس عن الهوى ، بل) هو ناشئ (عن الأمر به) أى بالاجتهاد ، لأنه أمره بالعمل بما أدّى اليه اجتهاده (وهذا) أى إدخال ماأدّى اليه الاجتهاد فى الوحى الموحى بالتأويل المذكور (وان كان خلاف الظاهر ، وهو) أى الظاهر (أن ماينطق به نفس مايوحى اليه) لأمر مندرج تحت عموم وحى أثبت بالدليل ، لكن (يجب المصير اليه للدليل المذكور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى » : الحديث ونحوه مما يدلّ على

أنه نطق بما أدّى اليه اجتهاده فى الأحكام ، فلا بدّ من ادراجه تحت الوحى لئلا يناقض الآية (ولا يحتاجه الحنفية) أى لايحتاجون الى ارتكاب خلاف الظاهر كغيرهم على ماعرفت (إذ هو) أى ما أدّى اليه اجتهاده صلى الله عليه وسلم (وحى باطن) عندهم * فان قلت حمل الوحى المذكور على مايعمه خلاف الظاهر * قلت مع ملاحظة مادلّ على كونه خلاف الظاهر . (قالوا) أى المانعون ثانيا (لو جاز) اجتهاده (جازت مخالفته) لمجتهد آخر اذا أدّى اجتهاده الى خلاف رأيه لاحتمال الخطأ فى الاجتهاد (وتقدّم مايدفعه) من أن اجتهاده وحى باطن ليس كاجتهاد غيره ، أو ان اجتهاده ناشىء عن الأمر به ، وأمره بالاجتهاد فى حقّ الناس يستلزم أمر الناس باتباعه فيما أدّى اليه اجتهاده . و(قالوا) ثالثا (لو أمر به) أى بالاجتهاد (لم يؤخر جوابا) احتاج الناس اليه منتظرا للوحى بل كان يجتهد فيجيب من غير انتظار له (وكثيرا ما أخر) أى أخر تأخيرا كثيرا ، ففوله كثيرا منصوب على المصدرية ، قدّم على عامله ، وكلمة ما مزيدة تفيد ماقبلها وثاقة وقوّة فيماقصد منه * (الجواب) أنه (جاز) أن يكون التأخير (لاشتراط الانتظار) أى لكون الانتظار للوحى فى مدّة معلومة عنده شرطا فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم (كالحنفية) أى اشتراطا كاشتراط الحنفية على ماسبق (أو لاستدعائه) أى الاجتهاد فى تلك الحادثة (زمانا) لغموضه ، فالجواب الأوّل مبنىّ على التأخير لانتظار الوحى ، وهذا الجواب مبنىّ على عدم تسليم كون التأخير لانتظار الوحى . (قالوا) رابعا : الاجتهاد لايفيد الا الظن ، و(لايجوز الظنّ مع القدرة على اليقين) فانه يقدر أن يسأل ربه أن ينزل عليه الوحى فى محلّ السؤال ، وسؤاله لايردّ ، فكان قادرا على اليقين الذى هو الوحى * (أجيب بالمنع) يحتمل وجهين : أحدهما منع كونه قادرا على اليقين لجواز أن لايكون مأذونا فى سؤال انزال الوحى ، أولايجاب على تقدير السؤال لحكمة تقتضيه ، والثانى منع استلزام القدرة على اليقين عدم جواز العمل بالظن ، كيف والعمليات يكفى فيها الظنّ ، والشيخ أراد أن يبحث عن كل واحد منهما فقال (فان) كان المنع (بمعنى أنه) أى اليقين بالوحى (غير مقدور له) صلى الله عليه وسلم بالفعل (فصحيح) أى فهذا المعنى صحيح (لكنه) أى عدم المقدورية له بالفعل (لايوجب النفى) أى نفى القدرة مطلقا لجواز أن يصير قادرا باقداره تعالى ، فالمنع حينئذ لايجوّز الاجتهاد بلا انتظار كما ذهب اليه غير الحنفية فانه كما يمنع عن الاجتهاد القدرة بالفعل كذلك يمنع عنه احتمال صيرورته قادرا باقداره تعالى ، فينبغى أن يكون هذا المنع من قبل الحنفية ، وليس معنى الكلام لايوجب النفى لتعبده بالاجتهاد حتى يعترض عليه بنفى ايجابه اياه بل مراده أن يوجب المنع جواز التعبد وهو ظاهر (بل) باعتبار دلالته على احتمال حصول القدرة لما عرفت يوجب (أن لايجتهد الى اليأس من

الوحى) قطعا (أو) الى (غلبة ظنه) أى اليأس (مع خوف الفوت) أى فوت الحادثة المحوجة الى الاجتهاد . قوله مع قيد للمفهوم المردّد للأخير (وهو) أى عدم الاجتهاد الى أحدهما (قول الحنفية) أى باعتبار المآل (كل من طريق الظنّ واليقين) يعنى الاجتهاد والوحى (ممكن فيجب تقديم) رعاية احتمال (الثانى) يعنى اليقين (بالانتظار فاذا غلب ظنّ عدمه) أى اليقين (وجد شرط الاجتهاد) وهو غلبة ظنّ اليأس من حصول اليقين بالوحى ، فقوله كل من طريق الظنّ واليقين الى آخره مقول قول الحنفية (وهو) أى قول الحنفية (المختار) لكونه أحوط مع قوّة دليله (وان) كان المنع (بمعنى جواز تركه) أى ترك طلب اليقين (مع القدرة) عليه ميلا (الى محتمل الخطأ) وهو الاجتهاد (مختارا) أى حال كون التارك مختارا فى تركه وميله * وحاصله منع استلزام القدرة على اليقين عدم جواز العمل بالظنّ (فيمنعه) أى الجواز المذكور (العقل) بمقتضى قواعد الشرع من أن اتباع الظنّ خلاف الأصل فلا يصار اليه الا عند الضرورة ومن أن الظنّ بدل العلم كالتيمم بالنسبة الى الوضوء لايجوز الا عند عدم القدرة على الوضوء ، ومن أن اختيار محتمل الخطأ على مالايحتمله ترجيح للمرجوح ، وهو باطل شرعا وعقلا (وما أوهمه) أى جواز تركه مع القدرة (سيأتى) ذكره ، و (جوابه ، وقد ظهر من المختار) وهو قول الحنفية المذكور (جواز الخطأ عليه ، عليه الصلاة والسلام) لأنه لولم يكن احتمال الخطأ فى اجتهاده عليه الصلاة والسلام لكان مثل الوحى فى عدم احتمال الخطأ ، واذن لاوجه للانتظار (الا أنه) عليه الصلاة والسلام ، كلمة إلا بمعنى لكن (لايقرّ عليه) أى على الخطأ (بخلاف غيره) من المجتهدين فانهم قد يقرّون عليه (وقيل بامتناعه) أى امتناع الخطأ فى اجتهاده لتعبده بالاجتهاد ، اذ لامعنى له ، لأن المراد المجيب بالمنع ليس ايجابه نفى التعبد بالاجتهاد حتى يعترض عليه بنفى ايجابه اياه ، بل مراده أن يوجب المنع فى نقل فى الكشف عن أكثر العلماء . وقال الامام الرازى والحليمى انه الحق ، والسبكى انه الصواب والشافعى نص عليه فى الأمّ (لأنه) أى اجتهاده (أولى بالعصمة عن الخطأ من الاجماع لأن عصمته) أى الاجماع (لنسبته) أى الاجماع (اليه) صلى الله عليه وسلم باعتبار صدوره عن أمته (وللزوم جواز الأمر باتباع الخطأ) ولا يجوز الأمر به فضلا عن الوقوع ، وجه اللزوم أن الأمّة مأمورون باتباعه فى جميع أحكامه . ومنها ماأدّى اليه اجتهاده وعلى تقدير جواز الخطأ فيه يلزم الأمر باتباع جائز الخطاب يستلزم جواز الأمر باتباع جائز الخطأ والأمر باتباع جائز الخطأ فيه نظر (و) للزوم (الشك فى قوله) فى كونه صوابا أوخطأ لأن المفروض جواز الخطأ فى اجتهاده ، فاذا قال بموجب اجتهاده لزم حصول الشك فيه (فيخلّ بمقصود البعثة) وهو الوثوق بما يقول انه حكم الله تعالى * (أجيب عن هذا) أى الاخلال بالمقصود

(بان المخلّ) بمقصود البعثة (ما) أى الشك (فى) نفس (الرسالة) والشك فى قوله الذى صدر عن الاجتهاد لايستلزم الشك فيها * (و) أجيب (عما قبله) أى قبل هذا الذى أجبنا عنه (بمنع بطلانه) أى الثانى، وهو جواز الأمر باتباع الخطأ بمعنى جائز الخطأ، كيف والمجتهد ومن يقلده مأمورون باتباع ماأدّى اليه الاجتهاد اجماعا وهو جائز الخطأ عندنا. ثم ذكر سند المنع بقوله (على أن الأمر باتباعه) أى الاجتهاد (من حيث هو) أى الحكم الاجتهادى (صواب فى نظر العالم) المجتهد، لامن حيث انه خطأ (وان خالف) ذلك الحكم (نفس الأمر) وهو حكم الله تعالى المعين فى تلك الحادثة * (و) أجيب (عن الأوّل) وهو أنه أولى بالعصمة من الاجماع (بأن اختصاصه) عليه الصلاة والسلام الذى لابدّ له منه حاصل (برتبة النبوّة) ولايخلّ بكماله أن يختص أمته بشرف متابعتهم اياه برتبة كما أشار اليه بقوله (وان رتبة العصمة للأمة) الحاصلة لهم (لاتباعهم) اياه (لايقتضى) باعتبار حصولها لهم (لزوم هذه الرتبة) لهم فى ذكر اللزوم اشارة الى أن أصل العصمة حاصل فيه عليه الصلاة والسلام، وان لم يكن على وجه اللزوم. ولا شك أن شرف لزومها بالنسبة الى الأمة بسبب الاتباع راجع اليه عليه الصلاة والسلام، فان لم تكن لازمة (له) لحكمة تقتضيه لاينقص من كماله شيئا (كالامام) يريد الامامة الكبرى (لايلزم له رتبة القضاء) وان كانت مستفادة منه ثم لايعود ذلك عليه بنقص وانحطاط: ولايخفى أنه لوكان رتبة القضاء له مخصوصة بغير الامام كان التنظير على الوجه الأكمل، لكنه قصد أنه كما لاينقص كمال المتبوع بمساواة التابع اياه فى حكم حصل له بتبعيته اياه كذلك لاينقص اختصاص التابع بحكم حصل له بسبب التبعية، ثم أشار الى جواب آخر بقوله (وتقدّم مايدفعه) أى الاستدلال الأوّل من قوله فقد اقتضت رتبته عليه الصلاة والسلام مرّة سقوط ماعلى غيره الى قوله والشأن فى تحقق خصوصية المقتضى فى حقه، فمن قال أن المراد بما يدفعه ماذكر من انه لامنافاة بين مرتبة النبوّة ودرجة الاجتهاد جعل مرجع ضمير يدفعه الجواب لا الاستدلال، ولزمه كون ذلك الدفع مرضيا للمصنف وهو ضعيف، لانه لايدفع المنع المذكور فتدبر، ولايبعد أن يقال فى تحقيق خصوصية المقتضى ان فى جواز الخطأ فى اجتهاد النبى ﷺ اشارة الى أن فكر البشر وان كان فى أعلى الدرجات يحتمل الخطأ، بخلاف الوحى والله تعالى أعلم (وأيضا) ان كان أدلة الفريقين موجبا للشغب (فالوقوع) أى وقوع الخطأ فى اجتهاده ﷺ (يقطع الشغب) بالسكون: أى النزاع فى الجواز كما عليه الجمهور منهم الآمدى وابن الحاجب (ودليله) أى الوقوع قوله تعالى (عفا الله عنك) الآية، وقوله تعالى (ما كان لنبىّ) أن تكون له أسرى (حتى قال عليه السلام: لو نزل من السماء عذاب مانجا منه إلا عمر) رواه الواقدى فى كتاب المغازى

والطبرى بلفظ « لما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ » وتأويل الآيتين الى خلاف مايدل عليه الظاهر على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة اليه مما لاينبغى أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة فى علوّ شأن الأنبياء لان هذا لايخل بعلوّ شأنهم كما عرفت . قال صدر الشريعة فى قوله تعالى ـ لولا كتاب ـ الآية : أى لولا حكم سبق فى اللوح المحفوظ ، وهو انه لايعاقب أحد بالخطأ فى الاجتهاد وكان هذا خطأ فى الاجتهاد لانهم نظروا الى ان استبقاءهم سبب لاسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد ، وخفى عليهم أن قتلهم أعزّ للاسلام وأهيب لمن وراءهم وأقلّ لشوكتهم ، وردّ هذا القاضى أبو زيد بأنه لو كان خطأ لما أقرّ عليه ، وقد أقرّ حيث قال تعالى : ـ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ـ وتأويل العتاب ما كان لمن قبلك أن تكون له أسرى حتى يثخن فكان لك كرامة خصصت بها رخصة لولا كتاب من الله سبق بهذه الخصوصية لمسكم العذاب بحكم العزيمة على ماقال عمر انتهى ، وأنت خبير بأن التقرير لم يقع حيث نبه بكونه خطأ : بل دلت الآية على أن حكم الله تعالى فى نفس الأمر كان خلاف ماأدّى إليه ذلك الاجتهاد غير أنه عفا عنهم ، ونسخ ذلك الحكم ، فالحل بعد النسخ لاقبله وتأويل العتاب على الوجه المذكور غير مرضىّ لأنه إذا رخص له فى الفداء كرامة لايبقى للعتاب سبب * فان قلت يجوز أن يكون سببه ترك الأولى ، وهو العمل بالعزيمة دون الرخصة * قلت مثل هذا الوعيد لايلائم ترك الأولى والعمل بالرخصة التى هى كرامة له * فان قلت الوعيد مرتب على المفروض * قلت نعم لكنه يدل أنه على ذلك التقدير كانوا يستحقون العذاب العظيم ، وكيف يستحقونه على ذلك التقدير إن كان لهم أن يأخذوا الفداء رخصة (وبه) أى بالوقوع (يدفع دفع الدليل القائل) اسناد مجازى من قبيل اسناد القول الى سببه ، ولأن الدليل فى الحقيقة أمر معنوى ، وهو مايستلزم العلم به العلم بشىء ، وذلك سبب للقول المذكور (لو جاز) امتناع الخطأ عليه (لكان) ذلك الامتناع (لمانع) عن الخطأ لأنه ممكن ذلك لذاته وطبع البشر يقتضيه عادة (والأصل عدمه) أى عدم المانع (بأن المانع) صلة لدفع الدليل المذكور بتعيين المانع عن الخطأ ، وهو (علوّ رتبته وكمال عقله وقوّة حدسه) وهو حصول المقدّمات مرتبة فى الذهن دفعة (وفهمه) صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر هذا الدفع العلامة ، ومع الوقوع لايلتفت الى أمثال هذه التعليلات (وأما الاستدلال) لجواز الخطأ عليه (بقوله) صلى الله عليه وسلم (« وانكم تختصمون الىّ ) فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلايأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه (وقوله) ﷺ (أنا أحكم

بالظاهر ) قد سبق أنه لاوجود لهذا الحديث غير أنه يؤخذ معناه من الحديث السابق ( فليس بشيء ) جواب أما ، وخبر المبتدا : أى ليس بشيء يعتدّ به فى اثبات المدّعى لأن الخلاف فى الخطأ فى استنباط الحكم الشرعى على أمارته بأن لايكون المستنبط مطابقا لحكم الله تعالى المعين فى تلك الحادثة ، ولم يقل أحد إن لله فى كل قضية جزئية تقع فيها الخصومة بين يدى القاضى حكما معينا ان وافقه القاضى فحكمه صواب والاخطأ ، ولو سلم فليس هذا خطأ فى الاجتهاد لأن أسباب حكم القاضى ليست بأمارات يستنبط منها الخطاب المتعلق بفعل العبد ، وهو ظاهر ( وكذا ) ليس بشيء ( مايوهمه عبارة بعضهم من ثبوت الخلاف ) من بيانية للموصول ( فى الاقرار على الخطأ فيه ) أى الاجتهاد ، يعنى يوهم عبارة بعض الأصوليين أن الذين قالوا بجواز وقوع الخطأ فى اجتهاد النبى ﷺ اختلفوا فى أنه هل يقرّ على الخطأ أم لا ؟ وهذا الوهم ليس بشيء لانه لاخلاف فيه ( بل نفيه اتفاق ) أى متفق عليه كما صرّح به العلامة وغيره . قال الشارح : ثم قد ظهر سقوط التوقف فى جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه الرازى ، والله تعالى أعلم .

## مسئلة

قالت ( طائفة لايجوز ) عقلا ( اجتهاد غيره ) صلى الله عليه وسلم ( فى عصره عليه الصلاة والسلام ، والأكثر ) على أنه ( يجوز ) اجتهاد غيره فى زمانه ( فقيل ) يجوز ( مطلقا ) أى بحضرته وغيبته ، كذا نقل عن محمد بن الحسن ، وهو المختار عند الأكثرين منهم القاضى والغزالى والآمدى والرازى ( وقيل ) يجوز ( بشرط غيبته للقضاة ) متعلق بيجوز ، وكذا الولاة دون غيرهم ( وقيل ) يجوز ( باذن خاص ) فمنهم من شرط صريحه ، ومنهم من نزل السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الاذن . ( وفى الوقوع ) اختلفوا . فمنهم من قال ( نعم ) وقع ( مطلقا ) حضورا وغيبة ( ظنا ) أى وقوعا ظنيا لاقطعيا ، واختاره الآمدى وابن الحاجب . قال السبكى لم يقل أحد وقع قطعا ، ( و ) منهم من قال ( لا ) أى لم يقع أصلا ( والمشهور أنه ) أى عدم الوقوع أصلا ( للجبائى وأبى هاشم ، و ) منهم من مذهبه ( الوقف ) فى الوقوع مطلقا ، نسبه الآمدى للجبائى ( وقيل ) الوقف ( فى ) حق ( من بحضرته ) عليه الصلاة والسلام ( لا ) فى حق ( من غاب ) عنه عليه الصلاة والسلام . ( الوقف ) منشؤه أنه ( لادليل ) على الوقوع ولاعلى عدمه عند الوقف . قال ( المانع ) للجواز مطلقا : مجتهدو عصره ( قادرون على

العلم بالرجوع اليه فامتنع ارتكاب طريق الظن ) وهو الاجتهاد لأن معرفة الأحكام واجبة ، والأصل فيها العلم ولا يعدل عن الأصل الا عند عدم القدرة عليه * ( أجيب بمنع الملازمة ) يعنى لا نسلم استلزام القدرة المذكورة الامتناع المذكور منعا مستندا ( بقول أبى بكر ) رضى الله تعالى عنه فى حديث أبى قتاده الأنصارى « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فذكر قصته فى قتله القتيل ، وانه ﷺ قال : من قتل قتيلا فله سلبه . فقمت فقلت من يشهد لى . ثم جلست الى أن قال رسول الله ﷺ : مالك أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندى فأرضه من حقه » ( لاها الله ) ذا ( « لا يعمد الى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال عليه الصلاة والسلام : صدق ) فأعطه إياه ، فأعطانيه » . قال الخطابى لاها الله ذا بغير ألف قبل الذال ، ومعناه فى كلامهم والله ، يجعلون الهاء مكان الواو ، ومعناه لا والله يكون ذا : كذا فى شرح السنة ، والخطاب لمن له السلب و يطلب من رسول الله ﷺ ارضاء أبى قتادة من ذلك السلب ، وفاعل لا يعمد و يعطيك ضمير رسول الله ﷺ . قال المحقق التفتازانى : وأما الصيغة فتروى لاها الله باثبات الألف والتقاء الساكنين على حده ، ولاها الله بحذف الألف والأصل لا والله فحذفت الواو وعوض منها حرف التنبيه ، وينبغى أن يكون هذا مراد من قال يجعلون الهاء مكان الواو ، وأما التقدير فقول الخليل ان ذا مقسم عليه ، وتقديره لا والله الأمر كذا فحذف الأمر لكثرة الاستعمال ، وقول الأخفش انه من جملة القسم وتوكيده له كأنه قال ذا قسمى ، والدليل عليه أنهم يقولون لاها الله ذا لقد كان كذا فيجيبون بالمقسم عليه بعد هذا ، والظاهر أن هذا من أبى بكر رضى الله تعالى عنه بالاجتهاد وهو بحضرته وقد صوّبه ﷺ ، والحديث فى الصحيحين ( وتقدم أن ترك اليقين لطالب الصواب ) ميلا ( الى محتمل الخطأ مختارا يأباه العقل ) فلا يحمل صنيع أبى بكر رضى الله تعالى عنه عليه . بل الاعتماد على أنه ان كان خطأ يردّه ﷺ الى الصواب ، فيحصل اليقين كما سيشير اليه ( واجتهاد أبى بكر فى هذه الحالة لا يستلزم تخييره ) بين الرجوع الى النبى ﷺ و بين الاجتهاد ( مطلقا ) فى الحضور والغيبة للفرق الظاهر بينهما ، فان التخيير فى الحضور لا يستلزم ما يأباه العقل لانه ينتهى الى اليقين بتقريره صلى الله عليه وسلم * فان قلت انما ينتهى اليه اذا لم يكن تقريره ﷺ بالاجتهاد * قلت يكفيه اجتهاده صلى الله عليه وسلم بخلاف اجتهاده رضى الله تعالى عنه فانه لا يكفيه بدون تقريره ، واجتهاده ردّ أبا بكر واجتهاده الى الصواب ﷺ وانما اجتهد أبو بكر رضى الله تعالى عنه بحضرته ( لعلمه ) أى أبى بكر ( أنه لكونه بحضرته ان خالف ) الصواب فى

اجتهاده (ردّه) أى أبا بكر واجتهاده الى الصواب (فالوجه جوازه) أى الاجتهاد فى عصره ﷺ (للغائب ضرورة) لتعذر الرجوع إليه، أوتعسره، وخوف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعى (والحاضر) معطوف على الغائب: أى والوجه جوازه لمن لم يكن غائبا عنه ﷺ غيبة مانعة عن الرجوع اليه (بشرط أمن الخطأ) أى الأمن من الخطأ (وهو) أى أمنه منه يحصل (بأحد أمرين: حضرته) بأن يكون فى مجلسه، أو حيث يراه، أو يطلع عليه (أو أذنه) له فى الاجتهاد (كتحكيمه سعد بن معاذ فى بنى قريظة) فانه لما حكم بقتل الرجال وقسم الأموال وسبى الذرارى والنساء، قال له النبى ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم الله» كما فى الصحيحين، وفى رواية «بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات»، وفى رواية أخرى فى الصحيحين «بحكم الملك».

## مسئلة

قد سبق أن الاجتهاد يكون فى العقليات، فأخذ يبين مايتعلق بذلك فقال: (العقليات) من الأحكام الشرعية (مالايتوقف) ثبوته (على سمع) أى على دليل سمعى من قبيل اطلاق المصدر على المنسوب اليه مجازا، ويجوز أن يراد به المفعول أوالمعنى المصدرى: أى على الاستماع من الشارع، وهذا لاينافى أن يدل عليه السمع أيضا (كحدوث العالم) أى حدوثه ومسبوقيته بالعدم (ووجود موجده) أى العالم (تعالى) موصوفا (بصفاته) الذاتية والاضافية (وبعثة الرسل، والمصيب من مجتهديها) أى العقليات (واحد اتفاقا) لعدم امكان اجتماع النقيضين فانها مضمونات جزئية وكل من المخالفين على طرف من النقيضين (والمخطئ) منهم (ان) أخطأ (فيما ينفى ملة الاسلام) كلا أو بعضا (فكافر آثم مطلقا عند المعتزلة: أى بعد البلوغ وقبله) تفسير للاطلاق (بعد تأهله) أى صيرورته أهلا * فان قلت هذا القيد مستغنى عنه فان الكلام فى المجتهد المخطئ * قلت فيه اشارة الى أن شرط الاجتهاد فى العقليات أهلية النظر لئلا يتوهم كونه مشروطا بما هو شرط الاجتهاد فى الأحكام العملية (للنظر وبشرط البلوغ) معطوف على مطلقا، أو المعنى أثم مطلقا عند المعتزلة وأثم لشرط البلوغ (عند من أسلفنا) فى فصل الحاكم (من الحنفية كفخر الاسلام اذا أدرك) البالغ (مدّة التأمل) وقدرها مفوّض الى الله تعالى فان الناس متفاوتون فى الفكر سرعة وبطأ (ان لم يبلغه سمع) حقيقة أوحكما بأن يكون فى دار الاسلام (ومطلقا) معطوف على قوله اذا أدرك فهو فى معنى قوله مقيدا، يعنى المخطئ فيما ينفى ملة الاسلام كافر عند من أسلفنا بشرط البلوغ مطلقا

أى أدرك مدّة التأمل أولا (ان بلغه) السمع (و بشرط بلوغه) أى السمع إياه معطوف على قوله بشرط البلوغ ، يعنى المخطئ المذكور كافر بشرط البلوغ و بشرط بلوغ السمع من غير التفات الى إدراك مدّة التأمل (للأشعرية) أى عند الأشعرية ، وفى القاموس ان اللام تأتى بمعنى عند (وقدّمناه) أى مثل هذا القول ناقلا (عن بخارى الحنفية ، وهو المختار) لأن ملة الاسلام كانت فى حدّ ذاتها بحيث اذا تأمل فيها العقل - يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار - فاذا تأيدت بالبلوغين صارت أظهر من الشمس ، فلم يبق مجال بعد ذلك لنفيها بالاجتهاد إذ الاجتهاد انما يكون فيما فيه بعض غموض ، فالمعاند فيها مكابر (وان) كان ماأخطأ فيه (غيرها) أى غير ملة الاسلام (كخلق القرآن) فعلم أن المراد من ملة الاسلام مايتوقف عليه الايمان من العقائد اجماعا ، والمراد القول بخلقه فانه خطأ لكونه من صفات الله عز وجل وصفاته قديمة ، والقديم ليس بمخلوق ، إذ كل مخلوق حادث (وإرادة الشر) فانها مما أخطأ فيها المعتزلة حيث نفوها ، وهى غير الملة بالمعنى المذكور (فمبتدع آثم) ولا يخفى عليك أن ذكر الاثم ههنا فى محله لان من البدعة ماليس باثم بل قد تكون واجبة كعلم النحو أو مستحبة كبناء المدارس ، بخلاف ذكره مع الكفر كما سبق فانه ذكر هناك اشارة الى كونه مشتركا بين أقسام الخطأ غير أنه كان الأولى تقديمه على الكفر لكونه بمنزلة الجنس : لكن قدم الكفر للاهتمام بشأنه من حيث الاحتراز عنه (لا كافر) لعدم كون ماذكر من ضروريات الدين كما لايخفى (وسيأتى فيه) أى فى هذا النوع (زيادة) أى زيادة بيان ، وماعن الشافعى فى تكفير القائل بخلق القرآن فجمهور أصحابه تأوّلوه على كفران النعمة صرح به النووى وغيره (وأما) الأحكام (الفقهية فمنكر الضرورى) منها ، وهوالذى يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان (كالأركان) أى فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج (وحرمة الزنا والشرب) للخمر ، وقتل النفس المحرمة (والسرقة كذلك) أى كافر آثم لأن انكار ماهو من ضروريات ملة الاسلام يستلزم انكارها باجتهاد باطل (لانتفاء شرط الاجتهاد) وهو كون المجتهد فيه نظريا بأن لا يكون خلافه بديهيا (فهو) أى انكار ذلك (انكار للمعلوم ابتداء) قبل النظر . قوله ابتداء متعلق بالانكار ويحتمل أن يتعلق بالمعلوم ، والأوّل أوجه . وأما قوله (عنادا) فهو يتعلق بالانكار قطعا (و) منكر (غيرها) أى الضرورية (الأصلية) بدل من غيرها أوصفة له لكون التعريف فيها لفظيا فلا يضره كون الغير نكرة لعدم اكتسابه التعريف لتوغله فى الابهام ، والمراد بها الأحكام التى يتفرّع عليها مسائل فرعية (ككون الاجماع حجة ، والخبر) أى خبر الواحد حجة فهو معطوف على الاجماع (والقياس) حجة (آثم) خبر المبتدا ، أعنى منكر غيرها . وقال

القرافى وقد خالف جمع من الأئمة فى مسائل ضعيفة المدارك بالاجماع السكوتى والاجماع على الحروف ونحوها فلا ينبغى تأثيمه لانها ليست قطعية : كما أنا لا نؤثم من يقول : العرض يبقى زمانين أو يقول بنفى الخلاء واثبات الملاء وغير ذلك ( بخلاف حجية القرآن ) والسنة (فانه ) أى انكارها (كفر ) فانه من ضروريات ملة الاسلام ، وانكاره كانكارها (و) منكر ( غيرها ) أى الضرورية ( الفرعية ) اعرابه كاعراب الأصلية فارجع اليه . أى الأحكام ( الفرعية ) الاجتهادية (فالقطع) حاصل على أنه (لا إثم ) على المخطئ فيها (وهو) أى القطع بنفى الاثم (مقيد بوجود شرط حله ) أى الاجتهاد (من عدم كونه فى مقابلة) دليل (قاطع : نصّ أواجماع ولا يعبأ ) أى لا يعتدّ (بتأثيم بشر) المريسى (والأصمّ ) أبى بكر وابن عليـة والظاهرية والامامية المخطئ فى الاجتهاد فى الفروع لأن الحق فيها متعين وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأ فهو آثم غير كافر ، وانما لا يعبأ به (لدلالة اجماع الصحابة على نفيه ) أى تأثيم المخطئ فيها (إذ شاع اختلافهم ) فى المسائل الاجتهادية ، ولا بدّ من خطأ واحد من المتناقضين (ولم ينقل تأثيم ) من بعضهم لبعض (ولو كان ) أى لو وجد الاثم للمخطئ (لوقع ) ذلك لأنه أمر خطير ولو ذكر لنقل واشتهر ، ولما لم ينقل تأثيم علم عدم الذكر وعدم الاثم ، ويجوز أن يكون المعنى ولو كان التأثيم لوقع ذكره عندنا بنقل التأثيم (ولوا ستؤنس لهما ) أى لبشر والأصمّ . والمعنى ولوطلب زوال الوحشة عن كلامهما البعيد عن الأنس ( بقول ابن عباس ألا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا أمكن ) جواب لو : أى أمكن أن يستأنس به فد جاء فى دعوى الاجماع على عدم التأثيم بأن يقال كيف يتحقق الاجماع من الصحابة على عدمه مع وقوع التأثيم من ابن عباس فى حق زيد (لكنه ) أى ابن عباس (لم يتبع ) أى لم يتبعه أحد (على مثله ) أى على مثل تأثيمه زيدا ، ولا يمكن أن يقال عدم الاتباع لعدم وقوع مثل ما وقع من زيد أواتبع لكن لم ينقل الينا لندرته ( إذ ) عدد ( وقائع الخلاف ) من زمن الصحابة الى انقراض المجتهدين ( أكثر من أن تحصى ) أى من عدد مايدخل تحت الحصر ، وكلمة أن مصدرية ، والمراد بالمصدر المحصور والمضاف محذوف (ولا تأثيم ) واقع فى واقعة منها من أحد لأحد ، فعدم الانكار والتأثيم فى كل عصر اجماع من أهل ذلك العصر على خلاف ما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . قال ( الجاحظ لا إثم على مجتهد) نكرة فى سياق النفى يعم كل مجتهد (ولو ) كان الخطأ منه واقعا (فى نفى الاسلام وان ) كان ذلك النفى للاجتهاد صادرا (ممن ليس مسلما ) كلمة إن وصلية ، ومقتضاه ثبوت نفى الاثم عن المسلم المؤدى اجتهاده الى نفى الاسلام بالطريق الأولى ، وهو غير ظاهر ، بل الظاهر أن وقوع مثل هذا

الاجتهاد من المسلم أشدّ فى الاثم لأنه قد ظهر عنده حقية الاسلام قبل هذا الاجتهاد ، ويمكن أن يجاب عنه بأن مقصود الجاحظ من نفى الاثم عدم الخلود فى النار وعدم الخلود فى حق من لم يتصف بالاسلام فقط أبعد من عدمه فى حق من اتصف به ثم صدر منه مالبس بأثم فتأمل (وتجرى عليه) أى على النافى المذكور فى الدنيا (أحكام الكفار) لأنه لاسبيل الى إجراء أحكام المسلمين عليه لعدم الاسلام ، ولاواسطة فى الدنيا بين أحكام الكفار وأحكام المسلمين . فاذا انتفى احداهما تعين الاخرى (وهو) أى نفى الاثم (مراد العنبرى بقوله المجتهد) أى كل مجتهد (فى العقليات مصيب ، والا) أى وان لم يكن مراده من الاصابة نفى الاثم (اجتمع النقيضان فى نفس الأمر) لأنه حينئذ يلزم أن يكون مراده مطابقة ماأدّى اليه اجتهاده نفس الأمر ، إذلاسبيل الى مايراد بها فى العمليات ، وهوكون ماأدى إليه الاجتهاد حكم الله تعالى بمعنى خطابه المتعلق بفعل العبد يجوز أن يكون متعلق خطاب المجتهد مخالفا لمتعلق خطاب مجتهد آخر فى مسئلة واحدة ، وذلك لأن المطلوب فيها العمل بخلاف العقليات . فان المطلوب فيها الاعتقاد كمضمون خبرىّ مطابق للواقع فلايتصوّر أن يكون المطلوب من زيد اعتقاد حدوث العالم ومن عمرو قدمه لأن أحدهما غير مطابق قطعا ، وانما قال فى نفس الأمر احترازا عن اجتماعهما فى المطلوبية صورة كما فى العمليات ، وانما قلنا صورة اذ ليس المطلوب من الآخر حقيقته لعدم اتحاد المطلوب منه ، هذا وفيه ردّ على السبكى حيث نفى أن يكون مراد العنبرى نفى الاثم ، فان ذلك مذهب الجاحظ ، بل كون ماأدّى اليه اجتهاده حكم الله وافق نفس الأمر أولا ، ووافقه الكرمانى ، وردّ عليهما المحقق التفتازانى بأن الكلام فى العقليات التى لادخل فيها لوضع الشارع ككون العالم قديما وكون الصانع ممكن الرؤية . ثم قيل انه عمم فى العقليات بحيث شمل أصول الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس على صواب . وقيل أصولها التى يختلف فيها أهل القبلة ، وهذا وان كان أنسب بحال المسلم غير أن دليلهم يفيد التعميم كما سيجئ . (لنا اجماع المسلمين قبل المخالف) أى الجاحظ والعنبرى ومن تبعهما (من الصحابة وغيرهم) بيان للمسلمين (من لدنه عليه الصلاة والسلام) متعلق بمحذوف هو حال من الاجماع أى مبتدئا من زمانه عليه الصلاة والسلام الى زمان المخالف ، ترك ذكر الغاية للظهور (وهلمّ عصرا تلوعصر) أراد به استيعاب الأعصار فيما بين المبتدا والمنتهى المذكورين ، وهلم اسم فعل ، وعصرا مفعوله ، يعنى أحضر عصرا بعدعصر فى نظرك الى أن تستوعب الأعصار ، فهلم اسم فعل لايتصرف ، أصله هالم بمعنى اقصد حذفت الألف (على قتال الكفار) متعلق بالاجماع (وأنهم فى النار) معطوف على القتال (بلافرق بين مجتهد ومعاند) وهو الذى اختار الكفر

من غير اجتهاد مكابرة (مع علمهم) أى المسلمين المجمعين (بأن كفرهم ليس بعد ظهور حقية الاسلام لهم) متعلق بالظهور، والضمير للكفار، فلا يرد أن اجماع المسلمين على قتالهم انما هو مبنى على اجتهادهم بعد ظهور حقيته كاجتهاد من يجتهد فى الفروع فى مقابلة القطع فى عدم الصحة كما أن صحة الاجتهاد فى الفروع موقوفة على عدم القطع فى محل الاجتهاد فكذلك صحته فى الأصول أعنى العقائد موقوفة على عدم حقيتها، ومن هذا لا يلزم عدم صحة الاجتهاد فيها إذا لم تظهر حقيتها قبل الاجتهاد، فلا يلزم بطلان مذهب الجاحظ لأن مراده عدم الاثم على من يجتهد اجتهادا صحيحا (والأوّل) أى الاجماع على قتالهم (لايجرى) دليلا على تأثيم المجتهد منهم بناء (على) رأى (الحنفية القائلين) بـ(وجوبه) أى وجوب قتالهم (لكونهم حربا) أى عدوّا محاربا، يستوى فيه الجمع والواحد والذكر والأنثى (علينا لا لكفرهم) يعنى لو كان سبب قتال الكفار الذين أدّى اجتهادهم الى الكفر كفرهم كان يلزم تأثيمهم لأن الكفر الذى لا اثم فيه لا يصلح سببا للقتال، وأما إذا كان سببه دفع غلبتهم الموجبة لهدم الاسلام فلا يلزم كونهم آثمين فى كفرهم الذى أدّى اليه اجتهادهم، فليس للحنفية أن يحتجوا على الجاحظ بالاجماع على القتال (وانما لهم القطع) فى تأثيمهم على الاطلاق سواء كفرهم بالاجتهاد أولا (بالعمومات) الدالة على ذلك (مثل) قوله تعالى و (ويل للكافرين) فانه يعمّ المجتهد وغيره وقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) سواء كان ابتغاؤه لذلك بالاجتهاد أولا، وهذا القطع (إما من الصيغة) الموضوعة للعموم كالمحلى بلام الاستغراق والموصول كما ذهب اليه الحنفية من أن مدلول العامّ قطعىّ (أو) من (الاجماعات) الكائنة من الصدر الأوّل من قبل ظهور المخالف (على عدم التفصيل) فى كفرهم وعدم الفرق بين أن يكون عن اجتهاد و بين أن لا يكون عنه، وهذا من قبل الكلّ الحنفية وغيرهم. (قالوا) أى القائلون بنفى الاثم عن المجتهد فى الاسلام (تكليفهم) أى مجتهدى الكفار (بنقيض مجتهدهم) على صيغة المفعول: أى بنقيض ما أدّى اليه اجتهادهم، وهو الاسلام ففيه حذف واتصال، أصله مجتهد فيه تكليف (بما لا يطاق لأنه) أى نقيض مجتهدهم وهو التصديق الاسلامى (كيف) غير اختيارى فانه علم، والعلم من مقولة الكيف (لا فعل) وهو التأثير لقوله الكيف الصادر اختيارا، فاذا لم يكن مجتهدهم مكلفا بخصوصية الاسلام. ولا شك أنه مكلف (فالمكلف به اجتهاده) فى تحصيل الاسلام (وقد فعل) ما كلف به فخرج عن عهدة الامتثال فلا اثم عليه. (الجواب منع فعله) أى لا نسلم أنه فعل ما كلف به (اذ لا شكّ أن على هذا المطلوب) الذى هو الاسلام (أدلة قطعية ظاهرة) فى نفس الأمر بحيث (لو وقع النظر فى موادّها)

الموجودة فى الأنفس والآفاق المنادية بلسان الحال أن الطريق هكذا لا يتغير لظاهره كالشمس فيما يتعلق بالعقل ، والخبر كالمتواتر فيما يتعلق بالسمع (لزمها) جواب لو : أى لزم المطلوب المذكور الموادّ المذكورة على تقدير النظر (قطعا) فكيف يكون ممتثلا الأمر بالاجتهاد ولم يفتح بصره الى تلك الموادّ : إذ لو فتح لرآها لكمال ظهورها (فاذا لم يثبت) المطلوب عند المأمور بالاجتهاد (علم أنه) أى عدم ثبوته عنده (لعدم) تحقق (الشروط) المعتبرة فى النظر ، وليس عدم تحققها لكمال غموضها وعجز المكلف عن الوصول اليها ، بل (بالتقصير) وعدم الالتفات الى مايرشده الى المطلوب لانهما كه فى مطمورة تقليد الآباء ، وهو بمعزل عن دائرة الاجتهاد ، وأنا أضرب لك (مثلا) فى هذا فأقول (من بلغه بأقصى فارس) الباء بمعنى فى وهو ظرف للبلوغ (ظهور مدّعى نبوّة) فاعل بلغ (ادّعى نسخ شريعتكم) قوله ادّعى صفة لمدّعى النبوّة ، وخطاب شريعتكم انما هو فى كلام المبلغ ذكر على سبيل الحكاية (لزمه) أى الذى بلغه فى أقصى فارس (السفر) أن يسافر (الى محلّ ظهور دعوته) كبلاد العرب (لينظر أتواتر وجوده ودعواه) فان أخبار الآحاد لا تفيد القطع (ثم أتواتر من) أخبار (صفاته وأحواله مايوجب العلم بنبوّته ، فاذا اجتهد) اجتهادا (جامعا للشروط قطعنا من) مقتضى (العادة أنه يلزمه) أى المجتهد الجامع لها (علمه به) أى المطلوب (لفرض وضوح الأدلة) وضوحا لايخفى على من له أدنى مرتبة من الاجتهاد (ولو اجتهد) من بلغه ماذكر (فى مكانه فلم يجزم به) أى بما أخبر عنه (لا يعذر لأنه) أى اجتهاده (فى غير محله) أى ظهور دعوته * (والحاصل أنه كلف بالنظر الصحيح) المستجمع شروطه (ولم يفعله) أى ماكلف به من النظر الصحيح . (وأما الجواب) عن حجتهم (بمنع كون نقيض اعتقادهم) أى معتقدهم الذى أدّى اليه اجتهادهم (غير مقدور اذ ذاك) تعليل للمنع : أى الذى لايجوز التكليف به لكونه غير مقدور لأنه هو (الممتنع عادة) أى امتناعا عاديا (كالطيران وحمل الجبل) وما نحن فيه ليس منه (وما ذكروا من الامتناع) فهو معطوف على مدخول الباء : أى وأما الجواب بما ذكر من الامتناع فى تكليفهم بنقيض مجتهدهم (بشرط وصف الموضوع) خبر الموصول ، يعنى أن الامتناع الذى ادّعيتموه انما يصحّ اذا أخذت القضية المذكورة فى الدليل مشروطة بشرط الوصف العنوانى ، تقريره (هكذا معتقد) بصيغة اسم الفاعل (ذلك الكفر) الذى أدّى اليه اجتهاده (يمتنع اعتقاده غيره) أى غير معتقده (مادام) ذلك المعتقد (معتقده والمكلف به) أى الذى كلف به الكافر المجتهد انما هو (الاسلام) مطلقا ، لا الاسلام عند وجود معتقده حتى يمنع تكليفه * والحاصل أن الممتنع اعتقاد النقيض مع وجود اعتقاد

النقيض الآخر ، وأما عند زوال الاعتقاد عن أحد النقيضين فلا يمتنع أن يعتقد النقيض الآخر (وهو) أى الاسلام مطلقا لامقيدا بما ذكر (مقدور) للمكلف به (لايزيل الشغب) وهو تهييج الشر فى الأصل ، والمراد أن الجواب بما ذكر من الأمرين لايزيل الخصومة بين الفريقين (اذ يقال التكليف) لمجتهدى الكفار (بالاجتهاد لاستعلام ذلك) أى طلب العلم بما يؤمن به بأن يؤدّى اجتهاده اليه (فاذا لم يؤدّ) الاجتهاد (اليه) أى الى ماهو المطلوب (لولزم) على المجتهد الذى لم يؤد اجتهاده اليه بل الى نقيضه (كان) ذلك اللازم المكلف به تكليفا (بما لايطاق) فلاوجه حينئذ لأن يقال حينئذ : لانسلم أن نقيض اعتقادهم غير مقدور ، اذ ذاك الممتنع عادة ، لأن من اجتهد وآل اجتهاده الى الكفر ولم يظهر له سواه فهو عاجز عن الايمان كمن هو عاجز عن الطيران ، أو يقال الامتناع بشرط الوصف ، فان الوصف اذا كان لازما للموضوع يستحيل أن يفارق ، فكيف يطلب من موصوفه الاتصاف بخلافه ؟ .

## مسئلة

قال (الجبائى) رئيس المعتزلة (ونسب الى المعتزلة) كلهم مقول القول ، ونائب الفاعل فى نسب على سبيل التنازع قوله (لاحكم فى المسئلة الاجتهادية) أى التى لاقاطع فيها من نصّ أواجماع (قبل الاجتهاد سوى ايجابه) أى الاجتهاد فيها (بشرطه) أى الايجاب إما عينا بأن خاف فوت الحادثة التى استفتى فيها على غير الوجه الشرعى لو لم يكن ثم غيره من المجتهدين ، أو التى نزلت به ، أوكفاية لولم يخف ، وثم غيره على مامرّ (فما أدّى) الاجتهاد (اليه) من الظنّ الحاصل به (تعلق) الحكم الشرعى بتلك المسئلة و يتحقق حينئذ (ولا يمتنع تبعيته) أى الحكم (للاجتهاد لحدوثه) أى الحكم (عندهم) أى المعتزلة . وقال المحقق التفتازانى : وقد ينسب ذلك الى الأشعرى بمعنى أنه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد ، والافالحكم قديم عنده انتهى . (و) قال (الباقلانى وطائفة) من الأصوليين (الثابت قبله) أى الاجتهاد (تعلق مايتعين به) أى أن حكم الله تعالى تعلق اجمالا بما سيتعين بالاجتهاد : كأنه قال أوجبت عليك العمل بما يؤدّى اليه الاجتهاد (واذ علمه) تعالى (محيط بما سيتعين) بعد الاجتهاد من الحكم (أمكن كون الثابت) فى نفس الأمر وفى علم الله تعالى (تعلق) حكم (معين فى حق كلّ) من المجتهدين (وهو) أى ذلك المعين (ماعلم) المحيط بما سيتعين (أنه يقع) ويستقرّ (عليه اجتهاده) غاية الأمر أن علم المجتهد بالتعين انما يحصل بعد الاجتهاد ، ولا يقال هذا تكليف بالمجهول ، وهو ليس فى وسعه . لأنه انما يلزم التكليف بما لايطاق اذا لم يكن له طريق الى العلم به

وطريقه الاجتهاد ، فمن لم يثبت الحكم المعين قبل الاجتهاد لم يتفطن لهذه الدقة (واذ وجب الاجتهاد) فى المسئلة الاجتهادية على المجتهدين (تعدّد الحكم) فيها (بتعدّدهم) واختلاف آرائهم التى ينتهى اليها اجتهادهم ، وعدم جواز بتقليد بعضهم بعضا . (والمختار) عند المحققين من أهل الحق أن حكم الواقعة المجتهد فيها قبل الاجتهاد (حكم معين أوجب) الله تعالى (طلبه) على من له أهلية الاجتهاد (فمن أصابه) أى ذلك المعين فهو (المصيب) لاصابته اياه (ومن لا) يصيبه فهو (المخطئ) لعدم إصابته . (ونقل عن) الأئمة (الأربعة) هذا المختار (ثم) المذهب (المختار أن المخطئ مأجور) أجرا واحدا لاجتهاده ، بخلاف المصيب فان له أجرين : لاجتهاده ، واصابته (و) نقل (عن طائفة) أنه (لاأجر) للمخطئ (ولاإثم) عليه (ولعله) أى الخلاف فى وجود الأجر (لايتحقق) فى نفس الأمر (فان القول بأجره ليس على خطئه) فمن قال مأجور لم يقل إنه مأجور لخطئه (بل لامتثاله أمر الاجتهاد ، وثبوت ثواب ممتثل الأمر معلوم من الدين) ضرورة (لايتأتى نفيه) فكيف ينفيه القائل بنفيه ، فتعين أن مراده نفى الأجر لخطئه (واثم خطئه موضوع) أى مرفوع عنه (اتفاقا) فلا يرد أن الاثم فى اجتهاده فكيف ينفيه القائل بنفيه ، فتعين أن مراده نفى الأجر لخطئه واثم خطئه موضوع يؤجر (فهو الأوّل) أى القول الثانى عين القول الأوّل بحسب المآل (وهذان) القولان مبنيان (على أن عليه) أى على الحكم المعين (دليلا ظنيا) وعليه أكثر الفقهاء وكثير من المتكلمين (وقيل) بل عليه دليل (قطعى ، والمخطئ آثم) كأنه زعم فيه بعض تقصير فى اجتهاده ، ولا يخفى مافيه ، وهو (قول بشر والأصمّ ، وقيل غير آثم لخفائه) أى الدليل القطعى ، قيل ومال اليه الماتريدى ، ونسبه الى الجمهور . (ونقل الحنفية الخلاف) فى (أنه) أى المخطئ (مخطئ ابتداء وانتهاء ، أوانتهاء) فقط (وهو) أى كونه مخطئ انتهاء فقط (المختار) وعزاه بعضهم الى الشافعى . وقوله نقل الحنفية مبتدأ خبره (لايتحقق) لعدم معقوليته (إذ الابتداء بالاجتهاد) وبذل المجهود لنيل المقصود (وهو) أى المجتهد (به) أى باجتهاده (مؤتمر) أى ممتثل لما أمر به بقدر وسعه (غير مخطئ به) أى بهذا الائتمار وبذل الوسع (قطعا) كيف وهو آت بما كلف به (وان حمل) كونه مخطئا ابتداء (على خطئه) أى المجتهد (فيه) أى الاجتهاد (لاخلاله) أى المجتهد (ببعض شروط الصحة) أى صحة الدليل الموصل الى الحكم المعين عند الله تعالى من حيث المادّة أوالصورة (فاتفاق) أى فالمحمول عليه متفق عليه ، وهو عين القول المختار ، فلاخلاف فى المعنى بين من يقول ابتداء وانتهاء ، وبين من يقول انتهاء ، وانما الخلاف فى التسمية فقط ، فعلم أن نقل الخلاف غير صحيح * (لنا) على المذهب المختار أن لله تعالى

حكما معينا فى محل الاجتهاد يصيبه تارة ويخطئه أخرى ، وليس كل ماأدّى اليه الاجتهاد حكم الله تعالى فى نفس الأمر (لو كان الحكم) أى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العبد هوعين (ما) أدّى الاجتهاد (اليه كان) المجتهد (بظنه) الحاصل بالاجتهاد (يقطع بأنه) أى المظنون الذى أدّى اليه (حكمه تعالى) والثانى باطل يدلّ على بطلانه قوله (والقطع) حاصل (بأن القطع) بأن مظنونه حكمه تعالى (مشروط ببقاء ظنه) الحاصل بالاجتهاد ، لأن الذى علم قطعا أن مظنونه عين حكم الله تعالى فى حقه كيف يتصوّر أن يتحوّل عنه بأن يشك فيه أو يظنّ خلافه * فان قلت : لم لايجوز أن يكون قطعه بكون المظنون حكم الله تعالى فى حقه مقيدا بعدم طروّ ماينافى ذلك الظنّ من شك أوظنّ بخلافه ، وعند طروّه يتغير حكم الله تعالى فى حقه الى بدل ان تعلق ظنه بخلاف متعلق الظنّ الأوّل أولا الى بدل ان لم يتعلق * قلت : يلزم حينئذ تعدّد حكم الله تعالى فى حادثة واحدة بالنسبة الى شخص واحد والنسخ ، وسيجىء تفصيله (والاجماع) منعقد (على جواز تغيره) أى الظنّ المذكور بأحد الوجهين (ووجوب الرّجوع) عن الظنّ المذكور معطوف على مدخول على المتعلقة بالاجماع (وأنه) أى المجتهد (لم يزل عند ذلك القطع) أى القطع بأنه حكمه تعالى . قوله انه لم يزل معطوف على بقاء ظنه ، والمراد باشتراط القطع بكونه لم يزل عنده لزوم هذا الكون له ، فلا يرد أنه لاوجه لتقديم هذا الكون على القطع (وانكاره) أى انكار بقاء الظنّ وعدم جزم مزيل له (بهت) أى مكابرة ، يجوز أن يكون المعنى وانكار لزوم كونه لم يزل عند ذلك القطع للقطع بأنه حكم الله تعالى فى حقه بهت ، لأن العلم القطعى لايتغير : وهذا أظهر من حيث العبارة ، لكن القاضى عضد الدين صدّر به فى شرح المختصر بالمعنى الأوّل (فيجتمع العلم) القطعى بأنه حكم الله تعالى (والظنّ) بأنه حكمه تعالى (فيجتمع النقيضان : تجويز النقيض) اللازم لحقيقة الظنّ المتعلق بأنه حكم الله تعالى (وعدمه) أى عدم تجويز النقيض اللازم لحقيقة العلم والقطع بأنه حكمه ، ويحتمل أن يراد العلم والظنّ المتعلقان بما أدّى اليه الاجتهاد وما آلهما واحد * حاصل الاستدلال أن كون ماأدّى اليه الاجتهاد حكم الله تعالى فى حقه يستلزم القطع المستلزم للمحظورات الثلاث لزوم بقاء الظنّ والاجماع على عدم لزومه واستمرار القطع المزيل للظنّ وانكار بقاء الظنّ بهت ، واجتماع العلم والظنّ المستلزم لاجتماع النقيضين (وإلزام كونه) أى كون اجتماع النقيضين (مشترك الالزام) بأن الاجماع منعقد على وجوب اتباع الظنّ ، فيجب الفعل اذا ظنّ الوجوب قطعا ، ويحرم اذا ظنّ الحرمة قطعا ، ثم شرط القطع بقاء الظنّ بما ذكرتم ، فيلزم الظنّ والقطع معا ، ويجتمع النقيضان (منتف) خبر المبتدأ (لاختلاف محلّ الظنّ) أى متعلقه على المذهب الحق (وهو)

أى محلّ الظنّ (حكمه) تعالى (أى خطابه) المطلوب بالاجتهاد (والعلم) معطوف على الظنّ (وهو) أى محلّ العلم (حرمة مخالفته) أى المظنون (بشرط بقاء ظنه) أى الحكم أوالمجتهد (فهنا) أى فى المسئلة الاجتهادية (خطابان) : أحدهما الخطاب (الثابت فى نفس الأمر) قبل الاجتهاد المؤدّى الى الظنّ لما عرفت . من أن الله تعالى فى كل حادثة حكما معينا وخطابا متعلقا بفعل العبد (وهو) أى الثابت فى نفس الأمر (المظنون) أى الذى بذل المجتهد وسعه فى تحصيله فظنّ أنه كذا لما أدّى اليه اجتهاده . لايقال ماأدّى اليه تارة يكون على خلاف الثابت فى نفس الأمر ، فكيف يحكم بأن الثابت هو المظنون ؟ . لأنا نقول : ليس المراد بالمظنون الحكم الذى أدّى اليه اجتهاده ، بل الثابت الذى ظنّ مطابقة ماأدّى اليه اياه . (و) ثانيهما (تحريم تركه) أى المظنون الذى أدّى اليه الاجتهاد (ويلازمه) أى تحريم الترك (ايجاب الفتوى به) أى بالمظنون (وهما) أى كل واحد من تحريم الترك وايجاب الفتوى (متعلقه) بكسر اللام : أى متعلق المظنون الذى أدّى الاجتهاد اليه (المعلوم) صفة متعلقه ، وفائدته الاشعار بأن كلا منهما حكم معلوم بعينه قطعا ، بخلاف الثابت فانه لم يتعلق به العلم وان تعلق به الظنّ (بخلاف) قول (المصوّبة) فانه لايتأتى فيه الخطابان على ماذكرنا (فان الحكم فى نفس الأمر) عندهم (ليس الاماتأدى) الاجتهاد (اليه) لأنهم لم يثبتوا حكما قبل الاجتهاد فلا يمكنهم أن يقولوا فى دفع التناقض متعلق الظن الحكم الثابت فى نفس الأمر ، ومتعلق العلم غيره (فان قالوا) أى المصوّبة (نقول متعلق الظنّ كونه) أى كون ما أدّى اليه الظنّ من الأمارة المخصوصة (دليلا) على الحكم المظنون (و) متعلق (العلم ثبوت مدلوله شرعا بذلك الشرط) يعنى بقاء الظنّ (فاذا زال) الشرط (رجع) المجتهد عنه فاندفع عنهم التناقض ولزوم عدم امكان رجوع المجتهد عما أدّى اليه اجتهاده بموجب القطع لأن متعلق العلم الثبوت المغيا بتلك الغاية . (أجيب بأن كونه) أى الدليل (دليلا) أيضا (حكم شرعى) يتفرّع عليه أحكام شرعية (وان كان غير عملى فاذا ظنه) أى اذا ظنّ المجتهد كونه دليلا (علمه) أى علم أنه دليل (ويتمّ الزامه اجتماع النقيضين) لاتحاد متعلق الظنّ والعلم . ولما أجاب عن الجوابين من أجوبة المصوّبة أراد أن يذكر ماهو العدة فى الجواب من قبلهم ، فقال : (والجواب أن اللازم) من التصويب (ثبوت العلم بالحكم مالم يثبت الرجوع) أى رجوع المجتهد عما أدّى اليه اجتهاده (وهو) أى ثبوت الرجوع عنه (انفساخ هذا الحكم) المرجوع عنه (بظهور المرجوع) اليه * فان قلت هذا نسخ بعد انقطاع الوحى * قلت ظهوره بعد الانقطاع لا أصله ، فان أصله حكم الله تعالى قبل الانقطاع على المجتهد بأنه اذا ظهر لك خلاف ما أدّى اليه اجتهادك فارجع عنه اليه (لا) ظهور (خطئه) أى الحكم الأوّل (و بطلانه عندهم) أى المصوّبة . ثم

لما كان هنا مظنة سؤال ، وهو أنه كيف يثبت العلم بالحكم مع تجويز زوال موجبه ؟ وهو الظنّ ، وزوال الموجب يستلزم زوال الموجب * أجاب عنه بقوله (وتجويز انقضاء مدّة الحكم بعد هذا الوقت) أى مدّة عدم ثبوت الرجوع (لايقدح فى القطع به) أى بالحكم وكونه واجب العمل مالم يثبت الرجوع (حال هذا التجويز) ظرف للقطع به ، ذكر تأكيدا لعدم التنافى بين القطع والتجويز ، وذلك لأن زمان متعلق التجويز غير زمان متعلق العلم (فبطل الدليل) المذكور للمخطئة مندفعا (عنهم) أى المصوّبة * فان قلت الدليل المذكور يتضمن المحظورات الثلاث كما عرفت لزوم بقاء الظنّ ، وقد اندفع بقييد زمان القطع فانه كان مبنيا على اطلاقه بحيث يستغرق الأزمنة ، واستمرار القطع المزيل للظنّ واندفاعه ظاهر ، لكن بقى دفع التناقض * قلت كأنه تركه لظهوره وهو ماأشار اليه القاضى عضدالدين بقوله : فانه يستمرّ الظنّ ريثما يحصل به القطع ، فاذا حصل زال الظنّ ضرورة وحكم القطع هو اتباعه وهو به أجدر من الظنّ . لايقال بمجرّد حصول الظنّ تعلق الخطاب الموجب للعلم فاتحدا زمانا . لأنا نقول غاية الأمر مقارنة الظنّ مع تعلق الخطاب ، وهو لايستلزم مقارنته مع العلم (وبهذا) الجواب (يندفع) عن المصوّبة الدليل (القائل) وصف الدليل بالقول مجازا ، ومقول القول (لوكان) الظنّ موجبا للعلم (امتنع الرجوع) عن المظنون (لاستلزامه) أى الرجوع (ظنّ النقيض) أى نقيض المظنون الذى تعلق به العلم (والعلم ينفى احتماله) أى احتمال نقيض متعلقه ، وان كان مرجوحا فضلا عن الظنّ ، ولايخفى عليك أن هذا فيما اذا كان الرجوع عن المظنون الأوّل الى مظنون آخر ، أما اذا كان عنه الى الشك فيقال حينئذ لاستلزامه احتمال النقيض والعلم ينفيه (فلم يكن العلم حين كان) أى تحقق بزعمكم أيها المصوّبة (علما) لم يكن وجه الاندفاع ظاهرعند تقييد ثبوت العلم بما اذا لم يثبت الرجوع (أولوكان) الظنّ موجبا للعلم معطوف على مقول القول (جازظنه) أى المتعلق بما أدّى اليه اجتهاده ثانيا (مع تذكر موجب العلم ، وهو) أى موجب العلم (الظنّ الأوّل لجواز الرجوع) تعليل لجواز تعلق ظنه ثانيا ، بخلاف مظنونه الأوّل فيلزم تخلف الموجب عن الموجب مع تذكره من غير ذهول ، وفيه أن تذكره عبارة عن تصوّره الموجب انما هو الادّعاء وقد زال (أولوكان) ظنّ الحكم موجبا للعلم (امتنع ظنه) بخلاف المظنون الأوّل (مع تذكر الظنّ) الأوّل (لامتناع ظنّ نقيض ماعلم مع تذكر الموجب) للعلم (والا) أى ان لم يمتنع ظنّ نقيض ماعلم مع تذكر الموجب (لم يكن) ذلك الموجب (موجبا) وهو خلاف المفروض (لكنه) أى الظنّ (جائز) بخلاف المظنون الأوّل اجماعا (بالرجوع) أى بأن يرجع عن الظنّ الأوّل الى خلافه (وقد لايكتفى بدعوى ضرورية البهت) المأخوذة فى دليل المخطئة (فتجعل) الأوجه الثلاثة المفادة بقوله لوكان امتنع الرجوع

الى قوله لكنه جائز ، فالرجوع (دليل بقاء الظنّ) لأن محصول كل واحد منها لزوم الفساد لكون الظنّ موجبا للعلم ، فاذا انتفى ايجابه للعلم بقى مستمرا مالم يثبت الرجوع عنه (عند القطع بمتعلقه) أى الظنّ ، الظرف متعلق ببقاء الظنّ المأخوذ فى دليل المخطئة المذكور أوّلا المفاد بقوله ، والقطع بأن القطع مشروط ببقاء ظنه الى قوله وانكاره بهت * خلاصله لو كان الظنّ موجبا للعلم لزم عند ذلك بقاء الظنّ للأوجه الثلاثة وهو يستلزم أن لا يكون معه العلم لأن بينهما تنافيا فى اللوازم (لا) أن يجعل كل واحد منها دليلا (مستقلا) على ابطال مذهب المصوّبة (وألزم على) المذهب (المختار) وهو مذهب المخطئة (انتفاء كون الموجب) للحكم (موجبا) له مع تذكر الموجب (فى) حق (الأمارة) على الحكم حيث قالوا : لا يمتنع زوال ظنّ الحكم الى ظنّ نقيضه مع تذكر الأمارة التى عنها الظنّ فهى موجبة له . (وجوابه) أى الالزام المذكور (أن بطلانه) أى بطلان انتفاء كون الموجب موجبا (فى غيرها) خبر أنّ : أى فى غير الأمارة (أما هى) أى الأمارة (فاذ لارابط) بينها وبين الحكم (عقلى) صفة اسم لامرفوع فى محله ، والخبر محذوف (جاز انتفاء موجبها مع تذكرها) خبر المبتدأ : أعنى هى ، وقوله : إذ لارابط عقلى معترضة تعليلا للجواز ، وذلك كما يزول ظنّ نزول المطر من الغيم الرطب الذى هو أمارة له الى ظنّ عدمه مع وجوده . ولما زيف دليل المخطئة بما ذكر أراد أن يذكر ماهو المعتمد فيما ذهبوا اليه فقال (بل الدليل) الذى ماعداه كالعدم بالنسبة اليه (اطلاق) الصحابة رضى الله تعالى عنهم (الخطأ فى الاجتهاد) أى اطلاقهم لفظ الخطأ فى بعض الاجتهاد أو عدم تقييدهم الخطأ بما يفيد كونه خطأ بسبب مخالفة نصّ أوقياس جلىّ أو اجماع ، وهو عند الاطلاق يراد به مخالفة حكم الله تعالى (شائعا) أى اطلاقا شائعا بينهم (متكرّرا) فى حوادث كثيرة من كثيرمنهم بالنسبة الى كثير منهم (بلا نكير) من أحد منهم على أحد ممن أطلق الخطأ ، فكان اجماعا منهم على أن المجتهد قد يخطىء ولا يصيب حكم الله تعالى فى اجتهاده (كعلىّ) أى كاطلاق علىّ رضى الله تعالى عنه الخطأ (وزيد بن ثابت وغيرهما من مخطئة ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فى ترك العول) وهو أن يزاد على المخرج من أجزائه اذا ضاق عن فرض من فروضه (وهو خطأهم) أى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما خطأ الصحابة (فقال من شاء) منكم أيها القائلون بالعول (باهلته) أى لاعنته ، فيقول كل منا : لعنة الله على من كذب (إنّ الله تعالى لم يجعل فى مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ، وقول أبى بكر) رضى الله عنه (فى الكلالة) وهى ماخلا الوالد والولد (أقول فيها برأيى الى قوله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان) يعنى ان يكن صوابا فمن الله تعالى (ومثله) أى ومثل قول أبى بكر (قول ابن مسعود) رضى الله تعالى عنهما (فى المفوّضة) فى القاموس

فوض المرأة : زوّجها بلا مهر ( المتوفى عنها ) زوجها ( أجتهد ) مقول القول ( الى قوله فان يكن ) ما أدّى اليه اجتهادى (خطأ فمن ابن أمّ عبد ) أى عبد الله ، يعنى نفسه ، لم يقل فمن ابن مسعود ، اشارة الى أنه ابن امرأة من جنس ناقصات العقل لايبعد الخطأ منه (و) روى (عنه ) أى ابن مسعود ( مثل ) قول ( أبى بكر ) ففى سنن أبى داود عنه : فان يك صوابا فمن الله تعالى وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان (وقول علىّ لعمر فى الجهضة ) بضمّ الميم وكسر الهاء ، وهى التى أسقطت جنينا ميتا خوفا من عمر حيث استحضرها وسأل من حضره عن حكم ذلك ، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف انما أنت مؤدّب لانرى عليك شيئا ، ثم سأل عليا ماذا تقول فقال (ان كانا قد اجتهدا فقد أخطآ ، يعنى عثمان وعبد الرحمن بن عوف) وان يجتهدا فقد غشاك ، عليك الدية ، فقال عمر لعلىّ عزمت عليك لتقسمنها على قومك أراد قوم عمر أضاف الى علىّ اكراما . وقال الشارح : ذهب اليه الشافعى خلافا لأصحابه . ولاحجة فى هذا على أصوله لأنه منقطع ، فان الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ثم الاجهاض إلقاء الولد قبل تمامه (واستدلّ ) للمختار بأوجه ضعيفة ، أحدها ان كان أحد قولى المجتهدين أو كلاهما بلا دليل فباطل والا ( ان تساوى دليلاهما ) بأن لايوجد فى أحدهما مايرجحه على الآخر ( تساقطا ) (والا تعين الراجح ) وجه استلزامه للمدّعى أن تعدّد حكم الله بتعدّد الاجتهاد غير معقول ، لأنه اما أن يسقطا معا أو أحدهما ، والساقط معدوم لايصلح لأن يكون أمارة لحكم الله تعالى ، وكذا الحال اذا كان فى المسئلة أقوال ينظر بين كل اثنين حتى يسقط الكلّ أو ينتهى الى واحد * (وأجيب أن ذلك) التقسيم ، (بالنسبة الى نفس الأمر) فانهما فى نفس الأمر اما متساويان فى مصلحة القبول أولا ، بل أحدهما أرجح ، بل الارادة بما على طبق مافى نفس الأمر ، بل قد يترجح فى رأى المجتهد ماهو مرجوح بحسب نفس الأمر ، واليه أشار بقوله ( لكن الأمارات) التى تظهر للمجتهد ( ترجحها بالنسبة الى المجتهد فكل ) من القولين ( راجح عند قائله ) وان كان الراجح فى نفس الأمر أحدهما أو استويا (وصواب) على رأى المصوّبة ، (و) أيضا استدلّ ( بأن المجتهد طالب ) لتحصيل حكم الله تعالى (و يستحيل) الطلب ( بلا مطلوب فمن أخطأه ) أى المطلوب ولم يجده فهو (مخطئ) ومن وجده فهو المصيب * (أجيب) بأنه (نعم ) هو طالب و يستحيل الطلب بلامطلوب ولكن (فهو ) أى المطلوب ( غلبة ظنه ) أى المجتهد بوجه من وجوه محلّ الاجتهاد فاذا اجتهد أوغلب ظنّ كلّ واحد بشىء وجد كل منهما مطلوبه (فيتعدّد) حينئذ (الصواب) لأن المفروض أن المظنون هو حكم الله فى حق كل (و) أيضا استدلّ (بالاجماع على شرع المناظرة ) أى على مشروعيتها ( وفائدتها) أى المناظرة ( ظهور الصواب) لأن المفروض أن

المظنون هو حكم الله فى حق كل ولذا أخذ فى تعريفها ، وقيل هى النظر من الجانبين فى نسبة خبرية إظهارا للصواب ، فلوكان كلّ ما أدّى اليه النظر والاجتهاد صوابا لما كان لها فائدة لحصول العلم بالصواب بمجرّد النظر من غير مناظرة * (وأجيب بمنع الحصر) أى حصر الفائدة فى ظهور الصواب (لجوازها) أى لجواز كون فائدتها (ترجيحا) أولجواز المناظرة للترجيح لأحد الصوابين على الآخر ، وهذا مبنىّ على قول من يقول بعدم تساوى الحقوق (وتمرينا) للنفس على طرق النظر ليحصل ملكة الوقوف على المأخذ وردّ الشبه وتشحيذا للخاطر معاونة على الاجتهاد (ولا يخفى ضعفه) أى الاستدلال . والجواب لاشتهار كون الغرض منها اظهار الصواب بين أهل العلم من غير نكير وهوالمتبادر من العبارة لذكره بعد الجواب فتأمل ، (و) أيضا استدلّ (بلزوم حلّ) المرأة (المجتهدة) على تقدير اصابة كل مجتهد (كالحنفية) أى اجتهادا كاجتهاد الحنفية ، أوحال كونها كالحنفية فى الاجتهاد ، وانما فرض كونها مجتهدة ولم يقل حلّ الحنفية مع كونه أخصر ، لأن المقلد يجوز له تقليد غير مقلده على ماذهب اليه المحققون ، وحينئذ يجوز أن تقلد مذهب زوجها فلا يلزم اجتماع الحلّ والحرمة (وحرمتها لو قال بعلها المجتهد كالشافعية) فى الاجتهاد (أنت بائن) مقول القول (ثم قال راجعتك) فان الرجعة عنده صحيحة لأن الكنايات عنده ليست بوائن ، وعندها غير صحيحة لأنها عندها بوائن ، وأنت بائن منها ، ولارجعة فى البوائن (و) بلزوم (حلها) أى المجتهدة التى هى كالحنفية (لاثنين لو تزوّجها مجتهد) يرى رأى الحنفية (بلا ولىّ ثم) تزوّجها (مثله) مجتهد آخر يرى رأى الشافعية (به) أى بولى ، ويجوز تصوير المسئلة على وجه لايلزم عليها تعمد الحرام بفرض توكيلها وليها فى التزويج وشخصا آخر لاولاية له عليها فزوّج كلّ منهما فى غيبة الآخر تقدّم التزويج بغير الولىّ فيصح ترويج الثانى لعدم صحة الأوّل عند المجتهد الثانى * (وأجيب) بأن لزوم اجتماع الحلّ والحرمة (مشترك الالزام إذ لاخلاف) بين الفريقين (فى وجوب اتباع ظنه) لأن الاجماع منعقد على أنه يجب على كل مجتهد أن يتبع ظنه الذى أدّى اليه اجتهاده من حلها بتلك الرجعة (فيجتمع النقيضان : وجوب العمل بحلها له) يعنى يجب على الزوج المجتهد الراجع الى المجتهدة أن يعمل بما أدّى اليه اجتهاده من حلها بتلك الرجعة (ووجوبه) أى العمل (بحرمتها عليه) أى يجب على المرأة أن تعمل بما أدّى اليه اجتهادها من حرمتها على الزوج لعدم صحة الرّجعة ، والوجوبان يدلان على النقيضان بدل النقض ، وهذا تقرير الالزام بالنظر الى المسئلة الأولى ، وأما بالنسبة الى الثانية فما يدلّ عليه قوله (وكذا وجوب العمل) على المجتهدة والمجتهد الأوّل (بحلها للأوّل) أى للزوج الأوّل لصحة النكاح بلا ولىّ على رأيهما (ووجوبه) أى العمل بحلها (للثانى) أى

الزّوج الثانى لعدم صحة النكاح الأوّل عند الزوج الثانى فيجب عليه أن يعمل بموجب اجتهاده (فان لم يكن الوجوبان متناقضين) كتناقض الحلّ والحرمة (لتناقض متعلقيهما) يعنى ان كانا متناقضين بسبب تناقض متعلقيهما، وهما الحلّ والحرمة فى الصورة الأولى، وحلّ الزّوج الأوّل وحل الزّوج الثانى فى الثانية، فان الحلّ لكل واحد منهما يستلزم الحرمة على الآخر، فقد ثبت المدّعى فان لم يكونا متناقضين لتناقضهما فقد (استلزم) اجتماع الوجوبين (اجتماع متعلقيه) أى الوجوب المتحقق فى ضمن الوجوبين (المتناقضين) صفة متعلقيه (فان أجبتم) أيها المخطئة بأنه (لا يمتنع) ماذكر من وجوب الضدين (بالنسبة الى مجتهدين) مختلفين فى الاجتهاد (فكذلك المتنازع فيه) الذى ادّعيتم لزومه علينا من لزوم الحلّ والحرمة الى آخر الصورتين فنقول: لا يمتنع ذلك بالنسبة الى مجتهدين، فان قال المخطئة يلزم عليكم أن الله تعالى حكم بحلّ امرأة واحدة وحرمتها بالنسبة الى زوج واحد وبحلها لزوجين ولا يلزم علينا ذلك لكون أحد الاجتهادين خطأ قطعا. قال المصوّبة فكيف يحكم الله تعالى على الزوجة والزوج باتباع الحلّ والحرمة وعلى الزوجين باتباع العمل بالحلّ (نعم يستلزم مثله) أى مثل ماذكر من الصورتين (مفسدة المنازعة) بين الزوج والزوجة أو الزوجين مثلا (وقد يفضى) النزاع (الى التقاتل فيلزم فيه) أى فى مثله (رفعه الى قاض يحكم برأيه) الموافق لأحد المنازعين (فيلزم) المنازع (الآخر) ماحكم به ليرتفع النزاع والفساد (واذن) أى واذا كان الأمر كما عرفت من اشتراك الالزام والوجوب (فالجواب الحق) من قبل المصوّبة والمخطئة الذى هو مخلص من لزوم تلك المنازعة التى تكاد أن تنجرّ الى المقاتلة قبل الرفع الى القاضى (أن مثله) أى ماذكر (مخصوص) أى خارج (من) عموم (تعلق الحكمين) الصوابين على رأى المصوّبة، أو اللذين أحدهما خطأ على رأى المخطئة وهما وجوب الاتباع على المجتهدين (بل الثابت) فى مثله فى نفس الأمر (حرمتها) أى المرأة المذكورة فى الصورتين مستمرّة (الى غاية الحكم) أى حكم القاضى بعد الرفع اليه (لأن لزوم المفسدة يمنع شرع ذلك) أى مشروعية متعلق الحكمين (و بماوضحناه) من التخصيص وثبوت الحرمة المغياة بمنع لزوم المفسدة شرعية ذلك (اندفع ما أورد) على ماذكر من لزوم الرفع الى قاض دفعا للنزاع (من أن القضاء لرفع النزاع اذا تنازعا فى التمكين) أى تمكين المرأة (والمنع) عنه (لا لرفع تعلق الحلّ والحرمة بواحد) من مظنونى المجتهدين، فانه بعد التعلق لا يرتفع، ومالم يرتفع فالنزاع باق فلا يكون الرفع الى القاضى مخلصا للمصوّبة * واعلم أنه قال القاضى عضد الدين فى شرح

المختصر بعد الجواب بأنه مشترك الالزام أن الجواب الحق هو الحلّ ، وهو أنه يرجع الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم للموافق والمخالف . وقال المحقق التفتازانى فى حاشية عليه يشير الى أن الجواب جدلىّ ، لكن فى كون هذا جوابا عن الالزام المذكور نظر ، لأن حكم الحاكم انما يصلح لرفع النزاع اذا تنازعا لرفع تعلق الحلّ والحرمة بشىء واحد فانه بعد الحكم لم يرتفع ذلك التعلق على تقدير تصويب كل مجتهد : نعم لو أجاب بأن الحلّ بالاضافة الى أحدهما ، والحرمة بالاضافة الى الآخر فلا إمتناع فى ذلك لكان وجها ، كذا فى بعض الشروح انتهى ، واليه أشار بقوله (وقرّره) أى ماأورده (محقق) يعنى المحقق التفتازانى حيث سكت عليه (وهو) أى ماأورد (بعد اندفاعه بما ذكرنا) من أنه مخصوص الخ (غير صحيح فى نفسه ، اذ لامانع من رفع تعلق الحلّ والحرمة بالقضاء مع كون كل منهما صوابا لأنه) أى رفع التعلق المذكور (نسخ منه تعالى عند حكم القاضى كالرّجوع عندهم) أى كما أن المجتهد اذا رجع عن ظنه الأوّل الى ظنّ آخر كان ذلك نسخا للأوّل عند المصوّبة * (قالوا) أى المصوبة (لو كان المصيب واحدا وجب النقيضان على المخطئ ان وجب حكم نفس الأمر عليه) أيضا لأنه يجب عليه اتباع ظنه اجماعا (والا) أى وان لم يجب عليه حكم نفس الأمر (وجب) عليه (العمل بالخطأ) لأنه يجب عليه متابعة ظنه اجماعا (وحرم) عليه العمل (بالصواب) لأنه خلاف ظنه ، ويحرم على المجتهد العمل بخلاف ماأدّى اليه اجتهاده اجماعا (وهو) أى كون العمل بالصواب حراما مع وجوب العمل بالخطأ (محال) لأنه خلاف المعقول * (أجيب باختيار) الشق (الثانى) وهو أن لايجب عليه حكم نفس الأمر (ومنع انتفاء التالى) اللازم للاستحالة ، يعنى حرمة العمل بالصواب مع وجوب العمل بالخطأ أمر متحقق ، فكيف يكون محالا ؟ (للقطع به) أى بالتالى فيما لو خفى على المجتهد (قاطع) أى فى وقت خفاء الدّليل القاطع على المجتهد فانه لولم يخف لم يكن اجتهاده صحيحا ، لأن شرط الاجتهاد عدم وجود القاطع فى محل الاجتهاد (حيث تجب) عليه (مخالفته) لوجوب اتباعه ماأدّى اليه اجتهاده ، وهو مخالف لما هو موجب القطعى (والاتفاق) على (أنه) أى خلاف القطعى الذى أدّى اليه اجتهاده (خطأ اذ الخلاف) بين المصوّبة والمخطئة ، وانما وقع (فيما لاقاطع) فيه من الأحكام الاجتهادية (أما مافيه) أى الذى فيه قاطع من الأحكام الاجتهادية (فالاجتهاد على خلافه خطأ اتفاقا) أى ماأدّى اليه الاجتهاد الواقع على خلاف القطعى خطأ اجماعا وان وجب العمل به لخفاء القاطع على المجتهد * (قالوا) أى المصوبة . قال صلى الله عليه وسلم (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ومن المعلوم أن أكثر الخلافات الواقعة بين المجتهدين من الخلف قد وقع فيما بينهم (فلا خطأ) فى

شيء مّا أدّى اليه اجتهادهم (والا) أى وان لم يكن الخطأ منفيا عنهم بأن كان بعضهم على الخطأ (ثبت الهدى فى الخطأ) عند الاقتداء بذلك البعض (وهوضلال) أى والحال أن الخطأ ضلال وهل يتصوّر أن يكون المقتدى بالضالّ مهديا ؟ ويجوز أن يكون المعنى أن القول بثبوت الهدى فى الخطأ ضلال * (أجيب بأنه) أى الاقتداء بالمخطئ أوالخطأ (هدى من وجه) ولذا وجب العمل به على المجتهد وعلى مقلده (فيتناوله) لفظ اهتديتم . وقيل الحديث له طرق بألفاظ مختلفة ولم يصحّ منها شيء ، وأنت خبير بأن الطرق الضعيفة اذا كثرت يرتقى الحديث بها من الضعف الى الحسن .

## تتمـــة

(من) مباحث (المخطئة : الحنفية قسموا) أى الحنفية (الخطأ وهوالجهل المركب الى ثلاثة) من الأقسام فى التلويح . الجهل عدم العلم عمامن شأنه ، فان قارن اعتقاد النقيض فمركب ، والا فبسيط * ولايخفى عليك أن الجهل المركب على هـذا أعمّ من الخطأ المذكور فى باب الاجتهاد لجواز أن يكون فى غـير المجتهد : اللهمّ الا أن يراد بالخطأ فى هذا التقسيم ماهو أعمّ من خطأ المجتهد . القسم (الأوّل جهل لايصلح) لأن يكون (عذرا) لصاحبه فى عدم المؤاخذة (ولا شبهة) يترتب عليها درء حـدّ ونحوه (وهو) أى الذى لايصلح عذرا ولاشبهة (أربعـة) أحـدها (جهل الـكافر بالذّات) أى ذات الله تعالى ، وانما قيد بالـكافر لأن المؤمن لايجهل بالذّات من حيث الوجود (والصفات) أى وجهله بالصفات المؤمن بها ، وانما لايصلح جهله بهما عـذرا ولا شبهة (لأنه) أى الـكافر (مكابر) أى مترفع عن الانقياد للحق والنظر فى الآيات ومعاند لما يقتضيه العقل (لوضوح دليله) أى دليل ماجهل به من الذّات والصفات (حسا) أى دلالة حسية لـكون مايستدلّ به حسا أو وضوحا حسا (من الحوادث المحيطة به) أى بالـكافر أنفساوآفاقا ، بيان لدليله ، فالمراد بالدليل ما يمكن بأن يوصل بالنظر الى المطلوب (وعقلا) أى دلالة عقلية لـكون مايستدلّ به أمرا عقليا أو وضوحا عقليا لتبادر مقدّماته واستلزامه الى العقل (اذ لايخلو الجسم عنها) أى تلك الحوادث ، تعليل للوضوح على وجه يثبت الاحاطة أيضا (وما لايخلو عنها) أى الحوادث (حادث بالضرورة) * فان قلت : الفلك قديم على رأى الحـكيم ولايخلوعن الحركة الحادثة ، فالاستدلال بدعوى الضرورة غير مسلم ، كيف ولوكان ضروريا لما أجمع على خـلافه الحـكماء قاطبة * قلت : معنى كلامه مالا يخلو عن الحوادث التى هى حادثة شخصا ونوعا ، وحركات الأفلاك عندهم قديمة نوعا كيف ؟ ولوكانت حادثة نوعا والمفروض لزوم

فرد مّامنها للفلك للزم وجود الملزوم بدون اللازم : نعم يبقى الكلام حينئذ فى الصغرى ، وهى أن الجسم لايخلو عن الحوادث شخصا ونوعا ان تمّ تمّ والافلا ، وقدم الحوادث المحيطة بالاجسام بأسرها نوعا يكاد أن لايتصوّر ، وحركة الفلك غير مسلمة فضلا عن قدمها (لابدّ له) أى لايخلو عن الحوادث ، فقوله لابدّ خبر بعد خبر (من موجد) له (اذ لم يكن الوجود مقتضى ذاته) أى الحادث المذكور ، وبديهة العقل حاكمة بأن وجود الحادث لابدّ له من المقتضى (ويستلزم) الحكم بوجود الواجب تعالى (الحكم بصفاته) من الحياة والعلم والارادة الى آخر ماذكر فى علم الكلام بأدلتها الواضحة التى لاينكرها إلا معاند ، واليه أشار بقوله (كما عرف) أى على الوجه الذى عرف فى محله (وكذا منكر الرسالة) أى وكذا جهل منكر الرسالة لايصلح عذرا ولا شبهة لأنه مكابر (بعد ثبوت المعجزة) التى هى شهادة واضحة من الله تعالى بصدق دعوى الرسول ، وهذا بالنسبة الى من شهد زمان الرسالة (وتواترمايوجب النبوّة) من الأخبار الدالة على صدور المعجزة من مدّعيها بالنسبة الى من لم يشهد زمانها ، فان خصوصيات الأخبار لو لم تبلغ حدّا التواتر فالقدر المشترك متواتر قطعا ، ولا سيما القرآن المعجز لنبينا صلى الله عليه وسلم الباقى على صفحة الدهر الى آخر الدنيا ، فانه متواتر إجماعا ظاهر إعجازه لكلّ بليغ كامل فى بلاغته ، وفى ذكر النبوّة موضع الرسالة إشعار بأن المراد بالرسالة النبوّة المشهورة فى المعنى الأعمّ ، فان خصوصية كونه صاحب شريعة مخصوصة مالادخل له فى هذا المقام (فلذا) أى فلكون إنكار الرسالة بعد ثبوتها مكابرة (لاتلزم) على المسلمين (مناظرته) أى منكر الرسالة ، لأنه لم يبق له حجة على الله تعالى بعد الرسل ، وثبوت معجزتهم ، وبلوغ الخبر اليه (بل ان لم يتب) بعض أفراد منكرى الرسالة ، وهو (المرتدّ) عن الرسول (قتلناه) كما نقتل المرتدّ عن الله سبحانه خصوصا ان عرض الاسلام عليه ولم يرجع اليه ، بخلاف غيره من الكفار فانه لايتعين فى حقهم القتل ، بل أحد الأمور : إما القتل أوالجزية أوالاسترقاق ، وانما شدّد على المرتدّ ، لأن مكابرته بعد ذوق لذّة الاسلام أشدّ (وكذا) أى وكذا الجهل (فى حكم لايقبل التبدّل) عقلا ولا شرعا باختلاف الأديان لايصلح عذرا ولا شبهة لكون صاحبه مكابرا لوضوح دليله (كعبادة غيره تعالى . وأماتدينه) أى الكافر (فى) القاموس : تدين اتخذ دينا والمراد عمله بما اتخذه دينا فى حكم (غيره) أى غير مالا يقبل التبدّل كتحريم الخمر (ذمّيا) حال من الضمير فى تدينه فانه فاعل معين (فالاتفاق على اعتباره) أى اعتبار تدينه المذكور (دافعا للتعرّض) له حتى لو باشر مادان به لايتعرّض له فقوله دافعا مفعول ثان للاعتبارلتضمنه معنى الجعل (فلا يحدّ) الذمىّ (لشرب الخمر إجماعا ، ثم لم يضمن الشافعى متلفها) أى خمر

الذمى مثلها ان كان ذمّيا ولا قيمتها ان كان مسلما ، و به قال أحمد لما فى الحديث المتفق عليه من حرمة بيعها كالميتة ، ومايحرم بيعه لم يجب قيمته ، ولأنها ليست بمال متقوّم : فلاتكون سببا للضمان ، وعقد الذمّة خلف عن الاسلام فيثبت فيه أحكامه ، وعموم خطاب التحريم يتناول الذمىّ ، وقد بلغه فى دار الاسلام (وضمنوه) أى الحنفية متلفها مثلها ان كان ذمّيا وقيمتها ان كان مسلما ، و به قال مالك (لاللتعدّى) يعنى أن فى اتلافه غير الخمر ونحوها عدوانا و إعداما لمال الغير ، فالتضمين فيه لمجموع الأمرين ، وأما الخمر ونحوها فليس للتعدّى لأنه إهانة لما أهانه الله تعالى ، فلا يسمى عدوانا ولا ظلما ، وانما هولاعدام متقوّم بالنسبة الى الذمىّ لما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه بلغه أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فنعهم عن أخذها وقال : ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم ، واليه أشار بقوله (بل لبقاء التقوّم فى حقهم) أهل الذمّة ، يعنى أن تقويمها فى حق المسلمين بعد تحريمها و بقى فى حقهم (ولأن الدفع) أى دفع التعرّض المقصود من عقد الذمّة (عن النفس والمال) أى نفس الذمىّ وماله لايتحقق إلا (بذلك) أى التضمين (فهو) أى التضمين (من ضرورته) أى الدفع . (ثم قال أبو حنيفة) فى ردّ الشافعى حيث قال : تتناول الأحكام أهل الذمّة ، فان الكفر لايصلح للتخفيف عنهم (ومنع تناول الخطاب إياهم) أى منع الله أن يدخلهم تحت خطابه (مكرا بهم واستدراجا لهم) مفعول له للمنع ، وهو الأخذ على غرّة لاتخفيفا عنهم ، وقد يترك الخطاب لشخص عند العلم بأنه لاينفعه كالطبيب يترك مداواة المريض ، ولا يمنعه من التخليط عند يأسه من البرء ، وقوله منع يحتمل أن يكون على صيغة الفعل المجهول أوالمصدر ، والخبر محذوف (فيما يحتمل التبدّل) ظرف لمنع التناول ، فان الخطاب فيما لايحتمله تناولهم (خطاب لم يشتهر) بالنسبة الينا ، فانه ترك خطاب ولم ينتشر بعد فى ديارنا كما فى قصة أهل قباء حيث تحوّلوا نحو الكعبة فى الصلاة عند بلوغ خبر تحويل القبلة اياهم ، فانه لايتناولهم ، والا لما بنوا مابقى من صلاتهم على ماصلوه الى بيت المقدس بعد نزول الوحى قبل أن يبلغهم الخبر ، فكما أنه لايتناولنا فى الصورة المذكورة فى الدليل الذى يقتضيه لايتناولهم مايقتضيه (فلونكح مجوسىّ بنته أو أخته صح) النكاح (فى أحكام الدنيا) يعنى أنه لايتعرّض لهم فانه مما يحتمل التبدّل كيف وقد كان فى شرع آدم عليه السلام نكاح الأخت ولا يتناولهم هذا الخطاب ، وأما فيما بينهم و بين الله تعالى فلا يصحّ ، وكذا اذا ترافعا أى الزوجان المجوسيان (فلا نفرق بينهما الا ان ترافعا الينا) لانقيادهما لحكم الاسلام حينئذ فيتناولهم الخطاب . قال تعالى ـ فان جاءوك فاحكم بينهم ـ (لا) يفرق بينهما ان رفع (أحدهما) صاحبه الينا (خلافا لهما) أى لأبى يوسف ومحمد (فى) نكاح (المحارم) فانه

لايصح عندهما فى أحكام الدنيا أيضا (لأنه) أى جوازنكاحهنّ (لم يكن حكما ثابتا) قبل الاسلام لنسخه فى زمن نوح عليه السلام (ليبقى) على حاله : أى بعده (لقصر الدليل) عنهم وعدم تناول عموم الخطاب اياهم لتدينهم ذلك ، وقوله لقصر الدليل متعلق يبقى ، وقد يجاب بأن ترك التعرض بموجب الذمّة يقتضى عدم تناول الخطاب اياهم فى جميع مايحتمل التبدّل سواء كان حكما ثابتا من الله تعالى فى حقهم ، أومن عند أنفسهم مما أحدثوه فى دينهم وزعموا أنه من الله تعالى تحريفا ، لأنه لافرق بين القسمين فى البطلان بعد الاسلام : نعم يجب أن لا يكون من قبيل - وأخذهم الربا وقد نهوا عنه - كما سيأتى (و) أيضا خلافا لهما (فى مرافعة أحدهما) أى أحد الزوجين المحرمين مع صاحبه الينا ، فانهما يفرقان بينهما حينئذ ، قيل لزوال المانع من التفريق لانقياد أحدهما لحكم الاسلام قياسا على إسلامه ، ومن ثمة لايتوارثون بهذه الأنكحة إجماعا انتهى * قلت : بل لتناول عموم خطاب التحريم آباءهم فيما لم يكن حكما ثابتا على ماسبق ، فعلى هذا بيان هذا الخلاف من التصريح بما علم ضمنا ، والقياس على الاسلام مع الفارق فتدبر (ولودخل) المجوسى (بها) أى بمنكوحته المذكورة (ثم أسلم) المجوسى المذكور (حدّ قاذفها) * قيل والوجه قاذفه ، والأحسن ، ثم أسلما حدّ قاذفهما انتهى * قلت صحّ قوله حدّ قاذفها على سبيل الاطلاق بأن يراد قاذفهما جميعا ، غاية الأمر أن الحدّ لأجله ان أسلم فقط ولأجلهما ان أسلما ، ويفهم ضمنا حكم قذف كل واحد منهما انفرادا ، فان إسلام المقذوف هو المقتضى للحدّ ، والمقصود أن الدخول بها حال الكفر لا يصلح درءا للحدّ فى القذف حال اسلامه (بخلاف الربا) أى صحة نكاح المحارم فى أحكام الدنيا ثابت ، بخلاف صحة الربا فيها (لأنهم) أى أهل الذمّة (فسقوا به) أى بالرّبا (لتحريمه عليهم . قال تعالى وأخذهم الرّبا وقد نهوا عنه) . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب فى صلح أهل نجران أن لاتأكلوا الرّبا فمن أكل منهم فذمّتى منه بريئة ، ويرد أن هذا فى حق من نهى عن الرّبا من أهل الكتاب فقط : اللهمّ الا أن يقال لما نصّ صلى الله عليه وسلم فى صلح قوم من أهل الذمّة يعتبر ذلك شرطا فى سائر الصلح ، فيتناولهم حينئذ عموم خطاب تحريم الرّبا ، والله تعالى أعلم * (وأورد) على ماذكر من تحريم الرّبا عليهم بالنهى عنه من حدّ القاذف (أن نكاح المحارم كذلك) منهىّ عنه (لأنه) أى نكاح المحارم (نسخ بعد آدم) عليه السلام (فى زمن نوح) فصار منهيا عنه (فيجب أن لا يصحّ) نكاح المحارم فى قوله (كقولهما) أى كما لايصحّ فى قولهما (فلاحدّ) على القاذف (ولا نفقة) للمنكوحة المذكورة بناء على عدم صحة النكاح (إلا أن يقال) فى بيان الفرق بين النكاح والرّبا (بعد) تسليم (ثبوته) أى

النسخ لجواز نكاح المحارم (المراد من تدينهم) الذى لايتعرّض له وفاء لعهد الذمة (ماتفقوا عليه) فيما بينهم واتخذوه دينا سواء كان موافقا لما شرع الله تعالى لهم أولا ، والنكاح المذكور من هذا القبيل ، بخلاف الربا * ولايخفى عليك أن هذا مبنىّ على معرفة ملتهم تفصيلا ، وحكم محلّ الاتفاق (بخلاف انفراد القليل) منهم (بعدم حدّ الزنا ونحوه) مما لم يتفقوا عليه (ولأن أقلّ مايوجب الدليل) معطوف على مايدلّ عليه الكلام السابق ، كأنه قال : اعترض على ماذكر ، لأن نكاح المحارم الخ (كحرّمت عليكم أمهاتكم الشبهة ، فيدرأ الحدّ) خبرأن ، يعنى الشبهة فى إحصان المسلم الذى دخل بمحرمه فى زمان كفره لاحتمال تناوله الذمىّ فانه على ذلك يصير زانيا فكيف يحدّ قاذفه مع هذه الشبهة ؟ والحدود تندرئ بالشبهات (وفرّق) أبوحنيفة (بين الميراث والنفقة) باعتبار التدين فى حق النفقة دون الميراث (فلو ترك بنتين إحداهما زوجته ، فالمال بينهما نصفين : أى باعتبار الردّ) مع فرضيهما (لأنه) أى الميراث (صلة) لرحم أومايقوم مقامه (مبتدأة) من غير أن تكون عوضا لشىء (لاجزاء) للاحتباس (لدفع الهلاك) كما فى الزوجة فانها محبوسة دائما حق الزوج عاجزة عن الكسب لنفسها ، فلو لم ينفق عليها لهلكت ، فقوله لدفع الهلاك تعليل للزوم الجزاء (بخلاف النفقة) فانها ليست بصلة مبتدأة ، بل جزاء لدفع الهلاك ، والتدين سبب ضعيف يصلح لأن يعتبر فى حق ضرورىّ ولا يصلح لأن يثبت حق ابتداء من غير ضرورة ملجئة الى اعتباره (فلو وجب إرث الزوجة) المنكوحة بالنكاح المذكور (بديانتها) أى بسبب أنها تعتقد صحة نكاحها بمقتضى دينها (كانت) الديانة (ملزمة على) البنت (الأخرى) نقصا فى حقها لأخذ البنت الزوجة سهما زائدا على ماتستحقه من النسب (والديانة دافعة) لزوم الضرر عن صاحبها (لامتعدّية) ملزمة للضرر على غيره ، وكم من شىء يصلح للدفع لاللاثبات كالاستصحاب وغيره * (وأورد) على الفرق المذكور (أن) البنت (الأخرى دانت به) أى بجواز نكاح أختها لاتفاقهما فى العقيدة ، فلزمها الاعتراف بزيادة استحقاق أختها فلا ضرر فى وجوب الارث من حيث الزوجية نظرا الى دينهم .

وأنت خبير بأن عدم وجوب الارث اذا كان بسبب أن الديانة دافعة فى نفس الأمر لامتعدّية لايختلف الحكم بديانة الأخرى صحة النكاح للزوم كون الديانة متعدّية فى نفس الأمر : اللهمّ الا أن يقال ان بطلان كون الديانة متعدّية على هذا الوجه ممنوع (فذهب بعضهم) أى الحنفية ، قيل هذا معزوّ الى كثيرمن المشايخ (الىأن قياس قوله) أى أبى حنيفة رحمه الله تعالى (أن ترثا) أى الزوجة والبنت ، وكان الأظهر أن يقول أن ترث من الجهتين ، لكن لما كانت

بمنزلة وارثين باعتبار الجهتين نزلت منزلتهما ، فعبر عنها بضمير التثنية إشعارا بأنه لو كانت الجهتان فى ذاتين لكان يأخذ كل واحد مقتضى جهته ، فكذا اذا اجتمعتا فى ذات واحدة (وان النفى) لارثها بالزوجية (قولهما) أى أبى يوسف ومحمد (لعدم الصحة) للنكاح (عندهما ، وقيل بل) لاترث عندهما (لأنه انما تثبت صحته فيما سلف) أى فى شريعة آدم عليه السلام (ولم يثبت كونه سببا للارث) فى تلك الشريعة ، فلا يثبت سببا للارث بديانتهم ، اذ لاعبرة بها اذلم تعتمد على شرع ، كذا فى المحيط . (والقاضى) أبو زيد (الدبوسى) قال لاترث (لفساده) أى النكاح (فى حق) البنت (الأخرى لأنها اذا نازعتها) أى البنت الزوجة (عند القاضى) فى استحقاقها الارث بالزوجية (دلّ) النزاع على (أنها لم تعتقده) أى جواز النكاح والارث مبنى عليه ، ولم يوجد فى حقها (ومقتضاه) أى المذكور للقاضى الدبوسى (أنها) أى البنت الأخرى (لو سكتت) عن منازعة أختها (ورثت) البنت الزوجة بالزوجية أيضا (ولا يعرف عنه) أى أبى حنيفة (تفصيل) فى هذا . ثم لما ظهر من كلام القوم اضطراب فى دفع الايراد المذكور ، وهو أن الأخرى دانت به أراد أن يذكر ماهو الحق عنده فقال * (والحق فى) لزوم (النفقة) الزوجية على المجوسىّ سواء كانت محتاجة أولا (أن الزوج) المجوسى (أخذ) وألزم بالنفقة (بديانته) واعتقاده (الصحة) أى صحة النكاح ، فالتزم بالاقدام على النكاح الانفاق عليها وديانته حجة عليه (فلا يسقط حق غيره) وهو نفقة الزوجية (لمنازعته) أى الزوج الزوجة فى تسليم النفقة (بعده) أى بعد تحقق النكاح الموجب التزام النفقة ، وانما يسقط عنه باسقاط صاحب الحق ولم يوجد (بخلاف من ليس فى نكاحهما) كذا وقع فى عبارة فخر الاسلام وصدر الشريعة . والمعنى منازعة الزوج فى حق السقوط ، بخلاف منازعة من ليس له دخل فى النكاح الواقع بينهما ، وليس بملتزم مايترتب عليه فتسقط النفقة بعد موت المجوسىّ ، فقد تعينت النفقة اذا نازعتها الأخرى ، واليه أشار بقوله (وهو) أى من ليس فى نكاحهما (البنت الأخرى) ، ومقتضاه عدم الارث من حيث الزوجية أيضا . وفى المحيط : كل نكاح حرم لحرمة المحلّ لايجوز عندهما ، واختلفوا على قول أبى حنيفة : فعند مشايخ العراق لايصحّ اذا لم يعتمد شرعا كنكاح المحارم ، لأنه لم يكن مشروعا فى شريعة آدم عليه السلام الا لضرورة النسل عند عدم الأجانب ، وعند مشايخنا يصحّ لأنه كان فى شرع آدم ، ولم يثبت النسخ حال كثرة الأجانب عند المجوس . (و) الثانى من الأقسام الأربعة (جهل المبتدع كالمعتزلة مانعى ثبوت الصفات) الثبوتية من الحياة ، والقدرة ، والعلم ، والارادة ، والكلام وغيرها لله تعالى . قوله مانعى ثبوت الصفات صفة أو عطف بيان للمعتزلة لشهرتهم به ، وغيرهم من المتكلمين الموافقين لهم فى منع

ثبوتها تبع لهم (زائدة) تميز عن نسبة الثبوت الى الصفات، فانهم يقولون انها عين الذات ولا يمنعون أصل وجودها، بل كونها موجودات زائدة على الذات، فرجع النفي الى الزيادة (و) ثبوت (عذاب القبر) ومن متأخريهم من حكى ذلك عن ضرار بن عمرو، وقال انما نسب الى المعتزلة وهم برآء عنه لمخالطة ضرار إياهم، وتبعه قوم من السفهاء المعاندين للحق (و) ثبوت (الشفاعة) للرسل والأخيار فى أهل الكبائر يوم القيامة و بعد دخول النار (و) ثبوت (خروج مرتكب الكبيرة) من النار اذا مات بلا توبة (و) ثبوت (الرؤية) البصرية لله تعالى للمؤمنين فى الدار الآخرة (و) مثل (الشبهة لمثبتيها) أى الصفات المذكورة لله تعالى زائدة على الذات لكن (على ما) أى على الوجه الذى (يفضى الى التشبيه) بالمخلوق، سبحانه وتعالى عما يصفون — ليس كمثله شيء وهو السميع البصير — . وقوله لمثبتيها مضاف الى الضمير من قبيل الضارباك (لا يصلح عذرا) خبر المبتدأ، يعنى جهل المبتدع لا يصلح عذرا ولاشبهة * فان قلت : كونه لا يكفر يدل على أنه يصلح شبهة * قلت : المراد أنه لا يصلح شبهة فى حق التفسيق (لوضوح الأدلة) الدالة على خلاف ما زعموا (من الكتاب والسنة الصحيحة، لكن لا يكفر) المبتدع به (اذ تمسكه) فى ذلك الجهل وماذهب اليه (بالقرآن أو الحديث أوالعقل) كما ذكر فى محله (وللنهى عن تكفير أهل القبلة) . روى البيهقى بسند صحيح أن جابر بن عبد الله سئل هل تسمون الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا . قال معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين، وروى أبوداود وسكت عليه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ثلاث من أصل الايمان : الكف عمن قال لا إله إلاالله لانكفره بذنب ولانخرجه عن الاسلام بعمل فانما هو هو (وعنه ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمان) رواه النسائى، وهوطرف من حديث طويل أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى الا أنهم قالوا بدل فاشهدوا الى آخره، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله، وفى هذا أحاديث كثيرة وقد نص عليه أبوحنيفة رحمه الله تعالى فى الفقه الأكبر حيث قال : ولانكفر أحدا بذنب من الذنوب وان كان كبيرة ما لم يستحلها (وجمع بينه) أى هذا الحديث (و بين) حديث افترقت اليهود على احدى وسبعين، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، و (ستفرق أمتى على ثلاث وسبعين) فرقة، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وللترمذى كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا : من هى يارسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابى، وللحديث طرق كثيرة من رواية كثير من الصحابة بألفاظ متقاربة (أن التى فى الجنة المتبعون) لرسول الله ﷺ ولأصحابه رضى الله تعالى عنهم (فى العقائد والخصال) الخصلة الخلة والفضيلة، والمراد ههنا الأخلاق الحميدة كالجود

والحلم والرحمة والتواضع الى غير ذلك (وغيرهم) أى غير المتبعين (يعذبون) فى النار بما شاء الله (والعاقبة الجنة وعدّوهم) أى عدّو أهل السنة والجماعة غير المتبعين فيما ذكر (من أهل الكبائر) لكون بدعتهم فى العقيدة كبيرة لمخالفتهم ظواهر النصوص وجوابهم عليها بتأويلها اعتمادا على ماتستحسنه عقولهم الزائغة وتعمقهم فى أمور منع الشارع عن الخوض فيها على خلاف مانصّ عليه الصحابة وتابعوهم رضى الله تعالى عنهم (وللاجماع على قبول شهادتهم على غيرهم) وما قيل من أن مالكا لايقبلها، وتابعه أبو حامد من الشافعية، اللهم إلا أن يراد اجماع من قبله ليس بشىء لأنه يستلزم مخالفته الاجماع وهو باطل بل يحمل على الاجماع الظنى وهوما اذا كان المخالف نادرا كاجماع من عدا ابن عباس على العول، ومن عدا أبا موسى الأشعرى على أن النوم ناقض ومن عدا أبا طلحة على أن البرد مفطر. وقال القاضى عضد الدين: الظاهر أنه حجة لأنه يدلّ ظاهرا على وجود راجح أو قاطع (ولا شهادة لكافر على مسلم) لقوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - (وعدمه) أى عدم قبول الشهادة (فى الخطابية) من الرافضة (ليس له) أى لكفرهم بل لتدينهم الكذب فيها لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق (واذ كانوا) أى المبتدعة (كذلك) أى غير كفار (وجب علينا مناظرتهم) لازالة الشبهة التى أوقعتهم فى تلك البدعة واظهارا للصواب. (وأورد) على نفى تكفيرهم بطريق المعارضة: يعنى ان كان لكم دليل يدل على عدم تكفيرهم فعندنا دليل يدل على كفرهم، وهوقولنا (استباحة المعصية كفر) فنائب الفاعل فى أورد هذه الجملة بتأويل هذا القول. (وأجيب) عن الايراد بأن استباحة المعصية كفر (اذا كان ذلك عن مكابرة وعدم دليل، بخلاف ما) اذا كان (عن دليل شرعى) أى مأخوذ من الشرع احترازا عما اذا لم يكن شرعيا كالأدلة الشرعية الحكمية فانه اذا كان لهم دليل شرعى يدل بزعمهم على أن ماذهبوا اليه حق يجب اتباعه لايقال حينئذ انهم استباحوا معصية * فان قلت فينبغى حينئذ أن يفسقوا بذلك أيضا لأنهم اجتهدوا فآل اجتهادهم الى ذلك * قلت شبهتهم تصلح لدرء الكفر، لا لدرء الفسق، لأن الشارع أمرنا بعدم تكفير أهل القبلة، لا بعدم تفسيقهم اذا كان مايدلّ على خلافهم من الكتاب والسنة واضح الدلالة (والمبتدع مخطىء فى تمسكه) بما كان يزعم أنه دليل له من الكتاب والسنة لعدم اصابته حكم الله تعالى فى اجتهاده، فان حكم الله فيما يتعلق بالاعتقاد واحد باتفاق المخطئة والمصوّبة (لامكابر) ومعاند، لأن المكابرة انما تكون عند العلم بخلاف مايدّعيه (والله تعالى أعلم بسرائر عباده) فيجازيهم بموجبها. قال المصنف فى المسايرة: لاخلاف فى تكفير المخالف فى ضروريات الاسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفى العلم بالجزئيات وان كان من أهل القبلة المواظب

طول العمر على الطاعات انتهى . وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رجع الأشعرى عند موته عن تكفير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات انتهى . وذهب الامام الرازى والشيخ المذكور أن من يلزمه الكفر ولم يقل به فليس بكافر ، فعلى هذا لاتكفر المجسمة وان لزم عليهم اثبات النقص ، تعالى شأنه عما يقولون لأنهم لم يقولوا به ، لكن المصنف ذكر فى المسايرة أن الأظهر كفرهم ، فان اطلاق الجسم مختارا مع العلم بما فيه من النقص استخفاف (و) الثالث من الأقسام الأربعة (جهل الباغى وهو) المسلم (الخارج على الامام الحقّ) مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقتهم ، يظنّ أنه على الحق والامام على الباطل (بتأويل فاسد) فان لم يكن له تأويل فهو فى حكم اللصوص ، وهو لا يصلح عذرا لمخالفته التأويل الواضح ، وهذا الجهل (دون جهل المبتدعة) لأنه لايخلّ بأصل العقيدة ، الظرف خبر المبتدأ المحذوف ، وقوله (لم يكفره) أى الباغى مستأنف لبيان مضمون الخبر (أحد) من أهل العلم ، فالجهل الذى لايوجب الكفر اجماعا دون الجهل الذى اختلف فى ايجابه اياه (الا أن يضمّ) الباغى اليه (أمرا آخر) كانكار شىء من ضروريات الدين فانه حينئذ يكفر بسبب ذلك الأمر ، لالبغى ، والاستثناء من عموم الأوقات بتقدر الوقت بعد إلا (وقال على رضى الله تعالى عنه) فى أهل البغى (اخواننا (بغوا علينا) ولا يقال للكافر اخواننا ، فان المراد منه أخوة الاسلام ، وقال تعالى ـ إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم ـ فى بيان حكم أهل البغى (فنناظره) أى الباغى (لكشف شبهته) ليرجع الى طاعة الامام بغير قتال (بعث علىّ) بن أبى طالب (ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (لذلك) أى لمناظرة أهل البغى من الخوارج كما أخرجه النسائى وغيره (فان رجع) الى طاعة الامام (بالتى) أى بالخصلة التى (هى أحسن) وهى ازالة الشبهة واظهار الحق من غير قتال فيها (والا) أى وان لم يرجع الى طاعته (وجب جهاده) لقوله تعالى ـ فان بغت إحداهما على الأخرى (فقاتلوا التى تبغى) حتى تفىء الى أمر الله ـ أى ترجع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولأن النهى عن المنكر فرض ، وذلك بالقتال حينئذ ، ظاهر سياق الآية يدلّ على أن هذه الدعوة لهم قبل القتال واجبة ، وانما القتال يجب بعدها ، وفى المبسوط أن القتال واجب قبلها ، وانما تقديمها أحسن ، وقيل مستحبّ (ومالم يصر له) أى ومادام لم يصر للباغى (منعة) بالتحريك ، وقد يسكن : أى قوّة يمنع بها من قصده (فيجرى عليه) أى على الباغى (الحكم المعروف) فى القصاص وغرامات الأموال وغيرها من المسلمين لبقاء ولاية الالزام فى حقه كما فى حقهم (فيقتل) الباغى (بالقتل) العمد العدوان (ويحرم) الباغى (به) أى بالقتل لمورثه الارث منه (ومعها) أى المنعة (لا) يجرى عليه الحكم المعروف (لقصور الدليل

عنه) أى الباغى (لسقوط التزامه) الذى كان له قبل البغى بسبب تأويله الذى استند اليه لدفع الخطأ عنه (والعجز عن الزامه) بسبب المنعة (فوجب العمل بتأويله) الفاسد ، تحقيق المقام على ماذكر المصنف فى شرح الهداية أنه أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا يقيموا على أحد حدّا فى فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولا قصاصا فى دم استحلوه بتأويل القرآن ، ولا بردّ مال استحلوه بتأويل القرآن إلا ان وجد شىء بعينه فيردّ على صاحبه ، وأيضا الفاسد من الاجتهاد يلحق بالصحيح عند انضمام المنعة اليه لانقطاع ولاية الالزام * ولايخفى أن الحاق الاجتهاد الفاسد من الاجتهاد الذى ضل مرتكبه بعلة انقطاع ولاية الالزام انما يصار اليه بسبب الاجماع ، والافلا يلزم من العجز عن الالزام سقوطه ، بل انما يلزم سقوط الخطاب بالالزام مادام العجز عن الزامه ثابتا فاذا ثبتت القدرة تعلق خطاب الالزام كما يقوله الشافعى (ولا نضمن ما أتلفنا من نفس ومال) . قيل هذا ظاهر لاخلاف فيه ، وقد كان الأولى لايضمن الباغى ما أتلف من نفس ومال فى هذه الحالة بعد أخذه أو توبته كما فى الحربى بعد الاسلام تفريعا على وجوب العمل بتأويله انتهى * ولايخفى عليك أنه صرّح بقوله لا لقصور الدليل عنه الى آخره أن الباغى اذا كان مع المنعة لايتناوله الخطاب ، ولاشك أن من لايتناوله الخطاب لايضمن ، فالمحتاج الى الذكر حكم من لم يقصر عنه الدليل وقد أتلف نفس الباغى وماله وهو مسلم فقال : لانضمن ، فذلك لأنه كان مضمونا مأمورا من قبل الشارع بالقتال ومن ضرورته اتلافهما فقد عرفت أنه لايتفرّع عدم الضمان على وجوب العمل بتأويله بل على قوله وجب جهاده . قال المصنف فى شرح الهداية : الحاصل أن نفى الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فلو تجرّد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ، ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك ، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا اذا تابوا أوقدر عليهم (ويذفف على جرحاهم) فى المغرب . ذفف على الجريح بالذال والدال ، أسرع قتله ، وفى كلام محمد عبارة عن اتمام القتل ، وظاهر هذه العبارة وجوب التذفيف كما صرّح به فخر الاسلام ، وذلك لقطع مادّة الفساد المذكور . فى المبسوط أنه لا بأس به ، وقال الشافعى وأحمد لايجوز لما روى عن علىّ أنه قال : يوم الجمل لاتتبعوا مدبرا ولاتجهزوا جريحا ، وقالوا ان التذفيف مشروط بما اذا كانت لهم فئة ، ويفهم اعتبار هذا القيد من اشتراط المنعة فى نفى الضمان (ويرث) العادل (مورثه) الباغى (اذا قتله) أى قتل العادل الباغى اتفاقا لأنه مأمور بقتله فلا يحرم الميراث به (وكذا عكسه) أى يرث الباغى مورثه العادل اذا قتله وقال كنت على الحق وأنا الآن عليه لما عرفت من أنه بسبب التأويل والمنعة لايتناول الخطاب وهو مسلم فلا مانع من الارث (لأبى حنيفة ومحمد) متعلق بقوله وكذا

وكذا عكسه : أى عكس مذهب لهما ، وقال أبو يوسف والشافعى لايرثه فى الوجهين : أى سواء قال كنت على الحق أو قال : كنت على الباطل ، وذلك لأنه يتناوله خطاب تحريم قتل المسلم وحرمان القاتل من الارث عندهما (ولا يملك ماله) أى مال الباغى (بوحدة الدار) أى بسبب وحدة الدار لأنهما فى دار الاسلام ، فان تملك المال بطريق الاستيلاء يتوقف على اختلاف الدارين وهو منتف (على هذا اتفق على والصحابة رضى الله تعالى عنهم) أخرج ابن أبى شيبة أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لايقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال ، ولم ينقل عن غيره من الصحابة مخالفته فكان اجماعا منهم (و) الرابع من الأقسام الأربعة (جهل من عارض مجتهده) على البناء للمفعول ، فيه حذف وايصال كالمشترك أصله مشترك فيه (الكتاب كحل متروك التسمية عمدا) مثال لمجتهده العارض للكتاب ويمكن أن يكون المعنى كجهل مجتهد قال بحله (و) جواز (القضاء بشاهد) واحد (ويمين) من المدعى معارضين (مع) قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أورد عليه أن مافى الآية كناية عما لم يذبحه موحد ، وفى الكناية أنه لايلزم تحقق المعنى الأصلى ، ولو سلم ارادة الحقيقة ، لم لايجوز أن يكون الذكر القلبى كافيا ؟ والجواب أن صرف العبارة عن الحقيقة بغير صارف لايجوز * فان قلت الصارف ما احتج به الشافعى من قوله عليه الصلاة والسلام «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » * قلنا هذا ورد فى النسيان ، فانه عليه السلام سئل عمن نسى التسمية على الذبيحة فقال : اسم الله على لسان كل مسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم مالم يتعمد تركه . وحجتنا الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فهذه الآية ، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لعدى بن حاتم : اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل فان شاركه كلب آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك فعلل الحرمة بترك التسمية ، وأما الاجماع فلا خلاف بين الصحابة فى حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم فى متروكها ناسيا ، فذهب ابن عمر أنه يحرم ، ومذهب على وابن عباس أنه يحل ، وقال أبو يوسف متروك التسمية عامدا لايسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى قاض بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع ، كذا فى شرح القدورى للامام الحدادى ، وصورة متروك التسمية عمدا أن يعلم أن التسمية شرط ويتركها مع ذكرها ، أما لو تركها من لايعلم اشتراطها فهو فى حكم الناسى : كذا فى الحقائق ، وأما الجواب عن الذكر القلبى فما قالوا من أنه يقال ذكر عليه وسمى عليه بلسانه ولايقال بقلبه (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) معطوف على مدخول مع والعاطف محذوف كقوله تعالى ـ ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت

أى وقلت ويجوز أن يجعل المحذوف مضافا اليه مع على سبيل اللف والنشر المرتب ، قالوا ان الله تعالى بين المعتاد بين الناس ، وهو شهادة رجلين ، ثم انتقل الى غيره ، فان حضورهن مجالس الحكم غير معتاد مبالغة فى البيان ، فلو كان يمين المدعى مع شاهد كافيا لانتقل اليه لكونه أيسر وجودا فدل النص التزاما على عدم حجية يمين المدعى مع شاهد ( والسنة المشهورة ) معطوف على الكتاب : أى وجعل من يعارض مجتهده للسنة المشهورة ( كالقضاء المذكور مع ) قوله ﷺ : البينة على المدعى (واليمين على من أنكر ) لفظ الصحيحين والبيهقى : واليمين على المدعى عليه ، جعل جنس الأيمان على المنكر ، وليس وراء الجنس شىء ، وما عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد و يمين ، فقد روى عن البخارى وغيره انقطاعه ، ومنهم من ذكره فى الضعفاء ، وله طرق لا تخلو كلها من نظر ، وعن الزهرى بأنه بدعة ، وأول من قضى به معاوية . وأورد أنه لم يبق لتضعيف الحديث مجال بعد ما أخرجه مسلم * وأجيب بأنه ليس بمعصوم عن الخطأ فى المحدثين ، فن المحدثين من قال فى كتابه أربعة عشر حديثا مقطوعا ، ومنهم من أخذ عليه فى سبعين موضعا رواه متصلا وهو منقطع ، على أن ما رواه حكاية واقعة لا عموم لها ، ويجوز أن تكون فى محل الاتفاق : كشهادة الطبيب أو امرأة فى عيب لا يطلع عليه غير ذلك الشاهد واستحلاف المشترى على أنه لم يرض بالعيب ، ثم ان القضاء بيمين المدعى وشاهد واحد لا يصح فى غير الأموال عند جمهور العلماء ( والتحليل ) أى وكالقول بحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول اذا تزوجها الثانى ثم طلقها ( بلا وطء ) كما هو قول سعيد بن المسيب (مع حديث العسيلة ) وهو ماروى الجماعة عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول . قال الصدر الشهيد : ومن أفتى بهذا القول عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفى المبسوط : لو أفتى فقيه بذلك يعزر (والاجماع ) أى وجهل من عارض مجتهده الاجماع ( كبيع أمهات الأولاد) أى جوازه كما ذهب اليه داود الظاهرى (مع إجماع المتأخر من الصحابة) * قيل والوجه من التابعين لما تقدم من اختلاف الصحابة فى جوازه و إجماع التابعين على منعه .

أقول فى هذا الكلام بعد ما ذكر فى بحث الاجماع اختلاف الصحابة واجماع التابعين اشارة الى ماعرف من أن الصحابة كلهم على عدم جواز بيعهن الا عليا رضى الله تعالى عنهم ، فبعد موت على رضى الله تعالى عنه حصل الاجماع من الصحابة . وقد علم اجماع التابعين مما سبق ، فعلى قول من لم يعتبر فى الاجماع الا اجماع الصحابة أيضا يتم الاستدلال (فلا ينفذ القضاء

بشيء منها) أي المجتهدات المذكورة المخالفة للكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع لكونها في مقابلة القطعي * ولا يخفى عليك أن للبحث في كل منها مجالا لعدم قطعية دلالة الكتاب على الخلاف وكون المشهور آحادا في الأصل ، وكون الاجماع المسبوق بالخلاف مختلفا فيه بين العلماء ، غير أنه لما كان أمرا مقررا في المذهب لم يتعرض المصنف له ، وعدم نفاذ القضاء بها قول الجمهور من الحنفية ، وتفصيلة في الكتب المفصلة من الفروع (وكترك العول) كما ذهب اليه ابن عباس (وربا الفضل) أي القول بحله كما صح عن ابن عباس ، وقد روى رجوعه عنه . أخرج الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قلت : لابن عباس : أرأيت الذي يبيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهمين أشهد لسمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقلت نعم ، فقال اني لم أسمع هذا انما أخبرنيه أسامة بن زيد ، وقال أبو سعيد ونزع عنها ابن عباس * (الثاني) من الأقسام الثلاثة (جهل يصلح شبهة) دارئة للحد والكفارة ، وعذرا في غيرهما (كالجهل في موضع اجتهاد صحيح بأن لم يخالف) المجتهد (ماذكر) من الكتاب والسنة المشهورة والاجماع (كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم صلى العصر به) أي بوضوء (ثم ذكر) أنه صلى الظهر بلا وضوء (فقضى الظهر فقط ثم صلى المغرب يظن جواز العصر) لجهله بوجوب الترتيب (جاز) أداؤه صلاة المغرب (لأنه) أي ظنه جواز العصر (في موضع الاجتهاد) الصحيح (في ترتيب الفوائت) فانه وقع بين العلماء خلاف في وجوب الترتيب ، وليس في المحل دليل قطعي ، وكان هذا الجهل عذرا في جواز المغرب لا العصر ، والفرق أن فساد الظهر بترك الوضوء قوي ، وفساد العصر بترك الترتيب ضعيف لأنه مختلف فيه ، فيؤثر الأول فيما بعده دون الثاني ، وكان الحسن بن زياد يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من يعلم ، لا على من لا يعلم ، وكان زفر يقول اذا كان عنده أن ذلك يجزيه فهو في معنى الناسي للفائتة ، وفيه مافيه (وكقتل أحد الوليين) قاتل موليه عمدا عدوانا (بعد عفو) الولي (الآخر) جاهلا بسقوط القود بعفوه (لا يقتص منه) أي من القاتل لأن هذا جهل في موضع الاجتهاد (لقول بعض العلماء) من أهل المدينة على ما في التذهيب (بعدم سقوطه) أي القصاص (بعفو أحدهم) أي الأولياء ، حتى لو عفا أحدهم كان للباقين القتل (فصار) القتل المذكور (شبهة يدرأ) به (القصاص) وهو قد يسقط بالظن كما لو رمى الى شخص ظنه كافرا فاذا هو مؤمن ، واذا قسط القصاص بالشبهة لزمه الدية في ماله لأن فعله عمد ويجب له منها نصف الدية ، اذ بعفو شريكه وجب له نصف الدية على المقتول فيصير نصف الدية قصاصا بالنصف و يؤدي مابقي ، ولو علم سقوطه بالعفو ثم قتله عمدا يجب القود عليه . وقال زفر عليه

القصاص علم به أولا : كما لوقتل رجلا يظن أنه قتل وليه ثم جاء وليه حيا (و) مثل (المحتجم) فى نهار رمضان (اذا ظنها) أى الحجامة (فطرته) فأفطر بعدها (لا كفارة) عليه: وانما عليه القضاء (لأن) قوله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم (أورث شبهة فيه) أى فى وجوب الكفارة بالفطر بعد الحجامة (وهذه الكفارة يغلب فيها معنى العقوبة) على العبادة عندنا (فتنتفى بالشبهة) وهذا يدل على أن العامى اذا اعتمد على الحديث غير عالم بتأويله ونسخه ففعل ما يوجب الكفارة كان ذلك مورثا للشبهة فى حقه كما أن قول المعتمد فى الفتوى فى البلد يورثها بحيث لو أفطر العامى بقوله لا تلزمه الكفارة، بل الحديث أولى بذلك، وقال أبو يوسف عليه الكفارة اذ ليس للعامى الأخذ بظاهر الحديث لجواز كونه مصروفا عن ظاهره أو منسوخا، بل عليه الرجوع الى الفقهاء واذا لم يستند ظنه الى دليل شرعى وأفطر يجب عليه الكفارة اتفاقا لأنه حينئذ جهل مجرد، وهو ليس بعذر فى دار الاسلام (ومن زنى بجارية والده) أو والدته (أو زوجته) حال كونه (يظن حلها لايحد) عند الثلاثة، وقال زفر يحد ولاعبرة بظنه الفاسد: كما لووطئ جارية أخيه وعمه يظن الحل (للاشتباه) لأن بين الانسان وأبيه وأمه وزوجته انبساطا فى الانتفاع بالمال، بخلاف الأخ والعم (ولايثبت نسب) بهذا الوطء وان ادعاه الواطىء (ولاعدة) أيضا على الموطوءة بهذا الوطء (لما) عرف (فى موضعه) اذلاحق له فى المحل، وللعاهر الحجر، ولاعدة عن الزنا، وتسمى هذه شبهة فى الفعل يسقط بها الحد على من اشتبه عليه، لاعلى من لايشتبه عليه، بخلاف الشبهة فى المحل كوطء الأب جارية ابنه، فانه لايحد، وان قال علمت أنها حرام، لأن المؤثر فيه الدليل الشرعى كقوله ﷺ أنت ومالك لأبيك، ويثبت النسب اذا ادعاه، وتصير أم ولد له. وعند أبى حنيفة شبهة أخرى دارئة للحد، وهى شبهة العقد سواء علم الحرمة أم لا كوطء التى تزوجها بغير شهود (وكذا حربى دخل دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لايحد) لأنه فى موضع الشبهة لجهلها فى وقت: كذا ذكره الشارح، والوجه لجهلها فى بعض الأديان لما سيأتى (بخلاف ما اذا زنى) بعد دخوله دارنا واسلامه (لأن جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة لأن الزنا حرام فى جميع الأديان فلا يكون جهله عذرا، بخلاف الخمر) لعدم حرمة شربها فى سائر الأديان (فما فى المحيط وغيره: شرط الحد أن لا يظن الزنا حلالا مشكل) فانه يدل على أن جهله بحرمته وظنه الحل عذر يسقط به الحد عنه، وقد قال المصنف فى شرح الهداية ونقل فى اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء (بخلاف الذمى أسلم فشرب الخمر) وقال لم أعلم بحرمتها، وقوله: أسلم صفة للذمى لكونه فى معنى النكرة كقوله:

* ولقد أمر على اللئيم يسبنى * (يحد لظهور

الحكم) أى حرمة الخمر لشيوعها (فى دارالاسلام) وهومقيم بها (فجهله) بحرمتها مع شيوعها فيه (لتقصيره) فى طلب معرفتها فلا يكون عـذرا فى درء الحدّ * ولا يخفى عليك أن هـذا انما يصحّ اذا وجـد فرصة أمكنه تحصيل العلم فيها ، فأما فى بدء اسلامه فلا يحكم بتقصيره ، وترك طلب معرفة الأحكام فى زمان الكفر لايوجب التقصير ، على أن الاسلام يمحوماقبله * القسم (الثالث : جهل يصلح عذرا كمن أسلم فى دارالحرب) أى كجهل من أسلم فيها (فترك بهاصلوات جاهلا لزومها فى الاسلام لاقضاء) عليه اذا علمه بعد ذلك لعدم تقصيره لعـدم اشتهار الأحكام فى دار الحرب . وقال زفر : عليه القضاء لالتزامه الأحكام بالاسلام وان قصرعنه خطاب الأد ء وهولا يسقط القضاء بعد تقرّر السبب : كالنائم اذا انتبه بعد مضىّ الوقت (وكلّ خطاب ترك ولم ينتشرجهله عذر) لانتفاء التقصير ، يدلّ عليه قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيماطعموا) مالم يتعلق علمهم بحرمته ، سواء لم يحرم أصلا أوحرم ولم ينتشر خبره (للذين شربوا) الخمر (بعـد تحريمها غير عالمين) بحرمتها ، فقوله للذين متعلق بمحذوف تقديره اقوله تعالى ـ ليس على الذين ـ منزلا للذين شربوا ، ولبيان حكم شربهم ، روى أن بعض الصحابة كانوا فى سفر فشربوا بعد التحريم غير عالمين بحرمتها فنزلت . وعن ابن كيسان لما نزل تحريم الخمر والميسر ، قال أبو بكر رضى الله عنه : كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وأكلوا الميسر ؟ وكيف بالغائبين عنا فى البلدان لايشعرون بتحريمها وهم يطعمونها ؟ ، فاذا نزل الله تعالى (بخلافه) أى الخطاب (بعد الانتشار) فان جهله ليس بعذر . وينبغى أن يراد به الانتشار فى بلد المكلف ، فانه اذا كان بلده بعيـدا عن مهبط الوحى وعن البلدان التى انتشر فيها فعـذره واضح : وظاهر هـذه العبارة أن الجهل بعد تحقق الانتشار ليس بعـذر سواء كان الانتشار فى بلده أولا ، ويؤيده اطلاق قولهم : الجهل فى دار الاسلام ليس بعذرلاستفاضة الأحكام وشيوعها فيها والاستفاضة فيها أقيمت مقام العلم : فعلى هـذا كون الجهل عذرا يخصّ بابتداء الاسلام ، لكن مقتضى الدليل ماذكرناه ، اذ لاوجه لاقامة الاستفاضة فى غير بلده مقام العـلم وان كان بعيدا : اللهمّ الا أن يؤاخذ بترك المهاجرة لطلب العلم مع قدرته عليها (لأنه) أى جهله بعـد الانتشار (لتقصـيره) فى طلب مايجب عليـه (كمن لم يطلب الماء فى العمران فتيمم وصلى لايصحّ) تيممه فلا تصحّ صلاته (لقيام دليل الوجود) وهوالعمران لأنه لايخلو عن الماء غالبا (وتركه العمل) بالدليل وهو طلبه فيه . هذا اذا لم يستكشفه ، أما لو استكشفه فلم يجده فيه فقد صرّح بجوازه البعض وهو الوجه ، والتقييد بالعمران يدلّ على أنه لوترك الطلب فى المفازة

وتيمم وصلى جازت صلاته لأنها مظنة العدم (وكذا الجهل بأنه وكيل أومأذون) أى وكذا جهل الانسان بكونه وكيلا لشخص بأنه وكله ولم يبلغه الخبر، وبكونه مأذونا ان كان عبدا أذن له سيده ولم يبلغه الاذن (عذر) خبر الجهل. ثم أخذ يبين ثمرة كونه عذرا، فقال (حتى لاينفذ تصرّفهما) أى تصرّف الوكيل والمأذون قبل العلم بالوكيل والاذن فى حق الموكل والمولى مطلقا وفى حق نفسهما أيضا اذا كان محلّ التصرّف ملك الموكل والمولى أوملك غيرهما، ولكون التصرّف لهما (ويتوقف) نفاذ تصرّفهما على اذن الموكل والمولى اذا كان فى ملكهما أوفى غيره، لكن لهما (كالفضولى) أى كتوقف تصرّف الفضولى على اذن من له الولاية (الا فى شراء الوكيل) استثناء من عموم نفى نفاذ تصرّفهما، والمراد شراؤه مثلا فيعمّ كل تصرّف منه لايكون فى ملك الموكل ولايضاف اليه فانه لايتوقف، بل (ينفذ على نفسه) فبقى عموم نفى نفاذ تصرّف المأذون على اطلاقه لأنه ليس له أهلية للتصرّف بغير الاذن فلولا أن الجهل عذر للوكيل لما نفذ تصرّفه فى حق الشراء لنفسه اذا كان التوكيل بشراء ذلك المشترى بعينه (كما عرف) من أن العقد اذا وجد نفاذا على العاقد نفذ عليه. فى النهاية: اتفقت الروايات على أن الوكالة اذا ثبتت قصدا لاتثبت بدون العلم، أما اذا ثبتت فى ضمن أمر الحاضر بالتصرف بأن قال لغيره: اشتر عبدى من فلان لنفسك، أولعبده انطلق الى فلان ليعتقك فاشترى من فلان أوأعتق بدون العلم جاز، وعن أبى يوسف أن الوكالة بمنزلة الوصاية لايشترط فيها العلم لأن كلا منهما اثبات الولاية، فحكاية الاتفاق على مافى النهاية أنه مبنى على عدم الاعتداد بهذه الرؤية ويحمل كلام المصنف على الوكالة الثابتة قصدا جمعا بين الروايات بحسب الامكان، يردّه مافى المحيط من أنه أى الوكيل لايصير وكيلا قبل العلم بالوكالة فى رواية الزيادات ويصير وكيلا فى رواية وكالة الأصل، فالوجه أن يقال فيه روايتان، ومختار المصنف مافى الزيادات والله تعالى أعلم (و) كذا الجهل (بالعزل) للوكيل (والحجر) على المأذون عذر، فالأوّل معطوف على قوله بأنه، والثانى على العزل وذلك للزوم الضرر عليهما على تقدير ثبوتهما بدون العلم لأنهما يتصرّفان اعتمادا على أنه يلزم الموكل والمولى وبالعزل يلزم الوكيل، وبالفك يلزم فى ذمة العبد فيتأخر الدين الى العتق (فيصحّ تصرّفهما) أى الوكيل والمأذون على الموكل والمولى قبل علمهما بالعزل، ثم ان الاذن اذا كان مشهورا لاينحجر الا بشهرة حجره عند أهل السوق دفعا للضرر عنهم للزوم تأخر حقهم الى العتق (و) كذا (جهل المولى بجناية العبد) خطأ عذر للمولى فى عدم تعين لزوم الفداء مطلقا اذا أخرجه عن ملكه قبل علمه (فلا يكون) المولى (ببيعه) أى العبد قبل العلم بالجناية (مختارا للفداء) وهو الأرش الذى كان مخيرا بينه وبين الدفع بل يجب عليه الأقلّ من القيمة والأرش (و) كذا

جهل (الشفيع بالبيع) لما يشفع فيه عذر له فى عدم سقوط شفعته (فلو باع) الشفيع (الدار المشفوع بها بعد بيع دار بجوارها) أى بجوار الدار المشفوع بها (غير عالم) ببيع المشفوع فيها حال عن فاعل باع (لا يكون) ببعه المشفوع بها (تسليما للشفعة) بل له الشفعة فيها اذا علم بالبيع لأن دليل العلم خفىّ لانفراد صاحب الملك ببيعه (و) كذا جهل (الأمة المنكوحة) عذر لها فى عدم سقوط خيار العتق لها (إذا جهلت عتق المولى) اياها (فلم تفسخ) النكاح فورا (أو علمته) أى عتق المولى (وجهلت ثبوت الخيار لها شرعا لا يبطل خيارها). قوله لا يبطل جزاء الشرط وقوله (وعذرت) معطوف عليه، أما الأولى فلأن المولى مستقلّ بالعتق ولا يمكنها الوقوف عليه قبل الاخبار. وأما الثانى فلاشتغالها بخدمة المولى ولعدم فراغها لمعرفة أحكام الشرع فلا يقوم اشتهار الدليل فى دار الاسلام مقام علمها (بخلاف الحرّة زوّجها غير الأب والجدّ) حال كونها (صغيرة فبلغت جاهلة بثبوت حق الفسخ) أى فسخ النكاح (لها) اذا بلغت فلم تفسخ (لا تعذر) لجهلها بهذا الحكم فليس لها حق الفسخ به (لأن الدار دار العلم، وليس للحرّة ما يشغلها عن التعلم فكان جهلها لتقصيرها) فى التعلم (بخلاف الأمة) لما ذكر، والمراد بالجدّ الجدّ الصحيح، بخلاف من سوى الأب والجدّ لعدم كمال الرأى فى الأمّ وعدم وفور الشفقة فى غيرها.

## مسئلة

(المجتهد بعد اجتهاده فى) تحصيل (حكم) لحادثة اجتهادا انتهى الى تعينه على وجه (ممنوع من التقليد) لغيره من المجتهدين (فيه) أى فى ذلك الحكم، فالحكم المجتهد فيه الذى قصده المجتهد أمر اجمالىّ فى بداية الاجتهاد يتعين آخرا بالنسبة اليه على وجه، وبالنسبة الى مجتهد آخر على وجه فيجب على المجتهد اتباع ما أدّى اليه اجتهاده، ولا يجوز له اتباع ما أدّى اليه اجتهاد الآخر (اتفاقا) لوجوب اتباع اجتهاده اجماعا (والخلاف) انما هو فى تقليده لغيره قبله) أى قبل اجتهاده فى الحكم. (والأكثر) من العلماء على أنه (ممنوع) من تقليد غيره مطلقا: منهم أبو يوسف ومحمد على ما ذكره أبو بكر الرازى وأبو منصور البغدادى ومالك على ما فى أصول ابن مفلح، وذكر الباجى أنه قول أكثر المالكية، وذكر الروياني أنه مذهب عامة الشافعية: وظاهر نصّ الشافعى وأحمد وأكثر أصحابه، واختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب، وما روى عن أبى يوسف أنه صلى بالناس الجمعة وتفرّقوا ثم أخبر بوجود فأرة ميتة فى بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول أصحابنا من أهل المدينة: اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل

خبثا لاينافى ماذكرنا لجواز أن مراده من قوله نأخذ الذين اقتدوا به ، يعنى نأخذ فى حقهم بعد التفرّق : ومن هذا لايلزم عدم إعادته تقليدا لمذهب الغير فتدبر (وما) روى (عن ابن سريج) من أن المجتهد ممنوع من التقليد (الا ان تعذّر عليه) الاجتهاد فى الحادثة لايخالف الأكثر ، ويحتمل أن يكون تقدير الكلام : وما عن ابن سريج أنه ممنوع الا وقت التعذّر ، وخبرالموصول أنه ممنوع ، فيكون المروىّ عنه المنع فى غير صورة التعذّر ، والتعذّر إما بالعجز عن وجه الاجتهاد ، وإما بالخوف عن الفوت على ماسيأتى (ولا يدنى أن يختلف فيه) لأن الامتثال بموجب الخطاب وجب عليه لكونه مكلفا ، وقد تعذّرالاجتهاد فتعين التقليد تحصيلا لما هوالواجب (وقيل لا) يمنع من التقليد قبل الاجتهاد مطلقا فيما يخصه وفيما يفتى به سواء تعذّر عليه الاجتهاد أولا ، وعليه الثورى واسحاق وأبوحنيفة على ماذكر الكرخى والرازى . قال القرطبى : و الذى ظهر من تمسكات مالك فى الموطأ ، وعزاه أبو اسحاق الشيرازى الى أحمد . قال بعض الحنابلة : لايعرف (وقيل) يمنع من التقليد (فيما يفتى به) غيره (لافيما يخصه) أى لايمنع من تقليد غيره فى حكم يريد العمل به من غير أن يفتى به . وحكى هذا عن أهل العراق (وقيل) يمنع عن التقليد (فيه) أى فيما يخصه (أيضا الا ان خشى الفوت) أى فوت أداء مايجب عليه (كأن ضاق وقت صلاة) أى لخشية الفوت عند ضيق وقت صلاة (والاجتهاد فيها يفوّتها) أى والحال أن الاشتغال بالاجتهاد فى حق تلك الصلاة لتحصيل ماهو مجهول فيها من الحكم يفوتها لمضىّ الوقت ، وهومروىّ عن ابن سريج . (وعن أبى حنيفة روايتان) : إحداهما الجوازعلى ماتقدّم ، والأخرى المنع (و) روى (عن محمد) أنه (يقلد مجتهدا (أعلم منه) لاأدون منه ولا مساويا له ، وقيل انه ضرب من الاجتهاد (و) قال (الشافعى) فى القديم (والجبائى) وابنه (يجوز) أن يقلد غيره (ان) كان (صحابيا راجحا) فى نظره على غيره ممن خالف من الصحابة (فان استووا) أى الصحابة فى نظره بحسب العلم واختلفت فتواهم (تخير) فيقلد أيهم شاء ، ولايجوز تقليد من عداهم (وهذا) النقل (رواية عنه) أى الشافعى (فى تقليد الصحابى) للمجتهد مذكور فى رسالته القديمة . قال الأبهرى : والمشهور من مذهبه عدم جواز تقليده للغير مطلقا (وقيل) يجوز تقليده أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما لاغيرهما . وعن أحمد وإمام الحرمين : جواز تقليد الصحابة دون غيرهم الا عمر ابن عبد العزيز ، واستغربه بعض الحنابلة ، وقيل يجوز أن يقلد صحابيا (وتابعيا) دون غيرهما وعزى الى الحنفية ، لكن بلفظ أوخيارالتابعين ، وقيل : يجوزللقاضى لاغير . الحجة (للأكثر) القائلين بالمنع مطلقا (الجواز) أى جواز التقليد (حكم شرعىّ فيفتقر الى دليل) شرعىّ

(ولم يثبت) الدليل والأصل عدمه (فلا يثبت) الجواز (ودفع) هذا من قبل المجوزين (بأنه) أى الجواز مرجعه (الاباحة الأصلية) بمعنى عدم ترتب العقاب على التقليد وهى ليست بحكم شرعىّ ، فلا يحتاج الى دليل شرعىّ (بخلاف تحريمكم) أيها المانعون (فهو) أى تحريمكم (المفتقر) الى الدليل ولم يثبت فلا يثبت (وأما) الدفع عن الأكثر (بأن الاجتهاد أصل) فى الأحكام الاجتهادية كالوضوء فى باب الطهارة (والتقليد بدل) منه كالتيمم فيه ، ولا يصار الى البدل مع إمكان المبدل (فيتوقف) التقليد (على عدمه) أى عدم امكان الاجتهاد ، كما أنه لايجوز التيمم مع القدرة على الماء (فمنع) جواب أما : أى منع كونه بدلا من الاجتهاد (بل كلّ) من الاجتهاد والتقليد (أصل) بمعنى أن المكلف مخير بينهما كما فى مسح الخفّ وغسل الرجلين ، فلا يتوقف التقليد على عدم الاجتهاد (فان تمّ إثبات البدلية بعموم) قوله تعالى (فاعتبروا) يأأولى الأبصار ـ فانه يعمّ المجتهد والعامىّ ، وترك العمل به فى حق العامى لعجزه فبقى معمولا به فى حق المجتهد ، والاعتبار ردّ الشىء الى نظيره ، وهو يرجع الى الاجتهاد (تمّ) الدفع المذكور ، وفى كلمة ان إشارة الى المنع للتمام : وذلك باعتبار أنه يجوز أن يراد بالاعتبار معنى آخر لألفاظ ، ويجوز أن يخصّ بما اذا لم يتعذّر عليه وجه الردّ كما هو قول ابن سريج الى غير ذلك (والا) أى وان لم يتمّ بهذا (لا) يتمّ الدفع المذكور لعدم دليل آخر على البدلية ، والأصل العدم . (واستدلّ) للأكثر بأنه (لايجوز) التقليد (بعده) أى الاجتهاد اتفاقا (فكذا) لايجوز (قبله لوجود الجامع) بين المنع بعد الاجتهاد والمنع قبله (وهو) أى الجامع (كونه) أى المقلد (مجتهدا * أجيب بأنه) أى الوصف المشير للحكم (فى الأصل) أى التقليد بعد الاجتهاد (إعمال الأرجح) أى وجوب اتباع ماهو الأرجح من حيث كونه حكم الله تعالى فى نظره (وهو) أى الأرجح (ظنّ نفسه) الذى أدّى اليه اجتهاده فانه أرجح عند من ظنّ غيره من المجتهدين ، وهذه العلة مفقودة فى الفرع وهو ظاهر . احتجّ (الشافعى) بقوله صلى الله عليه وسلم (أصحابى كالنجوم) بأيهم اقتديتم اهتديتم » فانه خطاب عامّ يعمّ المجتهد والعامى ، ولا يمنع الشخص من الاهتداء (ويبعد) الاحتجاج به (منه) أى الشافعى (لأنه لم يثبت) حيث تقدّم جوابه عن النبىّ ﷺ (ولو ثبت تقدّم جوابه) حيث قال أجيب بأنه هدى من وجه انتهى ، وليس بهدى من كل وجه حتى لا يمنع منه فان كونه هدى من وجه لاينافى كونه خطأ . فان قلت : احتمال الخطأ مشترك بين ظنّ الصحابى وظنه ، لكن ظنّ الصحابى أبعد عن الخطأ * قلت هذا بحسب نفس الأمر ، وأما بحسب ماعنده فالأمر بالعكس ، والانسان مأمور باتباع ماهو الأظهر عنده * واعترض على المصنف من لم يفهم كلامه بأنه لايفيد منع

تقليد الصحابى ، بل تقرّر جواز تقليده ولم يعرف أن وظيفة المجيب هنا منع بطلان منع التقليد لاثبات منع التقليد، و بينهما بون بعيد . احتجّ (المجوّز) للتقليد مطلقا بقوله تعالى ( فاسئلوا أهل الذكر : أى العلم بدليل) قوله تعالى (ان كنتم لاتعلمون) وليس المراد أن لايعلم السائل شيئا أصلا ، بل ماأحوجه الى السؤال من الواقعة التى ابتلى بها ، واذا كان منشأ السؤال عدم علمه بذلك يجب أن يراد بأهل العلم من هو عالم بما هو محتاج اليه ، لأنه لو كان من أهل الذكر ولا يعلم ذلك لاوجه لسؤاله اياه * (وقيل : الاجتهاد لايعلم ) ماالاحتاج اليه فى العمل ، فيتناوله خطاب الأمر بالسؤال لتحقق شرطه المذكور ، غاية الأمر أنه لم يتعين فى حقه السؤال ، لأن المقصود منه حصول العلم بماوجب العمل به ، فاذاحصل الاجتهاد حصل المقصود * (أجيب) عن الاحتجاج المذكور ( بأن الخطاب) فى قوله تعالى ـ فاسئلوا ـ (للمقلدين ، اذ المعنى ليسأل أهل العلم من ليس أهله بقرينة مقابلة من لايعلم بمن هو أهل) للعلم (وأهل العلم من له الملكة) أى ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها (لا) يفيد معناه ( بقيد خروج الممكن) استنباطه بتلك الملكة (عنه) أى عن الامكان والقوّة (الى الفعل) والوجود فى الخارج ، لأن أهل الشىء من هو متأهل له ومستعدّ له استعدادا قريبا ، واذا كان أهل العلم صاحب الملكة كان مقابله من ليس له الملكة ، وهو المقلد * ( قالوا ) ثانيا ( المعتبر) فى الأحكام العملية ( الظنّ) بكونها حكم الله تعالى ، فان المجتهد باجتهاده لايقدر على غيره ( وهو) أى الظنّ (حاصل بفتوى غيره ) كما يحصل بفتوى نفسه لتساويهما فى أن الاجتهاد قد أدّى اليهما * ( أجيب بأن ظنه اجتهاده) بنصب الدال ، إما بنزع الخافض ، أوعلى أنه بدل من ظنه (أقوى) من ظنه بفتوى الغير لقيام الأمارة الدالة عليه عنده (فيجب الراجح ) تقريبا للصواب بحسب الوسع * (فان قيل : ثبت عن أبى حنيفة ) فى الفروع (فى القاضى المجتهد يقضى بغير رأيه ذاكرا له ) أى لرأيه (نفذ ) قضاؤه (خلافا لصاحبيه ، فيبطل) بهذا الثابت عند (نقل الاتفاق على المنع بعده ) أى على منع المجتهد من التقليد بعد الاجتهاد ( إذ ليس التقليد إلا العمل أوالفتوى بقول غيره ) والقضاء برأى الغير يتضمن العمل والفتوى مع زيادة إلزام على المقضىّ عليه (وان ذكر) أيضا فى الفروع (فيها) أى فى هذه المسئلة ( اختلاف الرواية) عن أبى حنيفة فعنه ينفذ ، وجعلها فى الخانية أظهر الروايات ، لأن رأيه يحتمل الخطأ وان كان الظاهر عنده أنه الصواب ، ورأى غيره يحتمل الصواب ، وان كان الظاهر عنده خطأ فهو قضاء فى محلّ مجتهد فيه فينفذ ، و به أخذ الصدر الشهيد وغيره . وعنه لاينفذ ، لأن قضاءه به مع اعتقاده أنه غير حق عبث : كالمصلى الى غير جهة تحرّيه تقليد التحرّى غيره ، و به أخذ شمس الأئمة الأوزجندى

(فقد صحح أنه) أى نفاذ القضاء (مذهبه) أى أبى حنيفة فى الفصول العمادية ، فهو الصحيح من مذهبه * (قلنا) فى الجواب لتصحيح النقل للاتفاق (النفاذ) أى نفاذ القضاء (بتقدير الفعل) أى على تقدير وقوع القضاء (لا يوجب حله) أى الفعل ، واذا كان القضاء برأى الغير حراما عنده فقد اتفق مع القوم فى المنع عن التقليد (نعم ذكر بعضهم) كصاحب المحيط (أنه ذكر الخلاف فى بعض المواضع فى النفاذ ، وفى بعضها فى الحلّ) أى حلّ القضاء بخلاف مذهبه (لكن لا يلزم أن المعوّل الحلّ ، بل يجب ترجيح رواية النفى) للحلّ ، لأن المجتهد مأمور باتباع ظنه إجماعا (وصرّح بأن ظاهر المذهب عدم تقليد التابعى وان روى خلافه) كما سبق بيانه قبيل فصل التعارض .

## مسئلة

(اذا تكرّرت الواقعة) بالاحتياج اليها مرّة بعد أخرى للعمل أوالافتاء هل يجب عليه تكرير النظر وتجديد الاجتهاد فيها أم يكفى الاجتهاد الأوّل ؟ * (قيل) والقائل ابن الحاجب وغيره (المختار لا يلزمه تكرير النظر لأنه) أى إلزام التكرير (ايجاب بلا موجب ، وقيل : يلزمه) تكرير النظر ، وبه جزم القاضى وابن عقيل (لأن الاجتهاد كثيرا ما يتغير) فيرجع صاحبه عنه الى غيره (وليس) ذلك التغير (إلا بتكريره) أى النظر (فالاحتياط ذلك) أى تكريره ، لأنه مأمور بالعمل بما ينتهى اليه بذل وسعه عند العمل ، وهو متفاوت باعتبار الأوقات * (أجيب) بأنه اذا كان الأمر كما ذكرت لا ينتهى إلى حدّ (فيجب تكراره) أى النظر (أبدا لأنه) أى الاجتهاد (يحتمل ذلك) التغير (فى كل وقت يمضى بعد الاجتهاد الأوّل) والوجوب الأبدىّ له باطل اتفاقا (وهذا) أى وجوب التكرار أبدا (ليس بلازم) للزوم تكرير النظر عند تكرّر الواقعة (لأن وجوب الاجتهاد لا يثبت إلا عند وقوع (الحادثة بشرطه) أى بشرط وجوبه ، واذا تحقق شرطه فاجتهد فأدّى الى الحكم (فقد أخذ السبب) أى شرط وجوب الاجتهاد أوالاجتهاد (حكمه) أى الاجتهاد على الأوّل ، أوما أدّى اليه الاجتهاد على الثانى ، وحينئذ ينتهى وجوب الاجتهاد باعتبار ذلك السبب (واحتمال الخطأ فيه) أى فى ذلك الاجتهاد المذكور (لم يقدح) فى أداء ماوجب على المجتهد (فلا يجب) الاجتهاد (الآخر إلا بمثله) أى بمثل شرط وجوب الأوّل ، فاذا تحقق شرط وجوب الآخر وجب والا فلا * فان قلت : لم لا يجوز أن يكون مراد القائل بلزوم التكرير من وجوب التكرار إبداء وجوبه عند كلّ مرّة من مرّات وقوع الحادثة المستجمعة شروط وجوب الاجتهاد * قلت إذن لا نسلم

بطلان الثانى . كيف وقد وقع الخلاف فيه بين العلماء . وقال الآمدى : المختار أنه اذا لم يكن ذاكرا لاجتهاده الأوّل يجب التكرير والا فلا . وقال السبكى : الأصحّ فى مذهبنا عدم لزوم التجديد فيما اذا لم يذكر الدليل الأوّل ، ولم يتجدّد مايوجب الرجوع عن الأوّل ، فان كان ذاكرا لم يلزمه قطعا ، وان تجدّد مايوجب الرجوع يجب عليه قطعا انتهى . وفى روضة الحكام اجتهد لنازلة فحكم أولم يحكم ، ثم حدثت ثانيا فيه وجهان ، الصحيح اذا كان الزمان قريبا لايختلف فى مثله الاجتهاد لايستأنفه ، والا استأنف . وذكر الشافعية فى العامى استفتى ثم وقع له الحاجة الى ذلك ثانيا ان أفتاه عن نصّ : كتاب أوسنة أو إجماع ، أوكان متبحرا فى مذهبه وان لم يبلغ رتبة الاجتهاد فأفتاه عن نصّ صاحب المذهب فله أن يعمل بالفتوى الأولى ، والا فوجهان أصحهما لزوم السؤال ثانيا الى غير ذلك يطلب تفاصيله فى محله .

## مسئلة

(لايصح فى مسئلة لمجتهد) واحد فى وقت واحد (قولان) من غير أن يكون أحدهما مرجوعا عنه (للتناقض) أى للزوم اعتقاد النقيضين ، لأن كل واحد منهما إماعين نقيض الآخر أو مستلزم له (فان) نسب الى مجتهد واحد قولان ، و(عرف المتأخر) منهما صدورا عنه (تعين) المتأخر (رجوعا) أى مرجوعا اليه عن الأوّل ، أوالمعنى تعين المصير الى المتأخر رجوعا عن الاوّل (والا) أى وان لم يعرف المتأخر (وجب ترجيح المجتهد) أى الذى اجتهد (بعده) أى بعد المجتهد الذى نسب اليه القولان (بشهادة قلبه) متعلق بالترجيح : أى وجب فى العمل بأحد القولين أن يرجح المجتهد الثانى أحدهما بسبب أن يميل قلبه اليه باعتبار ماظهر عنده من الأمارة الدالة على كونه أقرب الى الصواب (وعند بعض الشافعية يخير متبعه) أى صاحب القولين (المقلد) صفة كاشفة للمتبع لأن المجتهد لايجوز له الاتباع (فى العمل) متعلق بيخير (بأيهما) أى القولين ، والجار متعلق بالعمل (شاء : كذا فى بعض كتب الحنفية المشهورة) صفة للكتب ، (وكان المراد بالمجتهد) فى قولهم وجب ترجيح المجتهد : المجتهد (فى المذهب والافترجيح) المجتهد (المطلق بشهادته) أى بشهادة قلبه انما يكون (فيما عنّ) أى ظهر (له) أى فى اجتهاده عند تعارض الأمارات المختلفة فى محل الاجتهاد ، لافى قول مجتهد آخر ، وهو ظاهر (والترجيح) المطلوب (هنا) لأحد القولين انما هو التنصيص (على أنه) أى أحدهما بعينه هو (المعوّل) أى المعتمد عليه (لصاحبهما) أى القولين . (وقول البعض) من الشافعية (يخير المتبع فى العمل ليس خلافا) لما قبله (بل) هو (محلّ آخر) أى ماقبله ، وهو وجوب الترجيح بالنسبة الى المجتهد فى المذهب

وهذا بالنسبة الى غيره من المقلدين فكل واحد من الحكمين : أعنى الوجوب والتخيير محل آخر ، واليه أشار بقوله ( ذكره ذلك البعض بالنسبة الى غير المجتهد فى حقّ العمل لا الترجيح ) لأحدهما ( وفى بعضها) أى كتب الحنفية ( ان لم يعرف تاريخ ) للقولين ( فان نقل فى أحد القولين عنه) أى صاحب القولين (ما يقوّيه ) كقوله هذا أشبه أو تفريع عليه ( فهو ) أى ذلك القول المؤيد بالمقوّى (الصحيح عنده) أى عند صاحبهما ، وفيه أن مجرّد التقوية لا تستلزم عدم صحة الآخر كما يفهم من قوله : هو الصحيح (والا ) أى وان لم ينقل عنه مايقوى أحدهما ( ان كان ) أى وجد ( متبع بلغ الاجتهاد ) فى المذهب ( رجح ) أحدهما (بما مرّ من المرجحات ان وجد) شيء منها ( والا يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه ، وان كان عاميا اتبع فتوى المفتى فيه ) أى العمل أو المذهب ( الأتقى الأعلم ) الثابت كونه كذا (بالتسامع) وهذا بناء على أن الذى ينتهى منه غير صاحب القولين ( وان) كان (متفقها) تعلم الفقه وتتبع كتب المذهب من غير أن يصير مجتهدا فى المذهب كما يدل عليه صيغة التفعل ( تبع المتأخرين ) من أهل الفتوى فى المذهب (وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده ، واذ نقل قول الشافعى فى سبع عشرة مسئلة فيها قولان ) كما ذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازى وغيره . قوله فيها قولان مقول قول الشافعى ( حل) قول الشافعى فيها قولان ( على أن للعلماء ) السابقين عليه ( قولين) فيها ، وفائدته التنبيه على أنها محلّ الاجتهاد لم يقع عليها الاجماع ، وقيل التنبيه على أن ماسواهما منفىّ بالاجماع على مابين فى محله (أو يحتملهما) أى المحلّ يحتمل القولين لوجود تعادل الدليلين عنده ، وعلى التقديرين لم ينسب اليه شيء منهما ، ذكره الامام الرازى ومن تبعه (أولى فيها) قولان معطوف على قوله للعلماء ( على القول بالتخيير عند التعادل ) أى يتخير المجتهد عند تعادل الدليلين وعدم رجحان أحدهما عنده فيعمل بأيهما شاء : قاله القاضى فى التقريب ، وتعقبه إمام الحرمين بأنه بناء على اعتقاده أن مذهب الشافعى تصويب المجتهدين ، لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد فلا يمكن القول عنه بالتخيير ، وقد يكون القولان : التحريم والاباحة ، ويستحيل التخيير بينهما ( أو تقدّما ) أى القولان (لى) فيكون حكاية لقوليه المرتبين فى الزمان المتقدّم فقوله : أو يحتملهما ، وقوله أو تقدّما معطوفان على قوله ان للعلماء بارادة المعنى المصدرى : أى حل على احتمالهما أو تقدّمهما بتقرّراته ، وقال امام الحرمين وعندى أنه حيث نص على القولين فى موضع واحد فليس له فيه مذهب ، وقال هذا يدلّ على علوّ رتبته وعلمه بطرق الاشتباه ، وأما اختلاف الرواية عن أبى حنيفة فليس من باب القولين ، وقال الامام أبو بكر البلخى : ان الاختلاف فى الرواية عنه من وجوه : منها الغلط فى السماع ، ومنها رواية قول رجع عنه ولم يعلم

الراوى رجوعه ، ومنها أنه قال القياس كذا والاستحسان كذا ولا يعرف الراوى ذلك ويروى مطلقا الى غير ذلك .

## مسئلة

( لاينقض حكم اجتهادى ) أى حكم أدّى اليه اجتهاد مجتهد مستجمع شرائط الاجتهاد ( صحيح ) صفة أخرى للحكم بأن كان القاضى الحاكم قد رأى شرائط صحة الحكم عند المرافعة من صحة الدعوى وصحة البينة الى غير ذلك ، فلايرد ماقيل من أن الوجه اسقاط قوله (اذا لم يخالف ماذكر) من الكتاب والسنة والاجماع لأنه اذا خالف ماذكر لايكون صحيحا ، واذا رفع الى قاض آخر حكم كذا لايجوز له أن ينقضه بل يمضيه ، ثم لافرق بين أن يكون الحاكم بذلك الحكم نفسه بأن حكم بشيء ثم تغير اجتهاده أو غيره ( والا ) أى وان جوّز النقض للحكم المذكور (نقض) ذلك (النقض) أيضا (وتسلسل) اذلاينتهى النقض بعد فتح بابه الى حدّ (فيفوت) فائدة (نصب الحاكم من قطع المنازعات) بيان للفائدة، وحكى الاتفاق على هذه المسئلة الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ، فلا وجه لتجويز البعض نقض مابان فيه أن غيره أصوب (وفى أصول الشافعية لوحكم) حاكم مجتهد (بخلاف اجتهاده وان) كان (مقلدا فيه) أى فى ذلك الحكم مجتهدا آخر ( كان) ذلك الحكم ( باطلا اتفاقا) أفادبان الوصلية أنه لوحكم بخلاف اجتهاده من غير اتباع مجتهد آخر كان ذلك أولى بالبطلان (وعلل) البطلان كما فى الشرح العضدى (بأنه يجب عليه العمل بظنه وعدم جواز تقليده) معطوف على مدخول الباء فى قوله انه : أى وعلل بعدم جواز تقليده (اجماعا) أى أجمع على الوجوب وعدم الجواز المذكورين اجماعا ( انما الخلاف) فى جواز التقليد (قبله) أى الاجتهاد (على مامرّ ، وأنت علمت قول أبى حنيفة بنفاذ قضائه) أى المجتهد (على خلاف اجتهاده فبطل عدم نفاذه) أى بطل دعوى اتفاق عدم نفاذه (وأنّ فى) جواز ( التقليد بعد الاجتهاد روايتين ) عن أبى حنيفة أيضا ، يرد عليه أنه ذكر فى مسئلة المجتهد بعد اجتهاده فى حكم أنه ممنوع من التقليد اتفاقا ، وقد يجاب عنه بأنه ذكر هناك على طبق ماقالوا ، وههنا ذكر اقتضاء تحقيقه ( ثم عدم حلّ التقليد لايستلزم عدم النفاذ لو ارتكب ) المجتهد التقليد المحرّم على القول بحرمته (فحكم) من (تصرّف لايحلّ) ولكن (ينبنى عليه صحة ونفاذ لآخر) أى تصرّف آخر كعتق المشترى شراء فاسدا ، فان الشراء تصرّف فاسد وقد انبنى عليه العتق الصحيح الذى هو تصرّف آخر (وللشافعية : فرع ) وهو أنه ( لوتزوّج مجتهد بلا ولىّ ) بناء على جوازه فى اجتهاده (فتغير) اجتهاده بأن رآه غير جائز (فالمختار التحريم مطلقا) أى حكم

الحاكم بالجواز أولا (لأنه) حينئذ (مستديم لما يعتقده حراما، وقيل) التحريم تقيد (بقيد أن لايحكم به) أى بالجواز قبل تغير اجتهاده (والا) أى وان لم يتحقق القيد المذكور بأن حرّم النكاح بلاولىّ بعدما رفع الى حاكم يرى جوازه فحكم بصحة النكاح (نقض الحكم) أى والا يلزم نقض حكم الحاكم فى محلّ مجتهد فيه (بالاجتهاد) والحكم لا ينقض بالاجتهاد. وفيه أن عدم نقض الحكم مسلم لكن لايلزم منه الحلّ فيما بينه و بين الله تعالى فتأمل (ولولا) (ما) روى (عن أبى يوسف) على ماسيأتى (لحكم بأن الخلاف) الواقع من المطلق جلة على الاطلاق (خطأ وأن القيد) المذكور (مراد المطلق اذلم ينقل خلاف فى) المسألتين (السابقتين) فى مسئلة (المجتهدة) الحنفية (زوجة المجتهد) الشافعى، يعنى فى حلها له وحرمته عليها اذا قال لها أنت بائن ثم راجعها (و) فى مسئلة (حلها) أى التى تزوّجها مجتهد بلاولىّ ثم مجتهد بولىّ (للاثنين) أى المجتهدين المذكورين، حيث قال فيلزم فيه رفعه الى قاض يحكم برأيه فيلزم الآخر، فالحكم بلزوم حكم القاضى على الآخر من غير ذكر خلاف دليل على أن ماحكم به القاضى فى محلّ الخلاف لاينقض بالاتفاق سواء تغير اجتهاد المحكوم عليه أو لم يتغير، فاذن لزم حمل قول الشافعية فى الفرع المذكور باطلاق التحريم عند تغير الاجتهاد على ما اذا لم يحكم به حاكم، لكن كلام أبى يوسف على ماسيأتى يدل على أن ماذكر فى السابقتين ليس متفقا عليه (ولأن القضاء) فى المحلّ المختلف فيه (يرفع حكم الخلاف) من جواز الأخذ بكل واحد من القولين وترك العمل بالآخر فيصير المقضىّ به واجب العمل بعينه الا اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه (لكن عنده) أى أبى يوسف (فى مجتهد طلق) امرأته (ألبتة) أى طلاق البتة بأن قال أنت طالق ألبتة يقع به بائن عندنا، رجعىّ عند الشافعى (ونوى) به (واحدة فقضى) عليه (بثلاث) بأن كان القاضى يرى وقوع الثلاث به لأن البتّ الذى هوالقطع انما يحصل بها (ان كان) المجتهد المطلق (مقضيا عليه) بأن كان مدّعى الثلاث زوجته (لزم) أى وقع عليه الثلاث الزاما من القاضى لحق الخصم (أو) كان مقضيا (له) بأن كان هو المدّعى للثلاث (أخذ) المقضىّ له (بأشدّ الأمرين) وأصعبهما على نفسه، والمراد بالأمرين: المقضىّ به، وهو الثلاث هنا، وحكم رأيه، وانما لم يتعين فى المقضىّ به لأنه حقّ المقضىّ له، فله أن يتركه و يأخذ بما هو الأولى منه (فلو قضى) للزوج المجتهد (بالرجعة) أى بصحتها فى طلاق اختلف فى كونه متعقبا للرجعة (ومعتقده) أى الزوج أنه يترتب على طلاقه (البينونة يؤخذ بها) أى بالبينونة لكونها أشدّ الأمرين (فلم يرفع حكم رأيه) أى المجتهد (بالقضاء مطلقا كقول محمد) فانه قال يرفع مطلقا. قوله كقول محمد صفة المفعول المطلق: أى رفعا مثل مقول محمد فى الاطلاق

(ولو) فرض (أن المتزوّج مقلد) وقد كان صحة نكاحه مبنيا على قول مقلده (ثم علم تغير اجتهاد إمامه فالمختار كذلك) أى يحرم عليه كامامه لأنه تبع له ، وقيل : لايحرم عليه ، لأنه قد بنى عمله على قول المجتهد كما هو وظيفة العامى ، ويجعل إمامه بعد التغير بمنزلة مجتهد آخر (ولو تغير اجتهاده) أى المجتهد (فى أثناء صلاته عمل فى الباقى) من صلاته (به) أى باجتهاده الثانى (والأصل) فى مسألة تغير اجتهاد المجتهد (أن تغيره كحدوث الناسخ يعمل به فى المستقبل والماضى) من عمله المبنى على الاجتهاد الأوّل ثابت مستمرّ (على الصحة) .

## مسئلة

تعرف بمسئلة التعريض (فى أصول الشافعية ، المختار جواز أن يقال للمجتهد : احكم بما شئت بلا اجتهاد فانه) أى ماحكمت به (صواب) . قال ابن الصباغ ، وهو قول أكثر أهل العلم غير الآمدى وابن الحاجب بالمجتهد والبيضاوى والسبكى بالعالم والنبىّ ، فالعامى خارج . وقال الآمدى بجوازه فى حق العامى أيضا ، ومنعه غيره : وهذا القول فى حق النبىّ صلى الله عليه وسلم بالوحى ، وفى غيره باعلام النبىّ أو بالالهام ، وقيل : يجوز للنبىّ دون غيره . وذكر ابن السمعانى أن كلام الشافعى فى الرسالة يدلّ على هذا . وقال أكثر المعتزلة لايجوز . وقال أبو بكر الرازى انه الصحيح (وتردّد الشافعى) فى الجواز (ثم) اختلف فى الوقوع على تقدير الجواز (المختار عدم الوقوع ، واستدلوا للتردّد بتأديته) أى الجواز (الى اختيار مالامصلحة فيه) لعدم التأمّل والاجتهاد الموصل الى معرفة وجوه المصالح (فيكون باطلا) لأن الشارع لايرتضيه (وهذا) الدليل (يصلح للنفى) أى نفى الجواز (لاللتردّد المفهوم منه الوقف ثم العجب منه) أى الشافعى كيف تردّد فى الجواز (والفرض) أى المفروض فى تصوير المسئلة (قول الله تعالى) للمجتهد المذكور (ماتحكم به صواب) والله يحكم مايشاء ويفعل مايريد على أنه يجوز أن يصونه بعد هذا التفويض عن اختيار مالامصلحة فيه (ولامانع من) قبل (العقل ، والأليق أن تردّده فى الوقوع) لافى الجواز (كما نقل عنه الوقوع) ودليله قوله تعالى ـ كلّ الطعام كان حلا لبنى إسرائيل ـ (إلا ماحرّم إسرائيل على نفسه) فانه لايحرّم يعقوب على نفسه الا بتفويض التحريم اليه والا يلزم أن يفعل ماليس له ، وشأن النبىّ يأبى ذلك * (أجيب) بأنه (لايلزم كونه) أى تحريم اسرائيل (عن تفويض لجوازه) أى لجواز كونه صادرا (عن اجتهاد فى) حكم (ظنى) وإسناد التحريم اليه كما يقال : حرّم أبو حنيفة ، والحاكم هو الله . (وقد يقال لو) كان تحريمه (عنه) أى عن اجتهاد (لم يكن كله) أى كلّ الطعام مقولا فيه كان (حلا)

لبنى إسرائيل (قبله) أى قبل اجتهاده المؤدّى الى التحريم (لأن الدليل) الذى يرتبه المجتهد انما (يظهر فى الحكم) الثابت قبله (لاينشئه) أى الدليل لايحدث الحكم (لقدمه) أى الحكم، لأنه خطاب الله تعالى المنزّه عن أن يكون صفاته حادثة * والحاصل أن القرآن دلّ على أن كلّ الطعام مما حرّم إسرائيل وغيره قد كان حلا قبل تحريمه، فلو كان تحريمه بطريق الاجتهاد لزم أن لا يكون ماحرّم حلا قبل تحريمه، بل يكون حراما لم تظهر حرمته إلا بعد اجتهاده، لأن الدليل مظهر لما كان ثابتا . (قال) القائل بالوقوع أيضا (قال عليه الصلاة والسلام) «ان الله حرّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلى ولا تحلّ لأحد بعدى، وانما أحلت لى ساعة من نهار (لايختلى خلاها) ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها الا المعرّف» . الخلا مقصور النبات الرقيق مادام رطبا . وفى القاموس اختلاه : حزّه أونزعه (فقال العباس) يارسول الله (إلا الاذخر، فقال الا الاذخر) والأذخر بالذال والخاء المعجمتين وكسر الهمزة والخاء : نبت طيب الرائحة معروف و(مثله) أى مثل هذا الالتماس والاجابة على الفور (لا يكون) ناشئا (عن وحى لزيادة السرعة) فى الجواب على القدر المعتاد فى نزول الوحى مع عدم ظهور علاماته (ولا) يكون عن (اجتهاد) لذلك أيضا * (أجيب) عن هذا الاستدلال (بأحد أمور : كون الاذخر ليس منه) أى من الخلا (واستثناء العباس منقطع) علم العباس إباحته باستصحاب حال الحلّ (وفائدته) أى الاستثناء (دفع توهم شموله) أى شمول الخلا : الاذخر من إضافة المصدر الى المفعول (بالحكم) أى باعتبار حكم الذى هو المنع (وتأكيد حاله) الذى هو الحلّ معطوف على دفع توهم (أو) كون الاذخر (منه) أى من الخلا (ولم يرده) النبىّ صلى الله عليه وسلم من عموم لفظ خلاها كما قيل : مامن عامّ إلا وخصّ منه البعض (وفهم) العباس (عدمها) أى عدم إرادته (فصرّح) بالمراد (ليقرّر عليه الصلاة والسلام) عليه، فقال : إلا الأذخر، وقرّره على ذلك * (وأورد) على التوجيه الأخير بأنه (اذا لم يرد) النبىّ أو العباس الأذخر بلفظ الخلا (فكيف يستثنى) الاذخر منه، وهل يتصوّر الاستثناء بدون تناول المستثنى منه للمستثنى * (أجيب) عن هذا الايراد (بأنه) أى الأذخر (ليس) مستثنى (من) الخلا (المذكور) فى كلامه عليه الصلاة والسلام (بل من مثله مقدّرا) فى كلام العباس، فكأنه قال : لايختلى خلاها إلا الأذخر، فالعباس أخرج الأذخر بعد شمول صدر كلامه إياه، وأما كلامه عليه الصلاة والسلام فلا استثناء فيه، غير أن الأذخر غير مندرج فيه (وهذا السؤال) يعنى الايراد المذكور (بناء) أى مبنىّ (على ماتقدّم) فى بحث الاستثناء (من اختيار أن المخرج) من الصدر (مراد بالصدر بعد دخوله) أى المخرج (فى دلالته)

أى الصدر عليه ، فالمخرج مدلول الصدر باعتبار الوضع مراد للمتكلم عند الاستعمال خلافا لمن قال مدلول له غير مراد منه (ثم أخرج) المخرج بعد الدلالة والارادة (ثم أسند) الحكم الى الصدر ، فالمحكوم عليه انما هو الباقى بعد الثنيا (ونحن وجهنا قول الجمهور) هنا (أنه) أى بأن المخرج (لم يرد) بالصدر ، وان كان مدلولا بحسب الوضع (و) كلمة (إلاقرينة عدم الارادة) منه (كما هو) أى عدم إرادة بعد إفراد العامّ يتحقق (بسائر التخصيصات) للعمومات (فلا حاجة للسؤال) أى الى السؤال (وتكلف هذا الجواب) لأن مدار السؤال على كون المستثنى مرادا بصدر الكلام ، واذا لم يكن مرادا به لأتيح السؤال (و إما منه) أى من الخلاء ، وهى عديلة قوله أرمنه ، وكلاهما للعطف على قوله ليس منه (وأريد) أى الاذخر (بالحكم) وهو منع القطع (ثم نسخ) الحكم المذكور (بوحى) سريع النزول (كلمح البصر) أى كرجع الطرف من أعلى الحدقة الى أسفلها (خصوصا على قول الحنفية إلهامه) صلى الله عليه وسلم (وحى ، وهو إلقاء معنى فى القلب دفعة * وأورد) على هذا التوجيه المستدعى لنفى الاستثناء تحقيقا لمعنى النسخ أن يقال (الاستثناء يأباه) أى النسخ * (أجيب بأن) النسخ (الاستثناء من مقدّر للعباس) على ماذكر (لانما ذكره عليه الصلاة والسلام والنسخ بعده) أى بعد ذكره صلى الله عليه وسلم مقرونا (مع ذكر العباس) يعنى قوله : إلا الأذخر ، وانما قال مع ذكر العباس ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام إلاالأذخر متصل بذكره ، ولابدّ من سبق النسخ على قوله عليه الصلاة والسلام ، فيلزم مقارنته مع قول العباس ، واليه أشار بقوله (فذكره عليه السلام) يعنى قوله إلا الأذخر (بعده) أى بعد النسخ (ثم لايخفى أن استثناء العباس من مقدّر) فى كلامه (على كلّ تقدير) من التقادير المذكورة سواء قلنا بانقطاع الاستثناء أو باتصاله وسواء قلنا بالنسخ أولا (لأنه) أى قوله ﷺ « لايختلى خلاها » (تركيب متكلم آخر ووحدة المتكلم معتبرة فى) وحدة (الكلام) فلا يجوز أن يتركب كلام واحد من لفظ متكلمين ، واللفظ المشتمل على الاستثناء كلام واحد (على ماهو الحقّ) من القولين باعتبار وحدة المتكلم وعدم اعتبارها وذلك (لاشتماله) أى الكلام (على النسبة الاسنادية ولايتصوّر قيامها بنفسها بمحلين) وانما قال بنفسها لأن ما بنفسها يتوهم فيه كونه مركبا من لفظ اثنين فهو فى الحقيقة كلامان ، ونسبة كلاميهما باعتبار نفسيهما فقط قائمة بمحلّ واحد ولكن باعتبار نفسيهما ونظيرها قائمة بمحلين (و) كذا الاستثناء (منه ﷺ) من مقدّر بناء على التقدير الثانى وهو توجيه النسخ جعل ماقبله من الوجوه الأول لمشاركتها فى عدم النسخ ، وانما قال (على الثانى) لأن فى الأوّل سواء جعل الاستثناء منقطعا أومتصلا لاحاجة الى التقدير لاتحاد المتكلم

وعدم النسخ المستلزم شمول الخلاء للأذخر قبله . (قالوا) أى القائلون بالوقوع أيضا (قال عليه الصلاة والسلام : لولا أن أشق على أمتى) أى لولا مخالفة إيقاعى اياهم فى المشقة (لأمرتهم) بالسواك مع كل وضوء . أخرجه النسائى وابن خزيمة وعلقه البخارى وهو صريح فى أن الأمر وعدمه مفوّض اليه ، لأن مثل هـذا مايقوله الا من كان الأمر بيده ( وقال ) أيضا ( لقائل أحجنا هذا لعامنا) أى لسنتنا ( أم للأبد) أى هذا الحجّ الذى أتينا به حق هذه السنة ، أم يكفينا الى آخر العمر : يعنى هو وظيفة كلّ سنة أم وظيفة العمر ، والقائل الأقرع بن حابس (فقال) ﷺ ( للأبد ولوقلت نعم ) لعامنا هذا (لوجب) الحجّ عليكم فى كلّ سنة » ، والحديث صحيح اتفاقا : يعنى لاتسألوا مثل هـذا السؤال لأنه يتسبب لقولى نعم فتحجزون ولولا أن الأمر مفوّض اليه لما أنجز سؤالهم الى الجواب بنعم ، بل متوقف على الوحى (« ولما قتل) النبىّ صلى الله عليه وسلم (النضر بن الحارث) أمر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك بالصفراء فى مرجعه من بدر فقتله صبرا ( ثم سمع ) صلى الله عليه وسلم (ما أنشدته أخته قتيلة) على ماذكر ابن اسحاق وابن هشام واليعمرى . وقال السهيلى : الصحيح أنها بنت النضر ومشى عليه الذهبى وغيره .

ما كان ضرّك لو مننت ورب ما * منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

(فى أبيات) سابقة على هـذا مذكورة فى الشرح ، والمعنى أىّ شى كان يضرّك لو عفوت ؟ والفتى وان كان مضجرا مطويا على حنق وحقد قد يمنّ و يعفو (قال) ﷺ (لو بلغنى هذا) الشعر ( قبل قتله لمننت عليه ) وذكر الزبير بن بكار : فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمعت عيناه ، وقال لأبى بكر لوسمعت شعرها ماقتلت أباها » فلولم يكن القتل وعدمه اليه لكان بلوغ الشعر وعدمه على السوية * ( أجيب بجواز كونه ) صلى الله عليه وسلم (خير فيها) فى هـذه الصور الثلاث (معينا) أى تخييرا مخصوصا بها لأنه قيل له أنت مخير فى ايجاب السؤال وعدمه وتكرار الحج وعدمه وقتل النضر وعدمه .

وأنت خبير بأن هـذا الاحتمال مع بعده يأباه السياق خصوصا فى الأخيرين (أو) كون ماذكره ﷺ (بوحى سريع ) لامن تلقاء نفسه (ولايخفى أن) الجواب (الأوّل رجوع عن الدعوى ، وهو ) أى الدعوى ( أنه ) أى التفويض ( لم يقع اعترافا بالخطأ ) فى نفى الوقوع مطلقا ، ولك أن تقول بجواز أن يكون مراد المدّعى نفى التفويض المطلق فلا ينافيه الوقوع فى الجملة فتأمّل ( فالحقّ أنه) أى التفويض فى الجملة ( وقع ولاينافى) وقوعه ( ماتقدّم من أنه ) صلى الله عليه وسلم ( متعبد بالاجتهاد) أى مأمور به عند حضور الواقعة وعدم النصّ ( لأن وقوع التفويض فى أمور مخصوصة لاينافيه ) أى كونه متعبدا بالاجتهاد ، وانما ينافيه وقوعه فى

الكل * ولايخفى أن المصنف لايدّعى مثل دعواهم حتى يلزم عليه الرجوع عن الدعوى بهذا التحقيق (واذن) أى واذا كان التفويض واقعا فى الجملة (فكونه) صلى الله عليه وسلم (كذلك) أى فوّض اليه (فى الاذخر أسهل مما تكلف) فى أجوبته (وأقرب الى الوجود) بحسب نفس الأمر . وقال ابن السمعانى : هذه المسئلة وان أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء ، وليس فيها كثيرفائدة لأنها فى غير الأنبياء لم توجد ولا يتوهم وجوده فى المستقبل .

## مسئلة

(يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد) كما هو المختار عند الأكثر منهم الآمدى وابن الحاجب (خلافا للحنابلة) والأستاذ أبى اسحاق والزبيرى من الشافعية فى منع الخلوّ مطلقا ولابن دقيق العيد فى منعه قبل اشتراط الساعة الكبرى ، والظاهر عدم الخلاف فيما بعدها وأن اطلاق المخالف محمول على مادون هذا . (لنا لاموجب) لمنعه (والأصل عدمه) أى عدم الموجب (بل دلّ على الخلوّ قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله لايقبض العلم انتزاعا) ينتزعه من العباد ولكن ينتزعه بقبض العلماء ، واليه أشار بقوله (الى قوله حتى إذالم يبق عالم اتخذالناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ) رواه أحمد والستة ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل » رواه البخارى * ولايخفى أن هذا لايقوم حجة على ابن دقيق العيد وعلى الحنابلة أيضا ان حمل اطلاقهم على ماقبل الأشراط * (قالوا) أى الحنابلة . ( قال عليه الصلاة والسلام «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحقّ ) من الظهور : يعنى الغلبة (حتى يأتى أمر الله) وهم ظاهرون» . أخرجه البخارى بدون لفظ على الحق لكنه موجود فى بعض الروايات فيحمل عليه ، وفى بعض الروايات حتى تقوم الساعة فهو المراد بأمر الله ( أو حتى يظهر الدجال ) وكلمة أوللشك فى لفظ النبى ﷺ فى نفس الأمر بسبب اختلاف الروايات ، ثم الظهور على الحقّ لايمكن الا بالعلم ، ولاعلم بدون الاجتهاد كما بين فى محله * ( أجيب) بأنه (لايدلّ ) الحديث (على نفى الجواز) بل على نفى الوقوع ، والمدّعى نفى الجواز (ولايخفى أن مرادهم ) أى الحنابلة من قولهم لايجوز (لايقع ) خلوّ الزمان عنه لحمل الجواز على الوقوع بدليل قولهم (والا) أى وان لم يتحقق عدم الوقوع بأن يقع الخلوّ (لزم كذبه) صلى الله عليه وسلم ، ثم بين اللزوم بقوله (والحديث يفيده) أى عدم الوقوع لدلالته على استمرار وجود العالم الى قيام الساعة . وخبر أن مجموع قوله لايقع الى قوله لزم كذبه ، ثم علل كون ذلك مرادا بقوله : أى ترجيح الحديث الدال على الجواز على الحديث الدال على عدمه ( إذ لايتأتى لعاقل إحالته ) أى الخلوّ ( عقلا ) فهم يريدون نفى

الوقوع من طريق السمع لا العقل (فالوجه) فى الجواب (الترجيح) أى ترجيح الحديث الدالّ على عدمه (بأظهرية الدلالة) أى دلالة الحديث الدال على الجواز بل على الوقوع (على نفى العالم الأعمّ من المجتهد) ونفى العامّ مستلزم نفى الخاصّ (بخلاف الظهور على الحقّ) فانه لايستلزم وجود المجتهد (لأنه) أى الظهور على الحقّ (يتحقق بدون اجتهاد كما يتحقق بارادة الاتباع) شبه تحقق الظهور على الحقّ عند فقد المجتهد بتحقق وجود المجتهد بقصد اتباعه قصدا مقرونا بالفعل (ولو تعارضا) أى الحديثان أشار بكلمة لو الى أنه لامجال للتعارض لما ذكر لكنه لو فرض (بقى) لنا للجواز أن نقول عدم الجواز لايكون بلا موجب، والأصل (عدم الموجب. قالوا) ثانيا الاجتهاد (فرض كفاية فلو خلا) الزمان عن المجتهد (اجتمعوا) أى الأمة (على الباطل) وهو العصيان بترك الفرض المذكور، والباطل ضلالة، وقد قال ﷺ «لاتجتمع أمتى على الضلالة» (أجيب) بأنه (اذا فرض موت العلماء) رأسا (لم يبق) الاجتهاد فرضا، لأن شرط التكليف الامكان، لايقال الامكان موجود لوجود أسباب العلم من الكتب وغيره، لأنا نقول لزم الخلوّ فى مدّة التحصيل قبل الحصول (على أنه) أى هذا الدليل (فى غير محلّ النزاع لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل) أى السعى فى تحصيله وهو ممكن للعوامّ، ومحل النزاع انما هو حصوله بالفعل، والأوّل موجود عند موت العلماء دون الثانى، عن السبكى لم يثبت خلوّ الزمان من المجتهد، فان أراد المطلق مخالفة قول القفال والغزالى: العصر خلا عن المجتهد المستقلّ، وقال الرافعى بالخلوّ كالمتفقين على أنه لامجتهد اليوم، وفى الخلاصة القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة فظهر رأيه أن الحكم بخلافه، فالخصومة للمدّعى عليه يوم القيامة على القاضى وعلى المدّعى لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد فى زماننا. ولما فرغ من الاجتهاد شرع فى مقابله وهو الاستفتاء والبحث فيه عن المقلد والمفتى والاستفتاء وما فيه الاستفتاء فقال.

## مسئلة

(التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها) وانما عرفه ابن الحاجب بالعمل بقول الغير من غير حجة. وخرج بقوله من غير حجة العمل بقول الرسول والعمل بالاجماع ورجوع العامّى الى المفتى والقاضى الى العدول فى شهادتهم لوجود الحجة فى الكلّ، فى الرسول المعجزة الدالة على صدقه فى الاخبار عن الله تعالى وفى الاجماع مامرّ فى حجيته، وفى قول الشاهد والمفتى الاجماع على وجوب اتباعهما، وانما عدل المصنف عنه وقيد الغير بمن ليس قوله احدى الحجج من الكتاب

والسنة والاجماع ، لأن المتبادر من قوله بلا حجة نفي الحجة المخصوصة بما عمل به من القول الخاص فحينئذ يدخل العمل بقول الرسول فى التقليد ، لأن الناس كانوا يعملون به من غير أن يعرفوا دليله الخاصّ : ولذلك يعملون بقول أهل الاجماع من غير أن يعرفوا ذلك فالتقييد لاخراجهما ، ثم لما حمل الحجة المنفية على الخصومة لما مرّ لزم دخول عمل العامى بقول المفتى فى التقييد على خلاف مامشى عليه ابن الحاجب ، وهو يلتزم ذلك كما قال بعض المحققين فى شرح المختصر . ولو سمى بعض ذلك تقليدا كما سمى فى العرف المقلد العامى وقول المفتى تقليدا ، فلا مشاحة فى التسمية والاصطلاح ، وسيشير اليه المصنف و بقى قضية القاضى ، فنقول إنه غير عامل بقول الشاهد ، بل بقول الله : احكم أيها القاضى عند قوله والله الموفق (فليس الرجوع الى النبيّ صلى الله عليه وسلم و) أهل (الاجماع منه) أى من التقليد (بل المجتهد والعامى الى مثله) أى رجوع كلّ منهما الى مثله من التقليد (و) العامى (الى المفتى) أى رجوع العامى الى المفتى أيضا من التقليد (هذا) الذى ذكره من معنى التقليد بحيث عمّ رجوع العامى الى المفتى (هو المعروف من قلد عامّة مصر الشافعى ونحوه) أى هذا الذى يعرف ، و يستفاد من قولهم : قلد عامّة مصر الشافعى ونحوه كقولهم : قلد عامّة الروم أباحنيفة ، والمشهور المعروف أولى بالاعتبار ، لأنه يتلقى بالقبول ، بل يظهر أنه من عرف السلف * وأيضا على تقدير اختصاصه برجوع المجتهد أو العامى الى مثله يلزم أن لا يكون له فرد مشروع أصلا وهو خلاف الظاهر ، لكن بقى شىء : وهو أن المقلد الذى عنده طرف من العلم بحيث يعرف تفاصيل الأدلة كيف يصدق عليه أنه أخذ بقول إمامه بلا حجة * فالجواب أن معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لالغيره لتوقفها على سلامته من المعارض ، وهى متوقفة على استقراء الأدلة فلا يتيسر إلا للمجتهد ، والمراد تقرّبا لقول مايعمّ الفعل والتقرير تغليبا (وكان الوجه جعل المعرّف بما ذكر) من التعريف (التقلد لأنه) أى المقلد بصيغة المفعول (جعل قوله قلادة) فى عنق من عمل بقوله ، فالتابع متقلد وتبعيته تقلد (فتصحيحه) أى تصحيح وجه التسمية (جعل عمله قلادة إمامه) لكون الامام ضامنا صحته عند الله تعالى (والمفتى المجتهد وهو) أى المجتهد (الفقيه) اصطلاحا أصوليا ، وقد سبق تعريف الفقه ، و يشترط فى قبول فتواه العدالة حتى يوثق به لافى صحة اجتهاده ، وللمفتى ردّ الفتوى اذا كان فى البلد غيره أهلا لها خلافا للحليمى ، ولا يلزمه جواب مالم يقع وما لايحتمله السائل ولاينفعه . قال ابن أبى ليلى : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأوّل ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات بفتح

الغين المعجمة أصلها أغلوطات . قال الأوزاعى : هى شداد المسائل . وعنه صلى الله عليه وسلم « سيكون أقوام من أمتى يغلطون فقهاءهم أولئك شرار أمتى » (والمستفتى من ليس اياه) أى مفتيا (ودخل) فى المستفتى (المجتهد فى البعض) من المسائل الاجتهادية لاستكمال مايحتاج اليه فى ذلك البعض من الكتاب والسنة وسائر الشروط فهو مستفتى (بالنسبة الى) المجتهد (المطلق) حيث قلنا بتجزؤ الاجتهاد فهو مفت فى بعض الأحكام مستفتى فى الآخر (والمستفتى فيه) الأحكام (الفرعية الظنية) . قال المصنف (والعقلية) مما يتعلق بالاعتقاد (ولذا) أى ولكون المستفتى فيه قد يكون عقليا (صححنا إيمان المقلد وان أثمناه) فلو كان ايمانه غير صحيح مع كونه آثما لما كان يترتب على استفتائه ثمرة أصلا ، فصحة ايمانه تدلّ على أن الايمان وسائر مايتعلق بالاعتقاد مما يتجزأ فيه الاستفتاء ، غاية الأمر أن المستفتى آثم اذا اكتفى بمجرّد التقليد فيه ، ولم يجتهد فى تحصيل العلم بالدليل ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعى والثورى وكثير من المتكلمين * وقيل لايستحق اسم المؤمن الا بعد عرفان الأدلة ، وهو مذهب الأشعرى (فما يحلّ الاستفتاء فيه) الأحكام (الظنية لاالعقلية) المتعلقة بالاعتقاد فان المطلوب فيها العلم (على) المذهب (الصحيح) فلا يجوز التقليد فيها ، بل يجب تحصيلها بالنظر الصحيح ، وهو قول الأكثرين : واختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب ، بل حكاه الأستاذ الاسفرايني عن اجماع أهل العلم من الحق وغيرهم من الطوائف ، فقد عرفت أن الحق عدم الاستفتاء فى العقلية (لاقصر صحته) أى صحة المستفتى فيه (على الظنية) بأن لايصحّ المستفتى فيه الا اذا كان من الأحكام الظنية ، بل يصحّ اذا كان من العقلية أيضا صحة مقرونة مع اسم المستفتى العامل بتلك الفتوى تقليدا (كوجوده تعالى) مثال للعقلية : أى كالحكم بوجوده تعالى تقليدا لمن أفتى به ، فانه صحيح يترتب عليه أحكام الايمان ، غير أن المستفتى آثم بتقاعده عن الاستدلال * (وقيل يجب) التقليد فى العقلية المتعلقة بالاعتقاد (ويحرم النظر) والبحث فيها ، والقائل قوم من أهل الحديث ، ونسبه الزركشى الى الأئمة الأربعة ولم يحفظ عنهم ، وانما توهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام ، وهو محمول على من خيف أن يزل فيه لعدم استقامة طبعه (و) قال (العنبرى) و بعض الشافعية (يجوز) التقليد فيها ولا يجب النظر * (لنا الاجماع) منعقد (على وجوب العلم بالله تعالى) وصفاته على المكلف (ولا يحصل) العلم به (بالتقليد لامكان كذبه) أى المفتى المقلد (اذ نفيه) أى الكذب عنه (بالضرورة منتف) يعنى عدم كذبه ليس ببديهى ، اذ ليس بمعصوم عند المستفتى فلا يحصل العلم بخبره * فان قلت : فعلى هذا لايصحّ ايمان المقلد ، لأن المعتبر فى الايمان انما هو العلم ولم يحصل * قلت :

الأمر كذلك اذا لم يحصل العلم ، وأما اذا حصل من غير موجب يقتضيه حتما حكمنا بصحته لحصول المقصود وأثمناه لتقصيره فى تحصيله على وجه لايزول بتشكيك المشكك (وبالنظر) أى نظر المقلد فيما يوجب العلم بالله تعالى وصفاته (لوتحقق يرفع التقليد) لأن التقليد انما هو العمل بقول الغير من غير حجة ، وقد تحقق الحجة بالنظر المذكور : فعلى هذا أكثر العوام ليسوا بمقلدين فى الايمان لأنهم علموا بالنظر ، وان عجزوا عن ترتيب المقدّمات على طريقة أهل العلم كما عرف (ولأنه) معطوف على قوله لامكان كذبه (لو حصل) العلم بالتقليد (لزم النقيضان بتقليد اثنين) لاثنين (فى حدوث العالم وقدمه) بأن يحصل لزيد العلم بحدوثه تقليدا للقائل به ولعمرو العلم بقدمه تقليد القائل به ، اذ العلم يستدعى المطابقة فيلزم حقية الحدوث والقدم . قال (المجوّز) للتقليد فى العقلية (لو وجب النظر) فيها (لفعله) أى النظر (الصحابة وأمروا به) معطوف على فعله ، فانهم لايتركون الواجب (وهو) أى كل واحد من الفعل والأمر (منتف) عنهم خصوصا عن عوامّهم (والا) أى وانلم يكن ذلك منتفيا بأن وجد منهم (لنقل) الينا (كما) نقل عنهم النظر (فى الفروع) فلما لم ينقل عنهم علم أنه لم يقع * (الجواب منع انتفاء التالى) أى عدم فعلهم وأمرهم والا لزم جهلهم بالله تعالى ، لأن العلم به ليس بضرورى (بل علمهم و) علم (عامّة العوامّ) فى زمانهم كان ناشئا (عن النظر إلا أنه) أى النظر والبحث (لم يدر بينهم) دورانا ظاهرا كما بينا (لظهوره) أى النظر ومادّته عندهم لصفاء قلوبهم بمشاهدة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ونزول الوحى ، وبركة الصحبة والتقوى (ونيله بأدنى التفات الى الحوادث) الدالة على وجود المحدث القديم ، وحياته ، وعلمه ، وقدرته الى غير ذلك كوحدته باعتبار نظامها المستمرّ بلا خلل (وليس المراد) من النظر الواجب (تحريره) أى تقريره وتقويمه (على) طبق (قواعد المنطق) كالقياس الاقترانى المنقسم الى الأشكال الأربعة والاستثنائى بأقسامه (ومن أصغى) أى أمال سامعته (الى عوامّ الأسواق امتلأ سمعه من استدلالهم بالحوادث) على ماذكر (والمقلد المفروض) أى القائل بقول الغير من غير حجة فى الايمان بأن يصدّق بالله وصفاته بمجرّد السماع من غير أن يخطر بباله مايدلّ عليه من الآيات (لا يكاد يوجد ، فانه قلّ أن يسمع من لم ينتقل ذهنه قط من الحوادث الى موجدها ولم يخطر له الموجد) أى لم يخطر بباله الموجد عند مشاهدة الحوادث ، فقوله ولم يخطر عطف تفسيرى لقوله من لم ينتقل (أوخطر) له الموجد (فشك فيه) أى فى وجوده معطوف على لم يخطر فهو فى الحقيقة مقابل بقوله من لم ينتقل (من يقول لهذه الموجودات : ربّ أوجدها متصف بالعلم بكل شىء والقدرة الخ) أى آخر مايؤمن به من الصفات الموصول الأوّل فاعل يسمع ، والثانى مفعوله (فيعتقد)

بالنصب عطفا على مدخول أن ، والعلة باعتباره (ذلك) إشارة الى مضمون مقول القول (بمجرّد تصديقه) أى القائل تقليدا له (من غير انتقال) أى من غير أن ينتقل ذهنه بسبب هذا القول المنبه الى معنى كان ينبغى له أن ينتقل اليه بغير منبه لما هو مركوز فى جبلته بمقتضى الميثاق المشار اليه بقوله تعالى ـ وإذ أخذ ربك من بنى آدم ـ الآية انتقالا (يفيد اللزوم) باعتبار متعلقه ، أعنى المنتقل (بين المحدث) على صيغة اسم المفعول (والموجد) على صيغة اسم الفاعل ، وانما خصّ السماع فى هذا البيان بمن لم ينتقل ذهنه الى الموجد ، لأن من انتقل ذهنه اليه قبل هذا السماع يستحيل أن يصير مقلدا للقائل المذكور ، لأنا لا نعنى لنظر والاستدلال الا هذا الانتقال * فان قلت : يجوز أن يكون انتقاله بطريق البداهة * قلت : مرحبا بالوفاق فانه أبعد عن التقليد * (قالوا) ثالثا (وجوب النظر) أى العلم بوجوبه (دور) أى مستلزم له (لتوقفه) أى العلم بالوجوب (على معرفة الله) تعالى ، لأن الوجوب عبارة عن كون الفعل متعلق خطاب الله تعالى اقتضاء ، فما لم يعرف الله لم يعرف كون النظر مطلوبا لله تعالى لازما عليه يترتب على تركه العقاب ، فمعرفة وجوب النظر موقوف على معرفة الله تعالى ، وقد تقرّر أن معرفة الله تعالى موقوفة على النظر ، ولا يخفى مافيه ، فان مايتوقف عليه معرفة الله تعالى انما هو ذات النظر لا العلم بوجوبه فلا دور : اللهمّ إلا أن يقال مرادهم أن العلم بوجوب النظر ، إذ جعل علة لصدور النظر يلزم الدور ، لأنه يلزم تقدّم العلم بالوجوب على معرفة الله تعالى لأن علة العلة للشىء علة لذلك الشىء ، فثبت توقف معرفة الله تعالى على العلم بوجوب النظر أيضا فتأمّل * (أجيب بأنه) أى العلم بوجوب النظر موقوف (على معرفته) تعالى (بوجه) ما (والموقوف على النظر) الموقوف على العلم بوجوبه (ما) أى معرفة (بأتمّ) أى بوجه أتمّ (أى الاتصاف) تفسير للوجه الأتمّ (بما) أى بصفات صلة للاتصاف (يجب له كالصفات الثمانية) : الحياة ، والقدرة ، والعلم ، والارادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والتكوين (وما يمتنع عليه) من النقيصة والزوال ، لايخفى بعده * فالوجه أن يقال : ليس مراد المجيب بالمعرفة بوجه التصوّر بوجه ، بل معرفته تعالى من حيث انه موجود طالب من عباده النظر ، ليحصل العلم به و بصفاته علما تفصيليا على الوجه المعروف فى علم الكلام . قال (المانعون) من النظر ، النظر (مظنة الوقوع فى الشبه) أى محلّ ظنّ الوقوع فى احتمالات موجبة لشكوك وأوهام مخلة بالتصديق الايمانى : ولهذا عطف عليه قوله (والضلال) فان الشبه طريق للضلال الذى هو ضدّ الهداية والعقيدة الصحيحة ، بخلاف التقليد فانه طريق آمن فوجب احتياطا ، ولوجوب الاحتراز عن مظنة الضلال اجماعا * (قلنا) انما يكون النظر

ممنوعا (اذا فعل غير الصحيح المكلف به) من النظر ، يعني أنه كلف بالنظر الصحيح ، وهو ليس بمظنة الوقوع فيها * (وأيضا) اذا أطلق حرمة النظر تحرم على كل واحد (فيحرم على المقلد) بفتح اللام (الناظر اذ لابدّ من الانتهاء اليه) فانه يلزم عليكم الاعتراف بان التقليد ينتهي الى مقلد علمه حاصل بطريق النظر (والا لتسلسل) التقليد الى غير نهاية ضرورة أن المقلد لابدّ له من مقلد (والانتهاء الى المؤيد بالوحي والأخذ عنه ليس تقليدا) أي الانتهاء اليه والأخذ عنه ليس على وجه التقليد (بل) على وجه الاستدلال والنظر لأن الأخذ عن الرسول بقول مخبر صادق بدلالة المعجزة الصادقة ، وكل ماأخبر به الرسول المخبر الصادق عن المرسل صادق حق : وهذا عين النظر والاستدلال ، وليس العلم الحاصل للأخذ عن المؤيد بالوحي علما تقليديا ، بل هو (علم نظري) .

## مسئلة

(غير المجتهد المطلق يلزمه) عند الجمهور (التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم) فيه إشارة الى ماسبق ، من أن الاجتهاد يجري في غير الفقه أيضا من العقليات وغيرها (كالفرائض) أفاد أن الفرائض ليست من الفقه لادراجها فيما جعل قسيما له ، وكيف والمبحوث عنه فيها سهام المستحقين وما يتعلق بها . وفي الفقه : أفعال المكلفين ، لايقال يمكن إدراجها فيه باعتبار كون العباد مكلفين بايصال تلك السهام الى المستحقين ، لأنه تكلف مستغنى عنه (على القول بالتجزّي) للاجتهاد : أي يلزمه التقليد بناء على القول بأن الاجتهاد يتجزأ فيجوز أن يكون شخص مجتهد في بعض المسائل دون بعض (وهو الحق) أي القول بالتجزؤ هو الحق كما سبق وجهه ، وأنه عليه الأكثر (فيما لايقدر عليه) من الأحكام متعلق بالتقليد (ومطلقا) أي ويلزمه التقليد مطلقا فيما يقدر عليه وما لايقدر عليه من الأحكام بناء (على نفيه) أي نفي القول بالتجزي * (وقيل) والقائل بعض المعتزلة لزوم التقليد (في) حق (العالم) مشروط (بشرط تبيين صحة مستنده) فيما أدّى اليه اجتهاده (والا) أي وإن لم يتبين له (لم يجز) له تقليده * (لنا عموم) قوله (فاسألوا) أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (فيمن لايعلم) سواء كان عامّيا صرفا أوعالما بالبعض دون البعض (وفيما لايعلم) من الأحكام سواء كان مجهولا بالكلية أومن وجه ، ولما لم تكن صيغة العموم فيها صرفا أشار الى دليل العموم بقوله (لتعلقه) أي الأمر بالسؤال (بعلة عدم العلم) إضافة العلم الى العدم بيانية ، فكلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال : وهذا كما يستلزم العموم باعتبار الأشخاص يستلزمه باعتبار الأحكام كما لايخفى ، دليل العلمية

كمال مناسبته للعلية مع عدم مايصلح لها سواه ، وأن الغالب فى الشرط النحوى السببية * (وأيضا لم يزل المستفتون يتبعون) المفتين (بلا ابداء مستند) فيما يفتون به (ولا نكير) عليهم من أحد ، فكان اجماعا سكوتيا على جواز اتباع العالم من غير إبداء المستند (وهذا) الوجه (يتوقف) استلزامه عموم الجواز (على ثبوته) أى الاستفتاء (فى العلماء المتأهلين) للاجتهاد (كذلك) أى بلا ابداء مستند لهم * (قالوا) أى الشارطون تبيين صحة المستند (يؤدّى) لزوم اتباع العالم بغير تبينها (الى وجوب اتباع الخطأ) لأن المستفتى يجب عليه العمل بما أفتى به المفتى ، وعند عدم تبيين صحة المستند قد يكون خطأ * (قلنا وكذا) يؤدّى الى وجوب اتباع الخطأ (لو أبدى) صحة المستند ، لأن ما أبدا صحته قد يكون خطأ أيضا لأن ظهور الصحة فى نظرهما لايستلزم الصحة بحسب نفس الأمر (وكذا) لزوم اتباع (المفتى نفسه) أى اجتهاد نفسه يؤدّى الى وجوب اتباع الخطأ بغير ماذكر ، وكذا على نفسه : وهذا على تقدير نصب نفسه ، وأما على رفعه كالمفتى وكالعالم المستفتى المفتى نفسه فنفسه تأكيد للمفتى (فما هو جوابكم) فى الخلاص عن وجوب اتباع الخطأ أيها الشارطون فهو (جوابنا) اذا لم يبد صحة المستند (والحلّ) أى حلّ الشبهة بحيث ينكشف حقيقة الحال أن يقال: (الوجوب لاتباع) (الظنّ) فى حق المجتهد ومقلده (أوالحكم من حيث هو مظنون) أتى بكلمة أوللتسوية بين التعبيرين ، وقدوقع كلا التعبيرين فى كلام القوم تنبيها على أن مآلهما واحد ويجوز أن يكون بمعنى بل ، كقوله تعالى ـ مائة ألف أو يزيدون ـ : تنبيها على أن الذى يجب اتباعه ماهو حكم الله تعالى باعتبار ظننا ، وعلى هذا يقدّر قيد الحيثية فى جانب المعطوف عليه : أى من حيث أن متعلقه حكم الله تعالى * والحاصل أن وجوب اتباع ماهو خطأ من كل وجه محذور ، بخلاف ماظنّ كونه حكم الله وان كان خطأ فى نفس الأمر ، فانه لم يجب اتباعه من حيث انه خطأ ، واليه أشار بقوله (لامن حيث هو خطأ) فانه الممتنع (نعم لوسأله) أى المستفتى المفتى (عن دليله) أى الحكم استرشادا للاذعان والقبول لاتعنتا (وجب) على المفتى (إبداؤه) أى الدليل (فى) القول (المختار إلا إن) كان دليله (غامضا) أى خفيا (مع قصوره) عن فهمه ، فانه لايجب عليه إبداؤه حينئذ ، عن الزركشى أن ماعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر لايجوز فيه التقليد لأحد ، بل يجب عليه معرفته بدليله ، فانه لايشقّ معرفته على العامى كالايمان ثم جمهور العلماء على أنه لايلزم على المقلد التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه * وقيل فى التزام ذلك طاعة لغير النبىّ صلى الله عليه وسلم فى كل أمره ونهيه ، وهوخلاف الاجماع .

## مسـئلة

انعقد (الاتفاق على حـلّ استفتاء من عرف) على صيغة المجهول واضافة الاستفتاء الى الموصول اضافة الى المفعول (من أهل العلم) بيان للموصول وأهل العلم أعمّ من المجتهد لشموله من حصل بعض العـلوم ولم يبلغ رتبة الاجتهاد (بالاجتهاد) متعلق بقوله عرف (والعدالة) معطوف على الاجتهاد ومعروفيته بهما اما بالشهرة أو بالخـبرة (أو رآه منتصبا) من نصبه فانتصب : أى رفعه فارتفع ، ومنه المنصب لأنه سبب الارتفاع ، والمعنى مرتفعا بين الناس بسبب كونه ممتازا بينهم فى العلم (والناس يستفتونه) حال كونهم (معظمين) له (وعلى امتناعه) أى الاستفتاء معطوف على حلّ الاستفتاء (ان ظنّ) المستفتى (عدم أحدهما) أى الاجتهاد والعدالة فضلا عن ظنّ عدمهما فالصورتان كلاهما محل الاتفاق (فان جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه) ونقل فى المحصول الاتفاق عليه وغير المختار جواز استفتائه * (لنا) فى المختار (الاجتهاد شرط) فى الافتاء وقبول فتواه (فلا بدّ من ثبوته عنـد السائل ولو) كان الثبوت (ظنا) أى ظنيا (لم يثبت) والمشروط ينتفى بانتفاء الشرط (وأيضا ثبت عدمه) أى عدم الاجتهاد (إلحاقا) لعدمه فى الحال (بالأصل) أى بعدمه الأصلى فان الأصل فى الأشياء العدم والوجود طارئ (كالراوى) المجهول العدالة لاتقبل روايته إلحاقا له بالأصل وهو عدم العدالة (أو بالغالب) فى أهل العلم معطوف على قوله بالأصل (اذ أكثر العلماء ببعض العلوم) الجار متعلق بالعلماء (التى لها دخل فى الاجتهاد غير مجتهدين) خبر أكثر العلماء * (قالوا) أى القائلون بعدم الامتناع (لو امتنع) الاستفتاء فيمن جهل اجتهاده دون عدالته (امتنع فيمن علم اجتهاده دون عدالتـه) بمثل ماذكرتم من اشتراط العدالة وان الأصل عدمها والأكثر فى المجتهدين عدمها * (أجيب بالتزامه) أى الامتناع فى هذا أيضا (لاحتمال الكذب) تعليل لالتزام امتناع الاستفتاء فى المجهول عدالته ، فان الكذب فى المجتهد غير نادر وان كان غيره من الفسوق فيه نادرا (ولوسلم عدم امتناعه وهو) أى الاستفتاء فى مجهول العدالة (الحق ، فالفرق) بين مجهول الاجتهاد ومجهول العدالة (أن الغالب فى المجتهدين العدالة ، فالالحاق) أى الحاق مجهول العدالة (به) أى بالغالب فى المجتهدين (أرجح منـه) أى من الالحاق (بالأصل) فالجار متعلق بالضمير باعتبار رجوعه الى المصدر توسعة فى الظروف : يعنى أن الحاق مجهول العـدالة لغالب المجتهدين أرجح عقلا وشرعا من الالحاق بما هو الأصل فى الأشياء وهو العدم ، لأن الاستصحاب دليل ضعيف (بخلاف الاجتهاد) اذ (ليس) الاجتهاد (غالبا فى أهل العلم فى الجملة) أى أهـل العلم ببعض العلوم ، وشرط الاسفرايينى تواتر الخبر بكونه مجتهدا وردّه الغزالى بأن التواتر

يفيد فى المحسوسات وهذا ليس منها ، ويكفى الاستفاضة بين الناس ، وقال القاضى يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفت ، وجزم أبو اسحاق الاسفرايني بأنه يكفيه خبر الواحد العدل عن فقهه وأمانته لأن طريقه طريق الاخبار ، والمختار فى الفتيا الاعتماد على قوله انى مفت بشرط ظهور ورعه ، قيل وهذا أصحّ المذاهب ، وقيل غير ذلك .

## مسئلة

(افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد) أى بما ذهب اليه مجتهد (تخريجا) نصب على المصدر أى افتاء تخريج بأن لا يكون المفتى به منصوصا لصاحب المذهب ، لكن المفتى أخرجه من أصوله كما أشار اليه بقوله (لا نقل عينه) معطوف على تخريجا : أى لا يكون الافتاء بنقل عين ماذهب اليه (فانه) أى نقل العين (يقبل بشرائط) قبول رواية (الراوى) من العدالة وغيرها اتفاقا وهذا اعتراض بين موضوع المسئلة وجوابها وهو (ان كان) غير المجتهد (مطلعا على مبانيه) أى مأخذ مذهب المجتهد (أهلا) للتخريج ولمعرفة مايتوقف عليه (جاز) الافتاء جزاء الشرط والمجموع خبر المبتدأ وهذا هو المسمى بالمجتهد فى المذهب (وإلا) أى وان لم يكن غير المجتهد كذلك (لا) يجوز افتاؤه تخريجا ، وفى شرح البديع للهندى وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم ، فانه نقل عن أبى يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا أنه لايحلّ لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلنا ، وعبارة بعضهم من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحلّ له أن يفتى فيما اختلف فيه * ولايخفى أن هذا مخالف لما سبق من قوله لانقل عينه فانه يقبل بشرائط الراوى ، فان مقتضاه جواز الافتاء بغير معرفة الحجج ، اللهم الا أن يقال ان ذلك لا يسمى فى عرفهم افتاء (وقيل) جاز افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد (بشرط عدم مجتهد) فى تلك الناحية * ولايخفى أن مقتضى السياق جواز افتائه تخريجا وجواز هذا مع فرض عدم الاطلاع على المبانى فى غاية البعد ، ولعل قوله (واستغرب) يكون اشارة اليه ، وقيل المستغرب الولاة ، وأيضا ان كان الاطلاع على المبانى موجودا فلا يضرّ وجود المجتهد والا فلا يقع عدمه فتأمل (وقيل يجوز) افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد (مطلقا) سواء كان مطلعا على المأخذ أم لا ، عدم المجتهد أولا ، (و) قيل ، اختاره كثير (هو) أى هذا القول (خليق) أى جدير (بالنفى) أى بنفى الصحة ان حمل على ظاهره ، ونفى كونه قولا رابعا ان حمل على خلاف الظاهر كما يدلّ عليه ما اشار اليه بقوله (وسيظهر) كونه خليقا بالنفى . وقال (أبو الحسين لا) يجوز افتاء غير المجتهد (مطلقا) بالمعنى المذكور فيه ، قيل وبه قال القاضى من الحنابلة والروياني من الشافعية ، وروى عن أحمد * (لنا وقوعه) أى افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد (بلا نكير) فكان اجماعا على جواز افتاء غير

المجتهد المطلق اذا كان مجتهدا فى المذهب (وينكر) أى الافتاء تخريجا (من غيره) أى غير الأهل المطلع على المبانى * (فان قيل اذا فرض عدم المجتهدين) فى حال عدم الانكار (فعدمه) أى الانكار ووجود الاتفاق (من غير أهل الاجماع ليس حجة ، فالوجه كونه) أى جواز الافتاء (للضرورة) لحاجة الناس وعدم المجتهد (اذن) أى ان لم يوجد المجتهد * (قلنا انما يلزم) وجود الاتفاق من غير أهل الاجماع (لو منع الاجتهاد فى مسئلة) أى لو منع تجزى الاجتهاد والمفروض أن المفتى لابدّ أن يكون مجتهدا فى المذهب ومثله قادر على الاجتهاد فى مسئلة (وهو) أى منع تجزى الاجتهاد (ممنوع) فالمتفقون على جواز الافتاء مجتهدون فى هذه المسئلة (فكلاهما) أى الاستدلال بالاجماع ، والاستدلال بالضرورة (حق ، وبهذا) الجواب الذى حاصله اختيار تجزى الاجتهاد المصحح لكون المجتهدين فى المذهب أهلا للاجماع المستلزم كون اتفاقهم اجماعا (يدفع دفعه) مرفوع بيدفع ، والضمير المجرور راجع للاعتراض المجاب عنه بالجواب المذكور (لدليل تقليد الميت) اللام متعلق بقوله دفعه ، يعنى أن الاعتراض المذكور قد كان دافعا لدليل قول مختار فالجواب المذكور كما يدفع نفس الاعتراض المذكور كذلك يدفع دفعه ، ثم بين ذلك بقوله (وهو) أى جواز تقليد الميت (المختار) من القولين (وهو) أى دليل تقليد الميت (أنه) أى جواز تقليده (اجماع) أى جمع عليه لوقوعه فى ممرّ الأعصار من غير نكير (فلا يعارضه) أى هذا الدليل (قولهم) أى مانعى تقليده كالامام الرازى (لاقول له) أى للميت (والا) لو كان له قول باق بعده (لم ينعقد الاجماع على خلافه) أى خلاف قول الميت (كالحىّ) أى كما لا ينعقد الاجماع على خلاف قول الحىّ . والتالى باطل ، ولذا قلتم ان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدّم وانما قلنا فلا يعارضه الخ ، لأن الاجماع حجة قطعية ، وقولهم لاقول الميت الخ استدلال ضعيف لأن عدم مانعية قول لميت انعقاد الاجماع لايستلزم أن لا يكون مثل قول الحى فى جواز الافتاء به عند عدم الاجماع على خلافه لأن مانعية الحىّ انعقاد الاجماع ليس لذاته بل لوجود قائله ، فان اجتماع الأمة عبارة عن اتفاق العلماء الأحياء كلهم فلا ينعقد مع خروج عالم حىّ عنه ، ووجه دفع الاعتراض المذكور دليل الميت منع أهلية المتفقين للاجماع لعدم كونهم مجتهدين وحيث اندفع الاعتراض اندفع دفعه أيضا * قال (المجوّز) للافتاء مطلقا من غير تقييد باطلاع المبانى : المفتى (ناقل) كلام المجتهد فلا فرق بين العالم وغيره كما لا يشترط العلم فى رواية الحديث * (أجيب) عنه بأنه (ليس الخلاف فى النقل) أى فى الافتاء بطريق النقل (بل فى) الافتاء بطريق (التخريج) والاستنباط من الأصول على ماذكر (واذن) أى واذا عرفت أن إطلاق المجوّز مبنىّ على الغلط (سقط هذا القول) عن درجة الاعتبار (لظهور أن مراده) وهو عموم جواز النقل للعالم وغيره (اتفاق) أى متفق عليه (فهى) أى هذه الأقوال فى هذه المسألة (ثلاثة) لا أربعة : جواز

الافتاء ، وتخريجا بشرط الاطلاع ، أو بشرط عدم المجتهد ، وعدم الجواز مطلقا لوجاز الافتاء تخريجا بشرط الاطلاع . قال ( أبو الحسين ) فى عدم الجواز مطلقا (لوجاز) الافتاء للعالم (لجاز للعامى) بجامع عدم البلوغ رتبة الاجتهاد (وما أبعده) مبالغة فى التعجب من بعده عن الصواب ، حيث سوّى بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون وعن المعقول حيث لم يفرق بينهما . (والفرق) بينهما فى الوضوح ( كالشمس ) وفى شرح الهداية للمصنف قد استقرّ رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد ، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت ، والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية فعرف أنّ ما يكون من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى ولا بدّ له من أحد الأمرين : اما أن يكون له سند فيه اليه أو يأخذه من كتاب معروف متداول ككتب محمد بن الحسن ونحوها من الكتب المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور وكذا ذكر الرازى ، فعلى هذا الوجه فى بعض الكتب النوادر فى زماننا لا يصح عزو مافيها الى محمد ولا الى أبى يوسف لعدم الشهرة والتداول ، نعم اذ وجد النقل عن النوادر فى كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى . والمختار أن الراوى عن الأئمة اذا كان عدلا فهم كلام الامام ، ثم حكى للمقلد قوله فانه يكتفى به ، وقيل الصواب انه اذا وجد عالم لا يحلّ الاستفتاء من غيره وان لم يكن فى بلده أو ناحيته الا من لم يبلغ درجة أهل العلم ، فلا ريب أن رجوعه اليه أولى من الاقدام على العمل بلا علم والبقاء فى الحيرة والعمى و الجهالة .

## مسئلة

(يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل) عند أكثر الحنابلة كالقاضى وأبى الخطاب وصاحب الروضة ، وقال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية (وأحمد ، وطائفة كثيرة من الفقهاء) متفقون (على المنع) كابن سريج والقفال والمروزى وابن السمعانى والخلاف فى القطر الواحد اذ لا خلاف فى أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا ، كذا ذكره الزركشى فى شرحه ، وفى رواية أحمد مع الجمهور (للاوّل) أى مجيزى تقليد المفضول مع وجود الأفضل ( القطع باستفتاء كلّ صحابى مفضول ) مع وجود الأفضل ( بلا نكير على المستفتى ) فكان اجماعا من الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل (وهو) أى الدليل المذكور فى استلزامه للمدّعى (متوقف على كونه ) أى التقليد المذكور الواقع فى زمن الصحابة ( كان عند مخالفته ) أى المفضول (للكلّ) أى لكلّ من لا يوجد أفضل منه ، فانه لو فرض موافقته مع بعض من يوجد أفضل منه فى ذلك القطر لجاز أن يكون عدم الانكار عليه باعتبار تلك الموافقة ( فانه) أى كون

تقليد المفضول فى ذلك الزمان : أى عنـد مخالفته للـكل ( من صورها ) أى من صور مسئلة جواز تقليد المفضول ، فاذا انعقد الاجماع على هذه الصورة يلزم انعقاده على جميع الصور بخلاف ما اذا لم يكن تقليد المفضول فى زمانهم عند مخالفته للـكل فانه حينئذ لايثبت جميع صور هـذه المسئلة وثبوت هذا صعب . (واستدلّ ) للأوّل (بتعذر الترجيح للعامىّ ) اللام متعلق بالتعذر يعنى لومنع عن تقليد المفضول لزم على المستفتى معرفة من هو فى العلم أرجح ، وهـذا معنى الترجيح والترجيح متعذر فى حقّ العامى فيلزم فى حقه الحرج ، ولاحرج فى الدين * فان قلت هذا يفيدالجواز فى حق العامىّ لافى حق غيره ، وجواز تقليد المفضول يعمّ الـكل * قلت يجوز أن يكون مرادهم من اطلاق تجويز تقليد المفضول تقليد العامىّ . وأما غـير العامى فلا يجوز له ذلك ، ويؤيد تقييد تعذر الترجيح بالعامىّ لـكن الأوجه أن يكون غير العامىّ مثله فى هـذا التجويز لأن معرفته أقلّ مراتب على من هوأعلى منه فى العلم فيتعذر ، والترجيح فرع ذلك ، كيف والأعلم أحاط بمالم يحط به غيره ، ومن الجائزأنه اذابلغ مبلغه انقلب رأيه فلاعبرة بترجيحه ، ويؤيد ماقلنا مانقل من أن المختار عنـد ابن الحاجب أنه كالعامىّ الصرف لعجزه عن الاجتهاد على ماذكر فى مسئلة لزوم التقليد لغير المجتهد * ( أجيب بأنه) أى الترجيح غير متعذر من العامى بل يظهرله ( بالتسامع ) من الناس وبرجوع العلماء اليه وعدم رجوعه اليهم وكثرة المستفتين . قال ( المـانعون ) من تقليد المفضول (أقوالهم ) أى المجتهدين بالنسبة الى المقلد ( كالأدلة للمجتهد ) أى كالأدلة المتعارضة بالنسبة الى المجتهد ، فاللام فى قوله للمجتهد لاختصاص الأدلة به ، فلا يجوز للمقلد العمل بأحـد الأقوال بدون الترجيح كمالايجوز للمجتهد العمل بأحد الأدلة دون الترجيح (فيجب) على المقلد (الترجيح) أى ترجيح من يريد تقليده على غيره من المجتهدين . ( أجيب ) بأن هذا قياس ( لايقاوم ماذكرنا ) من الاجماع لتقدّم الاجماع على القياس اجماعا (وعلمت مافيه) أى فيما ذكرنا من أنه يتوقف على كونه الى آخره ( و بعسره) معطوف على جار ومجرور مقدّر صلة لأجيب والتقدير وأجيب بعسر الترجيح (على العامىّ ) بخلاف المجتهد فانه لايعسر عليه الترجيح بين الأدلة ( ولا يخفى أنه) أى الترجيح (اذا كان بالتسامع لاعسر عليه) أى على العامى (وكون الاجتهاد) مطلقاهو (المناط) لجواز التقليد لابشرط شىء ، واليه أشار بقوله ( لايقيد) أى لايقيد بقيد ، والجملةحال عن الاجتهاد فلا يتوقف الجواز الاعلى الاجتهاد فمهما تحقق الاجتهاد جاز التقليد * ( لنا منعه) خـبر المبتدأ ، أعنى الـكون المضاف ، والعائد الضمير المجرور ، يعنى لانسلم ترتب جواز التقليد على مجرّد الاجتهاد فى جميع الصور ، لأنا نمنع ترتبه عليه (عند مخالفة) المجتهد ( المفضول الـكلّ ) أى كلّ من أفضل منه ، فعلم أن كونه

مناطا مشروط بشرط ومقيد بقيد ، وهو أن لايوجد أفضل منه فى ظنه ظنا مبنيا على دليل معتبر شرعا : نقل الرافعى عن الغزالى لو اعتقد أن أحدهم أفضل لايجوز تقليده لغيره ، وان لم يجب عليه البحث عن الأعلم اذا لم يعتقد فى أحدهم زيادة علم ، كذا نقل عن ابن الصلاح وان ، ترجح أحدهما فى العلم والآخر فى الورع ، فالأرجح على ماذكره الرازى والسبكى الأخذ بقول الأعلم ، وقيل بقول الأورع . وفى بحر الزركشى يقدم الأسنّ .

## مسئلة

(لايرجع المقلد فيما قلد فيه) من الأحكام أحدا من المجتهدين (أى عمل به) تفسير لقلد ، والضمير المجرور راجع الى الموصول (اتفاقا) نقل الآمدى وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد به . وقال الزركشى : ليس كما قالا ، ففى كلام غيرهما مايقتضى جريان الخلاف بعد العمل أيضا (وهل يقلد غيره) أى غير من قلده أولا (فى) حكم (غيره) أى غير الحكم الذى عمل به أولا (المختار) فى الجواب (نعم) يقلد غيره فى غيره ، تقدير الكلام المختار جواز التقليد لغيره فى غيره (للقطع) بالاستقراء (بأنهم) أى المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة (كانوا يستفتون مرّة واحدا) من المجتهدين (ومرّة غيره) أى غير المجتهد الأوّل حال كونهم (غير ملتزمين مفتيا واحدا) وشاع ذلك من غير نكير : وهذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا (فلو التزم مذهبا معينا كأبى حنيفة أوالشافعى) فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد غيره فى مسئلة من المسائل أم لا ؟ (فقيل يلزم) كما يلزمه الاستمرار فى حكم حادثة معينة قلد فيه ، ولأنه اعتقد أن مذهبه حقّ فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده (وقيل لا) يلزم وهو الأصحّ ، لأن التزامه غير ملزم اذ لاواجب الا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلده فى كل مايأتى ويذر دون غيره ، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به . وقال ابن حزم : انه لايحلّ لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله ، بل قيل لايصحّ للعامى مذهب ، لأن المذهب انما يكون لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب ، أو لمن قرأ كتابا فى فروع مذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، والا فمن لم يتأهل لذلك ، بل قال : أنا حنفى أوشافعى لم يصر من أهل ذلك المذهب بمجرّد هذا ، بل لو قال : أنا فقيه أونحوىّ لم يصر فقيها أونحويا . وقال الامام صلاح الدين العلائى : والذى صرّح به الفقهاء مشهور فى كتبهم جواز الانتقال فى آحاد المسائل والعمل فيها ، بخلاف مذهبه اذا لم يكن على وجه التتبع للرّخص * (وقيل) الملتزم (كمن لم يلتزم) بمعنى (ان عمل بحكم تقليدا) لمجتهد (لايرجع عنه) أى عن ذلك الحكم (وفى غيره) أى غير ذلك الحكم (له تقليد غيره)

من المجتهدين . قال المصنف : وهذا القول فى الحقيقة تفصيل لقوله ، وقيل لا . قال المصنف (وهو) يعنى هـذا القول (الغالب على الظنّ) كناية عن كمال قوّته بحيث جعل الظنّ متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ، ثم بين وجه غلبته بقوله (لعدم مايوجبه) أى لزوم اتباع من التزم تقليده (شرعا) أى ايجابا شرعيا ، إذ لايجب على المقلد إلا اتباع أهل العلم لقوله تعالى ـ فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ـ : فليس التزامه من الموجبات شرعاً (ويتخرّج) أى يستنبط (منه) أى من جواز اتباع غير مقلده الأوّل وعدم التضييق عليه (جواز اتباعه رخص المذاهب) أى أخذه من المذاهب ماهو الأهون عليه فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعىّ ، إذ للانسان أن يسلك) المسلك (الأخفّ عليه اذا كان له) أى للانسان (اليه) أى ذلك المسلك الأخفّ (سبيل) . ثم بين السبيل بقوله (بأن لم يكن عمل بآخر) أى بقول آخر مخالف لذلك الأخفّ (فيه) أى فى ذلك المحلّ المختلف فيه (وكان صلى الله عليه وسلم يحبّ ماخفف عليهم) . فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها بلفظ عنهم ، وفى رواية بلفظ مايخفف عنهم : أى أمّته ، وذكروا عدّة أحاديث صحيحة دالة على هذا المعنى . وما نقل عن ابن عبد البرّ : من أنه لايجوز للعامى تتبع الرخص اجماعا ، فلا نسلم صحة النقل عنه ، ولوسلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع ، كيف وفى تفسيق المتتبع للرّخص روايتان عن أحمد ، وجعل القاضى أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأوّل ولا مقلد (وقيده) أى جواز تقليد غير مقلده (متأخر) وهو العلامة القرافى (بأن لايترتب عليه) أى على تقليد الغير (مايمنعانه) بايقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا لمخالفته الأوّل فيما قلد فيه غيره ، والثانى فى شىء فيما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده ، فالموصول عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور ، والضمير المفعول للموصول . ثم أشار الى تصوير هذ التفسيق بقوله (فمن قلد الشافعى فى عدم) فرضية (الدلك) للأعضاء المغسولة فى الوضوء والغسل (و) قلد (مالكا فى عدم نقض اللمس بلا شهوة) للوضوء (وصلى ان كان الوضوء بذلك صحت) صلاته عند مالك (والا) أى وان لم يكن بدلك (بطلت عندهما) أى مالك والشافعى * ولا يخفى أنه كان مقتضى السياق ان تدلك بطلت عندهما من غير الشرط والجزاء ، لأنه قد علم من التقليدين أن المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلاشهوة ولم يعد الوضوء ، لكنه أراد أن يقلد الشافعى فى عدم فريضة الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم اعتقاد فريضته تصحّ صلاته عند مالك * فان قلت على هذا كان ينبغى أن يذكر شرطية أخرى فى تقليد مالك * قلت : اكتفى بذلك لأنه يعلم بالمقايسة * واعترض عليه بأن بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل

ان من قلد الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل ، ولم يقل الشافعي ان من قلد مالكا في عدم الشهود أن نكاحه باطل انتهى * وأورد عليه أن عدم قولهما بالبطلان في حق من قلد أحدهما وراعى مذهبه في جميع مايتوقف عليه صحة العمل ، وما نحن فيه من قلدهما وخالف كلا منهما في شيء ، وعدم القول بالبطلان في ذلك لا يستلزم عدم القول به في هذا ، وقد يجاب عنه بأن الفارق بينهما ليس الا أن كل واحد من المجتهدين لايجد في صورة التلفيق جميع ماشرط في صحتها ، بل يجد في بعضها دون بعض ، وهذا الفارق لانسلم أن يكون موجبا للحكم بالبطلان وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى ، ومن يدعي وجود فارق أو وجود دليل آخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الأولى فعليه بالبرهان * فان قلت لانسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل ، لأن المخالفة في الكل تتبع مجتهدا واحدا في جميع مايتوقف عليه صحة العمل ، وههنا لم يتبع واحدا * قلت هذا انما يتم لك اذا كان معك دليل من نص أو اجماع أو قياس قوي يدل على أن العمل اذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع مايتوقف عليه ذلك فائت به ان كنت من الصادقين والله تعالى أعلم . ورجح الامام العلائي القول بالانتقال في صورتين : احداهما اذا كان مذهب غير امامه أحوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا أو جاهلا وكان مذهب امامه عدم الحنث فأقام مع زوجته عاملا به ثم تخرج منه بقول من يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الأخذ بالأحوط والتزام الحنث ، والثانية اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا راجحا اذا المكلف مأمور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا موافق لما روى عن الامام أحمد والقدوري ، وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان .

## تكملة

( نقل الامام) في البرهان (اجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ، بل من بعدهم) كلمة بل لعطف من بعدهم على أعيان الصحابة اضرابا عن حكم النفي المستفاد من المنع واثباتا لضده ، وهو الزامهم بتقليد من بعد الصحابة من الأئمة (الذين سبروا) استئنافا وبيانا كأنه لما ذكر من بعدهم قيل من هم ؟ فأجاب به ، والسبر عند الأصوليين : حصر الأوصاف الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال بعضها وهو ماسوى العلة في ظنه فان أراد هذا كان اشارة الى كلامهم في باب القياس والأظهر أن يراد ماهو أعم من ذلك من التعمق والتحقيق ، فان أصله

امتحان غور الحرج (ووضعوا) أبواب الفقه وأصوله وفصولها ومسائلها تفصيلا (ودوّنوا) كتبها فانهم أوضحوا وهذبوا، بخلاف مجتهدى الصحابة فانهم لم يعتنوا بذلك لما أراد الله من ظهور ذلك فى خلفهم زيادة فى كمالهم، فان كون الخلف اماما للمتقين شرف للسلف، وأيضا مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما بتلاحق الأفكار (و) بنى (على هذا) الذى ذكر من اجماع المحققين (ماذكر بعض المتأخرين) وهو ابن الصلاح (منع تقليد غير) الأئمة (الأربعة) أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى (لانضباط مذاهبهم وتقييد) مطلق (مسائلهم وتخصيص عمومها) أى مسائلهم (ولم يدر مثله) أى مثل هذا الصنيع (فى غيرهم) من المجتهدين (الآن لانقراض أتباعهم) أى أتباع غيرهم من المجتهدين، وبانقراض الأتباع تعذر ثبوت نقل حقيقة مذاهبهم، ومن ثمة قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: لاخلاف بين الفريقين فى الحقيقة، بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا. قال ابن المنير يتطرّق الى مذاهب الصحابة احتمالات لايتمكن العامى معها من التقليد، ثم قد يكون الاسناد الى الصحابى لاعلى شروط الصحة، وقد يكون الاجماع انعقد بعد ذلك القول على قول آخر (وهو) أى المذكور (صحيح) قال القرافى انعقد الاجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر وأجمع الصحابة رضى الله تعالى عنهم أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة وغيره ويعمل بقوله من غير نكير فمن ادّعى خلاف هذين الاجماعين فعليه الدليل. والله أعلم

---

صحح هذا الكتاب الجليل. على: نسخة خطية من مكتبة: ـ

محرّر المذهب النعمانى وأبى حنيفة الثانى فضيلة الاستاذ الكبير وعلم الفضل الشهير الشيخ: ـ

## محمد بخيت المطيعى

مفتى الديار المصرية سابقا. أطال الله بقاءه وأعزّبه الدين ونفع بعلومه الاسلام والمسلمين آمين

وهى التى تمت كتابتها بقلم الشيخ محمد بن محمد الباجورى فى ٧ محرم سنة ١٣١٣ هجرية لفيضلة علامة زمانه ونخر أدباء أوانه الشيخ «حسن الطويل» رحمه الله آمين مقابلة على نسخ أخرى من الكتبخانة الخديوية المصرية بدرب الجاميز ـ «دار الكتب الملكية» الآن بميدان باب الخلق.

القائل

تمّ الكتاب وانقضى * وفعلنا الذى وجب
فغفر الله لمن قرا * ودعا للذى كتب

يقول الفقير الى ربه تعالى [ أحمد سعد على ] أحد علماء الأزهر ، ورئيس لجنة التصحيح ، بمطبعة : — شركة مكتبة ومطبعة ( مصطفى البابى الحلبى وأولاده ) بمصر

الحمد لله الذى يسر القرآن للمجتهدين تيسيرا . فبذلوا الوسع لاستنباط الأحكام منه وحرّروها تحريرا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى جاء بالملة السمحة : أصولا وفروعا . وعلى آله وأصحابه الذين نهجوا منهجه فى أفعالهم الظاهرية والباطنية ، فارتقوا الى سلم الثبات متمسكين فى كلّ أفعالهم بالحجج القطعية والبراهين القوية .

و بعد : فان علم الأصول ثمرة أفكار العلماء الأذكياء ، فهو من العلوم الرفيعة الشأن بلا امتراء . وقد ألف فيه جهابذة الفضلاء مؤلفات شتى . فكان أغزرها علما ، وأسماها قدرا : كتاب (تيسير التحرير) شرح علامة زمانه : « محمد أمين المعروف بأمير بادشاه » على « التحرير » فى أصول الفقه : لفخر العلماء « كمال الدين محمد بن عبد الواحد : الشهير بابن همام الدين » جزاهما الله عن العلم وأهله خير الجزاء — لذلك اختارته اللجنة المشكلة من فطاحل علماء الأزهر الشريف لتدريسه بكلية الشريعة — .

وقد لاقينا فى تحريره وتصحيحه صعوبات جمة منها سقطات بالنسخة المعتمد الطبع عليها تارة نجدها بنسخة دار الكتب الملكية ، وأخرى بنسخة ثانية خطية من مكتبة فضيلة العلامة الكبير مولانا الشيخ « محمد بخيت المطيعى » .

اما اعتمادنا فى تحرير المتن فمن « التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على التحرير — الطبعة الأميرية سنة ١٣١٦ هـ » .

ومع كثرة ما بأيدينا من المراجع كانت تعترضنا وقفات كنا نلجأ فى فك رموزها إلى حلال المشكلات فضيلة مولانا الشيخ « محمد حسنين مخلوف العدوى » فيرشدنا بغزير علمه الى الصواب . وقد كمل طبعه وتصحيحه بهذا الشكل الجميل بهمة من ديدنهم نشر العلوم والمعارف أصحاب الشركة المذكورة أعلاه الكائنة بسراى رقم ١٢ بشارع التبليطة بجوار الأزهر الشريف ، نفع الله به الطلاب ، بجاه سيدنا محمد وآله والأصحاب آمين .

تمّ طبعه فى يوم الاثنين ٢٩ رجب سنة ١٣٥١ هـ . الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م . ؟

مدير المطبعه

رستم مصطفى الحلبى



# فهـــرس

# الجزء الرابع

## من تيسير التحرير

للعـلامة الفاضل : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

صحيفة


٢ المرصد الثانى فى شروط العلة
١٨ تنبيه : قسم المصححون بتخصيص العلة الموانع الى خمسة
٣٠ من شروط العلة أن لا تتأخر عن حكم الأصل
٣٥ المختار جواز كون العلة مجموع صفات
٣٧ مسئلة : لا يشترط فى تعليل انتفاء حكم بوجود مانع الخ وجود مقتضيه
٣٨ المرصد الثالث فى مسالك العلة
٣٩ من مسالك العلة الاجماع
٤٦ السبر والتقسيم
٤٩ المسلك الخامس الدوران
٥٣ الشبه ليس من المسالك فى نفس الأمر
٥٩ اذا صدّر الشرط المعلق صار علة حقيقية
٦٣ الجنون لا ينافى أهلية الوجوب بالسبب
٧٢ يضمن شهود اليمين إذا رجع الكلّ
٧٥ لا تتقدّم العلامة على ما هى له
٧٦ فصل : قسم الشافعية القياس باعتبار القوة الى جلىّ الخ
٨٧ تتمـة فيما يترجح به الأقيسة المتعارضة
٩٧ مسئلة : حكم القياس الثبوت فى الفرع

صفحة

١٠٣ مسئلة : قال الحنفية لا تثبت بالقياس الحدود
١٠٤ مسئلة : تكليف المجتهد بطلب المناط الخ جائز عقلا
١١١ مسئلة : النص على العلة يكفى فى ايجاب تعدية الحكم بها الخ
١١٤ فصل : فى بيان الاعتراضات الواردة على القياس
١٢٤ القول بالموجب ثلاثة أقسام
١٣١ المنع انما يكون فى مقدّمات الدليل
١٣٨ رابع المنوع : النقض
١٤٥ خامس المنوع فساد الوضع
١٤٦ سادس المنوع المعارضة فى الأصل
١٥٣ ليس من الالغاء المقبول انفراد الحكم عن الوصف
١٥٥ اختلف فى جواز تعدّد الأصول
١٦٢ من القلب جعل وصف المستدلّ شاهدا لك
١٦٦ الثانى من نوعى المعارضة الخالصة فى حكم الفرع
١٧١ خاتمة الاتفاق على كون الأربعة أدلة شرعية للأحكام الخ
١٧٨ المقالة الثالثة فى الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والافتاء
١٨٠ شروط مطلق الاجتهاد
١٨٣ مسئلة المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور فى حادثة لاوحى فيها بانتظار الوحى أوّلا ما كان راجيه
١٩٣ مسئلة : قالت طائفة لايجوزعقلا اجتهاد غيره فى عصره عليه الصلاة والسلام
١٩٥ العقليات من الأحكام الشرعية : مالا يتوقف ثبوته على سمع
١٩٨ قال العنبرىّ : المجتهد فى العقليات مصيب
٢٠١ مسئلة : لاحكم فى المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجابه
٢٠٨ لاخلاف فى وجوب اتباع ظنّ المجتهد
٢١١ تتمة : قسم الحنفية الجهل المركب إلى ثلاثة أقسام
الأوّل جهل لايصلح عذرا ولا شبهة

صفحة

٢١٦ القسم الثانى جهل المبتدعة
٢١٩ القسم الثالث جهل الباغى
٢٢١ القسم الرابع جهل من عارض مجتهده الكتاب
٢٢٧ مسئلة : المجتهد بعد اجتهاده فى حكم ممنوع من التقليد لغيره
٢٣١ « : إذا تكررت الواقعة لايلزم المجتهد تكرير النظر
٢٣٢ « : لايصح فى مسئلة لمجتهد قولان
٢٣٤ « : لاينقض حكم اجتهادىّ صحيح إذا لم يخالف الكتاب الخ
٢٣٦ مسئلة : المختار جواز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت بلا اجتهاد فانه صواب
٢٤٠ مسئلة : يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة
٢٤١ « : التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها
٢٤٦ مسئلة : غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد و إن كان مجتهدا فى بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم
٢٤٨ مسئلة : الاتفاق على حلّ استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة الخ
٢٤٩ « : إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا لانقل عينه يقبل بشرائط الراوى الخ
٢٥١ « : يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
٢٥٣ « : لايرجع المقلد فيما قلد فيه اتفاقا
٢٥٥ تكملة : نقل الأمام إجماع المحققين على منع العوامّ من تقليد أعيان الصحابة ، بل من بعدهم

﴿ تمت ﴾

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
ص.ب: ٢٧٧١٨٤ - ٢٧٦٥٣٨ - بيروت - لبنان